أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح صحيح البخاري

تأليف

قوام السنة الأصبهاني
أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي
(ت ٥٣٥ هـ)

تحقيق

د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي
أستاذ السنة وعلوم الحديث بجامعة عبد الملك السعدي - تطوان - المغرب

الجزء الخامس

(من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب)

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَمِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا)(١).

يُقَالُ: تَقَالَلْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: اسْتَقْلَلْتُهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): القُلُّ: القِلَّةُ، وَفِي الحَدِيثِ: (الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّهُ إِلَى قُلٍّ)(٣) أَيْ: إِلَى قِلَّةٍ وَانْتِقَاصٍ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(٤): أَبَاحَ اللهُ النِّكَاحَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(٥)، وَفِي هَذَا الشَّرْطِ أَرْبَعُ تَأْوِيلَاتٍ:

---

(١) حديث (رقم: ٥٠٦٣).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/١٦٤)، وصحاح اللغة للجوهري (٣/٣٦٧).

(٣) الحديث أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في المسند (١/٣٩٥)، والبزار في مسنده (٥/٤١١)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٨/٤٥٦) و(٩/٢٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٢٣)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٣٣)، ومن طريق أحمد أخرجَهُ الحاكِمُ في المستدرك (٢/٣٧)، من طُرُقٍ عن شريك بن عبد الله القاضي، عن الركين بن الربيع، عن أبيه الربيع بن عميلة عن عبد الله بن مسعودٍ يَرْفَعه.
وهذا إسنادٌ ضعِيفٌ، آفَتُه شريكٌ القَاضِي، وهو صَدوقٌ يُخطِئ كثيرا، تغيَّر حفظُه مُنذ ولِي القضاء.
لكنَّه تُوبع، تابَعَه إسْرَائيل.
أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٢٢٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٢٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٧) و(٤/٣١٧ ـ ٣١٨)، من طرق عن إسرائيل عن الركين به نحوه.
قال الحاكم: «صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجاه». وَحَسَّنَه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتح الباري (٤/٣١٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٤ ـ ٥)، بحر المذهب للروياني (٩/٤).

(٥) سورة النساء، الآية: (٠٣).

* **أَحَدُهَا**: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي نِكَاحِ اليَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا حَلَّ لَكُمْ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(١).

* **وَالثَّانِي**: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ أَلَّا يَعْدِلُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَىٰ، وَلَا يَخَافُونَ أَنْ يَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ(٢).

* **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَقَّوْنَ أَمْوَالَ اليَتَامَىٰ، وَلَا يَتَوَقَّوْنَ الزِّنَا، فَقَالَ: كَمَا خِفْتُمْ أَمْوَالَ اليَتَامَىٰ فَخَافُوا الزِّنَا، وَانْكِحُوا مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ(٣).

* **وَالرَّابِعُ**: أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُكْثِرُ التَّزْوِيجَ بِغَيْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، فَإِذَا كَثُرَ عَلَىٰ الوَاحِدِ مِنْهُمْ مُؤَنُ زَوْجَاتِهِ، وَقَلَّ مَا بِيَدِهِ، مَدَّ يَدَهُ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ مِنْ أَمْوَالِ الأَيْتَامِ، [فَقَرَّرَ](٤) اللهُ تَعَالَىٰ بِهَذِهِ الآيَةِ عَدَدَ المَنْكُوحَاتِ حَتَّىٰ لَا يَتَجَاوَزَهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّعَدِّي فِي أَمْوَالِ الأَيْتَامِ، وَهَذَا قَوْلُ عِكْرِمَةَ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٩٤) ومسلم (رقم: ٣٠١٨) من حديثِ الزُّهري عن عُرْوَة عنه رضي الله عنه. وينظر: تفسير ابن جرير (٧/٥٣١ ـ ٥٣٢) فما بعدها.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٥٣٦ و٥٣٧) من طرقٍ عن أيُّوب السَّختياني عنهُ به نحوه. وأخرج نحوه: ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبدُ بن حميد، وسعيد بن منصور عنه، كما في الدُّرِّ المنثور للسيوطي (٢/٤٢٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٥٣٩) من طريقِ ابنِ أبي نَجِيحٍ عنه.

(٤) في المخطوط: (فقال)، وفي الحاوي للماوردي (٩/٥): (فقدر)، والمثبتُ من بَحْر المذْهَب للروياني (٩/٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٥٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٥٩)، وابن المنذر كما في الدر المنثور للسيوطي (٢/٤٢٧) من طريق سماك بن حرب عنه به. =

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قَوْلَانِ[(١)]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَىٰ النِّكَاحِ، وَتَقْدِيرُهُ: فَانْكِحُوا النِّسَاءَ نِكَاحاً طَيِّباً، يَعْنِي: حَلَالاً.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَىٰ النِّسَاءِ، وَتَقْدِيرُهُ: فَانْكِحُوا مِنَ النِّسَاءِ مَا حَلَّ، وَهَذَا قَوْلُ الفَرَّاءِ[(٢)].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[(٣)]، وَفِي هَذَا الخِطَابِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُنْكِحُوا أَيَامَاهُمْ مِنْ أَكْفَائِهِنَّ إِذَا دَعَوْنَ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الأَيَامَىٰ عِنْدَ الحَاجَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[(٤)]، قِيلَ: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ إِلَىٰ النِّكَاحِ، يُغْنِهِمُ اللهُ بِهِ عَنِ السِّفَاحِ، وَقِيلَ: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ إِلَىٰ الْمَالِ، يُغْنِهِمُ اللهُ، إِمَّا بِقَنَاعَةِ الصَّالِحِينَ، وَإِمَّا بِاجْتِمَاعِ الرِّزْقَيْنِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اطْلُبُوا الغِنَىٰ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾)[(٥)].

= وسماكُ بن حربٍ في رِوَايتِه عن عِكْرِمةَ اضطرابٌ.

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٥)، ونَسَب القولَ الأوَّل إلىٰ مُجَاهد، وهو في تَفْسِير ابن جرير (٥٣٩/٧) من طريقِ ابنِ أبي نَجِيح عنه، والنكت والعيون له أيضا (٩٨/٤).

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء (٢٥٣/١ ـ ٢٥٤).

(٣) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٤) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٥) علقه الماوردي في تفسيره: النكت والعيون (٩٨/٤) وفي الحاوي الكبير (٩/٤)، وهو مُرْسَلٌ.=

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: الأَيَامَىٰ جَمْعُ أَيِّمٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّهُ (نَهَىٰ عَنِ الأَيْمَةِ)[2] أَيْ: العُزْبَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[3]، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَيْ لَا تَجُورُوا.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[4]: مَعْنَاهَا: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا يَكْثُرَ مَنْ تَعُولُونَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: **العَوْلُ**: الْمَيْلُ إِلَىٰ الجَوْرِ فِي الحُكْمِ، وَقِيلَ: العَوْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ: مَا عَالَكَ /[٣٢٧] مِنْ أَمْرٍ، أَيْ: بَهَظَكَ، وَعَالَنِي الشَّيْءُ: غَلَبَنِي.

وَالعَوْلُ: قُوتُ العِيَالِ، وَوَاحِدُ العِيَالِ: عَيِّلٌ، كَمَا يُقَالُ: جَيِّدٌ وَجِيَادٌ، وَقِيلَ: جَمْعُ عِيَالٍ: عَيَايِلُ، وَعَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ إِذَا مَانَهُمْ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ)

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **البَاءَةُ وَالْمَبَاءَةُ**[6]: الْمَنْزِلُ، ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَاءَةٌ، لِأَنَّ

= وأخرجَه ابنُ جَرير في تفسيره (١٦٦/١٩) من طريق القاسِم بن الوَليد عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (الْتَمِسُوا الغِنَىٰ فِي النِّكَاحِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾).

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٦٦/١)، وتهذيب اللغة للأزهري (٤٤٥/١٥).

(٢) أخرجه بنحوه: ابن قتيبة في غريب الحديث (٣٣٨/١)، والخطابي في تصحيفات المحدِّثين ص (٣٧٢ ـ ٣٧٣) من طريق أبي العوام عمران بن داود الطان، عن قتادة عن الحسن عن عمرانَ بنِ حُصَين مرفوعا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ من خمسٍ: منَ العَيْمَةِ، والغَيْمة، وَالأَيْمة، والكَزَم، والقَرَم).

(٣) سورة النساء، الآية: (٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في الدر المنثور للسيوطي (٤٣٠/٢).

(٥) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٢٤٨/٢)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٩٢).

(٦) ينظر: العين (٤١١/٨)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٢٢٩/١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣١٢/١).

مَنْ تزوَّج امرأةً بوَّأها منزلاً، والمُبوَّأ: المنزِلُ المَلْزُوم، وأرضٌ مُباءةٌ: منزولةٌ مأهولةٌ.

وفي الحديثِ أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ لِلْمدينة: (هاهُنا المُتبوَّأ)(١).

وقولُه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ﴾(٢)، أيْ: اتّخذوها مَسْكناً، وقالَ: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾(٣)، أيْ: أنزَلْناهُمْ منزِلاً صالِحاً.

وفي دُعائِه ﷺ: (أبُوءُ بنِعمَتِكَ عليَّ)(٤)، أيْ: أُقِرُّ بِهِ، وأُلْزِمُهُ نفسِي.

قالَ أهْلُ اللُّغةِ: أصْلُ البَواءِ: اللُّزُومُ، يُقالُ: باءَ الإمامُ فُلاناً بِفُلانٍ، أيْ: ألْزَمَهُ دَمَهُ.

وقوْلُهُ: (فإنَّه لهُ وِجاءٌ)، قالَ أبُو عُبيْدٍ(٥): يُقالُ لِلْعِجْلِ إذا رُضَّتْ أُنْثياهُ: قدْ وُجِئَ وِجاءً، أرادَ أنَّهُ يقْطَعُ النِّكاحَ.

وقالَ غيْرُهُ: **الوِجاءُ**: أنْ تُوجَأَ العُرُوقُ والخِصْيَتانِ بِحالِها، و**الخِصاءُ**: شَقُّ الخِصْيَتيْنِ.

وفي الحديثِ: (فلْيأْخُذْ سبْعَ تمَراتٍ مِنْ عجْوةِ المدِينةِ فلْيجأْهُنَّ)(٦)، أيْ:

---

(١) الحديث لم أقف عليه مُسْنَدا.

وقد ذكره ـ بلا إسنادٍ ـ الهَرَوِيُّ في الغَريبين (٢١٨/١)، وذكره ابن الجوزي في غريب الحديث (٨٨/١)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١٥٩/١).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٠٩).

(٣) سورة يونس، الآية: (٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٦٣٠٦) من حديث شَدَّاد بن أَوْسٍ رضي الله عنه.

(٥) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٥/٤).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٦/٣)، وأبو داود (رقم: ٣٨٧٥)، والطبراني في الكبير=

فَلْيَدُقَّهُنَّ، وَمِنْهُ: الوِجَاءُ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ)(١).

وَرُوِيَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَزَمُوا عَلَىٰ جَبِّ أَنْفُسِهِمْ، وَالتَّخَلِّي لِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ، فَقَالَ: (لَا زِمَامَ وَلَا خِزَامَ، وَلَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا سِيَاحَةَ، وَلَا تَبَتُّلَ فِي الإِسْلَامِ)(٢).

= (٦/٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٧٩) و(٣/١٢٩٠) والخطابي في غريب الحديث (١/١٩٥) من طرق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: (مَرضتُ مَرضا فأتاني النَّبيُّ ﷺ)، فذكره.

وإسنادُه ضعيفٌ، لأنَّ فيه انْقِطاعا بَيْن مُجَاهِدٍ وسَعْدَ بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه، فإنَّه لم يَسْمَعْ منهُ كما قَال أبُو زُرعة الرَّازيُّ وغَيْرُه.

وينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص: ٢٧٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٦٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١/١٣٨)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٥/١٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٧٧) جميعا من طرق عن ابن جُريج عن إبراهيمَ بن مَيْسَرة أنَّه سَمع عُبَيد بن سَعْدٍ يقولُ: قالَ رسُولُ الله ﷺ، فذكَرَه، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إلا أنَّه مُرْسَلٌ.

قال البوصري في إتحاف المهرة (٤/١٢): «رجالُه رجالُ الصَّحيح، إلا أنه مرسَلٌ».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٢): «رجالُه ثقات، إن كان عُبيد بنُ سَعْد صحابيا، وإلَّا فهو مُرسَل».

قلت: وعُبَيْدٌ هذا رَجَّح الحافِظُ في الإِصَابة في تمييز الصحابة (٢/٤٤٤) أنَّه تَابِعِيٌّ.

نعم؛ للحديث شواهد منها: حديث أنس رضي الله عنه في قصَّة الرَّهْط الثَّلاثة الذين جاؤُوا يَسْألون عن عِبَادَة رَسُولِ الله ﷺ، وفيه: (وأتزوّجُ النِّساء، فَمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي): أخرجه البخاري (رقم: ٥٠٦٣)، ومسلم (رقم: ١٤٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٤٤٨)، وأبو داود في كتاب المراسيل (ص: ١٧٩)،=

الزِّمَامُ وَالخِزَامُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ زَمِّ الأُنُوفِ، وَالخَزْمُ لِلتَّرَاقِي.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(١): خَزَمْتُ البَعِيرَ: جَعَلْتُ فِي جَانِبَيِ الْمِنْخَرَيْنِ حَلَقَةً مِنْ شَعَرٍ.

وَالجَبُّ: اسْتِئْصَالُ الخِصْيَتَيْنِ، **وَالرَّهْبَانِيَّةُ**: اجْتِنَابُ النِّسَاءِ، وَتَرْكُ اللَّحْمِ، **وَالسِّيَاحَةُ**: تَرْكُ الأَمْصَارِ، وَلُزُومُ الصَّحَارِي، **وَالتَّبَتُّلُ**: الوَحْدَةُ وَالانْقِطَاعُ عَنِ النَّاسِ.

وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ وَضَعَهَا اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَفْعَلُونَهَا.

وَفِي النِّكَاحِ: غَضُّ البَصَرِ، وَتَحْصِينُ الفَرْجِ، وَبَقَاءُ النَّسْلِ، وَحِفْظُ النَّسَبِ.

۞ وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي البَابِ الَّذِي تَعَلَّقَ بَعْدَ هَذَا: (**رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّبَتُّلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**)(٢).

(**التَّبَتُّلُ**): الانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ، وَتَرْكُ النِّكَاحِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلانْقِطَاعِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ ابنُ عَرَفَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾(٣)، أَيْ: انْفَرِدْ لَهُ فِي طَاعَتِهِ، وَأَفْرِدْهَا لَهُ، وَالتَّبَتُّلُ عِنْدَ العَرَبِ: التَّفَرُّدُ.

= من طريق مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوس، وعن لَيْثٍ عن طاوس قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ، فَذَكَره مُرْسَلا.

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢١٠).

(٢) حديث (رقم: ٥٠٧٣).

(٣) سورة المزمل، الآية (٠٨).

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ(١): مَعْنَاهُ: انْقَطِعْ إِلَيْهِ، وَالتَّبَتُّلُ: القَطْعُ، وَصَدَقَةٌ بَتَّةٌ بَتْلَةٌ: مُنْقَطِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ المَالِ إِلَىٰ سَبِيلِ اللهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ(٢): البَتُولُ كُلُّ امْرَأَةٍ مُنْقَطِعَةٍ عَنِ الرِّجَالِ، لَا شَهْوَةَ لَهَا فِيهِمْ، وَيُقَالُ: مَرْيَمُ عليها السلام: العَذْرَاءُ البَتُولُ، أَيْ: الْمُنْقَطِعَةُ عَنِ الأَزْوَاجِ، وَسُمِّيَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها البَتُولَ لانْقِطَاعِهَا مِنْ نِسَاءِ زَمَانِهَا وَنِسَاءِ الأُمَّةِ [فَضْلاً وَدِيناً وَحَسَباً](٣).

فَصْلٌ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾(٤)، قِيلَ(٥): يَعْنِي حَوَّاءَ خَلَقَهَا مِنْ ضِلْعِ آدَمَ.

وَقِيلَ: خَلَقَ سَائِرَ الأَزْوَاجِ مِنْ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ أَيْ: لِتَسْتَأْنِسُوا إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الأُنْسِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ بَيْنَ غَيْرِهِمَا.

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ أَيْ: مَحَبَّةً وَشَفَقَةً، وَقِيلَ: جِمَاعاً وَوَلَداً، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ(٦).

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٠٧).

(٢) ينظر: الغريبين للهروي (١/١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) في المخطوط بياض يتسع لكلمات ثلاث، والمثبت من الغريبين للهروي (١/١٤٠).

(٤) سورة الروم، الآية: (٢١).

(٥) قارن بالحاوي الكبير للماوردي (٩/٣).

(٦) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٣/٣١٥)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٢١٩).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1]، يَعْنِي بِالمَاءِ: النُّطْفَةَ، وَبِالبَشَرِ: الإِنْسَانَ، وَالنَّسَبُ: مَنْ يُنَاسِبُكَ بِوَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ [أَضَفْتَهُ إِلَىٰ شَيْءٍ عَرَّفْتَهُ بِهِ فَهُوَ مُنَاسِبُهُ][2].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَصِهْرًا﴾، أَصْلُ الصِّهْرِ: الاِخْتِلَاطُ، فَسُمِّيَتِ الْمَنَاكِحُ صِهْراً لِاخْتِلَاطِ النَّاسِ بِهَا.

وَقِيلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (كَانَ يُؤَسِّسُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَيَصْهَرُ الحَجَرَ العَظِيمَ إِلَىٰ بَطْنِهِ)[3]، أَيْ: يُدْنِيهِ.

يُقَالُ: صَهَرَهُ وَأَصْهَرَهُ إِذَا قَرَّبَهُ، وَمِنْهُ الْمُصَاهَرَةُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ الْمُقَارَبَةُ.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: (٥٤).

(٢) زيادة من الحاوي للماوردي (٩/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧/٢٤)، والخطابيُّ في غريب الحديث (٦٦٢/١) وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (٣٣٧٤/٦) من طريق يعقوب بن محمد الزُّهري ثني عاصم بن سُويد بن عَامر عن عُتْبة بنِ وَدِيعَة، عن الشَّمُوس بنْتِ النُّعْمَان رضي الله عنها قالَتْ: (رأيتُ النَّبيَّ ﷺ...)، فذكرته.
ويعقُوبُ بن محمَّد هذا قال فيه أَحْمَد: لَيس شيئا، وقال ابنُ عَدي: «لَيْسَ بِالمَعْرُوفِ، وأحاديثُه لا يُتابَع عليها»، كما في الكامل (١٤٩/٧)، وشيخُه عَاصِمُ بن سُويد قال فيه الحافظ: مقبولٌ كما في التقريب، فالسَّنَدُ ضعيفٌ.
قال الحافظ في الإصابة (٧٣١/٧): «والحديثُ أَخْرجه الزُّبَير بنُ بكَّار في (أَخبار المدينة)، عَن مُحمَّد بن الحسن المخزومي عن عَاصِم مطوَّلاً، وكذلك أَخْرجه الحَسن بنُ سُفيان، وابنُ مَنده مِنْ طريقِ سَلَمة عَن عَاصم بنِ سُويد، لكن خالَف في شَيخ عَاصم، فقال: عن أبيه عن الشَّموس بِنت النُّعمان»
قلت: وتابَعَهُ شَبَابة بن سَوَّار، أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٣٧٣/٦)، وعزاه الهيثمي في المجمع (١١/٤) إلىٰ الطبراني في الكبير، وقال: «رِجَاله ثِقَاتٌ».
وينظر الكلام عن متن الحديث في الإصابة لابن حجر (٧٣١/٧).

فَصْلٌ

رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَتْ مَنَاكِحُ الجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعَةَ أَضْرُبٍ: نِكَاحُ الرَّايَاتِ، وَنِكَاحُ الرَّهْطِ، وَنِكَاحُ الاِسْتِنْجَادِ، وَنِكَاحُ الوِلَادِ).

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِ: مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا)(١)، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَوْلُهُ: (نِكَاحُ الرَّايَاتِ)، كَانَتِ العَاهِرَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَنْصِبُ عَلَى بَابِهَا رَايَةً لِيَعْلَمَ الْمَارُّ بِهَا، فَيَقْصِدُهَا لِلزِّنَا.

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَذَرُواْ ظَاهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾(٢)، ظَاهِرُ الإِثْمِ: أُولَاتُ الرَّايَاتِ، وَبَاطِنُهُ: ذَوَاتُ الأَخْدَانِ.

وَأَمَّا (نِكَاحُ الرَّهْطِ): فَهُوَ أَنَّ النَّفَرَ مِنَ القَبِيلَةِ /[٣٢٨] أَوِ القَبَائِلِ كَانُوا يَشْتَرِكُونَ فِي إِصَابَةِ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ أُلْحِقَ بِأَشْبَهِهِمْ بِهِ.

وَأَمَّا (نِكَاحُ الاِسْتِنْجَادِ): فَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ وَلَداً نَجْداً تَحَسُّباً بَذَلَتْ نَفْسَهَا لِنَجِيبِ كُلِّ قَبِيلَةٍ، فَلَا تَلِدُ إِلَّا نَجِيباً فَتُلْحِقُهُ بِأَيِّهِمْ شَاءَتْ.

---

(١) حديث (رقم: ٥١٢٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٢٠).

وَأَمَّا (نِكَاحُ الوِلَادِ): فَهُوَ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ، المَقْصُودُ لِلتَّنَاسُلِ.

وَأَمَّا اسْمُ النِّكَاحِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ، مَجَازٌ فِي الوَطْءِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢): هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الوَطْءِ(٣)، مَجَازٌ فِي العَقْدِ، فَمَنْ جَعَلَ اسْمَ النِّكَاحِ [مَجَازاً فِي العَقْدِ](٤) وَحَقِيقَةً فِي الوَطْءِ حَرَّمَ بِوَطْءِ الزِّنَا مَا حَرَّمَ بِالنِّكَاحِ، وَمَنْ جَعَلَهُ حَقِيقَةً فِي العَقْدِ لَمْ يُحَرِّمْ بِوَطْءِ الزِّنَا مَا حَرَّمَ بِالنِّكَاحِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ [فِيهِ] النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ العَقْدَ دُونَ الوَطْءِ.

وَلِأَنَّ التَّزْوِيجَ لَمَّا كَانَ بِالإِجْمَاعِ اسْماً لِلْعَقْدِ حَقِيقَةً، كَانَ النِّكَاحُ بِمَثَابَتِهِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المَعْنَىٰ.

وَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَ النِّكَاحِ فِي العَقْدِ أَكْثَرُ، وَهُوَ أَخَصُّ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ فِي أَشْعَارِ العَرَبِ أَظْهَرُ.

قَالَ الشَّاعِرُ(٥): [من الطَّويل]

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/٧)، وبحر المذهب للروياني (٩/٦).
وفي مغني المحتاج للشربيني (٣/١٢٣)، أن للشَّافِعِيَّة قَوْلَيْن.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣/٨٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/١٨٧).

(٣) تكرر في هذا الموطن من المخطوط قوله: (حقيقة في الوطء).

(٤) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٥) البيت للفرزدق، وهو في ديوانه (ص: ٩٩).
ويروىٰ البيت:
بَنُــو مِسْــمَعٍ أَكْفَــاؤُهُم آلُ دَارِمٍ ※ ....

بَنُـــو دَارِمٍ أَكْفَـــاؤُهُمْ آلُ مِسْـــمَعٍ ❊ وَتُـــنْكَحُ فِـــي أَكْفَائِهَـــا الحَبِطَـــاتُ

وَ(أَنْحَاءٌ) جَمْعُ نَحْوٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[١]: النَّحْوُ الطَّرِيقُ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا)، أَيْ: مِنْ حَيْضِهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[٢]: الطَّامِثُ: الحَائِضُ، يُقَالُ: طَمَثَتْ، وَطَمِثَتْ.

وَقَوْلُهُ: (فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ)، البُضْعُ: الجِمَاعُ، وَالبُضْعُ الفَرْجُ.

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ[٣]: مَلَكَ فُلَانٌ بُضْعَ فُلَانَةٍ [إِذَا مَلَكَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا][٤]، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ الغَشَيَانِ، وَالْمُبَاضَعَةُ: الْمُبَاشَرَةُ، وَالاِسْمُ: البُضْعُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (وَأَحْصَنَنِي رَبِّي ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ مِنْ كُلِّ بُضْعٍ)[٥] أَيْ: مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِكْراً مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، فَدَعَتْهُ أَنْ يَسْتَبْضِعَ مِنْهَا)[٦]، أَيْ: يَأْخُذَ حَظًّا مِنْ بُضْعِهَا، يَعْنِي: الغَشَيَانَ.

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٩١).

(٢) ينظر المصدر السابق (ص: ٤٥١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٩/١).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٥) لم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ.
وقد علقه ابن قتيبة في غريب الحديث (٤٥٨/٢)، والهروي في الغريبين (١٨٦/١) وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٧٥/١)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٣٣/١).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٩٥/١ و٩٦) ومن طريقه ابن عساكر (٤٠٦/٣) من طريق محمَّد ابن إِسْحَاق عن إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ به. وهو حديثٌ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِه.

وَقَوْلُهُ: (فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ)، أَيْ: اطْلُبِي مِنْهُ الغَشَيَانَ.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً يَوْمَ صُبْحِ خَيْبَرَ، فَقَالَ: أَلَا مَنْ أَصَابَ حُبْلَى فَلَا يَقْرَبَنَّهَا، فَإِنَّ البُضْعَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ والبَصَرِ)[1]، أَيْ: يَكُونُ الوَلَدُ مُشْتَرَكاً بَيْنَ الوَاطِئَيْنِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: (يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)، وَالْمُرَادُ بِالبُضْعِ: الجِمَاعُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ)[2]، أَيْ: يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: هَلْ نُزَوِّجُكِ مِنْ فُلَانٍ؟ يُقَالُ: أَبْضَعْتُ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجْتُهَا، وَالاِسْتِبْضَاعُ نَوْعٌ مِنْ نِكَاحِ الجَاهِلِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ)، جَمْعُ رَايَةٍ، وَهِيَ العَلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ): (القَافَةُ): جَمْعُ قَائِفٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقْفُو الأَثَرَ، وَيَحْكُمُ بِالشَّبَهِ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ الرَّجُلِ: (انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا)[3]

أَيْ: أُطَلِّقَهَا وَتَتَزَوَّجَهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ)[4]. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: (الوَضَرُ) مِثْلُ: الدَّرَنِ

---

(١) تقدم تخريجه، ينظر (ص: ٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٩٤٦)، ومسلم (رقم: ١٤٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) علقه البخاري هنا، وقد وصَلَهُ في كتاب البيوع (رقم: ٢٠٤٨).

(٤) حديث (رقم: ٥٠٧٢).

(٥) ينظر: العين للخليل (٧/٥٤)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٥٥).

والزَّهَمِ، قَالَ(١): [من الطَّوِيل]

.... ❊ أَبَارِيقُ لَمْ يَعْلَقْ بِهَا وَضَرُ الزُّبْدِ

أَيْ: أَثَرُ الزُّبْدِ. وَيُقَالُ لِبَقِيَّةِ الهَنَاءِ وَغَيْرِهِ: الوَضَرُ.

وَقَوْلُهُ: (مَهْيَمْ) كَلِمَةٌ يَمَانِيَّةٌ، مَعْنَاهَا: مَا شَأْنُكَ وَمَا أَمْرُكَ؟

وَ(النَّوَاةُ): وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ

قَوْلُهُ: (وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ)(٢).

قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾(٣)، يَعْنِي: الزِّنَا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٤): الْمَشَقَّةُ وَالعَنَتُ: الخَطَأُ وَالغَلَطُ، وَأَعْنَتَ القَوْمُ: إِذَا هَلَكُوا، وَأَعْنَتَهُ: أَهْلَكَهُ، وَأَكَمَةٌ عَنُوتٌ: طَوِيلَةٌ شَاقَّةٌ.

وَمِنْ بَابِ نِكَاحِ الأَبْكَارِ

❁ (يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنَ الحَرِيرِ)(٥).

---

(١) البيت لأبي الهندي عبد المؤمن بن عبد القدوس - كما في الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص: ٦٦٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (١٢٠/٦)، وينظر: تاج العروس للزبيدي (٣٦٣/١٤).

(٢) حديث (رقم: ٥٠٧٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٤) ينظر: العين للخليل (٧٢/٢)، جمهرة اللغة لابن دريد (٤٠٣/١)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٨٦).

(٥) حديث (رقم: ٥٠٧٨).

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(١): أَيْ: فِي جَيِّدٍ مِنَ الحَرِيرِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ سَائِلاً سَأَلَهُ عَنْ سَرَقِ الحَرِيرِ، فَقَالَ: هَلَّا قُلْتَ: شُقَقَ الحَرِيرِ)(٢).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٣): هِيَ الشُّقَقُ، إِلَّا أَنَّهَا البِيضُ مِنْهَا خَاصَّةً، الوَاحِدَةُ: سَرَقَةٌ.

قَالَ(٤): وَأَحْسِبُ الكَلِمَةَ فَارِسِيَّةً، أَصْلُهَا: سره، وَهُوَ الخِيَارُ(٥).

وَمِنْ بَابِ: تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

❁ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: (**فَتَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ**)(٦)، (**القَطُوفُ**): البَطِيءُ السَّيْرِ، وَقَطَفَتِ الدَّابَّةُ قَطْفاً، وَدَابَّةٌ قَطُوفٌ.

وَ(**العَنَزَةُ**): عَصاً فِي رَأْسِهَا حَدِيدَةٌ.

وَ(**نَخَسَ بَعِيرِي**)، أَيْ: ضَرَبَهُ بِطَرْفِ هَذِهِ العَنَزَةِ.

---

(١) الغريبين للهروي (٣/٨٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/١٣٦) من طريقِ الفَزَع بن عُفَيْق عن ابنِ عُمَر به.
والفَزَع بنُ عُفَيْقٍ ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٩٨)، ولم يذكر فيه البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٣٦) جَرْحاً ولا تَعْدِيلاً.
وتابَعَهُ: يزيدُ ابن أبي بَكْر، وأبُو عَاصِمٍ التَّمِيمي، أمَّا مُتَابعَةُ يَزِيد: فأخْرَجَها أبو عُبَيدٍ في غريبِ الحديثِ (٥/٢٦٨)، ويزيدُ: لم أَقِفْ له عَلَىٰ تَرْجَمة!
ومُتَابَعَةُ: أبي عَاصِمٍ التَّميمي ـ ولم أُمَيِّزه ـ أخرجها أبُو نُعَيم في الحِلْية (٩/٥٢).

(٣) غريب الحديث لابن سلام (٥/٢٦٨).

(٤) المصدر السابق (٥/٢٦٩).

(٥) في غريب الحديث (٥/٢٦٩): (وهو الجيد).

(٦) حديث (رقم: ٥٠٧٩).

وَقَوْلُهُ: (لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ)، الاِسْتِحْدَادُ: اسْتِعْمَالُ الحَدِيدِ.

وَ(الْمُغِيبَةُ): الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا، يُرِيدُ: تَنْظِيفَ نَفْسِهَا، وَتَطْهِيرَهَا، وَتَطْيِيبَهَا.

وَ(العَذَارَىٰ) جَمْعُ العَذْرَاءِ.

وَ(لِعَابِهَا): مُلَاعَبَتُهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ لَاعَبَ.

وَ(هَلَّا): كَلِمَةُ تَحْضِيضٍ.

وَ(جَارِيَةً) نُصِبَ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هَلَّا تَزَوَّجْتَ جَارِيَةً.

وَمِنْ بَابِ: إِلَى مَنْ يُنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

قَوْلُهُ: (أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ /[٣٢٩] فِي صِغَرِهِ)، أَحْنَاهُ يَعْنِي: أَشْفَقَهُ، يُقَالُ: حَنَا عَلَيْهِ يَحْنُو إِذَا أَشْفَقَ وَعَطَفَ، وَفِي حَدِيثٍ: (أَنَا وَسَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ الحَانِيَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[(٢)]، قِيلَ: الحَانِيَةُ الَّتِي تُقِيمُ عَلَىٰ وَلَدِهَا لَا تَتَزَوَّجُ شَفَقَةً

---

(١) حديث (رقم: ٥٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (رقم: ١٤١)، وأبو داود (رقم: ٥١٥١)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم: ٨٦)، والطبراني في الكبير (٨/٢٠٧) و(١٨/٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٠٦) من طريق النَّهَّاس بنِ قَهْم عن شَدَّاد أبي عَمَّار عن عَوْف بن مالك الأشجعي به مرفوعا.
وهذا سندٌ ضَعِيفٌ، آفته النَّهَّاسُ هذا، فَهُو ضَعِيفٌ كما قال الحافظ في التقريب.
وللحديث شاهدٌ مُرْسَلٌ عن قَتَادة، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٩٩) عن مَعْمَر عنه به مُرْسلاً، وَسَنَدُه إلىٰ قَتَادَة صَحِيحٌ.

عَلَىٰ وَلَدِهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)، أَرْعَاهُ أَيْ: أَحْفَظُهُ، وَأَحْسَنُ قِيَاماً بِإِصْلَاحِ مَالِ زَوْجِهَا.

وَ(ذَاتُ اليَدِ): مَا تَمْلِكُهُ اليدُ مِنَ الْمَالِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[1]، أَيْ: حَافِظُونَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: رَعَيْتُ النُّجُومَ: رَقَبْتُهَا، قَالَتِ الخَنْسَاءُ[3]: [من البسيط]

أَرْعَىٰ النُّجُومَ وَمَا كُلِّفْتُ رِعْيَتَهَا ❊ وَتَارَةً أَتَغَشَّىٰ فَضْلَ أَطْمَارِي

قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ[4]: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا ذَاتَ دِينٍ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَربَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[5].

وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا ذَاتَ عَقْلٍ، لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ النِّكَاحِ العِشْرَةُ، وَطِيبُ العَيْشِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ ذَاتِ عَقْلٍ.

وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا مَنْ يَسْتَحْسِنُهَا، لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا النِّسَاءُ لُعَبٌ، فَإِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ

---

(١) سورة المعارج، الآية: (٣٢).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٨٨).

(٣) ينظر: ديوان الخنساء (ص: ٥٤) من قصيدةٍ تَرْثي فِيهَا أَخَاها صَخْراً.

(٤) المهذب للشيرازي (٢/٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٥٠٩٠)، ومسلم (رقم: ١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لُعْبَةً فَلْيَسْتَحْسِنْهَا)[1].

وَمِنْ بَابِ: اتِّخَاذِ السَّرَارِي

(السَّرَارِي): جَمْعُ السَّرِيَّةِ، فَعِيلَةٌ مِنَ السِّرِّ، وَهُوَ النِّكَاحُ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[2] يَعْنِي: الجِمَاعَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: تَسَرَّرْتُ وَتَسَرَّيْتُ مِنَ السِّرِّ، وَهُوَ النِّكَاحُ، أُبْدِلَتْ مِنْ إِحْدَىٰ الرَّاءَاتِ يَاءً.

وَذُكِرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها المُتْعَةُ، فَقَالَتْ: (وَاللهِ مَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا النِّكَاحَ وَالاِسْتِسْرَارَ)[4]، تُرِيدُ: التَّسَرِّيَ، وَكَانَ القِيَاسُ الاِسْتِسْرَاءَ مِنْ: تَسَرَّيْتُ، إِلَّا أَنَّهَا رَدَّتِ الحَرْفَ إِلَىٰ أَصْلِهِ.

---

(١) أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد الحارث (١/٥٤٦) قال: ثنا محمّد بنُ يَزيد، ثنا عيسىٰ بنُ يونُس عن زُهيرِ بن محمّد عن أبي بكرِ بنِ مُحَمَّدِ بن حَزم به مَرفوعا.
قلت: وهو ضعيفٌ، زُهَير بن محمَّد الخُرَاسَاني، قال الحافظ: «روايةُ أهلِ الشَّام عنه غيرُ مُسْتَقيمة، فضُعِّف بِسَبَبِها»، والرَّاوِي عنه هُنا شَامِيٌّ.
وفيه: عِلَّةٌ أُخْرىٰ، وهِي الإِرْسَال فإنَّ أبَا بكر بن محمَّد بن حَزْم تَابِعيٌّ، والحديثُ ضعَّفَه العَلامَةُ الأَلْبَانيُّ في الضَّعيفة (رقم: ٤٦٢).
وينظر: المطالب العالية لابن حجر (٨/٢٣٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).

(٣) ينظر: العين للخليل (٧/١٩٠)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٠٣).

(٤) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٤٧١) من طريق يحيىٰ بن أيوب عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به.
وَإِسْنادُه ثِقاتٌ.

﴿ وَقَوْلُهُ: (وَأَخْدَمَنِي آجَرَ)[1]، آجَرَ اسْمُ هَاجَرَ، وَيُقَالُ: أَخْدَمْتُهُ جَارِيَةً، أَيْ: وَهَبْتُهَا لَهُ.

وَقَوْلُهَا: (كَفَّ اللهُ يَدَ الكَافِرِ)، أَيْ: لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَيَّ، وَيُقَالُ: كَفَفْتُهُ عَنِ الأَمْرِ، أَيْ: دَفَعْتُهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

قَالَ صَاحِبُ الحَاوِي[2]: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرِ صَفِيَّةَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ خُصَّ بِأَنْ صَارَ عِتْقُهَا نِكَاحاً، وَلَا يَصِيرُ عِتْقُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ نِكَاحاً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ خُصَّ بِأَنْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ خُصَّ بِأَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ لَهَا صَدَاقٌ، وَغَيْرُهُ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ خُصَّ بِأَنْ صَارَتْ قِيمَتُهَا وَإِنْ جَهِلَتْ صَدَاقاً مِنْهُ، وَلَا تَكُونُ القِيمَةُ إِذَا جَهِلَتْ صَدَاقاً مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ[3]: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)[4] فَقَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي النِّكَاحِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٠٨٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٨٦).

(٣) مختصر المزني (ص: ١٦٤).

(٤) حديث (رقم: ٥٠٨٦).

قَالَ الْمُزَنِيُّ[1]: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[2]: قَدْ صَارَتْ لَهُ بِهَذَا العِتْقِ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَقَالَ: لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عَقَدَ بِغَيْرِ العِتْقِ عَلَيْهَا، بَلْ دَخَلَ بِهَا وَأَوْلَمَ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[3]: بَذْلُ العِوَضِ عَلَىٰ نِكَاحٍ فِي الذِّمَّةِ لَا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ أَعْطَاهَا أَلْفاً عَلَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ بَعْدَ يَوْمٍ لَمْ يَصِحَّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[4]: وَلَوْ قَالَتْ لَهُ أَمَةٌ: أَعْتِقْنِي عَلَىٰ أَنْ أَنْكَحَكَ، وَصَدَاقِي فِي عِتْقِي، فَأَعْتَقَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَهَا الخِيَارُ فِي أَنْ تَنْكَحَ أَوْ تَدَعَ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَتْهُ وَرَضِيَ بِالقِيمَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ[5]: يَنْبَغِي فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ أَنْ لَا يُجِيزَ هَذَا الْمَهْرَ حَتَّىٰ يَعْرِفَ قِيمَةَ الأَمَةِ حِينَ أَعْتَقَهَا، فَيَكُونُ المَهْرُ مَعْلُوماً، لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ المَهْرَ غَيْرَ مَعْلُومٍ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ أَحْمَدَ بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ، فَفِيهِ جَوَابَانِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَبَطَلَ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخْصُوصٌ فِي مَنَاكِحِهِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٨٦).

(٢) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٤/١٩٣٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٨٥).

(٤) مختصر المزني (ص: ١٦٤).

(٥) مختصر المزني (ص: ١٦٤).

قَالُوا(١): فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنْ يَنْكِحَهَا فَعَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَنْكِحَهَا عَلَىٰ صَدَاقٍ مَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي [الذِّمَّةِ](٢) فَالنِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ جَائِزَانِ، وَلَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ تَصْدِيقُهَا، فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُعَيَّناً، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ قَصَاصاً، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ القِيمَةِ لَمْ يَكُنْ قَصَاصاً أَيْضاً.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَنْكِحَهَا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالصَّدَاقُ [فَاسِدٌ](٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): الصَّدَاقُ جَائِزٌ، وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ العِتْقَ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ [صَدَاقاً](٥)، وَصَحَّ النِّكَاحُ، لِأَنَّ بُطْلَانَ الصَّدَاقِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ النِّكَاحِ، فَيَكُونُ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ صَدَاقٍ فَاسِدٍ أَوْ مَجْهُولٍ.

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَنْكِحَهَا عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا صَدَاقَهَا، فَإِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ بِقَدْرِ القِيمَةِ يَكُونُ النِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ [جَائِزَيْنِ](٦)، لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَعْلُومٍ فِي ذِمَّتِهَا، فَصَارَ كَمَا لَوْ /[٣٣٠] تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهَا، وَتَبْرَأُ مِنْ قِيمَتِهَا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٨٦).

(٢) بياضٌ في المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٣) بياضٌ في المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ينظر: الحجَّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٣/٤٢١ ـ ٤٢٢)، والبَحْر الرَّائِقُ لابن نجيم الحنفي (٣/١٦٨).

(٥) زيادةٌ من الحاوي الكبير للماوردي (٩/٨٦).

(٦) في المخطوط: (جائز)، والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي (٩/٨٦).

بِالصَّدَاقِ، وَيَبْرَأُ مِنْ صَدَاقِهَا بِالقِيمَةِ.

وَمِنْ بَابِ: تَزْوِيجِ المُعْسِرِ

فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[(١)].

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَلِيلاً، لِقَوْلِهِ ﷺ: **(انْظُرْ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)**، وَلِأَنَّهُ بَدَلُ مَنْفَعَتِهَا، فَكَانَ تَقْدِيرُ العِوَضِ إِلَيْهَا كَأُجْرَةِ مَنَافِعِهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَنْفَعَةً كَالخِدْمَةِ وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **(اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**.

وَمِنْ بَابِ: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[(٢)]: وَالكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالحُرِّيَّةِ وَالصَّنْعَةِ.

فَأَمَّا الدِّينُ فَمُعْتَبَرٌ، [فَالكَافِرُ][(٣)] لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْمُسْلِمَةِ، وَالفَاسِقُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْعَفِيفَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)**[(٤)].

---

(١) حديث (رقم: ٥٠٢٩).

(٢) ينظر: المهذَّب للشيرازي (٣٩/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨٠/٧).

(٣) زيادةٌ مِن المهذَّب للشيرازي (٣٩/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨٠/٧).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٦/٩)، وأبو داود في المراسيل (ص: ٢٢٤)، والترمذي (رقم: ١٠٨٥)، وعبّاس الدُّورِي في تاريخ ابن معين (٤٠/٣ ـ ٤١)، والدُّولابي في الكنىٰ والأسماء (٧٠/١)، وابنُ قانِع في معجم الصحابة (٣٠٣/٢)، والطبراني في الكبير (٧٦٢/٢٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٦٨/٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٢/٧)، والمِزِّيُّ في=

وَأَمَّا النَّسَبُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ، فَالأَعْجَمِيُّ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْعَرَبِيَّةِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (لَا نَؤُمُّكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُم)(١).

وَغَيْرُ القُرَشِيِّ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْقُرَشِيَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا

= تهذيب الكمال (١٦/٢٤٨ ـ ٢٤٩) من طرق عن عبد الله بن هُرْمز الفَدَكي عن سَعيدٍ ومحمَّد ابْني عُبَيد عن أبي حَاتم الْمُزَني به مرفوعا.

قال الترمذي: «حديثٌ حَسن غريبٌ، وأبو حاتمٍ المزنيُّ لَهُ صُحْبة، ولا نَعرفُ لهُ عن النَّبِيِّ ﷺ غيرَ هذا الحَديث».

وفي إسناده: عبدُ الله بن هُرمز، قال فيه الحافظ في التقريب: ضَعِيفٌ، وسَعِيد وأخُوه محمَّدٌ مجهولان.

وللحديث شاهدٌ من حديثِ أبي هريرة، أخرجه الترمذي (رقم: ١٠٨٤)، وابن ماجه (رقم: ١٩٦٧)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٤ ـ ١٦٥)، والخطيبُ البَغْداديُّ في تاريخ بغداد (١١/٦١) من طريقِ ابنِ عَجْلَان عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، وحَسَّنَه التِّرْمِذيُّ، وصَحَّحه الحَاكِم.

وينظر: علل الترمذي الكبير (ص: ١٥٤)، وإرواء الغليل للألباني (٦/٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٢٠) و(٦/١٥٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٣/١٤٤)، والطبراني في الكبير (٦/٢١٧) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلىٰ الكندي، عن سَلْمَان مَوْقُوفاً.

قال البيهقيُّ: «هذا هُو المحفوظُ مَوقوف».

وخالفَه شُعْبَة: فرَوَاهُ عن أبي إِسْحَاق السَّبِيعي، عن أَوْسِ بن ضمعج، عن سَلْمَان به نحوه: أخرجه ابن الجعد في المسند (رقم: ٤٤٢).

ورجَّح أبُو حَاتم وأبُو زُرْعَة الرَّازيانِ رِوَايَة الثَّوْرِي عن أبي إِسْحاق علىٰ رِوَايةِ شُعْبَة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/١٨٠)، ورواية الثوري توافق رواية إسرائيل.

قلت: لكن تابَعَ شُعْبة: عمَّار بنُ رُزَيق ـ لا بأس به ـ: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٧/١٣٤).

وعبدُ الجبَّار بن العَبَّاس صدوق يتشيع ـ: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢٦٠).

وينظر: إرواء الغليل (٦/٢٧٨) فقد رجَّح أن يَكُون أبُو إِسْحاق اضْطَرَب في هذا الحديثِ لِكَوْنِه اخْتَلَط بأَخَرةٍ.

تَتَقَدَّمُوهَا)[1].

وَالحُرِّيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ، فَالعَبْدُ لَيسَ بِكُفْءٍ لِلْحُرَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾[2] الآيَةَ.

وَلِأَنَّ الحُرَّةَ يَلْحَقُهَا العَارُ بِكَوْنِهَا تَحْتَ عَبْدٍ.

وَأَمَّا الصَّنْعَةُ فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ، فَالحَائِكُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْبَزَّازِ، وَالحَجَّامُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْخَرَّازِ، لِأَنَّ الحِجَامَةَ وَالحِيَاكَةَ يُسْتَرْذَلُ أَصْحَابُهَا.

وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي صِحَّةِ العَقْدِ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالإِنْكَاحِ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٥٤) ومن طريقه البيهقيُّ في الكبرىٰ (٣/١٢١) عن مَعْمَر، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١٦٨) ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٧) عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن ابن أبي حَثْمَة به نحوه.
قال البيهقي: «يَعني في الرَّأي، وهذا مُرسَلٌ، رُوِي موْصُولا، ولَيْس بالقَويِّ».
والموصول: أخرجه البزار في مسنده (٢/١١٢)، وابن منده في فتح الباب في الكنىٰ والألقاب (ص: ٨٠٧) من طريق عدي بن الفضل عن أبي بكر بن أبي جَهْمة عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه به مَرْفُوعا.
قال البَزَّار: «وهذا الحديثُ قد رُوِيَ نحوٌ مِن كَلامه عن النَّبيِّ ﷺ منْ غيرِ وجهٍ، ولا نَعلمه يُروَىٰ عن ابن عبَّاسٍ عن عَلِيٍّ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ بهذَا الإِسْنَاد، وابنُ الفَضْل: لَيس بِالحافظ، وأبُو بكر ابن جَهْمة، وأبُوه لا نَعلمُهما يُحدِّثان إلَّا بهذا الحديث».
وله شاهدٌ مُرْسَل عن الزُّهري: أخرجَه الشافِعيُّ كما في المسند (ص: ٢٧٨)، وأبو عَمرو الدَّاني في السُّنَن الوَاردة في الفتن (٢/٥٠٨) من طريقِ ابن أبي فديك عن ابن أبي ذِئْبٍ عن ابنِ شِهَاب أنَّه بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكره.
وتُنْظَر طُرُق الحديث ورِوَايَاته في فتْح الباري لابن حجر (١٣/١١٨)، وإرواء الغَليل للألباني (٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وقد صحَّحه فيه بمجْمُوعِ طُرُقه.

(٢) سورة النحل، الآية (٧٥).

بِقَوْلِهِ ﷺ: (مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[2]: لَا يَصِحُّ العَقْدُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالإِنْكَاحِ، لِأَنَّ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الأَلْفَاظِ كَالتَّمْلِيكِ وَالهِبَةِ لَا يَأْتِي عَلَى مَعْنَى النِّكَاحِ.

❁ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ)[3].

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِحْصَارَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِعَدُوٍّ مَانِعٍ، وَأَنَّ الْمَرَضَ وَسَائِرَ العَوَائِقِ لَا يَقَعُ بِهَا الإِحْلَالُ، وَلَوْ كَانَ يَقَعُ بِهَا الإِحْلَالُ لَمَا احْتَاجَتْ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهَا، كَمَا أَنَّ الإِذْنَ فِي فَسْخِ الحَجِّ خَاصٌّ لِأَصْحَابِهِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: وَفِي: (مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَحِلُّ حَيْثُ يُحْبَسُ، وَيَنْحَرُ بَدَنَتَهُ هُنَاكَ، حَرَمًا كَانَ أَوْ حِلًّا.

وَمِنْ بَابِ: الأَكْفَاءِ فِي المَالِ وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[5] فِي الكَفَاءَةِ فِي الْمَالِ هَلْ هِيَ مُعْتَبَرَةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٠٨٧)، ومسلم (رقم: ١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/٣٧)، ومختصر المزني (ص: ١٦٨).

(٣) حديث (رقم: ٥٠٨٩).

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٥٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/١٠٥ ـ ١٠٦).

فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ، فَالفَقِيرُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْمُوسِرِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الحَسَبُ الْمَالُ)(١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٠)، الترمذي (رقم: ٣٢٧١)، وابن ماجه (رقم: ٤٢١٩)، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد (ص: ١١٦)، والطبراني في الكبير (٧/٢١٩)، والدارقطني في سننه (٣/٣٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٣) و(٤/٣٢٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٧/١٣٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/١٩٠) وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٦٦) ـ وسقط من الإسناد الحَسَن ـ من طرق عن سلَّام ابن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب به مرفوعا نحوه.

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفُه إلَّا مِن حديث سلَّامِ بنِ أبي مُطِيع.

وقال الحاكم: صحيحٌ علىٰ شرطِ البخاريِّ، ولم يُخرجاه!!

قلت: سلَّامٌ هذا قال فيه الحافظ: «ثقةٌ صاحبُ سُنَّة، وفي روايته عن قتادة ضَعْفٌ»، وحدُيثُه هُنا عَنه. وقد عَنْعَنه هُو والحَسَن البَصْريُّ، وكِلاهما مُدَلِّس، وقِيل: إنَّ الحسَنَ لم يَسْمَع من سَمُرة، وقِيلَ: لم يَسْمَع منهُ إلا حَدِيثَ العَقِيقَة، وينظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص: ١٠٠)، تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٢/١١٠ ـ ١١١)، المجروحين لابن حبان (٢/١٦٣)، سنن الدارقطني (١/٣٣٦)، التمهيد لابن عبد البر (١/٣٧)، البدر المنير لابن الملقِّن (٤/٧١)، إتحاف المهرة لابن حجر (٦/١٤)، فالسَّنَدُ ضَعِيفٌ.

ولذلك قال ابن عدي في الكامل (٣/٣٠٨): «ولسَلَّام عن قتادة عن الحَسَن عن سمرَةَ أحاديثُ لا يُتَابعُ عليها، فمنها: (المسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)، ومنها: (الحَسَبُ المالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَىٰ).

وللحديثِ شاهدانِ:

* **أولهما عن بُريدة بن الحصيب** ﷺ: أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٥٣ و٣٦١)، وابن أبي عاصم في الزهد (ص: ١١٦)، والنسائي (رقم: ٣٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/٤٧٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٣)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/٣١٨)، من طرقٍ عن الحُسينِ بن وَاقِدٍ عن عبدِ الله بن بُريدٍ عن أَبِيه به مرفوعا، ولفظه: (إِنَّ أحسابَ أهلِ الدُّنيا الَّذي يَذْهبونَ إِلَيْه هُو المال).

والحسين بن واقد: ثقةٌ لهُ أوهامٌ كما قال الحافظ في التقريب، وصحَّحَه الحاكِمُ علىٰ شَرْط الشَّيْخَين!!

* **وثانيهما عن أبي هريرة** ﷺ: أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣٠٢)، والبزار كما في زوائده=

وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الفَقِيرِ دُونَ نَفَقَةِ الْمُوسِرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُعْتَبَرُ، لِأَنَّ الْمَالَ يَرُوحُ وَيَغْدُو، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ ذُو الْمُرُوءَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ[1]: [من الطَّوِيلِ]

غَنِيْنَـا زَمَانـاً بِالتَّصَـعْلُكِ وَالغِنَـىٰ ※ وَكُـلًّا سَـقَانَاهُ بِكَأْسَـيْهِمَا الـدَّهْرُ

فَمَـا زَادَنَـا بَغْيـاً عَلَـىٰ ذِي قَرَابَـةٍ ※ غِنَانَـا وَلَا أَزْرَىٰ بِأَحْسَـابِنَا الفَقْـرُ

وَمِنْ بَابِ: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

❁ قَوْلُهُ: (لَحَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحْ)[2].

(حَرِيٌّ) أَيْ: جَدِيرٌ إِنْ خَطَبَ، أَيْ: إِنْ طَلَبَ أَنْ يُزَوَّجَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: أَنْتَ حَرىً، وَحَرِيٌّ، فَحَرَىً: لَا يُثَنَّىٰ وَلَا يُجْمَعُ، وَحَرِيٌّ: يُثَنَّىٰ وَيُجْمَعُ، يُقَالُ: حَرِيَّانِ، وَأَحْرِيَاءَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: اخْتَطَبَ القَوْمُ فُلَاناً إِذَا دَعَوْهُ إِلَىٰ تَزَوُّجِ صَاحِبَتِهِمْ.

= كشف الأستار (٣٦٠٧) من طريق معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومَعْدي بن سليمان ضَعِيفٌ كمَا قال الحافِظُ في التقريب.

والحديثُ بهَذِه الطُّرق يَتقَوَّىٰ لِدَرجَة الحَسَن لِغَيْره، واللهُ أَعْلَم.

(١) البيتُ نسبه ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٢/٤١٦) إلىٰ حاتم بن عبد الله الطائي، وكذا ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٩٤).

(٢) حديث (رقم: ٥٠٩١).

(٣) ينظر: العين للخليل (٣/٢٨٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٦٥).

(٤) ينظر العين للخليل (٤/٢٢٢)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢١٧).

وَ(الخِطْبَةُ) بِالكَسْرِ: مَصْدَرُ خَطَبْتُ إِلَيْهِمْ خِطْبَةً، وَهِيَ خُطْبَةُ الَّتِي يَخْطُبُ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ)، أَيْ: أَنْ لَا تُقْبَلَ شَفَاعَتُهُ، وَالشَّفِيعُ وَالشَّافِعُ: الطَّالِبُ لِغَيْرِهِ.

وَمِنْ بَابِ: الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (وَكَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ)(١).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(٢): إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا الخِيَارُ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا)، وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَلِأَنَّهَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي كَوْنِهَا حُرَّةً تَحْتَ [حُرٍّ](٣)، وَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ بِنَفْسِهَا، لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الحَاكِمِ.

وَإِنْ عَتَقَتْ وَفَسَخَتِ النِّكَاحَ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ الْمَهْرُ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ جِهَتِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ [نَظَرَتْ](٤) فَإِنْ كَانَ العِتْقُ بَعْدَ الدُّخُولِ اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ، سَقَطَ الْمُسَمَّى، وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، لِأَنَّ العِتْقَ وُجِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ وُجِدَ الفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَجِبُ [الْمَهْرُ](٥) لِلْمَوْلَى

---

(١) حديث (رقم: ٥٠٩٧).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٥٠)، الحاوي الكبير (٩/٣٥٧)، بحر المذهب للروياني (٩/٣٤٦).

(٣) في المخطوط (تحت عبد)!! وهو تصحيفٌ، والمثبَتُ من المهذَّب للشِّيرازي (٢/٥٠).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

[لِأَنَّهُ][١] وَجَبَ بِالعَقْدِ فِي مِلْكِهِ.

بَابُ: مَا يَحِلُّ /[٣٣١] مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ: الأُمُّ وَالبِنْتُ وَالأُخْتُ، وَالعَمَّةُ وَالخَالَةُ، وَبِنْتُ الأَخِ وَبِنْتُ الأُخْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

وَمَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ بِنَسَبٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ النَّسَبِ كُلُّ مَنْ يُدْلِي بِهِ إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمُصَاهَرَةِ: أُمُّ الْمَرْأَةِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٣].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يُدْلِي إِلَى امْرَأَتِهِ بِالأُمُومَةِ، مِنَ الجَدَّاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِ العَقْدِ، فَإِنْ بَانَتِ الأُمُّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، حَلَّتْ لَهُ البِنْتُ، وَإِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ حَرُمَتِ البِنْتُ عَلَى التَّأْبِيدِ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِالبُنُوَّةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلِيلَةُ الِابْنِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾[٤].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلِيلَةُ كُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِالبُنُوَّةِ.

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣). وما بين المعقوفتين ساقطٌ مِنَ المخْطُوط.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلِيلَةُ الأَبِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[(١)].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلِيلَةُ كُلِّ مَنْ يُدْلِي إِلَيْهِ بِالأُبُوَّةِ.

۞ وَقَوْلُهُ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه[(٢)]: **(إِذَا زَنَىٰ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ)**.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[(٣)]: إِذَا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٤)].

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أَوْ بِابْنَتِهَا، فَقَالَ: (لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ، إِنَّمَا يَحْرُمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ)[(٥)].

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٢).

(٢) علَّقه البُخَاري في صَحِيحِه، كتابُ النِّكاح، بابٌ: مَا يَحِلُّ من النِّسَاء، ومَا يَحْرُم، ووَصَلَه البيهقيُّ في الكبرىٰ (١٦٨/٧) من طريق هِشَام الدَّسْتوائيِّ ثنا قَتادَةُ، عن عِكْرمة، عن ابنِ عَبَّاس به نحوه. وإسنادُه صَحِيحٌ كمَا قال الحافِظُ في فَتح الباري (١٥٦/٩) وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٤٠٤/٤).

وتابعه عطاء: أخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٣٩٢/١) من طريق هُشَيم قال: أخبرنا بعضُ أصْحَابنا عن مَطَرٍ الوَرَّاق عن عطاء عن ابن عباس به.

وإسنادُهُ ضَعِيفٌ لجَهَالة أَشْيَاخ هُشَيم، ومَطَرٌ الوَرَّاق: صَدُوقٌ كثيرُ الخَطَأ، وحدِيثُه عن عَطَاء ضَعِيفٌ كمَا قالَ الحافِظُ في التَّقريب.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٩/٩)، والمهذَّب للشيرازي (٤٣/٢)، بحر المذهب للروياني (١٨٦/٩ ـ ١٨٧).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٥) أخرجه ابن حِبَّان في المجروحين (٩٩/٢)، وابن عدي في الكامل (١٨٠٨/٥)، والطبراني في=

وَلَا تَحْرُمُ بِالزِّنَا أُمُّهَا وَابْنَتُهَا، وَلَا تَحْرُمُ هِيَ عَلَىٰ أَبِيهِ، وَلَا عَلَىٰ ابْنِهِ؛ لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ.

وَإِنْ لَاطَ بِغُلَامٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَلَا بِنْتُهُ، لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾(1)

۞ قَوْلُهَا: (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ)(2)، أَيْ: بِمُتَفَرِّدَةٍ، أَيْ: لَكَ نِسَاءٌ غَيْرِي ضَرَّاتٌ.

(وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِيكَ أُخْتِي) وَأَحَبُّ مَنْ يَكُونُ ضَرَّتِي أُخْتِي.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(3): يُقَالُ: أَخْلِ أَمْرَكَ، أَيْ: تَفَرَّدْ بِهِ، وَقِيلَ: اخْلُ بِأَمْرِكَ.

= المعجم الأوسط (٥/١٠٤)، والدَّارَقُطني في سننه (٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/١٦٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٢٥) من طرقٍ عن عُثْمَان بن عَبْدالرَّحمن الوقاصي عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائِشَة رضي الله عنها به نحوه.
قال الطبراني: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَا عُثْمَانُ».
وعثمانُ بن عبدِالرحمن الزُّهري: مَتروكٌ، وكَذَّبه ابنُ مَعِينٍ كمَا قالَ الحافظ في التَّقريب، فالحدِيثُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

نعم، لم يتفَرَّد به عُثمان بن عبد الرحمن، فقد أخْرَجه ابنُ أبي حاتم في كتاب العلل (١/١٠٤) من طريقِ المغِيرَة بنِ إسْمَاعيل عن عُمَر بنِ مُحَمَّد الزُّهْري عن ابنِ شهابِ الزُّهري به.
ثُمَّ قال: «قال أبي: هذا حَديثٌ باطِلٌ، والمغِيرَةُ بنُ إسماعِيلَ، وعُمَر هذا هما مَجْهُولان، فالحديثُ لا يصح». وتنظر السِّلْسِلة الضَّعيفة للألْباني رقم: (٣٨٨).

(1) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(2) حديث (رقم: ٥١٠١).

(3) ينظر: الصحاح للجوهري (٧/١٨٢)، وتهذيب اللغة للأزهري (٧/٢٣٥).

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: أَخْلَيْتُ الْمَكَانَ: صَادَفْتُهُ خَالِياً. فَالْمَعْنَىٰ عَلَىٰ هَذَا: لَسْتَ لِي وَحْدِي، فَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِي.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: خَلَا لِي الشَّيْءُ وَأُخْلِيَ.

قَالَ الشَّاعِرُ[3]: [من الطَّويل]

أَعَاذِلُ هَلْ يَأْتِي القَبَائِلَ حَظُّهَا ❊ مِنَ المَوْتِ أَمْ أَخْلَىٰ لَنَا الْمَوْتُ وَحْدَنَا؟

وَيُقَالُ: خَلَا فُلَانٌ إِلَىٰ فُلَانٍ: إِذَا اجْتَمَعَا فِي الخُلْوَةِ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[4]

يَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، لِلْآيَةِ وَالخَبَرِ.

وَمِنْ بَابِ: لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

[يَحْرُمُ][5] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُمَا امْرَأَتَانِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الأُخْرَىٰ، فَلَمْ يَجُزِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ كَالأُخْتَيْنِ.

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا بِعَقْدٍ

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢١٩).
(٢) المصدر السابق (ص: ٢٢٠).
(٣) البيت ذكره ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٥/٢٩٧) ولم ينسبه لقائل. وقد نسبه الجوهري في الصحاح (٧/١٨٢) والأزهري في تهذيب اللغة (٧/٢٣٥) لمعن بن أوس.
(٤) سورة النساء، الآية: (٢٣).
(٥) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

وَاحِدٍ، بَطَلَ نِكَاحُهُمَا، لِأَنَّهُ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَوْلَىٰ مِنَ الأُخْرَىٰ، وَإِنْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَىٰ بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهَا اخْتَصَّتْ بِالتَّحْرِيمِ.

وَمِنْ بَابِ الشِّغَارِ

لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنْ رَجُلٍ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ذَلِكَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، فَيَكُونَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقاً لِلْأُخْرَىٰ، لِلْخَبَرِ [1]، وَلِأَنَّهُ أَشْرَكَ فِي البُضْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَبَطَلَ العَقْدُ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ صَحَّ النِّكَاحَانِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ التَّشْرِيكُ فِي البُضْعِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الفَسَادُ فِي [الطَّلَاقِ، وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ الصَّدَاقَ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، فَبَطَلَ الصَّدَاقُ وَصَحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي بِمَائَةٍ عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ بِمَائَةٍ صَحَّ النِّكَاحَانِ، وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، لِأَنَّ الفَسَادَ فِي] [2] الصَّدَاقِ، وَهُوَ أَنَّهُ شَرَطَ مَعَ المِائَةِ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ، فَأَشْبَهَ المَسْأَلَةَ قَبْلَهَا.

وَمِنْ بَابِ: نِكَاحِ المُحْرِمِ

وَبَابِ: نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ

لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي يَوْماً، أَوْ شَهْراً،

---

(١) حديث (رقم: ٥١١٢).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من المهذَّب للشِّيرازي (٤٦/٢) فعِبَارة المؤلِّف هنا كَأَنَّها مَأْخُوذَةٌ منه، لَكِن بِدُون عَزْوٍ إِلَيْه.

لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه(١)، وَأَنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ مُطْلَقاً فَلَمْ يَصِحَّ مُؤَقَّتاً كَالبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ وَالإِرْثُ وَعِدَّةُ الوَفَاةِ، فَكَانَ بَاطِلاً كَسَائِرِ الأَنْكِحَةِ البَاطِلَةِ(٢).

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٣)

يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَنِ الوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لِلْآيَةِ(٤).

وَرَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: (أَنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ عَمْرٍو طَلَّقَهَا [ثَلَاثاً](٥)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، فَزَوَّجَهَا بِأُسَامَةَ)(٦).

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالخِطْبَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَبَاحَ التَّعْرِيضَ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ التَّصْرِيحَ مُحَرَّمٌ، وَلِأَنَّ [التَّصْرِيحَ](٧) لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهَا الحِرْصُ عَلَىٰ النِّكَاحِ، [فَتُخْبِرَ](٨) بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا.

وَالتَّعْرِيضُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ، فَلَا يَدْعُوهَا إِلَىٰ الإِخْبَارِ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥١١٥).
(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٤٦).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).
(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).
(٥) ساقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدراكُ منْ مَصْدَر التَّخْريج.
(٦) أخرجه مسلم (رقم: ١٤٨٠).
(٧) في المخطوط: (التحريم)، وهو غلَطٌ، والمثْبَتُ من المهَذَّب للشِّيرازي (٢/٤٧).
(٨) في الأصل (تحرم)، والمثبت من المهذب للشيرازي (٢/٤٧).

وَيُكْرَهُ التَّعْرِيضُ بِالجِمَاعِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[1].

وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ[2] السِّرَّ بِالجِمَاعِ، وَسَمَّاهُ بِهِ، لِأَنَّهُ يَفْعَلُ سِرًّا، وَأَنْشَدَ فِيهِ قَوْلَ امْرِئِ القَيْسِ[3]: [مِن الطَّوِيل]

أَلَا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ اليَوْمَ أَنَّنِي ❊ كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي

وَلِأَنَّ ذِكْرَ الجِمَاعِ دَنَاءَةٌ وَسُخْفٌ.

وَمِنْ بَابِ: النَّظَرِ/[٣٣٢] إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[4]: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا حَاسِرًا، وَيَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَهِيَ مُتَغَطِّيَةٌ بِإِذْنِهَا وَغَيْرِ إِذْنِهَا، لِأَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[5] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[6]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ: (هُوَ الكُحْلُ وَالخَاتَمُ)[7]، عَبَّرَا عَنِ الوَجْهِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).

(٢) الأم للشافعي (٥/١٣٢).

(٣) ديوان امرئ القيس (ص: ٢٨)، والرواية فيه: (وَأَلَّا يُحْسِنَ اللَّهْوَ أَمْثَالِي).

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص: ١٦٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/٣٤)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٩).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/٣٣).

(٦) سورة النور، الآية: (٣١).

(٧) **أثر عبد الله بن عبَّاسٍ**: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٩/١٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٣٢)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٢/٢٢٥) من طريق مُسْلم بن كَيْسَان الملائي=

وَقَالَ مَالِكٌ(١): لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَدَلِيلُنَا: مَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَل)، قَالَ: (فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا)(٢).

وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ النَّظَرُ مُبَاحاً لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ إِذْنٍ، وَإِنْ كَانَ مَحْظُوراً لَمْ يُسْتَبَحْ بِالإِذْنِ.

وَلَا يَخْلُو نَظَرُ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَبَبٍ، أَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ.

فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ مُنِعَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾(٣).

وَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ مُبَاحٍ، فَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

❋ **أَحَدُهَا**: أَنْ يَكُونَ لِضَرُورَةٍ، كَالطَّبِيبِ يُعَالِجُ مَوْضِعاً مِنْ جَسَدِ الْمَرْأَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ عِلَاجِهِ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ بِنَظَرِهِ إِلَىٰ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ عِلَاجِهِ.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ٢٢٩)، والإشراف لعبد الوهاب المالكي (٣/٢٨١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٤)، وأبو داود (رقم: ٢٠٨٤) والطحاوي في معاني الآثار (٣/١٤)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٥) والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٨٤) من طريق واقِد بنِ عبدِ الرَّحمن بن سَعْدٍ عن جَابرٍ ﷺ به مرفوعا.
وقال الحاكم: صحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلم، لكنَّه قالَ: واقِد بنُ عَمْرو بن سعدِ بنِ مُعاذٍ.
وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٣) سورة النور، الآية: (٣٠).

* وَالقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وَجْهِهَا دُونَ كَفَّيْهَا.

* وَالقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُرِيدَ خِطْبَتَهَا، فَيَجُوزُ لَهُ [تَعَمُّدُ النَّظَرِ][1] إِلَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِإِذْنِهَا، وَغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا يَتَجَاوَزُ النَّظَرُ إِلَىٰ مَا [سِوَىٰ][2] ذَلِكَ مِنْ جَسَدِهَا.

وَمِنْ بَابِ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِقَوْلِهِ ﷻ:
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[3]

إِذَا دَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلِيَّهَا إِلَىٰ نِكَاحِ كُفْءٍ يَلْزَمُهُ إِنْكَاحُهَا، وَلَا يَسُوغُ لَهُ مَنْعُهَا، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[4].

وَالعَضْلُ: الْمَنْعُ، يُقَالُ: دَاءٌ عُضَالٌ إِذَا امْتَنَعَ بُرْؤُهُ، وَقِيلَ: العَضْلُ: الضَّيْقُ، يُقَالُ: أَعْضَلَ بِالجَيْشِ الفَضَاءُ إِذَا ضَاقَ بِهِمْ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (قَدْ أَعْضَلَ بِي أَهْلُ العِرَاقِ، لَا يَرْضَوْنَ عَنْ وَالٍ، وَلَا يَرْضَىٰ عَنْهُم وَالٍ)[5].

---

(١) في المخطوط: (التعمد)، والمثْبَتُ مِن الحاوِي الكبير للماوردي (٩/٣٦).

(٢) في المخطوط: (سبق)، وهو غَلَطٌ، والمثبتُ من الحَاوي الكَبير للمَاوردي (٩/٣٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢).

(٥) أخرجه ابنُ سَعْد في الطبقات الكبرىٰ (٥/٥٨)، وإبراهيم بن سعد الزهري في مشيخته (رقم: ٦٩) ضِمْنَ مجموع أجزاء حديثية، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/١٧٩) من طريق إبراهيم بن قارظ، عن عمر بن الخطاب به، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب. =

وَقَوْلُهُ: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قِيلَ: بِالْمَهْرِ، وَقِيلَ: بِالزَّوْجِ الْمُكَافِئِ.

وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ[1].

ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي البَابِ: زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً ثُمَّ طَلَّقَهَا وَتَرَاضَيَا بَعْدَ العِدَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَعَضَلَهَا، وَحَلَفَ أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا، فَنَهَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ عَضْلِهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ [يُزَوِّجَهَا][2]، فَفَعَلَ.

فَإِنْ أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْفَرِدَ بِالعَقْدِ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَىٰ سِتَّةِ مَذَاهِبَ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[3]: الوَلِيُّ شَرْطٌ فِي نِكَاحِهَا، لَا يَصِحُّ العَقْدُ إِلَّا بِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالعَقْدِ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا وَلِيُّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، شَرِيفَةً أَوْ دَنِيَّةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّباً، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[4]، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِي، وَالثَّوْرِي[5]، وَأَحْمَدَ[6].

= وتابَعَه الحَسَنُ البَصْري عن عمر رضي الله عنه، أخرَجه أبو عُبَيدٍ في غريب الحديث (٤/١٧٩)، وفيه انقطاعٌ بَيْنَ الحَسَن وعُمَر، كَما في جَامِع التَّحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص: ١٦٢).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥١٣٠) عن الحسن قال: حَدَّثني مَعْقِل بنُ يَسَارٍ أَنَّها نَزَلَت فِيه. وينظر: العُجَاب في بيان الأسباب لابن حجر (١/٥٩٠)، ولباب النقول للسيوطي (ص: ٤٦).

(٢) في المخطوط: (يتزوَّجها)، وهُو غَلَطٌ، والمثبتُ الموافق لسياق الكلام.

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٥/١٢ ـ ١٣).

(٤) ينظر: مُصَنَّف عبد الرزاق (٦/١٩٧ ـ ٢٠٠)، والأوسَطُ لابن المنذر ـ طبعة دار الفلاح - (٨/٢٦٣) فما بعدَها، والسُّنَن الكبرىٰ للبيهقي (٧/١١٠ ـ ١١١)، والمحلىٰ لابن حزم (٦/٣١).

(٥) الأوسط لابن المنذر ـ طبعة دار الفلاح ـ (٨/٢٦٥).

(٦) ينظر المغني لابن قدامة (٧/٣٣٧)، والإنصاف للمرداوي (٨/٦٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا وِلَايَةٌ لِبُلُوغِهَا وَعَقْلِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي نِكَاحِهَا وِلَايَةٌ، وَجَازَ أَنْ تَنْفَرِدَ بِالعَقْدِ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَأَنْ تَرُدَّهُ إِلَىٰ مَنْ شَاءَتْ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهَا لِلْوَلِيِّ إِلَّا أَنْ تَضَعَ نَفْسَهَا فِي غَيْرِ كُفْءٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا وِلَايَةٌ لِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ لَمْ تُنْكِحْ نَفْسَهَا إِلَّا بِوَلِيٍّ.

وَقَالَ مَالِكٌ[2]: إِنْ كَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ، أَوْ جَمَالٍ يَرْغَبُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا، لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ دَنِيَّةً لَيْسَتْ ذَاتَ شَرَفٍ، وَلَا جَمَالٍ، وَلَا مَالٍ، صَحَّ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

وَقَالَ دَاوُدُ[3]: إِنْ كَانَتْ بِكْرًا لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ [غَيْرَ][4] بِكْرٍ صَحَّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ[5]: إِنْ أَذِنَ لَهَا وَلِيُّهَا جَازَ أَنْ تَعْقِدَ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَأْذَنُ لَهَا لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[6]: تَأْذَنُ لِمَنْ شَاءَتْ مِنَ الرِّجَالِ فِي تَزْوِيجِهَا دُونَ النِّسَاءِ،

---

(١) مختصر الطحاوي (ص: ١٧١)، الهداية للمرغيناني (١/٢١٣)، شرح فتح القدير (٣/١٥٧).

(٢) المدونة لسحنون (٢/١٥١)، والتفريع لابن الجلاب (٢/٣١ ـ ٣٢)، عيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (٣/١٠٣٤).

(٣) ينظر: فقه الإمام داود الظاهري (ص: ٦٤٥)، والمحلىٰ لابن حزم (٦/٣٣).

(٤) ساقطة من المخطوط، هي زيادةٌ يَقْتَضِيها السياق.

(٥) نَسَبه له ابن حزم في المحلىٰ (٦/٣٣)، والقاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٣/١٠٣٧).

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٢١٣)، وشرح فتح القدير (٣/١٥٧)، والأوسط لابن المنذر ـ طبعة دار الفلاح ـ (٨/٢٢٦).

وَيَكُونُ مَوْقُوفاً عَلَىٰ إِجَازَةِ وَلِيِّهَا.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(١)، دَلَّتِ الآيَةُ عَلَىٰ ثُبُوتِ الوِلَايَةِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَهَىٰ الأَوْلِيَاءَ عَنْ عَضْلِهِنَّ.

وَالعَضْلُ: الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ، فَلَوْ جَازَ لَهُنَّ التَّفَرُّدُ بِالعَقْدِ لَمَا أَثَّرَ عَضْلُ الأَوْلِيَاءِ، وَلَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ /[٣٣٣] نَهْيٌ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢)، وَالْمَعْرُوفُ مَا تَنَاوَلَهُ عُرْفُ الأَخْيَارِ، وَهُوَ الوَلِيُّ وَشَاهِدَانِ.

فَإِنْ [قِيلَ](٣): الْمَنْعُ مِنَ العَضْلِ، إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ الأَزْوَاجِ؟

قِيلَ: سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ يُوجِبُ حَمْلَهُ عَلَىٰ الأَوْلِيَاءِ دُونَ الأَزْوَاجِ، وَلَيْسَ يُنْكَرُ أَنْ يَعُودَ الخِطَابُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمْ ذِكْرٌ، إِذَا دَلَّ الخِطَابُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ﴾(٤) يَعْنِي اللهَ تَعَالَىٰ، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(٥) يَعْنِي: الإِنْسَانَ.

وَقَالَ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾(٦)، أَيْ: أَوْلِيَائِهِنَّ، فَجَعَلَ إِذْنَ الأَوْلِيَاءِ شَرْطاً فِي نِكَاحِهِنَّ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢).

(٣) بياضٌ في المَخْطُوط، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٤) سورة العاديات، الآية: (٠٦ ـ ٠٧).

(٥) سورة العاديات، الآية: (٠٨).

(٦) سورة النساء، الآية: (٢٥).

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)(١)، فَكَانَ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي كُلِّ نِكَاحٍ مِنْ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَشَرِيفَةٍ وَدَنِيَّةٍ،

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١١)، والطيالسي في المسند (رقم: ١٤٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/١٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٢٨)، وأحمد في المسند (٦/٤٧ و١٦٥ ـ ١٦٦)، وابن راهويه في المسند (رقم: ٦٩٨)، وأبو داود (رقم: ٢٠٨٥)، والترمذي (رقم: ١١٠٢) ـ وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ ـ وابن ماجه (رقم: ١٨٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٨٤ فما بعدها من الإحسان)، وابن عدي في الكامل (٣/١١١٥ ـ ١١١٦)، والدارقطني في السنن (٣/٢٢١ و٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/١٠٥ و١١٣ و١٢٤ ـ ١٢٥ و١٣٨)، من طُرُقٍ كَثِيرةٍ عن ابنِ جُرَيج عن سُلَيْمان بن مُوسىٰ عن الزُّهْري عن عُرْوَة عن عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوعاً بِهِ نَحْوه.
قال الحاكم: صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيخينِ!!
وسُلَيمَان بنُ مُوسىٰ قال فيه الحافظُ في التَّقريب: صَدُوقٌ فقيهٌ، في حَدِيثه بعضُ لِين، وخَلَّط قَبل مَوته بِقليل.
وذكر أحمد في المسند (٦/٢٧) عقب هذا الحديث: قال ابنُ جُريج: فلَقِيتُ الزُّهري فسأَلتُه عن هذا الحدِيثِ فلم يَعْرِفه، وتَعَقَبَّه ابنُ حِبّان بقولِه كما في الإحسان (٩/٣٨٥): «هذا خَبرٌ أَوْهَمَ مَن لم يُحْكِم صناعةَ الحديثِ أَنَّه مُنقطعٌ، أو لا أَصْلَ لَهُ بِحكاية حَكاها ابنُ عُلَيَّة عن ابنِ جُريجٍ في عَقِب هذا الخَبر... ثُمَّ قال: وَلَيْسَ هذا ممّا يهي الخبرُ بِمثلِه.»
وينظرُ أيضاً كلامُ الحاكِم في المَوْطِن السَّابِق له في المستدرك في الجَوَاب عن تَعْلِيل هَذا الحَدِيثِ.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥٧): «وَلَيس أحدٌ يقول فيه هذه الزِّيادَةَ غيرَ ابنَ عُلَيَّة، وَأَعَلَّ ابنُ حِبَّانَ، وابنُ عَدي، وابنُ عبد البَرِّ، والحاكمُ، وغَيْرُهُم الحِكَاية عَن ابنِ جُرَيج، وأجابُوا عَنها على تَقْدير الصِّحَّة بأَنَّهُ لا يَلزَمُ مِن نِسْيان الزُّهريِّ له أَنْ يكونَ سُليمان بن موسىٰ وَهِمَ فِيه».
وسُليمانُ بن مُوسَىٰ لم يَتَفَرَّد بِه، فَقَد تَابَعَه جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَة: أخرجه أحمد في المسند (٦/٦٦)، وأبو داود (رقم: ٢٠٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٧) والبيهقي في الكبرىٰ (٧/١٠٦).
وعبيد الله بن أبي جعفر: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣/٧).
وحَجَّاجُ بن أرطأة: أخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٠)، وابن ماجه (رقم: ١٨٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/١٠٦ و١٠٦ ـ ١٠٧)، ثَلاثَتُهم عن الزُّهْري=

وَبِكْرٍ وَثَيِّبٍ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِ الخَبَرِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَلِيَّةُ نَفْسِهَا، فَإِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا كَانَ نِكَاحاً بِوَلِيٍّ؟

فَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الوَلِيُّ رَجُلاً، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَقِيلَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيَّةٍ.

وَمِنْ بَابِ: إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ
وَبَابِ: لَا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

❁ قَوْلُهُ: (وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ)[1].

(الأَيِّمُ): الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً، وَإِنْ لَمْ تُنْكَحْ قَطُّ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ أَيِّمٌ إِذَا كَانَتْ خَلِيَّةً مِنْ زَوْجٍ، وَرَجُلٌ أَيِّمٌ إِذَا كَانَ خَلِياً مِنْ زَوْجَةٍ.

وَقِيلَ: لَا يُقَالُ لَهَا أَيِّمٌ إِلَّا إِذَا نَكَحَتْ، ثُمَّ خَلَتْ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ[2]: [مِن الطَّوِيل]

= بِهِ نحْوَه.

وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/٤٧٤) فما بَعْدَها، ونصب الراية للزيلعي (٣/١٦٩ فما بعدها).

(١) حديث (رقم: ٥١٣٦).

(٢) البيتُ ذكرَهُ أبو عُبَيدةَ مَعْمَر بنُ المثنَّىٰ في مجاز القرآن (٢/٦٥)، وابن الأنباري في الزَّاهر في معاني كَلِمَات الناس (١/١٦٦)، ولم ينسباه لقائل. ويروىٰ الشطر الثاني من البيت:

.... ❁ يَدَ الدَّهْرِ مَا لَمْ تَنْكِحِي أَتَأَيَّمُ

وينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/٣٩) وتاج العروس للزبيدي (٣١/٢٥٧).

فَـإِنْ تَنْكِحِـي أَنْكِـحْ وَإِنْ تَتَـأَيَّمِي ❁ وَإِنْ كُنْـتُ أَفْتَـى مِـنْكُمُ أَتَـأَيَّمُ

وَالأَيِّمُ فِي هَذَا الخَبَرِ: الثَّيِّبُ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَابَلَ الأَيِّمَ بِالبِكْرِ اقْتَضَى أَنْ تَكُونَ البِكْرُ غَيْرَ الأَيِّمِ، لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ غَيْرُ البِكْرِ إِلَّا الثَّيِّبَ، فَعَدَلَ بِالاِسْمِ عَنْ حَقِيقَةِ اللُّغَةِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)[2]، جَعَلَ صُمَاتَهَا إِذْنًا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْذَنَ لِأَبِيهَا بِالنُّطْقِ. وَاسْتِئْذَانُ الأَبِ ابْنَتَهُ البِكْرَ؛ فَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً لِلاسْتِحْبَابِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الأَبِ وَالجَدِّ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ.

وَفِي قَوْلِهِ: (وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِذْنَ الثَّيِّبِ النُّطْقُ.

وَالاِسْتِئْمَارُ: الاِسْتِئْذَانُ.

وَمِنْ بَابِ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فَصَرَّحَتْ لَهُ بِالإِجَابَةِ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِيهَا الأَوَّلُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

فَإِنْ لَمْ تُصَرِّحْ لَهُ بِالإِجَابَةِ، وَلَمْ تُعَرِّضْ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَى غَيْرِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٣٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ١٤٢١) من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) حديث (رقم: ٥١٤٢).

فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَانْكِحِي أُسَامَةَ)[1].

وَيَجُوزُ لِلْأَبِ وَالجَدِّ تَزْوِيجُ البِكْرِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً[2].

وَمِنْ بَابِ الوَلِيمَةِ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[3]: وَالطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ سِتَّةٌ: الوَلِيمَةُ لِلْعُرُوسِ، وَالخُرْسُ لِلْوِلَادَةِ، وَالإِعْذَارُ لِلْخِتَانِ، وَالوَكِيرَةُ لِلْبِنَاءِ، وَالنَّقِيعَةُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ، وَالْمَأْدُبَةُ لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَيُسْتَحَبُّ مَا سِوَىٰ الوَلِيمَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ وَالشُّكْرِ عَلَيْهَا، وَاكْتِسَابِ الأَجْرِ وَالْمَحَبَّةِ.

فَأَمَّا الوَلِيمَةُ فَقِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ، لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٤٨٠).

(٢) يجُوزُ للأَب تَزْوِيجُ البِكْر الصَّغِيرة مِنْ غيرِ رِضَاها في قَوْل أَصْحَابِ المذَاهِبِ الأَرْبَعة كما تَراهُ في: المدونة (١٤٠/٢)، والأم للشافعي (١٧/٥)، وتكملة المجموع (١٦٥/١٦)، والمغني (٣٨٢/٧).
واخْتَلَفُوا في البِكْر الكَبِيرة، فأَجَازَه الجُمْهُور، وخَالَفَهم الحَنَفِيَّة، والأَوْزَاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ كمَا في مُخْتَصَر الطَّحاوي (ص: ١٧٢)، والمُغْنِي لابنِ قُدامة (٣٨٢/٧).
أما الجَدُّ فَفِيه الخِلاف فِي كلتيهما، وينظر: عيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١٠٤٤/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٨٢/٧).
وأجازهُ الشَّافعيَّة للْكَبِيرة والصَّغِيرة، كما في الأُمِّ للشافعي (١٨/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٥٣/٧).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٦٣/٢ ـ ٦٤).

(أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، لِأَنَّهُ طَعَامٌ لِحَادِثِ سُرُورٍ، فَلَمْ تَجِبْ كَسَائِرِ الوَلَائِمِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ دُعِيَ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا**)(٢).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ فَرْضٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ، لِأَنَّ القَصْدَ إِظْهَارُهَا](٣) وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِحُضُورِ البَعْضِ.

وَإِنْ كَانَتِ الوَلِيمَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجَابَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَتُكْرَهُ الإِجَابَةُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، لِمَا رُوِيَ (أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ دُعِيَ مَرَّتَيْنِ فَأَجَابَ، ثُمَّ دُعِيَ الثَّالِثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ)(٤).

وَقَالَ الحَسَنُ: (الدَّعْوَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَسَنٌ، وَالثَّانِي حَسَنٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥١٥٣) ومسلم (رقم: ١٤٢٧) من حديث أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٥١٧٣)، ومسلم (رقم: ١٤٢٩) من حديث ابنِ عُمر رضي الله عنهما.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ مِنَ المخْطُوط، والاستدراكُ من المهذَّب للشيرازي (٢/٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٤٤٧) ومن طريقِه البَيْهَقِيُّ في الكُبرىٰ (٧/٢٦٠) عن مَعْمَرٍ عن قَتَادة قال: دُعِيَ ابنُ المسَيِّب فذَكَره بنَحْوِه.
وإسنادُهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ قَتَادَة وابنِ المُسَيِّب.
وقدْ وَرَد في التَّصْريحُ بالوَاسِطَة عندَ أحْمَد كما في العِلَل ومَعْرِفة الرِّجَال - رواية ابنه عبد الله - (٣/٣٣١)، وأبي دَاود (رقم: ٣٧٤٧)، والدَّارمي في سننه (٢/١٤٣)، والبَيْهقي في الكبرىٰ (٧/٢٦٠) من طريق قتادة قال: وحَدَّثني رَجُلٌ أنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّب، فَذَكره بنحوه.
وإسنادُه ضَعِيفٌ لهذا المُبْهَم في السَّنَد.

وسُمْعَةٌ)(١).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): الوَلِيمَةُ طَعَامُ العُرْسِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الوَلْمِ وَهِيَ الحَبْلُ، لِأَنَّ فِيهَا الوَصْلَةَ وَاجْتِمَاعَ الشَّمْلِ.

قِيلَ: فَإِنْ حَضَرَ الطَّعَامُ؛ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً دَعَا لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ عِنْدَ سَعْدٍ فَقَالَ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٤٤٧) عن مَعْمَر عن قَتادة عن الحَسَن البصري قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ، فذكره مُرْسَلا.

وفيه: عَنْعَنة قَتَادَة، وهو مُدَلِّس. وتَابَعَه يُونس بنُ عُبَيدٍ: أَخْرَجه النَّسائي في الكبرىٰ (٤/١٣٧) من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا يونس عن الحسن قال: قال النَّبيُّ ﷺ، فَذَكَره مُرْسَلا.

وخالَفَ مَعْمَرًا في الطَّريق الأولىٰ هَمَّام بنُ يَحْيىٰ، فَرَوَاه عن قَتَادَةَ عن الحَسَن عن عبدِ اللهِ بنِ عُثْمَان الثَّقَفِي عن رَجُلٍ أَعْوَر من ثَقِيفٍ ـ كانَ يُقَال له مَعْرُوف ـ إن لم يَكُن اسْمُه زُهَير بنُ عُثْمان فَلا أَدْرِي مَا اسْمه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فذَكَرهُ مَوْصُولا.

أخرجه: أحمد في المسند (٥/٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٢٥)، والدارمي في سننه (٢/١٤٣)، وأبو داود (رقم: ٣٧٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٣٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/١٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٢٦٠) من طُرُقٍ عن هَمَّام به.

قلتُ: وفي إِسْنادِه عبدُ الله بنُ عُثَمان، قال الحافِظ في التَّقريب: مَجْهُول، وزُهَير بنُ عُثْمَان: مُخْتَلَفٌ في صُحْبَته، ونَقَل البَيْهَقيُّ عن البُخاري قولَه: «لا يَصِحُّ إسنادُه، ولا تُعلم له صُحبة». وقالَ الحافظ ابنُ عبْدِ البَرِّ في الاسْتِيعاب (٤/٢٤): «في إِسنادِه نظرٌ، يُقَال: إِنَّه مُرسَل، وليس له غيرُه».

وللحَدِيث شَواهِد فانْظُرها ـ غَيْرَ مَأْمُورٍ ـ في البَدر المنير لابن الملقن (٨/١٢ ـ ١٣)، وقد حسَّنَه الحافِظُ ابن حَجَر في التلخيص الحبير (٣/١٩٥).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٨٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٤٠).

وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ)[1].

وَمِنْ بَابِ: ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً أَوْ صِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا)[2].

كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَمَعْنَاهُ: مُنْعِماً مُتَفَضِّلاً، يُقَالُ: امْتَنَّ يَمْتَنُّ امْتِنَاناً فَهُوَ مُمْتَنٌّ، أَيْ: قَامَ إِكْرَاماً لَهُمْ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَراً؟

قِيلَ[3]: إِنْ دُعِيَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ /[٣٣٤] مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ أَوْ خَمْرٍ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣١١)، وأحمد في المسند (٣/١٣٨)، وأبو داود (رقم: ٣٨٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨٧) من طرقٍ عن مَعْمَر عن ثَابِتٍ البُنَاني عن أَنَسِ بن مَالكٍ، أَوْ غَيْرِه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَأْذَن عَلَى سعِيدِ بن عُبَادَةَ، فذكره.

وتابَعَه: يحيى بن أبي كثير: أخرجه أحمد في المسند (٣/١١٨)، والدارمي في سننه (٢/٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم: ٢٩٦)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٧/٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣) من طرق عن يحيى به.

قال النسائي: «يحيى بنُ أبي كَثِير لم يَسمَعْه مِن أَنس»، وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٩/١٤١ ـ ١٤٢): «يحيى بنُ أبي كثير إمامٌ لا يُحدِّثُ إلَّا عن ثِقَة، ورَوَى عَن أَنَسٍ، وَلَمْ يَسمعْ منه شيئا».

وللحديثِ شاهِدٌ من حَديثِ عبدِ الله بن الزُّبير: أخرجه ابن ماجه (رقم: ١٧٤٧)، وابن حِبَّان في صَحِيحه كما في الإحسان (١٢/١٠٧) من طريق مُصْعَب بنِ ثَابِتٍ عن عبدِ الله بنِ الزُّبير عن الرَّسُول ﷺ نحوه.

وإسنادُه ضَعِيفٌ، مُصْعَبٌ هذا قَالَ الحافظ في التقريب: لَيِّنُ الحَدِيثِ، وصَحَّحه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٨/٢٩) فَمَا بَعْدَهَا.

(٢) حديث (رقم: ٥١٨٠).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٦٤).

إِزَالَتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَحْضُرَ لِوُجُوبِ الإِجَابَةِ، وَلإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إِزَالَتِهِ لَمْ يَحْضُرْ.

فَإِنْ حَضَرَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ: فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ صُورَةِ حَيَوَانٍ، وَكَانَ عَلَى بِسَاطٍ يُدَاسُ جَلَسَ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ حَائِطٍ أَوْ سِتْرٍ مُعَلَّقٍ لَمْ يَجْلِسْ؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ: (أَنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ)[1].

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ البَابِ تَمَاثِيلُ)[2]، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامٌ: سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

وَمِنْ بَابِ: قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ

۞ قَوْلُهُ: (أَمَاثَتْهُ)[3]، أَيْ: خَلَطَتْهُ، وَالْمَعْرُوفُ: مَاثَتْهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ[4].

وَقَوْلُهُ (فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ)، التَّوْرُ: إِجَانَةٌ صَغِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لَهُ)[5]، أَيْ: مَا بَلَّتْ لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٢٢٥) من حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٠٥ و٣٠٨)، وأبو داود (رقم: ٤١٦٠)، والترمذي (رقم: ٢٨٠٦)، والنسائي (رقم: ٥٣٦٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٣/١٦٤ و١٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٢٧٠) من طرقٍ عنْ مُجَاهِدٍ عن أبي هُرَيْرَة به نحوه.
وأصلُ الحديث عندَ مُسْلم مختصرا (رقم: ٢١١٢) من طريق سُهَيل بن أبي صَالحٍ عن أَبِيه عن أبي هُرَيرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا تَدخُلُ الملَائكةُ بَيْتاً فِيه تَمَاثيلُ أو تَصَاوير).

(٣) حديث (رقم: ٥١٨٢).

(٤) قلت: أثبتَ الإمامُ الهَروي في كتابه الغريبين (٦/١٧٨٩) اللُّغَتَين معا.

(٥) حديث (رقم: ٥١٨٣).

وَمِنْ بَابِ: حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ[1].

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ[2]: قَوْلَهَا: (**لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ**)، أَيْ: مَهْزُولٍ.

(**عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ**): تَصِفُ قِلَّةَ خَيْرِهِ، وَبُعْدَهُ مَعَ القِلَّةِ، كَالشَّيْءِ فِي قِلَّةِ الجَبَلِ الصَّعْبِ، لَا يُنَالُ إِلَّا بِالمَشَقَّةِ.

وَقِيلَ[3]: وَصَفَتْهُ بِسُوءِ الخُلُقِ، وَالتَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ، تُرِيدُ: أَنَّهُ مَعَ قِلَّةِ خَيْرِهِ يَتَكَبَّرُ عَلَىٰ عَشِيرَتِهِ، فَيَجْمَعُ إِلَىٰ مَنْعِ الرِّفْدِ سُوءَ الخُلُقِ.

وَقَوْلُهَا: (**وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلْ**)، يُقَالُ: انْتَقَلْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَقَوْلُ الثَّانِيَةِ: (**عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ**)، قِيلَ: أَرَادَتْ بِالعُجَرِ وَالبُجَرِ: عُيُوبَهُ البَاطِنَةَ.

وَوَقَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ صَرِيعٌ فَقَالَ: (إِلَىٰ اللهِ أَشْكُو عُجَرِي وَبُجَرِي)[4]، قَالَ الأَصْمَعِيُّ[5]: أَيْ هُمُومِي وَأَحْزَانِي.

---

(١) حديث (رقم: ٥١٨٩).

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٦٤).

(٣) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٨٨).

(٤) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٢/١٥٥ ـ ١٥٦)، وفي أعلام الحديث (٣/١٩٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/١١٤ ـ ١١٥) من طريق مجالد عن الشَّعبي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
ومجالِدُ بنُ سَعيد قال ابن حجر فيه: ليس بالقَويِّ، وقد تَغيَّرَ في آخِرِ عُمُره، فالسَّنَد ضَعِيفٌ.

(٥) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٩٠).

وَقَوْلُ الثَّالِثَةِ: (زَوْجِي العَشَنَّقُ)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[1]: العَشَنَّقُ: الطَّوِيلُ، تَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ طُولِهِ بِلَا نَفْعٍ.

(إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ) أَيْ: إِنْ ذَكَرْتُ مَا فِيهِ مِنَ العُيُوبِ طَلَّقَنِي.

(وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ) أَيْ: وَإِنْ سَكَتُّ تَرَكَنِي مُعَلَّقَةً لَا أَيِّماً وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[2].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[3]: وَقَوْلُ الرَّابِعَةِ: (زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ) تَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَهُ أَذًى وَلَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ، لِأَنَّ الحَرَّ وَالبَرْدَ كِلَاهُمَا فِيهِ [أَذًى][4] إِذَا اشْتَدَّ.

(وَلَا مَخَافَةَ): تَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَهُ غَائِلَةٌ وَلَا شَرٌّ أَخَافُهُ.

وَقَوْلُهَا: (وَلَا سَآمَةَ) تَقُولُ: لَا يَسْأَمُنِي فَيَمَلُّ صُحْبَتِي.

وَقَوْلُ الخَامِسَةِ: (زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ)، قَالَ[5]: اللَّفُّ فِي الْمَطْعَمِ الإِكْثَارُ مِنْهُ، مَعَ التَّخْلِيطِ مِنْ صُنُوفِهِ، حَتَّى لَا يُبْقِيَ مِنْهُ شَيْئاً.

وَالاشْتِفَافُ فِي الشُّرْبِ: أَنْ يَسْتَقْصِيَ مَا فِي الإِنَاءِ، وَلَا يَسْئِرُ فِيهِ سُؤْراً،

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٦٧).
(٢) سورة النساء، الآية: (١٢٩).
(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٦٨).
(٤) ساقطةٌ مِن المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.
(٥) غريبُ الحَدِيث لأبي عُبيد (٢/١٦٩).

وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنَ الشَّفَافَةِ، وَهِيَ البَقِيَّةُ تَبْقَىٰ فِي الإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ، فَإِذَا شَرِبَهَا صَاحِبُهَا قِيلَ: اسْتَشَفَّهَا.

قَالَ[1]: وَيُرْوَىٰ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: (يَا بَنِيَّ إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْئِرُوا)[2].

وَقَوْلُهَا: **(وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ)**، قَالَ الخَطَّابِيُّ[3]: شَكَتْ قِلَّةَ تَعَهُّدِهِ إِيَّاهَا، وَاسْتَقْصَرَتْ حَظَّهَا مِنْهُ، تَقُولُ: إِنَّهُ يَتَلَفَّفُ مُنْتَبِذاً عَنْهَا إِذَا نَامَ، وَلَا يَقْرَبُ مِنْهَا، فَيُولِجُ كَفَّهُ دَاخِلَ ثَوْبِهَا، فَيَكُونُ مِنْهُ إِلَيْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

وَمَعْنَىٰ البَثِّ: مَا تُضْمِرُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الحُزْنِ عَلَىٰ عَدَمِ الحُظْوَةِ مِنْهُ، وَلَا مَعْنَىٰ لِمَا تَوَهَّمَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنَ الدَّاءِ بِجَسَدِهَا، فَيَتَأَوَّلُ تَرْكَ التَّفَقُّدِ مِنْهُ لِذَلِكَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الكَرَمِ، وَذَلِكَ أَنَّ الكَلَامَ ذَمٌّ، فَكَيْفَ يَكُونُ آخِرُهُ مَدِيحاً، وَوَصْفاً بِالكَرَمِ؟!

وَقَوْلُ السَّادِسَةِ: **(زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ)**، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[4]: أَمَّا غَيَايَاءُ بِالغَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ عَيَايَاءُ بِالعَيْنِ، وَ**العَيَايَاءُ**: مِنَ الإِبِلِ الَّذِي لَا يَضْرِبُ وَلَا يُلَقِّحُ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الرِّجَالِ.

---

(١) المصدر السَّابق (٢/١٧٠).

(٢) علَّقه أبو عُبيد في المصْدَر السَّابق، والحديثُ ذكره الْمُلَّا عَلي القَاري في الأَسْرَار المرفُوعَة في الأخبار الموضوعة (ص: ١١٢ ـ ١١٣)، وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٣٢٧).

(٣) أعلام الحديث للإمام الخطابي رحمه الله (٣/١٩٩١).

(٤) غريب الحديث (٢/١٧٣).

وَ**الطَّبَاقَاءُ**: الغَبِيُّ الأَحْمَقُ الفَدْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَمِيلِ بنِ مَعْمَرٍ يَذْكُرُ رَجُلاً(١):

[مِنَ الطَّوِيل]

طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُوماً وَلَمْ يَقُدْ ❊ رِكَاباً عَلَىٰ أَكْوَارِهَا حِينَ تُعْلَفُ

وَقَالَ غَيْرُ أَبِي عُبَيْدٍ(٢): هُوَ الَّذِي أُمُورُهُ مُطْبَقَةٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِي(٣): هُوَ الْمُطْبَقُ عَلَيْهِ حُمْقاً، وَقِيلَ: هُوَ العَاجِزُ عَنِ الكَلَامِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهَا: (**كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ**)، أَيْ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَدْوَاءِ النَّاسِ فَهُوَ فِيهِ.

وَقَوْلُ السَّابِعَةِ: (**إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ**)، تَصِفُهُ بِكَثْرَةِ النَّوْمِ وَالغَفْلَةِ فِي مَنْزِلِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَدْحِ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الفَهْدَ كَثِيرُ النَّوْمِ، يُقَالُ: أَنْوَمُ مِنْ فَهْدٍ، تُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ مَعَايِبِ البَيْتِ وَمَا فِيهِ، فَكَأَنَّهُ سَاهٍ عَنْ ذَلِكَ، بَيَّنَهُ قَوْلُهَا: (**وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ**) أَيْ: عَمَّا كَانَ عِنْدِي قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهَا: (**إِنْ خَرَجَ أَسِدَ**) تَصِفُهُ بِالشَّجَاعَةِ، تَقُولُ: إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ البَأْسِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ أَسِدَ فِيهَا، يُقَالُ: أَسِدَ الرَّجُلُ، وَاسْتَأْسَدَ: إِذَا صَارَ مِثْلَ الأَسَدِ.

وَقَوْلُ الثَّامِنَةِ: (**زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ**)، تَصِفُهُ بِحُسْنِ الخُلُقِ وَلِينِ الجَانِبِ كَمَسِّ الأَرْنَبِ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا.

---

(١) البيت نَسَبَه لجَمِيل بنِ مَعْمَر (جَمِيلُ بُثَيْنَة): أبو عُبَيد في غريب الحديث (١٧٣/٢)، وابن فارس في مقاييس اللغة (٤٤٠/٣)، وابن سيده في المحكم (١٨٠/٦).
وهُو مِمَّا يُسْتَدْرَكُ علىٰ الدِّيوانِ المطْبُوع بدار صادر.

(٢) عزاه في الغريبين (١١٥٩/٤) إلىٰ أبي بكر ابن الأنباري.

(٣) ينظر: المصدر السابق (١١٥٩/٤).

وَقَوْلُهَا: (الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ)، الزَّرْنَبُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ /[٣٣٥] تُرِيدُ: طِيبَ رِيحِ جَسَدِهِ، وَقِيلَ: تُرِيدُ طِيبَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ.

وَقَوْلُ التَّاسِعَةِ: (زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ)، تَصِفُهُ بِالشَّرَفِ، وَسَنَا الذِّكْرِ، تُرِيدُ: أَنَّ بَيْتَهُ فِي حَسَبِهِ رَفِيعٌ فِي قَوْمِهِ.

وَقَوْلُهَا: (طَوِيلُ النِّجَادِ) [تَصِفُهُ][1] بِامْتِدَادِ القَامَةِ.

وَ(النِّجَادُ): حَمَائِلُ السَّيْفِ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَدْرِ [ذَلِكَ][2] مِنْ طُولِهِ.

وَقَوْلُهَا: (عَظِيمُ الرَّمَادِ)، تَصِفُهُ بِالجُودِ وَكَثْرَةِ الضِّيَافَةِ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللُّحُومِ، فَإِذَا فَعَلَ عَظُمَتْ نَارُهُ فَكَثُرَ وَقُودُهَا، فَيَكُونُ الرَّمَادُ فِي الكَثْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ[3]: إِنَّ نَارَهُ لَا تُطْفَأُ لَيْلاً لِيَهْتَدِيَ بِهَا الضِّيفَانُ، فَيَكْثُرَ غِشْيَانُهُمْ، قَالَ الشَّاعِرُ[4]: [مِنَ الطَّويل]

مَتَىٰ تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَىٰ ضَوْءِ نَارِهِ ※ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوْقِدِ

وَالأَجْوَادُ: الْمُطْعِمُونَ، يُعَظِّمُونَ النِّيرَانَ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ، وَيُوقِدُونَهَا عَلَىٰ التِّلَالِ، لِيَهْتَدِيَ بِسَنَائِهَا الأَضْيَافُ قَالَ الشَّاعِرُ[5]: [من الطَّويل]

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٧٨).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٧٨).

(٣) ينظر: أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٣/١٩٩٤).

(٤) البيت للحطيئة جرول بن أوس، وهو في ديوانه (ص: ٧٠).

(٥) الأبيات ذكرها القالي في أماليه، ولم ينسبها لقائل (١/٢١٠).

وَمُسْتَنْبِحٍ بَاتَ الصَّدَىٰ يَسْتَتِيهُهُ ❊ [فَتَاهَ][1] وَجَوْزُ اللَّيْلِ مُضْطَرِبُ الكَسْرِ
رَفَعْتُ لَهُ نَاراً ثَقُوباً زِنَادُهَا ❊ تُلِيحُ إِلَىٰ السَّارِي هَلُمَّ إِلَىٰ القِدْرِ

وَقَوْلُهَا: (قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِي)، أَيْ: إِنَّهُ يَنْزِلُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ لِيَعْلَمُوا مَكَانَهُ، فَيَنْزِلُ بِهِ الأَضْيَافُ، وَلَا يَسْتَبْعِدُ مِنْهُمْ، وَيَتَوَارَىٰ فِرَاراً مِنَ الأَضْيَافِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ أَرَادَ زُهَيْرٌ بِقَوْلِهِ[2]: [من الكَامِل]

يَسِطُ البُيُوتَ لِكَيْ يَكُونَ مَظِنَّةً ❊ مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ جَفْنَةُ الْمُسْتَرْفِدِ

قَوْلُهُ: (يَسِطُ البُيُوتَ): أَيْ: يَتَوَسَّطُ البُيُوتَ، وَقَوْلُهُ: (لِكَيْ يَكُونَ مَظِنَّةً)، أَيْ: مَعْلَماً، قَالَ النَّابِغَةُ[3]: [من الوَافِر]

.... ❊ فَإِنَّ مَظِنَّةَ الجَهْلِ الشَّبَابُ

وَقَوْلُ العَاشِرَةِ: (كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ)، تَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُوَجِّهُهُنَّ لِيُسَرِّحْهُنَّ نَهَاراً إِلَّا قَلِيلاً، وَلَكِنَّهُنَّ يَبْرُكْنَ بِفِنَائِهِ، فَإِنْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، لَمْ تَكُنِ الإِبِلُ غَائِبَةً عَنْهُ، فَيَقْرَبُهُ مِنْ أَلْبَانِهَا وَلُحُومِهَا.

وَقَوْلُهَا: [(إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ)][4] تَعْجَبُ مِنْ جُودِهِ وَكَثْرَةِ خَيْرِهِ.

---

(١) بياض في المخطوط، والمثبت من مصدر تخريج البيت.
(٢) ديوان زهير (ص: ٤٧)
(٣) عَجُز بَيْتٍ للنَّابِغَة الذبياني كما في ديوانه (ص: ١٠٩)، وصدره:
فَإِنْ يَكُ عَامِرٌ قَدْ قَالَ جَهْلَا ❊ ....
(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من لفظ الحديث.

وَ(**المِزْهَرُ**): عُودٌ يُضْرَبُ بِهِ، تُرِيدُ: أَنَّ زَوْجَهَا قَدْ عَوَّدَ إِبِلَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَانُ أَنْ يَنْحَرَ لَهُمْ، وَيَسْقِيَهُمُ الشَّرَابَ، وَيَأْتِيَهُمْ بِالمَعَازِفِ، فَإِذَا سَمِعَتِ الإِبِلُ ذَلِكَ الصَّوْتَ عَلِمْنَ أَنَّهُنَّ مَنْحُورَاتٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهَا: (**أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ**).

وَقَوْلُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: (**أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ**) أَيْ: حَلَّانِي قِرَطَةً وَشُنُوفاً تَنُوسُ بِأُذُنِي، وَالنَّوْسُ: الحَرَكَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُتَدَلٍّ.

وَقَوْلُهَا: (**مَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ**)، لَمْ تُرِدِ العَضُدَ خَاصَّةً، إِنَّمَا أَرَادَتِ الجَسَدَ كُلَّهُ، تَقُولُ: إِنَّهُ سَمَّنَنِي بِإِحْسَانِهِ إِلَيَّ، فَإِذَا سَمِنَتِ العَضُدُ سَمِنَ سَائِرُ الجَسَدِ.

وَقَوْلُهَا: (**وَبَجَّحَنِي، فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي**)، أَيْ: فَرَّحَنِي فَفَرِحَتْ نَفْسِي، يُقَالُ: بَجِحَ الرَّجُلُ إِذَا فَرِحَ، قَالَ الرَّاعِي[(١)]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَمَا الفَقْرُ مِنْ أَرْضِ العَشِيرَةِ سَاقَنَا ❊ إِلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقُرْبِكَ نَبْجَحُ

وَقَوْلُهَا: (**وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ**)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٢)]: وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: بِشِقٍّ، أَيْ: إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا أَصْحَابَ غَنَمٍ، لَيْسُوا بِأَصْحَابِ خَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ.

قَالَتْ: (**فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ**)، أَيْ: ذَهَبَ بِي إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَهُمْ أَهْلُ خَيْلٍ وَإِبِلٍ، لِأَنَّ **الصَّهِيلَ**: أَصْوَاتُ الخَيْلِ، **وَالأَطِيطُ**: أَصْوَاتُ الإِبِلِ،

---

(١) البيت نسبه للراعي: أبو عبيد في غريب الحديث (٢/١٨٥) وابن فارس في مقاييس اللغة (١/١٩٨)، وذكَرَهُ ابنُ الأَنْبَارِي في الزَّاهِرِ في مَعَاني كَلِمَاتِ الناس (٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠) دُونَ نِسْبَة.
قلت: والبيتُ مِمَّا يُسْتَدْرَك علىٰ دِيوانِ الرَّاعِي المطْبُوع!!

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٨٥).

وَشِقٌّ: مَوْضِعٌ[1].

وَقَوْلُهَا: (وَدَائِسٍ وَمُنِقٍّ)، أَيْ: أَنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَهُمْ يَدُوسُونَهُ إِذَا حُصِدَ، وَيُنَقُّونَهُ مِنْ خَلْطٍ وَزُوَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهَا: (عِنْدَهُ أَقولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَشرَبُ فَأَتَقَنَّحْ)، قَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهُوَ الأَصَحُّ)، وَرَوَاهُ فِي الكِتَابِ بِالنُّونِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[2]: تَقُولُ: لَا يُقَبِّحُ عَلَيَّ قَوْلِي، بَلْ يَقْبَلُ مِنِّي، وَأَمَا التَّقَمُّحُ فِي الشُّرْبِ فَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ حَتَّىٰ يَدَعَ الشَّرَابَ مِنْ شِدَّةِ الرَّيِّ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: نَاقَةٌ مُقَامِحٌ: تَرِدُ الحَوْضَ فَلَا تَشْرَبُ.

وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو عُبَيْدٍ فَأَتَقَنَّحُ بِالنُّونِ، وَقَالَ: الْمَحْفُوظُ بِالْمِيمِ[3].

وَقَوْلُهَا: (عُكُومُهَا رَدَاحٌ)، العُكُومُ: الأَحْمَالُ وَالأَعْدَالُ الَّتِي فِيهَا الأَوْعِيَةُ مِنْ صُنُوفِ الأَطْعِمَةِ وَالْمَتَاعِ، وَاحِدُهَا: عُكْمٌ.

وَقَوْلُهَا: (رَدَاحٌ) أَيْ: عِظَامٌ كَثِيرَةُ الحَشْوِ، وَقِيلَ: لِلْكَتِيبَةِ إِذَا عَظُمَتْ رَدَاحٌ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةَ الأَكْفَالِ رَدَاحٌ.

وَقَوْلُهَا: (كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ)، الشَّطْبَةُ أَصْلُهَا مَا شُطِبَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَهُوَ سَعَفُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُشَقَّقُ مِنْهُ قُضْبَانٌ دِقَاقٌ تُنْسَجُ مِنْهُ الحُصُرُ، يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَفْعَلُ

---

(١) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٣٥٥).
(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٨٩).
(٣) المصدر السابق (٢/١٩١).

ذَلِكَ: شَاطِبَةٌ، وَجَمْعُهَا: شَوَاطِبُ، قَالَ[1]: [من الطَّوِيل]

[تَرَىٰ قِصَدَ الْمُرَّانِ تُلْقَىٰ][2] كَأَنَّهَا ❊ تَذَرُّعُ خِرْصَانٍ بِأَيْدِي الشَّوَاطِبِ

تُرِيدُ: أَنَّهُ ضَرَبَ اللَّحْمَ، شَبَّهَتْهُ بِتِلْكَ الشَّطْبَةِ.

وَ(**الجَفْرَةُ**): الأُنْثَىٰ مِنْ أَوْلَادِ الغَنَمِ، وَالذَّكَرُ: جَفْرٌ.

وَقَوْلُهَا: (**لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا**)، وَرُوِيَ: (**لَا تَنُثُّ حَدِيثَنَا تَنْثِيثًا**) بِالنُّونِ، وَأَحَدُهُمَا قَرِيبُ المَعْنَىٰ مِنَ الآخَرِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: نَثَّ الحَدِيثَ يَنُثُّ بِضَمِّ النُّونِ، وَنَثَّ الحَمِيتُ يَنِثُّ بِكَسْرِ النُّونِ، إِذَا رَشَحَ بِمَا فِيهِ مِنَ السَّمْنِ.

وَقَوْلُهَا: (**لَا تَنْقُلُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً**)[4]، وَرُوِيَ: (**لَا تُنَقِّثُ**[5] **مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا**) أَيْ: لَا تَأْخُذُهُ فَتَذْهَبَ بِهِ، تَصِفُهَا بِالأَمَانَةِ.

وَالتَّنْقِيثُ: الإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[6] /[٣٣٦]: أَرَادَتْ أَنَّهَا أَمِينَةٌ عَلَىٰ مَا اثْتُمِنَتْ عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) البيت نَسَبَهُ أبو عبيد في غريب الحديث إلىٰ قيس بن الخطيم الأنصاري (٢/١٩٤).
قلت وهو في ديوانه (ص: ٣٣).

(٢) بياض في المخطوط، والاستدراك من مصادر تخريج البيت.

(٣) ينظر: العين للخليل (٨/٢١٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٧٦).

(٤) في المخطوطِ: (تَنْقِيباً)، وهُو خَطأٌ، والتَّصويبُ من غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٩٧).

(٥) في المخطوط: (تنقق)، وهو خطأ، والتَّصْوِيبُ من الغَرِيبَيْن للهَرَوي (٦/١٨٧٦).

(٦) كتاب الغريبين للهروي (٤/١٨٧٦).

حِفْظِ طَعَامِنَا.

وَ**الْمِيرَةُ**: مَا امْتَارَهُ البَدَوِيُّ مِنَ الحَضَرِ مِنْ دَقِيقٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَضَىٰ قَوْلُهُ: (**لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا**)، أَيْ: لَا تُظْهِرُ سِرَّنَا.

وَقَوْلُهَا: (**لَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا**)، ضَبَطَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[(١)] بِالعَيْنِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[(٢)]: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ: عَشَّشَ الخُبْزُ: إِذَا تَكَرَّجَ وَفَسَدَ، تُرِيدُ: أَنَّهَا تُحْسِنُ مُرَاعَاةَ الطَّعَامِ [الْمَخْبُوزِ][(٣)] وَتَعْهَدُهُ بِأَنْ تُطْعِمَ [مِنْهُ][(٤)] أَوَّلاً فَأَوَّلاً، وَلَا تُغْفِلُ أَمْرَهُ فَيَتَكَرَّجَ وَيَفْسُدَ.

وَ(**الأَوْطَابُ**): أَسْقِيَةُ اللَّبَنِ، وَالوَاحِدُ: وَطْبٌ.

وَقَوْلُهَا: (**مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ**) أَيْ: إِنَّهَا ذَاتُ كَفَلٍ عَظِيمٍ، فَإِذَا اسْتَلْقَتْ نَتَأَ الكَفَلُ بِهَا مِنَ الأَرْضِ، حَتَّىٰ تَصِيرَ تَحْتَ خَصْرِهَا فَجْوَةٌ يَجْرِي فِيهَا الرُّمَّانُ.

وَقَوْلُهَا: (**رَكِبَ شَرِيًّا**)، يَعْنِي فَرَساً يَسْتَشْرِي فِي سَيْرِهِ، أَيْ: يُلِحُّ وَيَمْضِي بِلَا فُتُورٍ، وَلَا انْكِسَارٍ.

يُقَالُ: شَرِيَ فِي الأَمْرِ وَاسْتَشْرَىٰ إِذَا أَلَحَّ فِيهِ.

---

(١) غريب الحديث (٢/١٦١).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٩٨ - ١٩٩٩).

(٣) زيادةٌ مِن المصدر السابق (٣/١٩٩٩).

(٤) زيادةٌ من أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٩٩).

وَ(الخَطِيُّ): الرُّمْحُ.

(وَالنَّعَمُ الثَّرِيُّ): الإِبِلُ الكَثِيرُ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: فِي الحَدِيثِ مِنَ العِلْمِ: حُسْنُ العِشْرَةِ مَعَ الأَهْلِ، وَاسْتِحْبَابُ مُحَادَثَتِهِنَّ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ بَعْضَهُنَّ قَدْ ذَكَرْنَ عُيُوبَ أَزْوَاجِهِنَّ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبَةً إِذْ كَانُوا لَا يُعْرَفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا الغِيبَةُ أَنْ يُقْصَدَ الأَعْيَانُ مِنَ النَّاسِ، فَيُذْكَرُوا بِمَا يَكْرَهُونَهُ وَيَتَأَذَّوْنَ بِهِ.

وَمِنْ بَابِ: الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

۞ حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: (**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**)[2].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: الشُّرُوطُ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهَا مَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَجِبُ.

فَأَمَّا الَّذِي يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ فَهُوَ: المَهْرُ، وَالنَّفَقَةُ، وَحُسْنُ العِشْرَةِ، وَقَدْ شَرَطَ اللهُ هَذِهِ الأُمُورَ لَهُنَّ عَلَى الأَزْوَاجِ فَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3].

وَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الشُّرُوطِ فَمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا:

---

(١) المصدر السابق (٣/٢٠٠٠).

(٢) حديث (رقم: ٥١٥١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**)[١]، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ شُرُوطِ الضَّرَرِ.

فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا إِلَّا نَهَاراً دُونَ اللَّيْلِ، أَوْ لَيْلاً دُونَ النَّهَارِ، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[٢]: الشَّرْطُ فِي مِثْلِ هَذَا بَاطِلٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ)[٣]، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ﷻ لِلرِّجَالِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ أَنْ يَكُنَّ حَيْثُ يَكُونُ أَزْوَاجُهُنَّ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَأَبَاحَ نِكَاحَ الأَرْبَعِ مِنَ الحَرَائِرِ، وَالتَّسَرِّي مِنَ الإِمَاءِ بِلَا عَدَدٍ.

قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً)[٤]، يُرِيدُ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ تَشَارَطَاهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تُحَرِّمْهُ الشَّرِيعَةُ فَعَلَى الزَّوْجِ الوَفَاءُ بِهِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: (**لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي**

---

(١) حديث (رقم: ٥١٥٢).
(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٨٠ ـ ١٩٨١).
(٣) الحديث أخرجه البخاري (رقم: ٢١٦٨).
(٤) علَّقه البُخَارِي في كتاب النكاح، باب: الشُّروط في المهر، وذكر أوله فقط.
وقد وصَلَه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٦/٥٧٠)، وسَعيدُ بن مَنْصور في سُنَنه (١/١٨١) والبيهقيُّ في الكُبرىٰ (٧/٢٤٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩) من طرقٍ عن يزيد بنِ يزيد بنِ جَابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر به نحوه، وينظر: تغليق التعليق (٣/٤٠٩).

هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ)(١).

قَوْلُهُ: (بِشَرِّ حِيبَةٍ)، أَيْ: بِشَرِّ حَالٍ، يُقَالُ: بَاتَ الرَّجُلُ بِحِيبَةِ سُوءٍ.

وَكَانَتْ ثُوَيْبَةُ قَدْ أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (سُقِيتُ فِي هَذِهِ)، يُرِيدُ: الوَقْبَةَ الَّتِي بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): الحُوبُ الإِثْمُ، وَقِيلَ الحُوبُ وَالحُوبَةُ أَيْضاً، وَيُقَالُ: حَابَ يَحُوبُ إِذَا فَعَلَ مَا يُؤْثِمُهُ، وَتَحُوبُ مِنَ الأَمْرِ أَيْ: تَأْثَمُ فَتَوَقَّاهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ: [لا](٣) نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

قَوْلُهَا: (وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ)(٤)، يَعْنِي: اسْتَلْحَقَتْهُ.

وَأَصْلُ اللَّوْطِ: اللُّصُوقُ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي عُمَرَ رضي الله عنه: (اللَّهُمَّ [أَعِزَّ](٥)، وَالوَلَدُ أَلْوَطُ)(٦)، أَيْ: أَلْصَقُ بِالقَلْبِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥١٠١).
وقد سَقَط الْمَفْعُول، وهو قَوْله: (خَيْراً) مِن جَمِيع الأُصُول لِصَحِيح البُخاري كما نَصَّ على ذَلِك ابنُ بَطَّال في شَرحه (٧/١٩٥)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/١٤٥).

(٢) ينظر: كتاب العين للخليل (٣/٣١٠)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٨٧).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٤) حديث (رقم: ٥١٢٧).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/١١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم: ٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٤٧) من طرق عن هشام بن عروة بن الزبير عن عائشة قالت:=

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ قَالَ لِعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ: (اسْتَلْطَتُّمْ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ)(١)، أَيْ: اسْتَحْقَقْتُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَصَارَ لَهُمْ أَلْصَقُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ.

يُقَالُ: اسْتَلَاطَ الرَّجُلُ، أَيْ: اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﵁ كَانَ (يُلِيطُ أَوْلَادَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلَامِ)(٢).

وَقِيلَ: مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا الْتَاطَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ: شُغْلٌ لَا يَنْقَضِي، وَأَمَلٌ لَا يُدْرَكُ، وَحِرْصٌ لَا يُنَالُ.

يُقَالُ: لَاطَ بِهِ يَلُوطُ وَيَلِيطُ إِذَا أُلْصِقَ بِهِ، وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَوافِقْكَ: هَذَا

= قال أبو بكر ﵁، فذكرته نحوه، وإسنادُهُ صَحِيح.

(١) لم أقِف عليه مُسْنَدا، وقد ذَكَره الهرويُّ في الغريبين (١٧١١/٥) مُعَلَّقا.
وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٧٧/٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٥/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - رواية الليثي - (٧٤٠/٢)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٢٤٧/٦) والبيهقيُّ في الكبرى (٢٦٣/١٠)، وفي السُّنَن الصُّغرى له أيضا (٢٥٩/٩) من طريق يحيى بن سَعيد عن سُليمان بن يَسَار عن عُمَر بن الخَطَّاب به نحوه.
وإسنادُه ضَعِيفٌ لانْقِطاعِه، سُليمان بنُ يَسَار لم يُدْرِك عُمَر، وأَوْرَده ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ٤٨).
وأخرجه الشافعي في الأم (٢٤٧/٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/١٠) من طريق أنسِ ابن عياض عن هشام بن عُروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرَّحمن بنِ حاطب: أَنَ رَجُلين تَداعيا ولدا فَدَعا لَهُ عُمَر القَافَةَ، فقالوا: قد اشتركا فيه، فقال له عُمر: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ).
وفيه انقطاعٌ بَيْن يحيى بن عبد الرحمن وَعُمَر، وقد وردَ بيانُ هذِه الوَاسِطة عندَ البيهقي في الكبرى (٢٦٣/١٠) وهُو: عبدُ الرحمن بن حَاطب، وَالِدُ يحيى، قالَ البَيْهَقيُّ بَعْدَه: «هذا إِسنادٌ صحيحٌ مَوصولٌ».

لَا يَلْتَاطُ بِصَفَرِي، أَيْ: لَا يَلْصَقُ بِقَلْبِي.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ بنِ الحُسَيْنِ فِي الْمُسْتَلَاطِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ[1]، يُرِيدُ الْمُلْصَقَ بِالرَّجُلِ فِي النَّسَبِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ**)[2] يُرِيدُ بِذَلِكَ صِيَامَ التَّطَوُّعِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ قَضَاءً لِلْفَائِتِ مِنَ الفَرْضِ فَإِنَّهَا تَسْتَأْذِنُهُ أَيْضاً فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ شَوَّالٍ إِلَىٰ شَعْبَانَ، /[٣٣٧] وَإِذَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ مَعَ سَائِرِ الحُقُوقِ الَّتِي تَدْخُلُهَا الْمُهْلَةُ كَالحَجِّ وَنَحْوِهِ قُدِّمَ عَلَيْهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)[3].

وَقَوْلُهُ: (**وَمَا أَنْفَقَتْ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ**)، ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَوْقَ مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ القُوتِ وَالكِسْوَةِ بِالْمَعْرُوفِ غَرِمَتْ شَطْرَهُ، يَعْنِي قَدْرَ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الوَاجِبِ لَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ نَفَقَةُ مُعَاوَضَةٍ، فَهِيَ

---

(١) أخرجَهُ ابنُ مَعِينٍ كما في كتاب التَّاريخ لعَبَّاس الدُّوري (١٠٣/٣) ومن طريقِه الخَطَّابي في غريب الحديث (٣٣/٣) من طريق عبد الرحمن بن مَهْدِي عن عبد الله بن بُديل عن الزُّهْري عن عَليِّ بن حُسَين به موقوفا عليه، ولَفْظُه: (الْمُسْتَلَاطُ لَا يَرِثُ، ويُدْعَىٰ لَه، ويُدْعىٰ بِهِ).

(٢) حديث (رقم: ٥١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٩٥٠) ومسلم (رقم: ١١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.

تَتَقَدَّرُ بِمَا يُوَازِيهَا مِنَ العِوَضِ ، فَإِنْ جَاوَزَتْ ذَلِكَ رَدَّتِ الفَضْلَ عَنْ مِقْدَارِ الوَاجِبِ لَهَا(١).

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ)(٢) ، وَهَذَا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قد خَلَطَتِ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ [بِالنَّفَقَةِ](٣) الْمُسْتَحَقَّةِ [لَهَا](٤) حَتَّى كَانَتَا شَطْرَيْنِ ، فَرَغِبَ الزَّوْجُ فِي الإِفْرَاجِ عَنْ حِصَّةِ الصَّدَقَةِ ، وَأَنْ يَطِيبَ نَفْساً عَنْهَا.

وَمِنْ بَابِ: كُفْرَانِ العَشِيرِ

❁ (رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ)(٥) ، أَيْ: نَكَصْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ ، وَأَصْلُهُ مِنْ كَعَّ الرَّجُلُ إِذَا جَبُنَ وَتَأَخَّرَ.

وَسُمِّيَ الزَّوْجُ عَشِيراً لِأَنَّهُ يُعَاشِرُ الْمَرْأَةَ وَتُعَاشِرُهُ.

❁ وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ [قَالَ: الحَمْوُ](٦) المَوْتُ**)(٧) ، أَيْ: احْذَرِ

(١) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٠٢)!!

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٥٣٦٠).

(٣) ساقطة من المخطوط ، والاستدراك من أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٠٣).

(٤) ساقطة من المخطوط ، والاستدراكُ من المصْدَر السَّابق.

(٥) حديث (رقم: ٥١٩٧).

(٦) ساقطة من المخطوط ، والاستدراكُ من مَصَادِر التخريج.

(٧) حديث (رقم: ٥٢٣٢).

الحَمْوَ كَمَا تَحْذَرُ الْمَوْتَ، وَجَمْعُ الحَمْوِ: أَحْمَاءٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(١): الحَمْؤُ مَهْمُوزٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الحَدِيثِ: (لَا يَخْلُوَنَّ الرَّجُلُ بِمُغِيبَةٍ وَإِنْ قِيلَ حَمْؤُهَا، أَلَا حَمْؤُهَا الْمَوْتُ)(٢).

قَالَ(٣): مَعْنَاهُ: فَلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَلَنَّ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ رَأْيُهُ هَذَا فِي أَبِ الزَّوْجِ وَهُوَ مَحْرَمٌ، فَكَيْفَ بِالغَرِيبِ؟.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ(٤): الأَحْمَاءُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، وَالأَخْتَانُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِي(٥): هَذِهِ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ كَمَا تَقُولُ: الأَسَدُ الْمَوْتُ، أَيْ: لِقَاؤُهُ مِثْلُ الْمَوْتِ، وَكَمَا يَقُولُونَ: السُّلْطَانُ النَّارُ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (أَلَا حَمْؤُهَا الْمَوْتُ)، أَيْ: إِنَّ خَلْوَةَ الحَمْوِ مَعَهَا أَشَدُّ مِنْ خَلْوَةِ غَيْرِهِ مِنَ البُعَدَاءِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ كَالمَوْتِ.

وَقِيلَ: الأَحْمَاءُ: الأَصْهَارُ، وَقِيلَ(٦): حَمْوٌ عَلَى مِثَالِ: دَلْوٍ، وَحَمًى عَلَى مِثَالِ: قَفاً.

---

(١) ينظر: العين للخليل (٣/٣١١)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٧٣).

(٢) أخرجه عبدُ الرَّزاق في المصنف (٧/١٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٠٨) من طريق سَعْد بنِ إبْراهيم عن عَمِّه حُمَيد بن عبدالرَّحمن عن عُمَر بن الخطَّاب ﷺ به موقوفا، ورِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٤٩).

(٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٧٢).

(٥) المصدر السابق (٢/٧١).

(٦) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٢٥).

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٢): يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ جَوَازِ السَّلَمِ فِي الرَّقِيقِ وَالحَيَوَانِ، لِأَنَّ ضَبْطَهَا يُمْكِنُ بِالصِّفَةِ كَمَا يَقَعُ بِالعِيَانِ، وَإِذَا كَانَ بَيْعُ العَيْنِ جَائِزًا لِكَوْنِه مَعْلُوماً، جَازَ بَيْعُ الصِّفَةِ لِكَوْنِهِ مَحْصُوراً.

وَمِنْ بَابِ طَلَبِ الوَلَدِ
وَبَابِ: تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ(٣)

الاِسْتِحْدَادُ: اسْتِعْمَالٌ بِالحَدِيدِ، يَعْنِي: إِصْلَاحَ الْمَرْأَةِ مِنْ شَأْنِهَا إِذَا أَتَاهَا زَوْجُهَا مِنَ الغَيْبَةِ.

وَ(الكَيْسُ) عِبَارَةٌ عَنْ حُسْنِ الرِّفْقِ، وَحُسْنِ التَّأَتِّي فِي الأَمْرِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(٤): قَالَ ابنُ الأَعْرَابِي: الكَيْسُ: الجِمَاعُ، وَالكَيْسُ: العَقْلُ، كَأَنَّهُ جَعَلَ طَلَبَ الوَلَدِ عَقْلاً.

قَالَ البُخَارِيُّ: [الوَلَدَ](٥).

---

(١) حديث (رقم: ٥٢٤٠).
(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٢٧) بنحوه.
(٣) حديث (رقم: ٥٢٤٦).
(٤) ينظر: الغريبين للهروي (٥/١٦٦٠).
(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من صَحِيح البُخاري، وقد ذكَرَ هذا التَّفْسِير مُباشَرةً بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ البَابِ (رقم: ٥٢٤٦).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[١]

وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ

۞ وَذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[٣]: يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَاجِبٍ، وَمُسْتَحَبٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ.

فَالوَاجِبُ فِي حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ، وَرَأَىٰ الحَكَمَانِ الطَّلَاقَ.

وَالثَّانِي: إِذَا آلَىٰ مِنْهَا، وَلَمْ يَفِءْ إِلَيْهَا.

[وَالْمُسْتَحَبُّ][٤] فِي حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخَافَ تَقْصِيراً فِي حَقِّهَا فِي العِشْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ

(١) سورة الطلاق، الآية: (٠١).

(٢) حديث (رقم: ٥٢٥١).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٧٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبته من المصدر السابق.

يُطَلِّقَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

وَالثَّانِي: أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ عَفِيفَةً، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (طَلِّقْهَا)[2].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٠٥١)، والنسائي (رقم: ٣٤٦٤)، والبيهقي من طريق أبي داود (١٥٤/٧) جميعا من طريق الحسن بن حريث عن الفَضْل بن مُوسى عن الحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن عُمارة بنِ أبي حَفْصة عن عِكْرمة عن ابنِ عبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعاً ولفظ أبي داود: (لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ).
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/٣): «رجالُ إسنادِه مُحتَجٌّ بهم في الصَّحِيحَين على الاتِّفاقِ والانفِرَادِ»، وصَحَّح إِسْنَادَه الحافِظُ في التلخيص الحبير (٢٢٥/٣) وقال: «أطلق عليه النَّوويُّ الصِّحَّةَ».
وتابَع عِكْرِمَة عَليه عبدُ الله بنُ عُبَيد بنِ عُمَير: أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَة في المصَنَّف (١٨٣/٤) والنَّسَائيُّ (رقم: ٣٢٢٩) من طريقِ حمَّاد بنِ سَلَمة، عن عبد الكَريم بن أبي الْمخارق، عن عَبْد الله بن عُبَيد بنِ عُمير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما فذكره.
قال النَّسائي: «هذا خطأ، والصَّوابُ مُرسَل». قلتُ: آفَتُه عبدُ الكَريم بنُ أبي الْمخارق فإنَّه ضعِيفٌ كمَا قالَ الحافِظُ في التَّقريب.
وقد خَالَفَه: هَارُون بنُ رِئابٍ - أحَدُ الثِّقَات - فَرواهُ عن عبدِ الله بن عُبيد عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسلا. أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٢٨٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٨/٧) به.
وقال البيهقي في الكبرى (١٥٤/٧): «وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ مُرْسَلاً».
وقال النَّسائيُّ بعد الحديث (رقم: ٣٢٢٩): «هذا الحديثُ لَيْسَ بِثَابتٍ، وعبدُ الكريم لَيس بالقويِّ، وهارونُ بنُ رئابٍ أثبتُ منه، وقد أرسلَ الحديث، وهارُونُ ثقةٌ، وحديثُه أَوْلَى بالصَّواب مِن حَديث عَبد الكريم».
وللحديث شاهِدٌ منْ حَدِيث جَابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أخرجَه ابن عدي في الكامل (٢٤٤٥/٦)، والطبراني في الأوسط (٧٣/٥) والبَيْهقي في الكبرى (١٥٥/٧)، من طريق أبي الزُّبَير عن جَابر رضي الله عنهما به مَرْفوعاً، وأبُو الزُّبير مُدَلِّسٌ، وقَد عَنْعَنه.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ: فَهُوَ طَلَاقُ البِدْعَةِ، وَهُوَ اثْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَالِ الحَيْضِ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ.

وَالثَّانِي: طَلَاقُ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَحْبُلَ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ الحَمْلُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ**

= وأخرجه أحمدُ بنُ مَنِيعٍ في الْمُسْنَد ـ كمَا في المطالِب العَالية لابن حَجَر (٣٦٤/٨) من طريقِ عبدِ الكَرِيم الجَزَريّ عن أبي الزُّبير مُرْسَلاً.

وهذا الحديثُ من أَشْهَر الأَحَادِيث الَّتِي تَنَاوَلها النُّقَّاد بالرَّفْع والخَفْض، فَقَد ضَعَّفَه يحيىٰ القَطَّان كمَا في الجامِع للخَطيب (٢٦٩/٢)، وأحْمَدُ بنُ حَنبل فيمَا نَقَلَه عنه شَيْخُ الإِسْلام في مَجْمُوع الفَتَاوَىٰ (١١٦/٣٢)، والنَّسَائيُّ في سُنَنِه ـ كما تقدَّم ـ (٦٧/٧)، وابنُ القَيِّم في رَوْضَة الْمُحِبِّين (ص: ١٢٩)، بل إنَّ بَعْضَ الأئِمَّة أَدْخَلُوه في مَوْضُوعَاتهم.

لكنْ طُرُقُ الحَدِيث تَشْهَدُ أنَّ لَهُ أَصْلا، وَقَدْ صَحَّحَه ابنُ حَزْم في المحلَّىٰ (٢٣٤/١٢)، وابنُ الملقِّن في البَدْرِ الْمُنِير أيضا (١٧٨/٨)، فما بَعْدَها، والحافِظ في التَّلْخِيص الحَبِير (٢٢٥/٣)، وقالَ الشَّوكانيُّ في الفَوائد الْمَجْمُوعَة (ص: ١٢٩): «إِدْخالُ مِثْل هذا الحدِيث في الموضُوعات مُجازَفةٌ ظاهِرة».

❊ تنبيهان:

الأول: جمع الحافظ ابن عبد الهادي طرق هذا الحديث في جزء له سماه: (تَخْرِيجُ حَدِيثِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ)، محفوظ بالظاهرية في دمشق، ومنه صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة ضمن مجموع (رقم: ١٥٦٣) من (ص: ١١٧) إلىٰ (ص: ٢٢١).

الثاني: اختلف العلماء في تفسير قوله (لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ)، فقال بعضهم: إنه كناية عن الفجور، وبه قال: أبو عبيد والخلال، والخطابي، وهو الظاهر من ترجمة النسائي عليه باب تزويج الزانية.

وقيل: معناه التبذير للمال والتسلط علىٰ هلكته، وأنها لا تمنع أحدا سألها شيئا، وهو قول أحمد والأصمعي، ومحمد بن نصر، وهذا أقرب إلىٰ تأويل القرآن قال تعالىٰ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٧٠/٤)، التلخيص الحبير لابن حجر (٢٢٥/٣) قال أحمد: (لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُ بِإِمْسَاكِهَا وَهِيَ تَفْجُرُ).

اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ أُخْرَىٰ ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)(١) .

وَلِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الحَيْضِ أَضَرَّ بِهَا فِي تَطْوِيلِ العِدَّةِ ، وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ الحَمْلُ لَهُ ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَيَنْدَمَ عَلَىٰ مُفَارَقَتِهَا /[٣٣٨] مَعَ الوَلَدِ ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَلْ عَلِقَتْ بِالوَطْءِ ، فَتَكُونَ عِدَّتُهَا بِالحَمْلِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَقْ فَتَكُونَ عِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ .

وَأَمَّا طَلَاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي الحَيْضِ فَلَيْسَ بِطَلَاقِ بِدْعَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ تَطْوِيلُ العِدَّةِ .

وَأَمَّا طَلَاقُ مَنْ لَا تَحْبُلُ فِي الطُّهْرِ الْمُجَامَعِ فِيهِ ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ وَاليَائِسَةُ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ لِلنَّدَمِ عَلَىٰ الوَلَدِ ، أَوِ الرِّيبَةِ بِمَا تَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الحَمْلِ أَوِ الأَقْرَاءِ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ وَاليَائِسَةِ .

وَأَمَّا طَلَاقُهَا بَعْدَمَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ ، لِأَنَّ الْمَنْعَ لِلنَّدَمِ عَلَىٰ الوَلَدِ ، وَقَدْ عَلِمَ بِالوَلَدِ ، أَوْ لِلِارْتِيَابِ(٢) بِمَا تَعْتَدُّ بِهِ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِالحَمْلِ .

وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْمَكْرُوهُ: فَهُوَ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ سُنَّةٍ وَلَا بِدْعَةٍ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ الطَّلَاقُ)(٣) ، وَقَالَ: (وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا

---

(١) حديث (رقم: ٥٢٥١).

(٢) وقع في المخطوط (أو بالإثبات) ، والتَّصويبُ من المهذَّب للشِّيرازي (٢/٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٢١٨٠) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٧/٣٢٢) ، وابن ماجه=

كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا)[1].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَقْرَاءَ الَّتِي تَعْتَدُّ بِهَا الْمُطَلَّقَةُ هِيَ الأَطْهَارُ، لِقَوْلِهِ: (**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ**) عَقِيبَ ذِكْرِ الطُّهْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الحَيْضِ الأَوَّلِ، الَّذِي كَانَ أَوْقَعَ فِيهِ الطَّلَاقَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ذِكْرَ الطُّهْرِ الثَّانِي، ثَمَّ ذُكِرَ الحَيْضَ الثَّالِثَ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ ذُكِرَ الطُّهْرَ رَابِعًا، ثُمَّ أُلْصِقَ بِهِ قَوْلَهَ: (**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)، فَدَلَّ أَنَّ الطُّهْرَ هُوَ العِدَّةُ.

وَمَعْنَىٰ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، بِمَعْنَىٰ: (فِي)، أَيْ: طَلِّقُوهُنَّ فِي وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ، كَمَا تَقُولُ: كُنْتُ لِعَشْرٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَيْ: فِي وَقْتٍ خَلَا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرَ لَيَالٍ.

= (رقم: ٢٠١٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/٦٤)، وابن عدي في الكامل (٤/٤٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٦)، كلُّهم من طَرِيق مُعَرِّف بنِ وَاصِلٍ عن مُحارِب بن دِثَارٍ عن ابنِ عُمَر به مرفوعا.

وعند ابن ماجه: عُبَيد الله بنُ الوَلِيد الوصافي بَدَلَ: مُعَرِّف بن واصِل!

قال الحاكم: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ!!

قلت: كذا قالا، والحديثُ قد أَعَلَّه غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَماء بالإِرْسال، منهم: أَبُو حاتِمٍ الرَّازيُّ كمَا في عِلَل الحديثِ لابْنِه (١/١٢٥)، والدَّارقطني في العلل (١٣/٢٢٥)، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/٦٧)..

وأخرجه مُرْسلا: أبو داود (رقم: ٢١٧٢)، وابن المنذر في الأوسط ـ طبعة دار الفلاح ـ (٩/١٣٢ ـ ١٣٣)، ومن طريق أبي داود البيهقيُّ في الكُبرىٰ (٧/٣٢٢) من طريقِ مُعَرِّف بن وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بن دِثارٍ عنِ النَّبي ﷺ مُرْسَلا.

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٢٩ ـ ٢٠٣٠).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٠١).

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي وَقْتِ الحَيْضِ بِدْعَةٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ بِدْعَةً وَاقِعٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمُرَاجَعَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ [امْرَأَتَهُ](١) فِي طُهْرٍ قَدْ كَانَ مَسَّهَا فِيهِ مُطَلِّقٌ لِغَيْرِ السُّنَّةِ.

وَمَعْنَىٰ اشْتِرَاطِهِ [مُضِيَّ](٢) الطُّهْرِ الأَوَّلِ، وَالتَّرَبُّصَ بِهَا الطُّهْرَ الثَّانِيَ تَحْقِيقُ مَعْنَىٰ الْمُرَاجَعَةِ لِوُقُوعِ الجِمَاعِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهَا لِلسُّنَّةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِهَا الطُّهْرَ الثَّانِي بَعْدَ الحَيْضِ، لِيَصِحَّ فِيهِ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ.

۞ وَحَدِيثُ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، وَيُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: (**تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**)(٣) أَيْ: تَعْتَدُّ بِالتَّطْلِيقَةِ الأُولَىٰ، وَيُحْتَسَبُ بِهَا مِنَ الثَّلَاثِ.

وَقَوْلُهُ: (**أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**)، مَعْنَاهُ: أَيُسْقِطُ عَجْزُهُ وَحُمْقُهُ حُكْمَ الطَّلَاقِ، كَأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ.

۞ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ: (**الشَّوْطُ**)(٤)، اسْمُ بُسْتَانٍ.

---

(١) ما بين المعقوفتَيْن ساقِطٌ مِن المخْطُوط، والاستدراكُ من أعلام الحديث (٣/٢٠٣٠).

(٢) ساقِطَةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدراكُ من أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٣٠).

(٣) حديث (رقم: ٥٢٥٢).

(٤) حديث (رقم: ٥٢٥٥).

وَ(**الْجَوْنِيَّةِ**) مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ الجَوْنِ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (**أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ**)[١].

وَقَوْلُهُ: (**وَمَعَهَا دَايَتُهَا**)، **الدَّايَةُ**: الظِّئْرُ، وَالحَاضِنَةُ: لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ.

وَقَوْلُهَا: (**لِلسُّوقَةِ**)، أَيْ: لِوَاحِدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ، لَمْ تَعْرِفِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (**فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ**)، أَيْ: قَصَدَ بِيَدِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ**)، **الرَّازِقِيُّ**: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (**بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا**)[٢].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

۞ قَوْلُهُ: (**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ**[٣]**؟ لَا حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**)[٤].

إِذَا طَلَّقَ حُرٌّ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٥]، وَلِحَدِيثِ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ[٦]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الزَّبِيرِ، بِفَتْحِ الزَّايِ[٧].

---

(١) حديث (رقم: ٥٢٥٤).

(٢) حديث (رقم: ٥٢٥٧).

(٣) في المخطوط (فارعة)!! وهو تصحيفٌ عجيبٌ.

(٤) حديث (رقم: ٥٢٦٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٦) هو الحديث المتقدِّم (رقم: ٥٢٦٠).

(٧) ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/٢)، والإكمال لابن ماكولا (١٦٦/٤)، وتبصير=

عَلَّقَ النَّبيُّ ﷺ الحُكْمَ بِذَوْقِ العُسَيْلَةِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالوَطْءِ فِي الفَرْجِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ ثَعْلَبُ[1]: العُسَيْلَةُ: كِنَايَةٌ عَنْ حَلَاوَةِ الجِمَاعِ، شَبَّهَ لَذَّةَ الجِمَاعِ بِالعَسَلِ، وَإِنَّمَا أَنَّثَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ العَسَلِ، كَمَا قَالُوا: ذُو الثُّدَيَّةِ، وَأَنَّثُوا عَلَىٰ مَعْنَىٰ قِطْعَةٍ مِنَ الثَّدْيِ.

وَيُقَالُ: العُسَيْلَةُ تَصْغِيرُ العَسَلِ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ العَسَلُ فَيُقَالُ فِي تَصْغِيرِهِ: عُسَيْلَةٌ، وَقِيلَ: هَذَا كَمَا تَقُولُ: كُنَّا فِي لُحَيْمَةٍ وَنُبَيْذَةٍ وَعُسَيْلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ وَسَرَّحْتُكِ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[2]: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالصَّرِيحِ، أَوِ الكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ.

فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَالفِرَاقُ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ، وَالسَّرَاحُ وَالفِرَاقُ ثَبَتَ لَهُمَا عُرْفُ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ بِهِمَا القُرْآنُ.

فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقْتُكِ، أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوْ أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ أَنْتِ مُفَارَقَةٌ، وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

= المنتبه في تحرير المشتبه لابن حجر (٢/٦٤٠).

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٥٧)، والغريبين للهروي (٤/١٢٧٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوري (١٠/١٥٣)، والمهذب للشيرازي (٢/٨١)، بحر المذهب للروياني (١٠/٤٦).

وَأَمَّا الكِنَايَةُ فَهِيَ أَلْفَاظٌ تُشْبِهُ الطَّلَاقَ، وَتَدُلُّ عَلَىٰ الفِرَاقِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، وَخَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ وَبَتَّةٌ وَبَتَاةٌ /[٢٣٩] وَحُرَّةٌ، وَوَاحِدَةٌ، وَبِينِي، وَأَبْعِدِي، وَاغْرُبِي، وَاذْهَبِي، وَاسْتَفْلِحِي، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَحَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، وَاسْتَتِرِي وَتَقَنَّعِي، وَاعْتَدِّي، وَتَزَوَّجِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ خَاطَبَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَنَوَىٰ الطَّلَاقَ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، فَإِذَا نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ صَارَ طَلَاقاً، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَصِرْ طَلَاقاً.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يَنْوِيَ، لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يَتَّفِقَا عَلَىٰ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ قَالَ: اخْتَارِي، وَنَوَىٰ اخْتِيَارَ الطَّلَاقِ، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ [الزَّوْجَ](١)، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ(٢)، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٣).

وَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

۞ قَالَ الحَسَنُ: (نِيَّتُهُ)(٤).

---

(١) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة من المهذب للشيرازي (٢/٨٢).

(٢) تكرر في هذا الموطن من المخطوط عبارة: (حتىٰ ينوي، لأنه كناية يحتمل الطلاق وغيره).

(٣) لفظه: (خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً)، أخرجه مسلم (رقم: ١٤٧٧) عن عائشة رضي الله عنها به.

(٤) عَلَّقه البُخاريُّ في هذا الموطِن عن الحَسَن، وَوَصَلَه البيهقي في الكبرىٰ (٧/٣٥١)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه، (رقم: ٣٨) من طريق الأشعث عن الحسن قال: (إِنْ نَوَىٰ يَمِيناً فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقاً فَطَلَاقٌ). =

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[1]: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ طَلَاقٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بِالطَّلَاقِ، [وَإِنْ نَوَىٰ بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بِالظِّهَارِ، وَلَا يَكُونُ ظِهَاراً وَلَا طَلَاقاً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ نَوَىٰ تَحْرِيمَ][2] عَيْنِهَا [لَمْ تَحْرُمْ][3] لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[4])[5]، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَارِيَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[6].

= وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٤/٤٣٨).

(١) ينظر: المهذَّب للشِّيرازي (٢/٨٣)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٦٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٢٨٣).

(٢) زيادة من المهذَّب للشيرازي (٣/١٢) يَسْتَقِيم بها الكلام.

(٣) في المخطوط: (وإن نوىٰ تحريم)، والمثْبَتُ من المهَذَّب للشيرازي (٣/١٢)

(٤) سورة التحريم، الآية: (٠١).

(٥) أخرجه النَّسائيُّ (رقم: ٣٤٢٠)، وابن المنذر في الأوسط ـ طبعة دار الفلاح ـ (٩/١٩١-١٩٢)، وأبو عوانة في المستخرج (٣/١٥٨)، والدارقطني في سننه (٤/٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٣٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٣٥٠)، وعزاه في الدُّرِّ المنْثُور (٨/٢١٨) إلى الطبراني وابن مردويه. من طرقٍ عن سَعيد بن جُبَيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.
قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شرطِ البخاريِّ، ولم يُخرجاه». وقال الذهبي: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٦) سورة التحريم، الآية: (٠٢).

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/١٩٥) مطبعة دار الفلاح: «وقد ظنَّ بعضُ النَّاس أنَّ قَوْلَه جلَّ ذِكرُه ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما حَرَّمَ علىٰ نَفسِه ماريَة، ولَيْس ذاك كذلِك، إنَّما حَرَّمَ علىٰ نَفْسِه شُربَةً مِن عَسَلٍ كان شَرِبها عندَ بَعض نِسَائه، وحَلَف معَ ذَلِك».

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئاً، فَقَدْ قِيلَ: تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحاً فِي إِيجَابِ الكَفَّارَةِ، لِأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ وَجَبَتْ بِالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ كَانَ لِوُجُوبِهَا صَرِيحٌ.

وَقِيلَ: لَا تَجِبُ، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحاً فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ مَا كَانَ كِنَايَةً فِي جِنْسٍ، لَا يَكُونُ صَرِيحاً فِي ذَلِكَ الجِنْسِ كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ.

وَمِنْ بَابِ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[1]

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[2].

(**المَغَافِيرُ**): جَمْعُ مُغْفُورٍ، وَهُوَ صَمْغٌ يَتَحَلَّبُ مِنَ الشَّجَرِ، وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يَتَحَلَّبُ مِنَ العُرْفُطِ، حُلْوٌ كَالنَّاطِفِ، وَلَهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ.

وَ(**العُرْفُطُ**): مِنْ شَجَرِ العِضَاهِ، وَالعِضَاهُ: كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: لَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ مُفْعُولٌ بِضَمِّ الْمِيمِ إِلَّا مُغْفُورٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يَنْضَحُهُ العُرْفُطُ، وَمُغْرُودٌ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الكَمْأَةِ، وَمُنْخُورٌ لِلْمِنْخَرِ.

وَقَوْلُهَا: (**جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ**)، قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[4]: يُقَالُ لِلنَّحْلِ جَوَارِسُ، وَمَعْنَىٰ جَرَسَتْ: أَكَلَتْ، وَالْمَغَافِيرُ وَالْمَغَاثِيرُ: جِنْسٌ مِنَ الصَّمْغِ.

---

(١) سورة التحريم، الآية: (٠١).

(٢) حديث (رقم: ٥٢٦٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قُتَيبة (١/٩٩)، والغَريبين للهروي (٤/١٣٨٠)، وزَادَ ابنُ الأَثِير في النِّهاية في غريب الحديث: مُغْلُوقٌ: ضَرْبٌ مِنَ النَّحْلِ (٣/٧٠٣).

(٤) ينظر: كتاب الغريبين (٤/١٢٦٢).

قِيلَ: كَانَ النَبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهَا لِأَجْلِ مَنْ يُنَاجِيهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ)(١).

وَ(العُكَّةُ): الزِّقُّ الصَّغِيرُ، وَيُعَدُّ لِلسَّمْنِ.

وَقَوْلُهَا: (فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ)(٢)، بِالبَاءِ فِي نُسْخَةٍ(٣)، مِنَ النِّدَاءِ، فَإِنْ كَانَ البَاءُ مَحْفُوظاً، فَأَصْلُ الكَلِمَةِ مَهْمُوزَةٌ، مِنْ بَادَأْتُ بِهِ، أَيْ: بَدَأْتُ بِهِ مُفَاعَلَةً مِنْهُ.

وَمِنْ بَابِ: الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ

قِيلَ: الإِغْلَاقُ الإِكْرَاهُ، قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(٤): كَأَنَّهُ يُغَلَّقُ عَلَيْهِ البَابُ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ.

وَرُوِيَ: (لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٥٦٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الرواية بالنون: هي روايةُ ابنِ عَسَاكر كمَا نَصَّ عليه العَيْنيُّ في عُمْدَة القاري (٢٠/٢٤٣).

(٣) وهذه الرِّوايةُ هي الْمُثبتة في أَكْثر الرِّوَايات كمَا في المصْدَر السَّابِق، وينظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (٩/٣٨٠).

(٤) كتاب الغريبين (٤/١٣٨٣ ـ ١٣٨٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٩)، وأحمد في المسند (٦/٢٧٦)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٧١)، وأبو داود (رقم: ٢١٩٥)، وابن ماجه (رقم: ٢٠٤٦)، وأبو يعلىٰ في المسند (٧/٤٢١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/١٢٦)، والدارقطني في سننه (٤/٣٦)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٢٥٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن ثَوْرٍ عن محمَّد بن عُبيد بن صالح عن صَفِيَّة بنتِ شَيْبَة عن عَائِشَة أمِّ المؤْمِنِين به.
=

قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يُغْلِقُ التَّطْلِيقَاتِ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهَا شَيْءٌ، لَكِنْ يُطَلِّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أَوْبَقَ نَفْسَهُ وَأَغْلَقَ ظَهْرَهُ)[1]، أَيْ: أَثْقَلَ ظَهْرَهُ بِالذُّنُوبِ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ لِقَيْسٍ: (جِئْتُكَ لِأُوَاضِعَكَ الرِّهَانَ، قَالَ: بَلْ غَدَوْتَ لِتُغْلِقَهُ)[2]، أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (لِأُوَاضِعَكَ الرِّهَانَ): أَيْ: أَضَعَهُ وَتَضَعَهُ، وَأَرَادَ

= قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شرط مُسلِم، ولم يُخرِجاه»!! وتعَقَّبه الذَّهبي بقوله: «محمَّدُ بنُ عُبيد لم يحتج به مُسلم، وقال أبو حاتم: ضعيفٌ».

وقد تُوبع محمَّد بن عُبيد علىٰ هذا الحديث، تَابعَه زكَريا بنُ إسْحاق، ومُحمَّد بن عُثْمان، أخرجه: الدارقطني في السنن (٤/٣٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٣٥٧) من طريق قَزَعَة بن سُوَيْدٍ عَنْهما به.

وقَزَعَة بنُ سُويدٍ قالَ الحافظُ في التَّقْريب: ضَعِيفٌ.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٧٢) من طريق إسماعيل بن عَيَّاش عن عطَّافِ بنِ خَالدٍ عن محمَّد بن سَعيد عن عَطاءِ بنِ أبي رَبَاح عن عَائِشَةَ ﵂ به مَرْفُوعاً.

وإسماعيلُ بنُ عيَّاش صدُوقٌ في روايته عن أهل بَلَدِه، مُخَلِّطٌ في غيرِهم، وهُو شاميٌّ، وَشَيْخُه هُنا: مَدنيٌّ، فالسَّنَدُ ضَعِيفٌ أيضا.

وقد رجَّح أبو حَاتم رِوَايَة صَفِيَّة عَلىٰ هَذِه الرِّوَايَة كمَا نَقَله عنهُ ابنُه في العِلَل (١/١٢٢ ـ ١٢٣) قال: «حديثُ صفيَّةَ أشبَهُ».

وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/٨٤) فما بعدها والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢١٠).

(١) أخرجه اللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/١٠٩٦)، والخَطَّابيُّ في غَريب الحَديث (٢/٣٨٣)، وابنُ عَسَاكر في تاريخ دمشق (٢٧/٤١٣) من طريقِ جَعْفَر بنِ محمَّد عن أَبيه عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله ﵁ مَوْقُوفاً عليه.

وجَعْفَرُ بنُ محمَّدٍ هُو ابنُ عَلِيِّ بن الحُسين، الملَقَّب: جَعْفَر الصَّادق، أبوه هُو مُحمَّد بن عَلي بن الحُسَين البَاقِر، ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٢) لم أقف عليه مسندا، والخبر: ذكره الهروي في الغريبين (٤/١٣٨٣)، وتصَحَّفَ في المطْبُوع=

بِقَوْلِهِ: (لِتُغْلِقَهُ)، أَيْ: لِتُوجِبَهُ، يُقَالُ: أَغْلَقْتَ الرَّهْنَ، أَيْ: أَوْجَبْتَهُ فَغَلَقَ، أَيْ: وَجَبَ لِلْمُرْتَهِنِ.

فِي كِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: (إِيَّاكَ وَالغَلَقَ)[١].

قَالَ الْمُبَرِّدُ[٢]: ضِيقُ الصَّدْرِ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ، وَرَجُلٌ غَلِقٌ: سَيِّءُ الخُلُقِ، وَأَغْلَقَ الأَمْرُ: إِذَا لَمْ يَنْفَسِحْ، وَغَلَقَ الرَّهْنُ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُخَلِّصٌ.

❁ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ**)[٣].

قَوْلُهُ: (**أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ**)، أَيْ: بَلَغَتْ مِنْهُ الجَهْدَ حَتَّىٰ قَلِقَ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّىٰ أَذْلَقَهَا السَّمُومُ)[٤]، أَيْ: جَهَدَهَا، وَقِيلَ: أَضْعَفَهَا.

وَفِي مُنَاجَاةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَذْلَقَنِي البَلَاءُ فَتَكَلَّمْتُ)[٥]، أَيْ: جَهَدَنِي، وَسِنَانٌ

= اسْم حُذَيفَة إلىٰ حَنِيفة!!.

وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/٣٧٩).

(١) أخرجه عبدُ الرَّزاق في المصنف (١١/٣٢٨) من طريق مَعْمَرٍ عن قَتَادة قَالَ: (كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسىٰ...)، فذكره.
وإسنادُه مُنْقَطِعٌ بَيْن عُمَر وقَتَادَة.

(٢) ينظر كتاب الغريبين للهروي (٤/١٣٨٣).

(٣) حديث (رقم: ٥٢٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣/١٦)، وابن قُتَيْبَة في غريب الحديث (٢/٤٧٠) من طريقِ ابنِ عَوْنٍ عن القَاسِمِ بنِ أبي بَكْرٍ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به، ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٥) لم أَقِفْ عليه مُسْنَداً، والحدِيثُ عَلَّقه ابنُ قُتَيبة في غريب الحديث (٢/٤٧٠)، والهَرَوِيُّ=

مُذَلَّقٌ: أَيْ: مُحَدَّدٌ.

وَقَوْلُهُ: (جَمَزَ)، أَيْ: أَسْرَعَ وَفَرَّ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ /[٣٤٠] أَنَّهُ رَدَّهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُخْرَىٰ، لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِجُنُونٍ، أَوْ آفَةٍ فِي عَقْلِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ رَجَمَهُ حِينَ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ جُنُونٌ، وَلَا آفَةٌ، وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالإِقْرَارِ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الفُقَهَاءِ.

وَمِنْ بَابِ: الخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ(١).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): إِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لِقُبْحِ مَنْظَرٍ، أَوْ لِسُوءِ عِشْرَةٍ، وَخَافَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّهُ، جَازَ أَنْ تُخَالِعَهُ عَلَىٰ عِوَضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٣).

وَرُوِيَ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ـ وَكَانَ يَضْرِبُهَا ـ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَتْ: (لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ، وَمَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، فَقَعَدَتْ فِي بَيْتِهَا)(٤).

= في الغريبين (٦٨٠/٢)، وتنظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٥/٢).

(١) حديث (رقم: ٥٢٧٣).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٧٠/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٥٦٤/٢) ومن طريقه الشافعي في الأم (١٠١/٥=

وَإِنْ لَمْ تَكْرَهْ مِنْهُ شَيْئاً وَتَرَاضَيَا عَلَى الخُلْعِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ جَازَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]، وَلِأَنَّهُ رَفْعُ عَقْدٍ بِالتَّرَاضِي، جُعِلَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَجَازَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، كَالإِقَالَةِ فِي البَيْعِ، فَإِنْ ضَرَّ بِهَا أَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا طَمَعًا فِي أَنْ تُخَالِعَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[2]، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي هَذِهِ الحَالِ عَلَىٰ عِوَضٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ العِوَضَ، لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ فِيهِ العِوَضَ كَالبَيْعِ.

وَيَجُوزُ الخُلْعُ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالدَّيْنِ وَالعَيْنِ، وَالْمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ البُضْعِ، فَجَازَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ كَالنِّكَاحِ.

وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ: طَلِّقْنِي عَلَىٰ أَلْفٍ، فَقَالَ: خَالَعْتُكِ، أَوْ حَرَّمْتُكِ، أَوْ أَبَنْتُكِ عَلَىٰ أَلْفٍ، وَنَوَىٰ الطَّلَاقَ، صَحَّ.

وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي فَقَالَ: طَلَّقْتُكِ صَحَّ، وَإِنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا وَلَكَ عَلَيَّ

= و١٧٩)، وأحمد في المسند (٦/٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وأبو داود (رقم: ٢٢٢٩)، والنسائي (رقم: ٣٤٦٢)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (١٠/١١٠)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٧/٣١٢) من طرق عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن يَحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَة بنتِ عَبْد الرَّحْمن عن حَبِيبَة بنْتِ سَهْلٍ به نحوه.

وتابع يحيىٰ بن سَعيد: أَبُو بَكْرِ بن محمَّد بن عَمْرو بنِ حَزْمٍ: أَخْرَجَه أحمد في المسند (٤/٣)، وأبو داود (رقم: ٢٢٣٠) من طريق عَمْرو بن شُعيب عن أَبِيه عن جَدِّه به نحوه، وفي سَنَدِه الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَأة، وهُو ضَعِيفٌ.

(١) سورة النساء، الآية: (٠٤).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٩).

أَلْفٌ فَطَلَّقَهَا طَلْقَةً اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الأَلْفِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الأَلْفَ فِي مُقَابَلَةِ الثَّلَاثِ، وَكَانَ فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ طَلْقَةٍ ثُلُثُهَا(١).

وَقَوْلُهَا: (مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ)(٢)، العَتْبُ: الْمَوْجِدَةُ، يُقَالُ: عَتَبَ عَلَيْهِ يَعْتِبُ إِذَا وَجَدَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَاوَضَهُ [بِمَا عَتَبَ](٣) عَلَيْهِ فِيهِ قِيلَ: عَاتَبَهُ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَسَرَّتِكَ فَقَدْ أَعْتَبَ، وَالاِسْمُ: العُتْبَىٰ، وَهُوَ رُجُوعُ الْمَعْتُوبِ عَلَيْهِ إِلَىٰ مَا يُرْضِي العَاتِبَ.

وَ(الحَدِيقَةُ): البُسْتَانُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾(٤)، أَيْ: بَسَاتِينَ ذَاتَ حُسْنٍ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٥): الحَدِيقَةُ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِالفِنَاءِ، وَيُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ النَّخْلِ: حَدِيقَةٌ.

وَمِنْ بَابِ: الظِّهَارِ

وَ[بَابِ](٦): لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقاً،

وَبَابِ: خِيَارُ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، فَخَيَّرَهَا

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٧٣).

(٢) حديث (رقم: ٥٢٧٣).

(٣) في المخطوط: (فاعتمد) وهو غلط، والمثبت من اللامع الصبيح للبرماوي (١٣/٣٩٩).

(٤) سورة النمل، الآية: (٦٠).

(٥) ينظر: العين للخليل (٣/٤١)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٠٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٤).

(٦) ساقطة من المخطوط، وهي زيادةٌ مِنْ صَحِيح البخاري.

رَسُولُ اللهِ ﷺ)[١].

قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنْ لَيْسَ بَيْعُهَا طَلَاقاً، إِذْ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ بَيْعَتِهَا.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[٢]: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ ذَاتَ زَوْجٍ فَبِيعَتْ، أَوْ أُعْتِقَتْ كَانَ النِّكَاحُ بِحَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقاً لَهَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، وَكَذَلِكَ عِتْقُهَا، اسْتِدْلَالاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٣]، فَحَرَّمَ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ أَنْ يُمْلَكْنَ فَيَحْلُلْنَ لِلْمَالِكِ، وَهَذِهِ قَدْ مُلِكَتْ بِالابْتِيَاعِ، فَوَجَبَ أَنْ تَحِلَّ لِمَالِكِهَا، وَلِأَنَّهُ لَمَّا حَلَّتْ ذَاتُ الزَّوْجِ بِالسَّبْيِ بِحُدُوثِ مِلْكِ السَّابِي، وَجَبَ أَنْ تَحِلَّ بِالشِّرَاءِ بِحُدُوثِ مِلْكِ الْمُشْتَرِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ النِّكَاحِ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ تَحْتَ زَوْجٍ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِكَاحِهِ[٤]، وَلَوْ كَانَ نِكَاحُهَا قَدْ بَطَلَ بِعِتْقِهَا لَأَخْبَرَهَا بِهِ، وَلَمْ يُخَيِّرْهَا فِيهِ.

وَلِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ أَثْبَتُ مِنْ عَقْدِ الإِجَارَةِ لِدَوَامِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَبْطُلْ عَقْدُ الإِجَارَةِ بِالعِتْقِ وَالبَيْعِ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَبْطُلَ بِهِمَا النِّكَاحُ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْعُ الزَّوْجِ وَعِتْقُهُ لَا

---

(١) الأم للشافعي (٥/٢٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٣٥٦)، وبحر المذهب للروياني (٩/٣٤٤)، ونَسَبَ القَوْلَ الأَوَّل إلى أَكْثَر الصَّحابَة رضي الله عنهم، وجُمْهُور الفُقَهاء.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يُوجِبُ بُطْلَانَ نِكَاحِهِ، كَذَلِكَ بَيْعُ الزَّوْجَةِ وَعِتْقُهَا لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ نِكَاحِهَا، وَأَمَّا الأَمَةُ فَوَارِدَةٌ فِي السَّبَايَا، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ السَّبْيَ لَمَّا أَبْطَلَ الحُرِّيَّةَ الَّتِي هِيَ أَقْوَىٰ، كَانَ نِكَاحُهَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ أَوْلَىٰ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ البَيْعُ وَالعِتْقُ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي إِقْرَارُ الزَّوْجِ عَلَىٰ نِكَاحِهِ، وَلَهُ الخِيَارُ فِي فَسْخِ البَيْعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِنِكَاحِهِ، لِتَفْوِيتِ بُضْعِهَا عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ زَوْجٍ، وَكَانَ عَبْداً، فَلَهَا الخِيَارُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ لِكَمَالِهَا وَنَقْصِهِ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ.

فَأَمَّا إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي خِيَارِهَا:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا(١)، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ(٣): لَهَا الخِيَارُ اسْتِدْلَالاً بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا)(٤)، وَلِأَنَّ

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/١٢٢)، مختصر المزني (ص: ١٧٧).

(٢) وممَّن قال بهِ من الصَّحَابة: ابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ عُمَر، وعَائِشَة ﵃ أَجْمَعين، وتنظر الآثارُ عَنْهُم في السُّنَن الكُبْرىٰ للبيهقي (٧/٢٢١ ـ ٢٢٢)، والمحلىٰ لابن حزم (٩/٣٤٥ ـ ٣٤٧).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ١٨٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٦٧٥٤) من طريق مَنْصُورٍ عن إبْراهِيم عن الأَسْود أنَّ عائِشَةَ ﵂ به، وفي آخِره قالَ البُخَاريُّ: «قولُ الأَسْود مُنْقَطِع، وقولُ ابنِ عَبَّاس: رَأَيتُه عبداً أَصَحُّ».
قال الحافظ في الفتح (١٢/٤١): «قولُه: (قولُ الأسوَد منقطعٌ)، أي: لم يَصِلهُ بِذكرِ عائشةَ فيه، وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ أصحُّ: لأنهُ ذكر أنَّه رَآهُ، وقد صحَّ أنَّه حضرَ القصَّةَ وشاهَدها، فيرجَّحُ قَوْلُه علىٰ قَولِ من لم يُشاهِدها، فإنَّ الأسوَدَ لم يَدخُل المدينة في عهدِ الرَّسُولِ ﷺ».
قلتُ: وروايَةُ ابنِ عبَّاسٍ التي أشارَ إلَيْهَا الحافظ أخرجها البخاري (رقم: ٥٢٨٣).
وقال الحافظ في فتح الباري (٩/٤١١) عن قَوْلِ الأَسْود: «مُدرَجٌ من قولِ الأسودِ، أُدرجَ في=

النَّبيَّ ﷺ قَالَ /[٣٤١] لِبَرِيرَةَ: (قَدْ مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِي)(١)، جَعَلَ اخْتِيَارَهَا أَنَّهَا مَلَكَتْ بُضْعَهَا، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ كَوُجُودِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ وَالقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا)(٢)، وَالحُكْمُ إِذَا نُقِلَ مَعَ السَّبَبِ، تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِذَلِكَ السَّبَبِ،

= أوَّلِ الخبر، وهو نادرٌ، فإنَّ الأكثَرَ أن يكُونَ في آخرِهِ، ودُونَهُ أن يقَعَ في وَسَطه، وعلىٰ تَقدِيرِ أن يَكُون موصُولاً، فتُرجَّح روايةُ من قال: كَان عَبْداً بالكثرة»، وينظر فتح الباري (٩/٤١٠ ـ ٤١١).
وأسندَ البيهقيُّ في الكبرىٰ (٧/٢٢٤) إلىٰ إبراهيمَ بن أبي طَالِبٍ قولَه: «خالفَ الأسودُ بنُ يزيد النَّاسَ في زوج بريرةَ، فقال: إنَّه حُرٌّ، وقال النَّاس: إنَّه عَبْدٌ»، ثُمَّ نَقَل عن الدَّارمي قوله: «سَمِعْتُ عَلِيَّ بن المديني يقول لنا: أَيُّهُمَا تَرَون أثبتُ؟ عُرْوة أَو إِبْراهيم عَن الأَسود؟، ثُمَّ قال عليٌّ: أهلُ الحجازِ أثبَتُ».
قال البيهقي (٧/٢٢٥): «يُريدُ عَليٌّ رِوايةَ عُروةَ وأمْثاله مِن أهلِ الحِجاز أصحُّ مِن رِوَاية أهلِ الكوفَة».
وينظر: البدر المنير (٧/٦٤٣) فما بعدها.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٨/١٨٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ (اذْهَبِي فَقَدْ عُتِقَ مَعَكِ بُضْعُكِ)، وهذا إسنادٌ مُرْسَل.
وقد وصَلَه الدَّارقطني في السنن (٣/٢٩٠) من طريق محمَّد بنِ إسحاق عن أبانَ بنِ صَالح عن هِشَام بن عُرْوَة عن أبيه عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: فَذَكره بنحْوِه، وفي إسنادِه: ابنُ إسْحَاق، وقَدْ عَنْعَنه.
وينظر: نصب الراية للزيلعي (٣/١٩٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٦٣).

(٢) وقَعَ في المخْطُوطِ: (وكَان زَوْجُها حُرًّا)، وهُو خَطَأ، والحديثُ أخرجه مسلم (رقم: ١٥٠٤) من طريقِ هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة به، ومن طريق سِمَاك عن عبد الرحمن بن القاسم عنها به.
قال الدَّارقُطني في العِلل (١٥/٨٠ ـ ٨١) ـ بعْدَ ذِكْره جماعَةً من الرُّواة وَافَقُوا عُرْوَة والقَاسِم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ: «وكُلُّ هَؤُلاء قَالُوا في أَحَادِيثِهِم: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً، وَرَوىٰ هذا الحَدِيث=

كَمَا إِذَا نُقِلَ الحُكْمُ مَعَ عِلَّةٍ، تَعَلَّقَ بِتِلْكَ العِلَّةِ.

وَقَدْ نُقِلَ التَّخْيِيرُ بِعِتْقِهَا تَحْتَ عَبْدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَىٰ الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهُ كَانَ حُرًّا) فَتَعَارَضَتِ الرِّوَايَتَانِ فِي النَّقْلِ، فَكَانَتْ رِوَايَةُ الحُرِّيَّةِ أَثْبَتَ فِي الحُكْمِ، أَلَا تَرَىٰ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِحُرِّيَّةِ رَجُلٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِعُبُودِيَّتِهِ كَانَتْ شَهَادَةُ الحُرِّيَّةِ أَوْلَىٰ مِنْ شَهَادَةِ العُبُودِيَّةِ.

كَذَلِكَ فِي النَّقْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، قِيلَ رِوَايَتُهُ أَنَّهُ كَانَ عَبْداً أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَتِهِمْ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا، لِأَنَّ رُوَاةَ العُبُودِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ ثَلَاثَةٌ، وَرَاوِي الحُرِّيَّةِ عَنْهَا وَاحِدٌ ـ وَهُوَ الأَسْوَدُ ـ وَرِوَايَةُ الثَّلَاثِ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ الوَاحِدِ، لِأَنَّهُمْ مِنَ السَّهْوِ أَبْعَدُ، وَإِلَىٰ التَّوَاتُرِ وَالِاسْتِفَاضَةِ أَقْرَبُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الشَّيْطَانُ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)(١).

= إبراهيمُ النَّخعي عن الأَسْود عن عَائِشَة، فَخَالَفَ مَن قَدَّمْنَا ذِكْرَهُم، فَقَال فيهِ: إنَّ زَوْجَ بَرِيرةَ كَانَ حُرًّا، واخْتُلِف علىٰ إِبْراهيم... ثُمَّ قَال: والحِجازِيونَ أَعْلَم بالحَدِيثِ».

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٦)، والترمذي (رقم: ٢١٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٥/٣٨٧)، وابن ماجه (رقم: ٢٣٦٣) مختصرا، والحارثُ ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٢/٦٣٥ ـ ٦٣٦)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (١/١٣١ ـ ١٣٢ و١٣٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/٣٢٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٠/٤٣٦) و(١٢/٣٩٩) و(١٥/١٢٢)، والطبراني في الأوسط (٧/١٩٣)، وابن منده في الإيمان (رقم: ١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/١١٣ ـ ١١٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٨٧) جميعا من طرقٍ عن عبدِ الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: (خَطَبنا عمرُ بنُ الخطَّاب بالجابِيَة، فقال: قامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقامي فيكم...)، فذكره، قال الترمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. =

وَلِأَنَّ عُرْوَةَ أَخَصُّ بِعَائِشَةَ مِنَ الأَسْوَدِ، لِأَنَّهُ ابنُ أُخْتِهَا، وَكَذَلِكَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابنُ أَخِيهَا، فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ كَلَامَهَا مُشَاهَدَةً مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ، وَالأَسْوَدُ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَكَانَتْ رِوَايَتُهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَتِهِ(١).

وَلِأَنَّ نَقْلَ الحُرِّيَّةِ لَا يُفِيدُ عِلَّةَ الحُكْمِ، لِأَنَّ أَحَداً لَا يَجْعَلُ حُرِّيَّةَ الزَّوْجِ عِلَّةً فِي ثُبُوتِ الخِيَارِ، فَكَانَتْ رِوَايَةُ العُبُودِيَّةِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ العُبُودِيَّةِ صَحَابِيَانِ: ابنُ عُمَرَ، وَابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم(٢).

وَقَوْلُهُمْ بِأَنَّ شُهُودَ الحُرِيَّةِ أَوْلَىٰ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَيْهَا رِوَايَةَ الحُرِّيَّةِ، يُقَالُ لَهُمْ: يَبْطُلُ هَذَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا)(٣)، وَلِأَنَّهَا كَافَأَتْ زَوْجَهَا فِي الفَضِيلَةِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهَا بِذَلِكَ خِيَارٌ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ، أَوْ أَفَاقَتْ مِنْ جُنُونٍ تَحْتَ عَاقِلٍ.

وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ: (قَدْ مَلَكْتِ بُضْعَكِ، فَاخْتَارِي)(٤)، هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُوجَدْ

= وصَحَّحه الحاكمُ علىٰ شَرْط الشَّيخين، ووافقه الذهبي.

(١) يقارن بالحاوي الكبير للماوردي (٩/٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وذكرَ معنىٰ هذا الكلام أيضا ابن بَطَّال رحمه الله في شرحه علىٰ البخاري (٧/٤٣٠).

(٢) حديثُ ابن عُمَر: أخرَجه الدَّارقطني في سننه (٣/٢٩٣) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن نافع عنه به، وتابَعه عبدُ الله بنُ دِينار عنه، أخرجه الدارقطنيُّ في الْمَوْطن السَّابق، وقال في آخره: قال أبُو بَكر النَّيْسَابُورِي ـ شيخ الدارقطني ـ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».
وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري كما تقدم (رقم: ٥٢٨٣).

(٣) تقدم تخريجه، وهو عند مسلم (رقم: ١٥٠٤).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

إِلَّا فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُمْ[1].

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[2]

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[3]: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ مِنَ الكُفَّارِ، كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[4].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَ إِمَاءَهُمْ بِمِلْكِ اليَمِينِ، لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ حَرُمَ وَطْءُ حَرَائِرِهِمْ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، حَرُمَ وَطْءُ إِمَائِهِم بِمِلْكِ اليَمِينِ، كَالأَخَوَاتِ وَالعَمَّاتِ.

وَيَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ التَّبْدِيلِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[5]، وَيَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِمْ بِمِلْكِ اليَمِينِ، لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ حَلَّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ، حَلَّ وَطْءُ إِمَائِهِمْ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[6]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلِأَنَّهَا إِنْ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٣٦٠).

(٢) سورة: البقرة، الآية: (٢٢١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٢٢٠)، المهذَّب للشيرازي (٢/٤٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/١٨٦).

(٤) سورة: البقرة، الآية: (٢٢١).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٦) سورة النساء، الآية: (٢٥).

كَانَتْ لِكَافِرٍ اسْتُرِقَّ وَلَدُهُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ كَافِرٍ، فَيُسْتَرَقَّ وَلَدُهُ مِنْهَا.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[1]

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: الإِيلَاءُ، وَالأَلْيَةُ: اليَمِينُ، وَقَدْ آلَى فُلَانٌ مِنِ امْرَأَتِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ الفِقْهِ[3]: يَصِحُّ الإِيلَاءُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الوَطْءِ، وَيَصِحُّ بِاللهِ ﷻ، وَهَلْ يَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَالصَّوْمِ؟

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: يَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَمِينٌ يَلْزَمُهُ بِالحِنْثِ فِيهَا حَقٌّ فَصَحَّ بِهِ الإِيلَاءُ وَاليَمِينُ.

فَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ مُؤْلٍ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ صَوْمُ هَذَا الشَّهْرِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا، لِأَنَّ المُؤْلِي هُوَ الَّذِي يَلْزَمُهُ بِالوَطْءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَقٌّ أَوْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ، وَهَذَا يَقْدِرُ عَلَى وَطْئِهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ يَلْزَمُهُ.

وَلَا يَصِحُّ الإِيلَاءُ إِلَّا فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ آلَى عَلَى مَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[4]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٦).

(٢) ينظر: العين للخليل (٨/٣٥٦).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/١٠٥)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٢٢٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٦).

يَصِيرُ مُؤْلِيًا بِمَا دُونَهُ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَحَقَّقُ بِتَرْكِ الوَطْءِ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَطُوفُ لَيْلَةً فِي المَدِينَةِ، فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ: [من الطَّوِيل]

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَازْوَرَّ جَانِبُهْ ※ وَأَرَّقَنِي أَلَّا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ

فَوَاللهِ لَوْلَا اللهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ ※ [لَزُعْزِعَ مِنْ هذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ][1]

مَخَافَةُ رَبِّي وَالحَيَاءُ يَكُفُّنِي ※ وَأُكْرِمُ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَاكِبُهْ

فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه النِّسَاءَ: كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنِ الزَّوْجِ، فَقُلْنَ: شَهْرَيْنِ، وَفِي الثَّالِثِ: يَقِلُّ الصَّبْرُ وَ[فِي][2] الرَّابِعِ: يَنْفَدُ الصَّبْرُ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ /[٣٤٢] أَنْ لَا تَحْبِسُوا رَجُلاً عَنِ امْرَأَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقطَ من المخْطُوط في هَذَا الموطِن، وقد ذُكِر فِيه بعدَ سَطْرَيْن بَعْدَ قَوْلِه: (كَمْ تَصْبِر المرأةُ عن الزَّوْج؟).
والمثبت كما في مصادر تخريج الأثر.

(٢) ساقطةٌ من المخطوط، والاستدراكُ من مَصَادِر التَّخريج.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/١٧٤) وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٧٥٩) من طريق عَطَّاف بن خالد عن زيد بن أسلم عن عُمر بن الخطاب به نحوه، وعَطَّافُ بنُ خالدٍ: صَدُوقٌ يَهِمُ.
وتَابَعَه: حمَّادُ بن سَلَمة: أَخْرَجه ابنُ شَبَّةَ في تَاريخ المدينة (٢/٧٥٩) عن زيد بن أسلم به نحوه.
وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٩/٢٩)، والسُّبْكِي في طبقات الشافعية (١/٢٨٤) من طريق مالكٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَار عن ابنِ عُمر قال: خَرَج عمرُ بن الخَطَّاب فذكره.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال، (رقم: ٤٩٤) من طريق محمَّد بن إسحاق عن السَّائب بن جُبَير مولىٰ ابن عباس ـ وقد أدركَ أصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ ـ قال: مَازِلْتُ أَسْمَعُ حَدِيث عُمَر، فذكَره، وفيه: عَنْعَنَةُ ابنِ إسْحَاق، والسَّائب بنُ جُبَيرٍ لم أَقِفْ له عَلَىٰ تَرْجَمة.
والأثرُ عند عبدِ الرَّزاق في المصنف (٧/١٥١) عن ابن جُريج قال: أَخْبَرَني مَن أُصدِّق أنَّ عُمَرَ،=

فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَلَمْ يَطَأْهَا حَتَّىٰ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ثَبَتَتْ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالفَيْئَةِ أَوِ الطَّلَاقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وَمِنْ بَابِ: حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ

❁ حَدِيثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: (**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**)، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: (**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**)[2].

قَالَ [أَهْلُ][3] الفِقْهِ: وَأَخْذُ اللُّقَطَةِ ـ وَإِنْ كَانَ مُخَيَّراً فِي أَخْذِهَا ـ فَعَلَيْهِ بَعْدَ الأَخْذِ القِيَامُ بِهَا، وَالْتِزَامُ الشُّرُوطِ فِي حِفْظِهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا، وَالشُّرُوطُ الَّتِي يُؤْمَرُ بِهَا آخِذُ اللُّقَطَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ عِفَاصِهَا، وَهُوَ ظَرْفُهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ عِنْدَ الْتِقَاطِهَا.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ وِكَائِهَا، وَهُوَ الخَيْطُ الْمَشْدُودَةُ بِهِ.

= فذَكَره، وفيهِ انْقِطاعٌ.

وأخرجه عبد الرزاق أيضا في المصنف (١٥٢/٧) عن مَعْمَر قال: بَلَغَني أنَّ عُمَر بنَ الخَطَّاب، فذَكَره، وإسنادُه كَسابِقه.

والأثرُ بهذهِ الطُّرُق يَتَقَوَّىٰ، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآيتان (٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) حديث (رقم: ٥٢٩٢).

(٣) زيادةٌ يَقْتَضِيها سِياقُ الكَلام، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/٨ ـ ١٢)، وبحر المذهب للروياني (٣٢٥/٧).

وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلِأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ، فَيَأْمَنُ اخْتِلَاطَهَا بِهَا.

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ عَدَدِهَا، هَذَا مِنْ حَيْثُ تَنْبِيهُ النَّصِّ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ عَدَدِهَا أَحْوَطُ، لِأَنَّ الظُّرُوفَ قَدْ تَشْتَبِهُ.

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ وَزْنِهَا، لِيَصِيرَ بِهِ مَعْلُوماً، يُمْكِنُ الحُكْمُ بِهِ إِنْ وَجَبَ غُرْمُهَا.

وَالشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَكْتُبَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ كِتَابًا، وَأَنَّهُ الْتَقَطَهَا مِنْ مَوْضِعِ كَذَا، فِي وَقْتِ كَذَا.

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِهَا [شَاهِدَيْنِ][1] خَوْفاً مِنْ حُدُوثِ طَمَعِهِ فِيهَا، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ، فَلَمْ يَعْلَمْ وَرَثَتُهُ بِهَا أَوْ غُرَمَاؤُهُ.

وَالشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يُعَرِّفَهَا، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

فَإِذَا كَمَّلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ، فَقَدْ قَامَ بِحُقُوقِهَا.

وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ شَرْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَثَالِثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

فَأَحَدُ الشَّرْطَيْنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا: تَمْيِيزُهُ لَهَا عَنْ أَمْوَالِهِ [بِأَيِّ][2] وَجْهٍ كَانَ.

وَالثَّانِي: التَّعْرِيفُ الَّذِي بِهِ يَصِلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المخطوط، والاستدراكُ مِن الحاوي الكبير للماوردي (١٢/٨).

(٢) في المخطوط: (بلا)، وهو غَلَطٌ، والمثبَتُ مِن الحَاوي الكَبِير للمَاوَرْدِي (١٢/٨).

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَالإِشْهَادُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ شَاةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ دَابَّةً بِمِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، فَهِيَ لُقَطَةٌ يُعَرِّفُهَا سَنَةً.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي الأُمِّ[1] أَنَّهَا فِي الْمِصْرِ وَالصَّحْرَاءِ سَوَاءٌ يَأْخُذُ الغَنَمَ، وَلَا يَعْرِضُ لِلْإِبِلِ.

وَقِيلَ فِي ضَوَالِّ الإِبِلِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا)[2]، ذَاكَ مُخْتَصٌّ بِالبَادِيَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ دُونَ المِصْرِ، وَهِيَ تَمْنَعُ صِغَارَ السِّبَاعِ مِنْ أَنْفُسِهَا فِي البَادِيَةِ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى مَنْعِ النَّاسِ فِي الْمِصْرِ، وَالشَّاةُ يَأْكُلُهَا الذِّئْبُ فِي البَادِيَةِ، وَلَا يَأْكُلُهَا فِي المِصْرِ، فَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا فِي البَادِيَةِ وَالمِصْرِ.

وَمِنْ [بَابِ][3] الظِّهَارِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: يُقَالُ ظَاهَرَ فُلَانٌ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَيُظَاهِرُ وَيُظْهِرُ، إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

وَقَالَ أَهْلُ الفِقْهِ[5]: الظِّهَارُ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾[6].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤/٦٧ ـ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٢٧) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) ساقطةٌ من المخطوط.

(٤) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٤/٣٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٧١).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/١١١).

(٦) سورة المجادلة، الآية: (٠٢).

وَكَانَ الظِّهَارُ طَلَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الاِسْتِمْتَاعِ، فَلَمْ يَصِرْ بِالتَّشْبِيهِ بِهِ مُظَاهِراً.

فَإِذَا صَحَّ الظِّهَارُ، وَوُجِدَ العَوْدُ، وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1].

وَالعَوْدُ: أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ زَمَانًا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلَا يُطَلِّقُ، فَإِذَا أَمْسَكَهَا فَقَدْ عَادَ فِيمَا قَالَ.

وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ لِمَنْ وَجَدَ، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الرَّقَبَةَ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِمَنْ لَا يَجِدُ الرَّقَبَةَ، وَلَا يُطِيقُ الصَّوْمَ.

رَوَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: (ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[2])[3].

---

(١) سورة المجادلة، الآية: (٠٣).

(٢) سورة المجادلة، الآية: (٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٢١٦)، وأحمد في المسند (٦/٤١٠) وإسحاق بن رَاهُويه في المسند (رقم: ٢٢٠٨)، وابنُ حِبَّان في صحيحه (١٠/١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٩١) من طرق عن ابن إسحاق، عن مَعْمَرِ بنِ عَبْد الله بنِ حَنْظَلة، عن يُوسُف بنِ عبد الله بن سلام، عن خَوْلَة به، ووَقَع عندَ أَحْمَدَ تَصْرِيحُ ابنُ إِسْحاق بالسَّمَاع.
وللحديثِ شَاهدٌ مِن حديثِ ابن عَبَّاس: أخرجه أبو داود (رقم: ٢٢٢٥)، والبيهقي في=

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الوَاجِبِ إِلَىٰ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِلْآيَةِ، وَإِذَا وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ حَرُمَ وَطْؤُهَا إِلَّىٰ أَنْ يُكَفِّرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[(١)]، شَرَطَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

وَمِنْ بَابِ: الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا)[(٢)].

(الأَوْضَاحُ): جَمْعُ: وَضَحٍ، وَهُوَ حُلِيٌّ مِنْ فِضَّةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ اليَهُودِيَّ لَمَّا أُخِذَ، أَقَرَّ بِقَتْلِهَا، فَقُتِلَ)[(٣)]، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا)[(٤)].

وَقَوْلُهُ: (رَضَخَ رَأْسَهَا)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: رَضَخْتُ الشَّيْءَ: كَسَرْتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (فِي آخِرِ رَمَقٍ)، الرَّمَقُ: بَاقِي النَّفَسِ، وَعَيْشٌ مُرَمَّقٌ: ضَيِّقٌ، وَيَقُولُونَ: إِذَا أَضْرَعَتِ المِعْزَىٰ فَرَمِّقْ رَمِّقْ، أَيْ: إِنَّكَ تَنَالُ مِنْ لَبَنِهَا قَلِيلاً قَلِيلاً، لِأَنَّ المِعْزَىٰ تُنْزِلُ قَبْلَ نِتَاجِهَا بِأَيَّامٍ.

= الكبرىٰ (٣٨٦/٧)، والحاكم في المستدرك (٢٠٤/٢)، وحَسَّنَه الترمذيُّ (رقم: ١١٩٩)، وكذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٤٣/٩)، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (١٤٧/٨) فما بَعْدَها.

(١) سورة المجادلة: (٠٣).

(٢) حديث (رقم: ٥٢٩٥).

(٣) أخرجها البخاري (رقم: ٦٨٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجها النسائي (رقم: ٤٧٤٠)، وفي السنن الكبرىٰ (٢١٩/٤).

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ أُصْمِتَتْ) /[٣٤٣]، أَيْ: لَمْ تَقْدِرْ عَلَىٰ الكَلَامِ.

ۿ وَفِي حَدِيثِ ابنِ أَبِي أَوْفَىٰ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)(١)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): الجَدْحُ: ضَرْبُ الدَّوَابِّ بِالمِجْدَحِ، وَهِيَ خَشَبَةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ جَوَانِبَ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (فَاجْدَحْ لِي)، أَيْ: اخْلِطْ لِي السَّوِيقَ بِالْمَاءِ.

ۿ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِلَّا مَارَتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ)(٣)، بِالرَّاءِ(٤)، الْمَوْرُ: التَّرَدُّدُ، يُقَالُ: مَارَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ يَمُورُ، وَأَمَرْتُهُ أَنَا، وَيَقُولُونَ: لَا أَدْرِي أَغَارَ أَمْ مَارَ، أَيْ: لَا أَدْرِي أَتَىٰ غَوْرَاءَ أَمْ دَارَ فَرَجَعَ إِلَىٰ نَجْدٍ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَآءُ مَوْرًا﴾(٥)، أَيْ: تَدُورُ دَوْراً، وَقِيلَ: تَجِيءُ وَتَذْهَبُ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَارَتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ)، أَيْ: ذَهَبَتْ وَجَاءَتْ، وَيُقَالُ: مَارَ: جَرَىٰ، وَمَارَ: اضْطَرَبَ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ: (لَمَّا نُفِخَ فِي آدَمَ ﷺ الرُّوحُ، مَارَ فِي رَأْسِهِ،

(١) حديث (رقم: ٥٢٩٧).
(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٧٣/٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٢٤).
(٣) حديث (رقم: ٥٢٩٩).
(٤) هكذا ذكره ابن بطال في شرحه (٤٥٦/٧)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٣٨/٩)، وعمدة القاري (٢٨٩/٢٠).
ووقع في مطبوع ابن بطال (مادَت) فهو تصحيف!!
(٥) سورة الطور، الآية: (٠٩).

فَعَطَسَ)(١)، أيْ: دَارَ وَجَرَىٰ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٨٧) من طريق محمَّد بن سَلَمَة عن خُصَيف بنِ عبد الرَّحمن عن عِكْرِمَة.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجاه!!» كذا قال، وخُصَيْفٌ هذا قال فيه الحافظ في التقريب: صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ.

ولَه شاهدٌ مَوْقُوفٌ عن أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ: أَخْرَجَه الحاكمُ في المستدرك (٤/٢٦٣) من طريقِ مُوسَىٰ بنِ إسماعيل عَن حمَّاد بن سَلَمَة عن ثَابتٍ عن أَنسٍ بِهِ موقوفا.

قال الحاكم: «صحيحُ الإِسْناد علىٰ شَرْطِ مُسلِم، وإنْ كان موقوفاً فإنَّ إسنادَه صحيحٌ بِمرَّة»!!

قلت: وقَد اخْتُلِف فيهِ علىٰ حَمَّادِ بنِ سَلَمة، فَرواهُ مُوسىٰ بنُ إِسْماعيل كَمَا ذُكِر، وخَالَفَه هُدْبَة بنُ خَالِد: فَرَواهُ عنه عَن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَره مَرْفُوعاً.

أخرجَهُ ابنُ حِبَّان في صحيحه، كما في الإحسان (١٤/٣٧)، والضياء المقدسي في المختارة، (رقم: ١٦٦٧) عن هُدْبَة به.

والخَطأ فِيه مِن حَمَّاد بن سَلَمَة؛ لأنَّه سَاءَ حِفْظُه، فَصَار مَرَّةً يرْفَعُه، ومَرَّةً يُوقِفُه، ورِوَايَة الرَّفْعِ أَوْلىٰ، ويَشْهَد لِذَلِك حديثُ أبي هُرَيرة ﷺ، ورُوِي عنه من طرق:

أ ـ طريق حَفْصِ بنِ عَاصم: أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/٩٠)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٣٦) من طريق مُبارك بن فَضَالة عن عُبَيد الله بن عمر عن خُبَيْبِ بن عَبْدِ الرَّحمن عن حَفْصِ ابنِ عَاصم عن أبي هريرة مرفوعا نحوه.

ومُبَارك بنُ فَضالة صدُوقٌ يُدَلِّس ويُسَوِّي، لكنَّه صَرَّح بالتَّحْدِيث عندَ ابنِ أبي عَاصِمٍ.

ب ـ طريق سعيد المقبري عنه: أخرجه الترمذي (رقم: ٣٣٦٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٦٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٩١)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/٦٤) و(٤/٢٣٣) من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عنه به مرفوعا، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوَجه»، وصَحَّحه الحاكِمُ علىٰ شَرْط مُسْلِمٍ.

ج ـ طريق أبي صَالح ذَكْوان السَّمَّان عنه: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٨٥)..

قال ابن سعد: «حسنٌ صحيحٌ، وقد رُويَ مِن غير وجه عَن أبي هُرَيرة»، وقال الحاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرط مُسلِم».

د ـ طريق عَامر الشَّعبي عنه: أخرجَهُ الحاكِم في الْمُسْتَدرك (١/٦٤) من طريقِ مَخْلَد بنِ مالِكٍ=

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ)، العَفْوُ: مَحْوُ الشَّيْءِ، يُقَالُ: عَفَا الشَّيْءَ وَعَفَوْتُهُ، وَقِيلَ: عَفَتِ الرُّمْحُ الأَثَرَ، وَالعَفْوُ مَحْوُ الذَّنْبِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾[1].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: العَفْوُ: عَفْوُ اللهِ عَنْ خَلْقِهِ، وَكُلُّ مَنِ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةً وَتُرِكَتْ فَقَدْ عُفِيَ عَنْهُ.

وَعَفَتِ الدَّارُ تَعْفُو: إِذَا غَطَّاهَا التُّرَابُ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تُجِنَّ)، أَيْ: تُخْفِي، وَسُمِّي التُّرْسُ مِجَنًّا لِأَنَّهُ يُتَوارَىٰ بِهِ، وَسُمِّيَ القَبْرُ جَنَنًا لِأَنَّهُ يُوارِي، وَسُمِّيَ الجِنُّ جِنًّا لِأَنَّهُمْ مُوَارُونَ، وَبِهِ سُمِّيَ الجَنِينُ لِأَنَّهُ يُوَارَىٰ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، يُقَالُ: أَجَنَّهُ اللَّيْلُ، وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ أَيْ: وَارَاهُ وَسَتَرَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ: (قَلَبْتَ لِابْنِ عَمِّكَ ظَهْرَ الْمِجَنِّ)[3]، هَذِهِ كَلِمَةٌ تُضْرَبُ مَثَلاً لِمَنْ كَانَ لِصَاحِبِهِ عَلَىٰ مَوَدَّةٍ، ثُمَّ حَالَ عَنْ ذَلِكَ[4].

= عن أبي خَالِدٍ الأَحْمر عن داود بن أبي هند عن الشَّعْبي عَنه به، وقَدْ صَحَّحَه الحَاكِمُ، وَوَافَقَه الذَّهَبِيُّ.

وهَذِه الطُّرق كُلُّها تَشْهَدُ لِصِحَّة الحَديثِ المرْفُوع، واللهُ أَعْلَم.

(١) سورة التوبة، الآية: (٤٣).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٧٢).

(٣) الحديث ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١٣٥/٢) مُعَلَّقاً، ولم أَقِفْ عَليه مُسْنَدًا.

(٤) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (١١٤/٢)، والمستقصىٰ في أمثال العرب للزمخشري (١٩٨/٢) ومجمع الأمثال للميداني (١٠١/٢).

قَالَ عَدِيٌّ بنُ زَيْدٍ[1]: [من الرَّمَل]

بَيْنَمَا يَغْبِطُهُ أَشْيَاعُهُ ❊ قَلَبَ الدَّهْرُ لَهُ ظَهْرَ المِجَنّ

وَ(البَنَانُ): أَطْرَافُ الأَصَابِعِ.

وَمِنْ بَابِ: اللِّعَانِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: اللَّعْنُ: الإِبْعَادُ، وَكَانَتِ العَرَبُ إِذَا تَمَرَّد الرَّجُلُ: أَبْعَدُوهُ مِنْهُمْ، وَطَرَدُوهُ لِئَلَّا تَلْحَقَهُمْ جَرَائِرُهُ، فَيُقَالُ: هُوَ لَعِينُ بَنِي فُلَانٍ.

وَاللِّعَانُ فِي الشَّرْعِ: الْمُلَاعَنَةُ.

قَالَ أَهْلُ الفِقْهِ[3]: إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ أَنَّ امْرَأَتَهُ زَنَتْ، فَلَهُ أَنْ يَقْذِفَهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[4]، فَإِذَا رَأَىٰ رَجُلاً يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهَا، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ يَزْنِي بِهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْذِفَهَا، فَإِنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَطُولِبَ بِالحَدِّ، فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِاللِّعَانِ، لِحَدِيثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، كَمَا سَاقَهُ البُخَارِيُّ[5].

---

(١) البيت نسبهُ الزمخشري في المستقصىٰ في أمثال العرب (٢/١٩٨) إلىٰ عدي بن زيد.

(٢) ينظر: العين للخليل (٢/٥٣) وجمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٤٩)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٤٠).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/١١٨).

(٤) سورة النور، الآية: (٠٦).

(٥) حديث (رقم: ٥٣٠٨).

وَرَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ)[1]، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَىٰ امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: البَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[2].

وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يُبْتَلَىٰ بِقَذْفِ امْرَأَتِهِ لِنَفْيِ العَارِ، وَالنَّسَبِ الفَاسِدِ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، فَجُعِلَ اللِّعَانُ بَيِّنَةً، وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي عز وجل)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في مواطن، (رقم: ٢٦٧١).

(٢) سورة النور، الآية: (٠٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الطيالسي في المسند، (رقم: ٢٦٦٧)، وأحمد في المسند (٢٣٨/١ و٢٤٥)، وأبو داود (رقم: ٢٢٥٨)، والطبري في تفسيره جامع البيان (١١١/١٩)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (١٢٤/٥ ـ ١٢٥)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٣٤٩/٧) من طُرُقٍ عن عَبَّاد بنِ مَنصُور عن عِكرمة عن ابنِ عَبَّاس به مِثْله.
وإسنادُه ضَعِيفٌ، آفَتُه: عَبَّادُ بن مَنْصُور، وهُو النَّاجي: صَدُوقٌ رُمِي بالقَدَر، وكَانَ يُدَلِّس، وتَغَيَّر بِأَخَرة، كما قال الحافظ في التقريب.
وقد صَرَّح بالتَّحدِيث عندَ أَحْمَد، لكِنْ بَقِيت آفَةُ الاخْتِلاط والتَّغَيُّر، ويُنْظَر: الملحق الأوَّل الَّذِي زَادَه مُحَقِّق كتاب الكَواكب النَّيرات لابن الكيال (ص: ٤٧٤).
وأخرجه البُخاري ـ مختصرا ـ (رقم: ٥٣٠٧) من طريق هِشَام بن حَسَّان عَن عِكْرِمَة عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بهِ نَحْوَه.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسَبٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفْيِهِ لَمْ يَنْتَفِ بِالبَيِّنَةِ، وَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللِّعَانِ، لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَىٰ العِلْمِ بِنَفْيِ النَّسَبِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

۞ حَدِيثُ: (وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ)(١).

هَذَا الحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نَفْيُ الوَلَدِ لِكَوْنِ الأَبِ وَالأُمِّ أَسْوَدَيْنِ أَوْ أَبْيَضَيْنِ، وَالوَلَدُ أَبْيَضُ أَوْ أَسْوَدُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ).

وَإِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَانْتَفَىٰ عَنِ الوَلَدِ، فَإِنْ كَانَ حَمْلاً، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ، وَيَنْفِيَ الوَلَدَ، لِأَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ لَاعَنَ عَلَىٰ [نَفْيِ](٢) الحَمْلِ، وَاللِّعَانُ لِدَرْءِ العُقُوبَةِ الوَاجِبَةِ بِالقَذْفِ، وَنَفْيِ النَّسَبِ.

وَلَا يَصِحُّ اللِّعَانُ إِلَّا بِأَمْرِ الحَاكِمِ، لِأَنَّهُ يَمِينٌ فِي دَعْوَىٰ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِأَمْرٍ، كَاليَمِينِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ.

وَاللِّعَانُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ يَقُولَ: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ.

وَتَقُولَ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولَ: عَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٣٠٥).

(٢) زيادة من المهذَّب للشيرازي (١٢٣/٢).

وَمِنْ بَابِ: التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ

قَالَ أَهْلُ الفِقْهِ(١): وَيَجِبُ التَّغْلِيظُ فِيهِ بِالْمَكَانِ، فَيُلَاعِنُ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فِي أَشْرَفِ مَوْضِعٍ فِي البَلَدِ الَّذِي فِيهِ اللِّعَانُ، فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ لَاعَنَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لِأَنَّ اليَمِينَ فِيهِ أَغْلَظُ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ البِقَاعِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ لَاعَنَ فِي الجَامِعِ.

وَمِنْ بَابِ: يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالمُلَاعِنَةِ

قَالَ أَهْلُ الفِقْهِ(٢): إِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ وَنَفَى نَسَبَ الوَلَدِ انْقَطَعَ /[٣٤٤] التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، لِانْتِفَاءِ النَّسَبِ، وَيَبْقَى التَّوَارُثُ بَيْنَ الأُمِّ وَالوَلَدِ لِبَقَاءِ النَّسَبِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ مَاتَ الوَلَدُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ الأُمِّ كَانَ لَهَا الثُّلُثُ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ الإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ

۞ قَوْلُهُ: (**وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا، قَطَطًا**)(٣).

(**آدَمُ**): مِنَ الأُدْمَةِ.

وَ(**الخَدْلُ**): الكَثِيرُ اللَّحْمِ(٤).

وَ(**القَطَطُ**): الشَّدِيدُ الجُعُودَةِ.

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١٢٥/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٠/٢).

(٣) حديث (رقم: ٥٣١٥).

(٤) في المخطوط (الكثير السبط)!! والمثبت من اللامع الصبيح للبرماوي (٤٤١/١٣).

وَقَوْلُهُ: (تُظْهِرُ السُّوءَ)، أَيْ: الفَاحِشَةَ.

وَمِنْ بَابٍ: تَحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

يُقَالُ: أَحدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا فَهِيَ مُحِدٌّ، وَحَدَّتْ تَحِدُّ وَتَحُدُّ، إِذَا لَبِسَتْ ثِيَابَ السَّوَادِ، وَامْتَنَعَتْ مِنَ الزِّينَةِ.

وَقَوْلُهَا: (دَخَلْتُ حِفْشاً)[1] الحِفْشُ: بَيْتٌ ضَيِّقٌ صَغِيرٌ.

وَقَوْلُهَا: (تَفْتَضُّ بِهِ)، تَفْتَضُّ: تَفْتَعِلُ مِنَ الفَضِّ، وَهُوَ الكَسْرُ، يُقَالُ: فَضَضْتُ الشَّيْءَ كَسَرْتُهُ وَفَرَّقْتُهُ، أَيْ: كَانَتْ تَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنَ الحِدَادِ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِمَعَانِي كَلَامِ العَرَبِ: إِنَّهُنَّ كُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ لِيُرِينَ أَنَّ مُقَامَهُنَّ حَوْلاً أَهْوَنُ عَلَيْهِنَّ مِنْ تِلْكَ البَعْرَةِ المَرْمِيَّةِ.

وَقِيلَ: يَعْنِي أَنَّ حِدَادَ السَّنَةِ فِي جَنْبِ مَا لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا مِنَ الحُرْمَةِ بِمَنْزِلَةِ البَعْرَةِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُ الكِبَارِ عَنْ مَالِكٍ: (تَقْبِصُ)[2]، بِالقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ،

---

(١) حديث (رقم: ٥٣٣٦).

(٢) وهي روايةُ الشَّافِعِيِّ كما نصَّ عليه الحافظ أبو موسىٰ المدِيني في المجموع المغيث (٢/٦٥٥)، والحافظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتح البَاري (٩/٤٨٩)، وهي في مُسنَده (ص: ٣٠٠)، وهو في الأم (٥/٢٤٦) بلفظ: (تَقْبِضُ) بالضاد.
ونقلَ أبو العَبَّاس الدَّاني في الإيماء إلىٰ أَطْرافِ الموطأ (٤/١٩٩) عن ابن معين أنَّ أبَا سَلَمَة الخُزاعِي قَال فِيه عَنْ مالِك: (تَقْبِصُ): يُريدُ بالقَافِ، والبَاء المعْجَمة بِواحِدَةٍ، من (القَبْصِ)،

وَمَعْنَاهُ: تَجْعَلُ أَصَابِعَهَا عَلَىٰ الطَّائِرِ، أَيْ: تُمْسِكُهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا.

وَقُرِئَ: ﴿فقبصت قبصة﴾[1].

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ (تَفْتَضُّ)[2].

= حَكاه الدَّارَقُطني، وَهُو تَصْحِيفٌ».

قلت: كلامُ ابنِ مَعِينٍ في كتاب التاريخ له ـ رواية عبَّاس الدُّوري ـ (٤/٤٠٢)، لكنَّ المثْبَتَ فِيه: (تَفْتَضُّ)!!، ثُمَّ قَال أبُو سَلَمَة: «هَكَذا قالَ مَعْنٌ، وَحَجَّاجٌ عن مَالِكٍ: (فَتَفْتضُّ)».

وروايةُ أبي سَلَمة المشَارِ إِلَيْها عَزَاهَا مُحقِّق الإيماء إلىٰ تاريخِ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٨) (رقم: ٣٧٣ ـ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق: كمال بن محمد المالقي)، لكنَّ الرِّوايَةَ فِيه: (فَتَفْتَضُّ)!!

وقد رجعتُ إلىٰ التَّاريخ لابنِ أبي خَيْثَمة المطْبوع بتَحْقِيق صَلاح بن فَتْحي هلال (٢/٨٢٢)، فلم يَذْكُر فيه هذا اللفظ أَصْلاً.

وقد حَكَم ابنُ قُتَيْبة في غَريبِ الحدِيث (عَلىٰ رِوَايَة (تقبِصُ) بالخَطأ، بل قَال الدَّارَقطني كَمَا تَقَدَّم: إنَّها تَصْحِيفٌ، لَكن لا يُسَلَّم لَهُم هذا، فإنَّ الشَّافعيَّ رَوَاهَا كَذَلِك، وهُو مِنْ أَهْلِ اللِّسَان، ووَافَقَهُ عَلَيْها طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةكالأَزْهَرِيِّ وغَيْرِه، ويُنْظر: المجموع المغيث لأبي موسىٰ المديني (٢/٦٥٥).

(١) في المخطوط (فقبضت قبضة)، وهو تصحيفٌ، ومُرادُ قِوَام السُّنَّة التَّيْمِي هُنا: القِراءَةُ بِصَادٍ مُهْمَلة ـ وهي قِراءَةٌ شَاذَّة ـ هِي قِراءَة أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وابنِ مَسْعودٍ، والحَسَن، وقَتَادَة بنِ دِعَامة، وينظر: إعرابُ القِراءَات السَّبع وعِلَلُها لابن خَالويه (٢/٥٣)، والمُحْتَسب في تَبْيينِ شَواذِّ القِراءاتِ لابنِ زَنجلة (٢/٥٥).

(٢) ينظر: الموطأ ـ رواية **يحيىٰ الليثي** ـ (٢/٥٩٦)، ورواية **أبي مُصْعَب الزُّهري** (رقم: ١٧١٩)، ورواية **يحيىٰ بن بُكَير** (رقم: ٢١١١) ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٧/٤٣٧) ـ ورواية **سُويْد ابن سَعيد الحَدَثَاني** (رقم: ٣٧٥).

وأخرجه **عبد الرزاق** في المصنف (٧/٤٧ ـ ٤٨) ـ ومن طريقه أحمد في المسند (٦/٣٢٤ و٣٢٥) عن مالك،

والبخاري في صحيحه (رقم: ١٢٨١ و١٢٨٢) من طريق **إسماعيل بن أبي أُوَيْس**، و(رقم: ٥٣٣٤ ورقم: ٥٣٣٥ و٥٣٣٦) من رواية **عبدِالله بن يُوسُف التِّنِّيسي**، =

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: سُئِلَ مَالِكٌ مَا مَعْنَىٰ (تَفْتَضُّ)؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(١): انْفَضَّ القَوْمُ إِذَا تَفَرَّقُوا، وَزَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، أَيْ: كَانَتْ تَزُولُ عَنْ مَكَانِهَا، وَتُفَارِقُهُ بِهَذَا الفِعْلِ.

وَقَوْلُهُ: (بِعَارِضَيْهَا)(٢)، العَارِضَانِ: جَانِبَا الوَجْهِ.

وَ(الأَحْلَاسُ) جَمْعُ الحِلْسِ، وَهُوَ كِسَاءٌ يُطْرَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ البَعِيرِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٣): حِلْسُ البَعِيرِ: مَا يَكُونُ تَحْتَ البَرْذَعَةِ.

وَمِنْ بَابِ: القُسْطُ لِلحَادَّةِ

قَوْلُهَا: (إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ)(٤)، العَصْبُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا صُبِغَ لَوْنُهُ، ثُمَّ نُسِجَ، وَهُوَ مِنْ بُرُودِ اليَمَنِ.

وَقَوْلُهَا: (فِي نُبْذَةٍ)، النُّبْذَةُ: الشَّيْءُ اليَسِيرُ، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٥): يُقَالُ:

= ومسلم (رقم: ١٤٨٩) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ النَّيْسَابوري،
وأبوداود (رقم: ٢٢٩٩) من طريق عبد الله بن مَسْلَمة القعنبي،
والترمذي (رقم: ١١٩٥) (رقم: ١١٩٦) من طريق مَعْنِ بن عِيسىٰ القَزَّاز،
والنسائي (رقم: ٣٥٣٤ و٣٥٣٥) من طريق عبد الرَّحمن بن القَاسم، كُلُّهم - وهُمْ أَحَدَ عَشَر رَاوِياً - عَنْ مَالِكٍ بِهِ مِثْله، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣١١/١٧).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣٦٠/٣).
(٢) حديث (رقم: ٥٣٣٤).
(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٨٢).
(٤) حديث (رقم: ٥٣٤١).
(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٨٤).

فِي رَأْسِهِ نُبَذٌ مِنْ شَيبٍ، وَفِي الأَرْضِ نُبَذٌ مِنْ كَلَأٍ، أَيْ: شَيْءٌ يَسِيرٌ.

وَقَوْلُهَا: (مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ)، القُسْطُ: الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: كِسْتٌ بِالكَافِ وَالتَّاءِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: القُسْطُ: الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، عَرَبِيٌّ.

وَمِنْ بَابِ: مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ

۞ قَوْلُهُ: (لَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمسْتَوْشِمَةَ)[2].

الوَشْمُ: أَنْ يُغْرَزَ الجِلْدُ وَيُجْعَلَ فِيهِ الكُحْلُ، فَالوَاشِمَةُ: الفَاعِلَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الطَّالِبَةُ لِذَلِكَ.

وَ(آكِلَ الرِّبَا): الآخِذُ.

وَ(المُؤْكِلُ): الْمُعْطِي.

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٩٥).

(٢) حديث (رقم: ٥٣٤٧).

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[1]

قَالَ القَاضِي الْمَاوَرْدِي[2]: أَمَّا وُجُوبُ النَّفَقَاتِ بِأَسْبَابِهَا الْمُسْتَحَقَّةِ، فَمِمَّا لَا نَجِدُ بُدًّا مِنْهُ لِعَجْزِ ذَوِي الحَاجَةِ عَنْهُ، وَقُدْرَةِ ذَوِي الْمُكْنَةِ عَلَيْهَا، لِيَأْتَلِفَ الخَلْقُ بِوُجُودِ الكِفَايَةِ، فَجَعَلَهَا لِلأَبَاعِدِ زَكَاةً عَلَيْهِمْ، وَلِلْأَقَارِبِ مَعُونَةً وَمُوَاسَاةً، فَمِنْ ذَلِكَ:

نَفَقَاتُ الزَّوْجَاتِ عَلَى الأَزْوَاجِ: وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ؛

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[3]، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الفُرُوضِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[4].

وَقَالَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[5]، وَالقَيِّمُ عَلَى غَيْرِهِ هُوَ الْمُتَكَفِّلُ بِأَمْرِهِ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/٤١٤).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).
(٤) سورة الطلاق، الآية: (٠٧).
(٥) سورة النساء، الآية: (٣٤).

وَقَالَ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[1]، فَلَمَّا أَوْجَبَ نَفَقَتَهَا بَعْدَ الفِرَاقِ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً كَانَ وُجُوبُهَا قَبْلَ الفِرَاقِ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَعِي دِينَارٌ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ، قَالَ: مَعِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ، قَالَ: مَعِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، قَالَ: مَعِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقهُ عَلَىٰ خَادِمِكَ، قَالَ: مَعِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ)[2].

❁ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الاِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي)**[3].

رُوِيَ الحَدِيثُ مُسْنَداً مَرْفُوعاً[4]، وَأَشَارَ البُخَارِيُّ إِلَىٰ أَنَّ بَعْضَهُ مِنْ كَلَامِ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٠٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٩٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٥١ و٤٧١)، وأبو داود (رقم: ١٦٩٣)، والنسائي (رقم: ٢٥٣٥)، وفي السنن الكبرىٰ (٥/٣٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/١٠٢ ـ ١٠٣)، وابن حِبان في صحيحه كما في الإحسان (٨/١٢٦) و(١٠/٤٦)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (١١/٤٩٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤١٥) والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٧/٤٦٦) جميعا من طرق عن محمَّد بن عَجْلان عن سَعيدٍ المقْبُري عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه به مرفوعا. قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ، وَلم يُخرجاه»، وصَحَّحه ابنُ الملَقِّن في البَدْر المنير (٨/٣١٨)، وله شاهدٌ بمعْنَاه من حدِيث أبي الزُّبير عن جَابرٍ رضي الله عنهما، أخرَجَه مُسلم (رقم: ٩٩٧).

(٣) حديث (رقم: ٥٣٥٥).

(٤) كما في رواية الدارقطني في سننه (٣/٢٩٧) من طريق عاصِم عن أبي صَالح عَن أبي هُريرة=

أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُدْرَجٌ فِي الحَدِيثِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (**هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ**).

وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذَا الحَدِيثِ وُجُوبَ النَّفَقَةِ بِالنَّسَبِ وَالسَّبَبِ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ رحمه الله حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّه لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا آخُذُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ شِيْءٌ؟ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ /[٣٤٥] وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)(١)، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ.

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ(٢)، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مُخَالِفًا لَفْظَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

فِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ بُرُوزِ الْمَرْأَةِ فِيمَا عَرَضَ مِنْ حَاجَةٍ.

وَجَوَازُ سُؤَالِهَا فِيمَا يَخْتَصُّ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ، وَجَوَازُ كَلَامِهَا لِلأَجَانِبِ.

وَجَوَازُ وَصْفِ الإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ ذَمًّا إِذَا تَعَلَّقَ بِمَا يَمَسُّ(٣)، لِأَنَّهَا نَسَبَتْ أَبَا سُفْيَانَ إِلَىٰ الشُّحِّ، وَهُوَ ذَمٌّ.

= عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (المرْأَة تقولُ لزوجِها: أطعِمْنِي أوْ طَلِّقْني...).
قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٩/٥٠١): «ولَا حُجَّةَ فيه، لأَنَّ في حفظِ عاصم شَيْئاً، والصَّوابُ التَّفصيلُ، كذا وقعَ للإسماعيلي مِن طريقِ أبي مُعاويَةَ عَن الأَعْمش، بسندِ حديثِ الباب: قالَ أَبُو هرَيرَة: تقُولُ امرأَتُكَ...).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٨٧ و ١٠٠) عن سُفْيان عن هِشَام بنِ عُرْوةَ عن أَبيه عن عَائِشَة رضي الله عنها.
(٢) حديث (رقم: ٥٣٤٦).
(٣) كَذا فِي الْمَخْطُوطِ، ولَعَلَّ الصَّوابَ (بِمَا يَسُوءُ).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ، لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهَا فِي أَخْذِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا.

وَدَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِذَا عُدِمَ الجِنْسُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ قُوتٍ أَوْ لِبَاسٍ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ وُجُوبِ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْصِيرٍ، لِقَوْلِهِ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ القَضَاءِ عَلَىٰ الغَائِبِ، لِأَنَّهُ حَكَمَ عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ بِالنَّفَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِراً.

وَدَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، لِأَنَّهُ حَكَمَ لَهَا بِالنَّفَقَةِ فِي مَالِ أَبِي سُفْيَانَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

وَدَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْأُمِّ وِلَايَةً عَلَىٰ وَلَدِهَا إِذَا كَانَ صَغِيراً، لِقَوْلِهِ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ).

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الزَّوْجَةَ مَحْبُوسَةُ الْمَنَافِعِ عَلَىٰ الزَّوْجِ، مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّصَرُّفِ لِحَقِّهِ فِي الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَلْتَزِمَ لَهَا بِمُؤْنَتِهَا وَنَفَقَتِهَا، كَمَا يَلْزَمُهُ لِمَمْلُوكِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ، وَكَمَا يَلْتَزِمُ الإِمَامُ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَفَقَاتِ أَهْلِ الفَيْءِ، لِاحْتِبَاسِ نُفُوسِهِمْ عَلَىٰ الجِهَادِ.

فَأَمَّا نَفَقَةُ خَادِمِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا مَخْدُوماً فَوَاجِبَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وَالخِدْمَةُ مِنَ الْمَعْهُودِ الْمَعْرُوفِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ)، وَكَانَ الخَادِمُ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَلِأَنَّهُ مَلَكَ مِنْهَا الاِسْتِمْتَاعَ الكَامِلَ فَلَزِمَهُ لَهَا الكِفَايَةُ الكَامِلَةُ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهَا مَخْدُوماً لِقِيَامِهَا بِخِدْمَةِ نَفْسِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَةُ خَادِمِهَا، لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْرُوفِ المَأْمُورِ بِهِ فِي حَقِّهَا، وَالاِعْتِبَارُ: العُرْفُ، فَذَوُا الأَقْدَارِ يَخْدُمُهُمْ غَيْرُهُمْ، وَمَنِ انْخَفَضَ قَدْرُهُ خَدَمَ نَفْسَهُ.

وَقِيلَ: الاِعْتِبَارُ بِعُرْفِ البِلَادِ، فَإِنَّ عَادَةَ أَهْلِ الأَمْصَارِ أَنْ يَسْتَخْدِمُوا وَلَا يَخْدِمُوا، وَعَادَةُ أَهْلِ السَّوَادِ أَنْ يَخْدِمُوا وَلَا يَسْتَخْدِمُوا، فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الأَقْدَارِ، وَسُكَّانِ الأَمْصَارِ لَزِمَهُ نَفَقَةُ خَادِمِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَتَبَذَّلَتْ فِي الخِدْمَةِ لَزِمَهُ نَفَقَةُ خَادِمِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ لَهَا نَفَقَةٌ أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ.

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**)[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: الحَنْوُ: العَطْفُ وَالشَّفَقَةُ.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٩).

(٢) حديث رقم: (٥٣٦٥).

(٣) ينظر: العين للخليل (٣٠٢/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١٦٢/٥).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: حَنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا تَحْنُو إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَ أَبِيهِمْ، وَرُوِيَ: (أَنَا وَسَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ الحَانِيَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[2].

قِيلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِمْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ، فَقَوْلُهُ: (أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ)، أَيْ: أَشْفَقُهُ، يُقَالُ: حَنَا عَلَيْهِ يَحْنُو إِذَا أَشْفَقَ عَلَيْهِ وَعَطَفَ.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَإِذَا قُبُورٌ بِمحنية)[3]، أَيْ: بِحَيْثُ يَنْعَطِفُ الوَادِي، وَهِيَ مَحَانِي الوَادِي.

وَقَوْلُهُ: (أَرْعَاهُ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: الإِرْعَاءُ: الإِبْقَاءُ، وَأَرْعَيْتُ سَمْعِي، أَيْ: أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ، وَرَاعَيْتُهُ: لَاحَظْتُهُ، وَرَعَيْتُ النُّجُومَ: رَقَبْتُهَا، قَالَتِ الخَنْسَاءُ[5]:

[من البسيط]

أَرْعَىٰ النُّجُومَ وَمَا كُلِّفْتُ رِعْيَتَهَا ❊ وَتَارَةً أَتَغَشَّىٰ فَضْلَ أَطْمَارِي

وَالعَرَبُ تَقُولُ: رَاعِنِي، أَيْ: تَعَهَّدْنِي، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١١٣٢).

(٣) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/١٣٣)، وأحمد في المسند (١/١٦١)، وأبو داود (رقم: ٢٠٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/٩٦١)، والخطابي في غريب الحديث (١/١٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٢٤٩)، وفي السنن الصغرىٰ أيضا (٤/٤٢٥ ـ ٤٢٦)، وابن عبدُ البَرِّ في التمهيد (٢٠/٢٤٥) جميعاً مِنْ طُرُقٍ عن دَاودَ بنِ خَالدِ بنِ دِينَار عن رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن عن رَبيعَة ابن الهدير عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه به.

قال ابن المديني في العلل (رقم: ٩٦): «إسنادُه كُلُّه جيِّدٌ، إلَّا دَاودَ بنَ خَالِد هذا لا يُحفَظُ عنهُ إلَّا هذا الحَديث»، وقال ابن حجر في داود بن خالد: صدوق.

(٤) ينظر: العين للخليل (٢/٢٤١).

(٥) ديوان الخنساء (ص: ٥٤).

لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[1] أَيْ: حَافِظُونَ، وَالأَصْلُ فِي الرَّعْيِ: القِيَامُ عَلَىٰ صَلَاحِ مَا يَتَوَلَّىٰ الرَّاعِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَمِنْ بَابِ: حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ

۞ حَدِيثُ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ[2].

(**يَرْفَا**): اسْمُ غُلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ(**الرَّهْطُ**): العِصَابَةُ دُونَ العَشَرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**اتَّئِدُوا**)، أَيْ: ارْفُقُوا وَاسْكُتُوا.

وَقَوْلُهُ: (**مَا احْتَازَهَا**) يُقَالُ: حَازَ الشَّيْءَ وَاحْتَازَهُ إِذَا جَمَعَهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3]: الحَوْزُ: الجَمْعُ، وَكُلُّ مَنْ ضَمَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ شَيْئاً، فَقَدْ حَازَهُ حَوْزاً.

(**وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا**)، أَيْ: وَلَا اخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ، يُقَالُ: اسْتَأْثَرَ فُلَانٌ بِالشَّيْءِ عَلَىٰ فُلَانٍ: إِذَا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ، قَالَ الأَعْشَىٰ[4]: [من الْمُنْسَرِحِ]

اسْتَأْثَرَ اللهُ بِالبَقَاءِ وَبِالـ ۞ ـعَدْلِ وَوَلَّىٰ الْمَلَامَةَ الرَّجُلَا

أَيْ: تَفَرَّدَ بِالبَقَاءِ جَلَّ جَلَالُهُ.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٠٨).

(٢) حديث (رقم: ٥٣٥٨).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٨٩).

(٤) ديوان الأعشى (ص: ٢٣٣).

وَمِنْ بَابِ: كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ

۞ قَوْلُهُ: (حُلَّةً سِيَرَاءَ)(١)، أَيْ: ذَاتَ خُطُوطٍ كَالسُّيُورِ.

(فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي)، قَسَمْتُهَا بَيْنَهُنَّ.

وَمِنْ بَابِ: نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ /[٣٤٦] بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ)(٢).

(العَرَقُ): الزَّبِيلُ الْمَنْسُوجُ مِنَ الخُوصِ، يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ مَضْفُورٍ: عَرَقٌ، وَقِيلَ: زبيل لَمْ يَتِمَّ نَسْجُهُ.

وَقَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)، اللَّابَةُ: الحَرَّةُ، وَالهَاءُ: ضَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ، وَلَكِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَعْلُوماً، يَعْنِي لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَهُمَا جَانِبَا المَدِينَةِ، أَيْ: مَا بَيْنَ طَرَفَيْ المَدِينَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله(٣): النَّفَقَةُ نَفَقَتَانِ: نَفَقَةُ الْمُوسِرِ، وَنَفَقَةُ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾(٤) الآيَةَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(٥): نَفَقَةُ المَرْأَةِ مُقَدَّرَةٌ، تَخْتَلِفُ بِاليَسَارِ وَالإِعْسَارِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِمَا حَالُ الزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً تَقَدَّرَتْ بِمُدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) حديث (رقم: ٥٣٦٦).

(٢) حديث (رقم: ٥٣٦٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي: (٥/٨٨).

(٤) سورة: الطلاق، الآية: (٠٧).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٢٣)، ومختصر المزني (ص: ٢٣١)، وروضة الطالبين (٩/٤٠).

مُعْسِراً تَقَدَّرَتْ بِمُدٍّ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً تَقَدَّرَتْ بِمُدٍّ وَنِصْفٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1] وَمَالِكٌ[2]: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِكِفَايَتِهَا، وَلَا اعْتِبَارَ بِيَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ، اسْتِدْلَالاً بِمَا رُوِيَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[3]، فَأَذِنَ لَهَا فِي أَخْذِ كِفَايَتِهَا، وَجَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، وَنَفَقَةُ وَلَدِهَا مُعْتَبَرَةٌ بِالكِفَايَةِ، وَهُوَ لَا يَأْذَنُ لَهَا إِلَّا فِيمَا تَسْتَحِقُّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الكِفَايَةَ هِيَ القَدْرُ المُسْتَحَقُّ، وَلِأَنَّهَا جِهَةٌ تَسْتَحِقُّ بِهَا النَّفَقَةَ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً بِالكِفَايَةِ، كَالنَّسَبِ وَالمِلْكِ، لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّفَقَةِ يَكُونُ بِنَسَبٍ وَزَوْجِيَّةٍ وَمِلْكٍ، فَلَمَّا كَانَ مُعْتَبَراً بِالكِفَايَةِ فِي الوَجْهَيْنِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَراً فِي الوَجْهِ الآخَرِ.

وَدَلِيلُنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[4] الآيَةَ، فَدَلَّتْ عَلَى اعْتِبَارِ النَّفَقَةِ بِالزَّوْجِ، وَاخْتِلَافِهَا بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَهَا بِالكِفَايَةِ يُفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ فِي قَدْرِهَا، فَكَانَ تَقْدِيرُهَا بِالشَّرْعِ حَسْماً لِلتَّنَازُعِ فِيهِ أَوْلَى كَدِيَةِ الجَنِينِ.

وَالجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ هِنْدٍ: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنْ لَا تَأْخُذَ فِي الإِعْسَارِ مَا تَأْخُذُهُ فِي اليَسَارِ.

وَأَمَّا [صِفَةُ][5] جِنْسِ النَّفَقَةِ: فَهُوَ الحَبُّ مِنَ البُرِّ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوِ الأَرُزِّ، أَوِ الذُّرَةِ، دُونَ الدَّقِيقِ وَالخُبْزِ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَاتُ إِلَّا بَعْدَ طَحْنِهِ وَخَبْزِهِ، لِأَنَّ الحَبَّ

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٢٣)، الهداية للمرغيناني (٢/٣٢٠).

(٢) ينظر: المدونة (٢/١٩٤)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ٢٠٥)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٢٥٥).

(٣) تقدَّم تَخْرِيجُه، وهُو عِنْدَ البُخَارِيّ (رقم: ٥٣٦٤).

(٤) سورة: الطلاق، الآية: (٠٧).

(٥) في المخطوط: (صنفه)، والمثبت من الحاوي الكبير للماوري (١١/٤٢٦).

أَكْمَلُ مَنْفَعَةً مِنْ مَطْحُونِهِ وَمَخْبُوزِهِ، لِإِمْكَانِ ادِّخَارِهِ وَازْدِرَاعِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَمْثَالِهَا أَنْ يَتَوَلَّوْا طَحْنَ أَقْوَاتِهِمْ وَخَبْزَهَا بِأَنْفُسِهِمْ كَأَهْلِ السَّوَادِ، كَانَ مُبَاشَرَةُ طَحْنِهِ وَخَبْزِهِ عَلَيْهَا دُونَ الزَّوْجِ.

فَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا بِمُبَاشَرَةِ ذَلِكَ كَانَ الزَّوْجُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا أُجْرَةَ الطَّحْنِ[1]، وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ لَهَا مَنْ يَتَوَلَّى طَحْنَهُ وَخَبْزَهُ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ)[2]

الكَلُّ: الثِّقْلُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[3]، أَيْ: ثِقْلٌ عَلَى وَلِيِّهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِلَيَّ)، أَيْ: حَوَالَةُ ذَلِكَ عَلَيَّ.

وَ(الضَّيَاعُ): مَصْدَرُ ضَاعَ يَضِيعُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: ضَاعَ يَضِيعُ ضَيَاعاً، وَقَالَ النَّضْرُ[4]: الضَّيَاعُ العِيَالُ، أَرَادَ: مَنْ تَرَكَ عِيَالاً عَالَةً وَأَطْفَالاً.

وَالضِّيَاعُ بِكَسْرِ الضَّادِ: جَمْعُ ضَائِعٍ، مِثْلُ: جَائِعٍ وَجِيَاعٍ، وَ(ضَيَاعٌ) مَصْدَرٌ نَابَ عَنِ الفِعْلِ.

---

(١) في المخطوط زيادة (من الخبز)، ولا معنىً لها هنا، والمثبت من الحاوي الكبير للماوري (٤٢٦/١١).

(٢) عَلَّقه البُخاريُّ في هذا الموطن، وقد وَصَلَه في كِتابِ الاسْتِقْراض (رقم: ٢٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النحل، الآية: (٧٦).

(٤) ينظر: الغريبين للهروي (١١٤٩/٤).

وَمِنْ بَابِ: المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

• (وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي)(١).

أَحَبُّ: رُفِعَ بِالابْتِدَاءِ، وَأُخْتِي: خَبَرُهُ.

وَ(ثُوَيْبَةُ): بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بِثَلَاثٍ، جَارِيَةُ أَبِي لَهَبٍ.

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ رَبِيبَتَهُ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِأُمِّهَا، وَلَا(٢) يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَا تَعْرِضْنَ)، يُخَاطِبُ نِسَاءَهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (تَعْرِضِنَّ) بِكَسْرِ الضَّادِ، لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، سُكُونُ الضَّادِ، وَسُكُونُ النُّونِ الثَّقِيلَةِ، وَقَدْ فَصَلُوا أَيْضًا بَيْنَ النُّونَاتِ بِأَلِفٍ، فَقَالُوا: (لَا تَعْرِضْنَانِ)، وَلَمْ يَرِدْ فِي الحَدِيثِ.

فَصْلٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): وَلَا تُجْبَرُ امْرَأَةٌ عَلَىٰ رَضَاعِ وَلَدِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ(٤): لَا يُجْبِرُهَا إِنْ كَانَتْ شَرِيفَةً أَوْ مُوسِرَةً، وَيُجْبِرُهَا إِنْ كَانَتْ دَنِيَّةً مُعْسِرَةً.

---

(١) حديث (رقم: ٥٣٧٢).

(٢) في المخطوط في هذا الموضِع زِيَادةُ كَلِمَة: (بِسُكُون)، ولَا مَعْنَىٰ لَهَا.

(٣) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٣٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/٤٩٤).

(٤) ينظر: المدونة (٢/٢٩٤)، التَّفريع لابن الجلاب (٢/٧٠)، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (٣/١٤٠٣).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ[1]: لَهُ إِجْبَارُهَا فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[2]، وَهَذَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَمَا وَجَبَ صَحَّ فِيهِ الإِجْبَارُ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]، وَذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّخْيِيرِ، فَسَقَطَ الإِجْبَارُ، وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ الآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الاِخْتِيَارِ لِخُرُوجِهِ مَخْرَجَ الخَبَرِ دُونَ الأَمْرِ، فَإِذَا أَرَادَتِ الأُمُّ رَضَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ مَنْعُهَا مِنْهُ لِفَضْلِ شَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، وَلِإِدْرَارِ اللَّبَنِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِاسْتِمْرَائِهِ لِلَبَنِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِي[4]: لَهُ مَنْعُهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا، لِمَا اسْتَحَقَّهُ مِنْ اتِّصَالِ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ العُرْفُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّوْمِ وَالأَكْلِ، أَوِ الشَّرْعُ مِنْ أَوْقَاتِ /[٣٤٧] العِبَادَاتِ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ حَقٌّ لَهُ، وَوَقْتُ الرَّضَاعِ مِنْهُ، وَكَانَ لَهُ كَفُّهَا عَنْهُ.

قِيلَ: يُنْظَرُ فِي سَبَبِ الْمَنْعِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ لِأَجْلِ الاِسْتِمْتَاعِ وَفِي أَوْقَاتِهِ كَانَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ رَضَاعِهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ رَضَاعِهِ، لِأَنَّهُ يَقْصِدُ الضَّرَرَ.

---

(١) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (١٠/١٧٠)، والمغني لابن قدامة (٨/٣١٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٠٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/٤٩٥).

قَالَ البُخَارِيُّ:

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿كلوا من طيبات ما كسبتم﴾(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾(٢)

۞ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: (**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ**)(٣).

(**فُكُّوا**) أَيْ: خَلِّصُوا، يُقَالُ: فَكَكْتُ الشَّيْءَ فَانْفَكَّ، أَيْ: فَرَّجْتُهُ فَانْفَرَجَ، وَسَقَطَ فُلَانٌ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، أَيْ: انْفَرَجَتْ، وَالفَكَكُ: انْفِرَاجُ الْمَنْكِبِ عَنْ مَفْصَلِهِ.

وَ(**العَانِي**): الأَسِيرُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٤): عَنَا يَعْنُو إِذَا خَضَعَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (**فَاسْتَقْرَيْتُهُ آيَةً**)(٥) كَذَا فِي الكِتَابِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ مَهْمُوزٌ، وَمَعْنَاهُ: طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً.

---

(١) كذا في البخاري، والآية الكريمة: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ وهي الآية (٢٦٧) من سورة البقرة، قَال ابنُ بطَّال في شَرْحه (٩/٤٥٨): «وَهُوَ وَهم منَ الكَاتِب».

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٥١).

(٣) حديث (رقم: ٥٣٧٣).

(٤) ينظر: العين للخليل (٢/٢٥٢)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٨٥).

(٥) حديث (رقم: ٥٣٧٥).

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ بَطْنِي)، أَيْ: امْتَلَأَ مِنَ اللَّبَنِ فَصَارَ كَالقِدْحِ.

وَ(القِدْحُ): سَهْمٌ بِلَا نَصْلٍ وَلَا قَذَذٍ، شَبَّهَ اسْتِوَاءَ بَطْنِهِ مِنَ الامْتِلَاءِ بِاسْتِوَاءِ القِدْحِ.

❁ حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ: (وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ)(١).

الطَّيْشُ: [الخِفَّةُ](٢) وَطَاشَ السَّهْمُ يَطِيشُ إِذَا لَمْ يُصِبْ.

❁ وَقَوْلُهُ: (وَعِنْدَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ)(٣)، قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الأَسَدِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٤): رَبِيبُ الرَّجُلِ: ابْنُ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله(٥): الْمَأْكُولُ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ وَنَبَاتٌ.

وَالحَيَوَانُ ضَرْبَانِ: بَرِّيٌّ وَبَحْرِيٌّ، وَالبَرِّيُّ ضَرْبَانِ: دَوَابٌّ وَطَائِرٌ.

وَمَا حَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَحَرُمَ فَعَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْلِيلِهِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٣٧٦).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مجمل اللغة (ص: ٤٥٥).

(٣) حديث (رقم: ٥٣٧٨).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٣٠)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٨٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٣٢).

وَالثَّانِي: مَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ غُفْلاً، لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ أَصْلاً يُعْرَفُ بِهِ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ فِي كِتَابِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(١)، فَجَعَلَ الطَّيِّبَ حَلَالاً.

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٢)، وَهَذِهِ الآيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ إِحْلَالِ الطَّيِّبَاتِ وَتَحْرِيمِ الخَبِيثَاتِ، وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الآيَةِ.

قَالَ(٣): وَلَا يَخْلُو مُرَادُهُ بِالطَّيِّبِ وَالخَبِيثِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الحَلَالَ وَالحَرَامَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾(٤)، يَعْنِي الحَلَالَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَاداً لَهُ، لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَمَّا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهُمُ الحَلَالُ: الحَلَالُ، وَالحَرَامُ: الحَرَامُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ بَيَانٌ لِلْحَلَالِ وَلَا لِلْحَرَامِ.

وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الطَّاهِرَ وَالنَّجِسَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٥)، أَيْ: طَاهِرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَاداً، لِأَنَّ الطَّاهِرَ وَالنَّجِسَ

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/١٥ ـ ١٣٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٢).

(٥) سورة النساء، الآية: (٤٣).

مَعْرُوفَانِ بِشَرْعٍ آخَرَ ، فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا بَيَانٌ شَرْعِيٌّ يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ.

وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا كَانَ مُسْتَطَابَ الأَكْلِ فِي التَّحْلِيلِ ، وَمُسْتَخْبَثَ الأَكْلِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ إِذْ بَطَلَ مَا سِوَاهُ ، لِأَنَّهُمْ يَتَوَصَّلُونَ بِمَا اسْتَطَابُوهُ إِلَىٰ العِلْمِ بِتَحْلِيلِهِ ، وَبِمَا اسْتَخْبَثُوهُ إِلَىٰ العِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلاً ، وَصَارَ الْمُسْتَطَابُ حَلَالاً ، وَالْمُسْتَخْبَثُ حَرَاماً ، وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ العُرْفُ العَامُّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عُرْفُ جَمِيعِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الأَرْضِ ، لِأَنَّهُ خَاطَبَ بِهِ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضِ الأَرْضِ ، فَاحْتِيجَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَنْ خُوطِبَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا أُرِيدَ بِهِ مِنَ البِلَادِ ، وَكَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِتَوَجُّهِ الخِطَابِ إِلَيْهِمْ العَرَبُ ، لِأَنَّهُمُ السَّائِلُونَ الْمُجَابُونَ ، وَأَحَقَّ الأَرْضِ بِهِ بِلَادُهُمْ ، لِأَنَّهَا أَوْطَانُهُمْ ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَسْتَطِيبونَ ويَسْتَخْبِثُونَ بِالضَّرُورَةِ وَالِاخْتِيَارِ ، فَيَسْتَطِيبُ أَهْلُ الضَّرُورَةِ مَا يَسْتَخْبِثُه أَهْلُ الِاخْتِيَارِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ عُرْفُ أَهْلِ الِاخْتِيَارِ دُونَ أَهْلِ الضَّرُورَةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَ الضَّرُورَةِ عُرْفٌ مَعْهُودٌ ، وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: بِالغِنَىٰ وَالفَقْرِ ، فَيَسْتَطِيبُ الفَقِيرُ مَا يَسْتَخْبِثُهُ الغَنِيُّ.

وَالثَّانِي: بِالبَدْوِ وَالحَضَرِ ، فَيَسْتَطِيبُ البَادِيَةَ مَا يَسْتَخْبِثُهُ الحَاضِرَةُ.

وَالثَّالِثُ: بِزَمَانِ الجَدْبِ وَزَمَانِ الخَصْبِ ، فَيُسْتَطَابُ فِي زَمَانِ الجَدْبِ مَا يُسْتَخْبَثُ فِي زَمَانِ الخَصْبِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ أَهْلُ الِاخْتِيَارِ مِمَّنْ جَمَعَ الأَوْصَافَ

الثَّلاثَةِ، وَهُمْ: الأَغْنِيَاءُ دُونَ الفُقَرَاءِ، وَسُكَّانُ الأَمْصَارِ وَالقُرَىٰ دُونَ البَادِيَةِ، فِي زَمَانِ الخَصْبِ دُونَ الجَدْبِ، وَبِلَادِ العَرَبِ دُونَ العَجَمِ، فَتَصِيرُ الأَوْصَافُ المُعْتَبَرَةُ فِيمَا يُرْجَعُ إِلَىٰ اسْتِطَابَتِهِ وَاسْتِخْبَاثِهِ خَمْسَةً:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونُوا عَرَباً.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا /[٣٤٨] فِي بِلَادِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا مِنْ سُكَّانِ الأَمْصَارِ وَالقُرَىٰ دُونَ الفَلَوَاتِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا أَغْنِيَاءَ مِنْ أَهْلِ السَّعَةِ.

وَالخَامِسُ: أَنْ يَكُونُوا فِي زَمَانِ الخَصْبِ.

فَإِذَا تَكَامَلَتْ هَذِهِ الأَوْصَافُ فِي قَوْمٍ، وَاسْتَطَابُوا أَكْلَ شَيْءٍ كَانَ حَلَالاً مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ، وَإِنِ اسْتَخْبَثُوا أَكْلَ شَيْءٍ كَانَ حَرَاماً، مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَحْلِيلِهِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الأَصْلُ المُعْتَبَرُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لَمْ يَخْلُ حَالُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ اسْتِطَابَتِهِ، فَيَكُونُ حَلَالاً.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ اسْتِخْبَاثِهِ، فَيَكُونُ حَرَاماً.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَطِيبَهُ بَعْضُهُمْ وَيَسْتَخْبِثَهُ بَعْضُهُمْ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ حُكْمُ الأَكْثَرِ، وَكَذَا إِنِ اسْتَخْبَثَهُ الأَكْثَرُونَ كَانَ حَرَاماً، وَإِنْ تَسَاوَىٰ الفَرِيقَانِ فِي الاِسْتِطَابَةِ وَالاِسْتِخْبَاثِ اعْتُبِرَتْ قُرَيْشٌ، لِأَنَّهُمْ قُطْبُ العَرَبِ، وَفِيهِمُ النُّبُوَّةُ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ

خُوطِبَ بِالرِّسَالَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمُسْتَطِيبِينَ حَلَّ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْمُسْتَخْبِثِينَ حَرُمَ، وَإِنْ تَسَاوَىٰ قُرَيشٌ فِيهِمْ اعْتُبِرَتْ شِبْهُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِالْمُسْتَطَابِ أَشْبَهَ حَلَّ، وَإِنْ كَانَ بِالْمُسْتَخْبَثِ أَشْبَهَ حَرُمَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: (فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي)[1].

يُقَالُ: دَسَسْتُ الشَّيْءَ فِي التُّرَابِ، أَيْ: أَخْفَيْتُهُ.

(وَرَدَّتْنِي). ([هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ][2] مَا عِنْدَكِ)، أَيْ: هَاتِي وَأَحْضِرِي.

وَ(فُتَّ) أَيْ كُسِرَ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَدَمَتْهُ)، أَيْ: جَعَلَتْهُ إِدَامًا، وَالإِدَامُ: مَا يُطَيَّبُ بِهِ الطَّعَامُ، كَالخُبْزِ إِذَا أُكِلَ مَعَ الجُبْنِ، يَكُونُ إِدَاماً لِلْخُبْزِ يَطِيبُ بِهِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: (ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ)[3]، وَفِي رِوَايَةٍ: (مُشْعَانُّ الرَّأْسِ)، أَيْ: مُنْتَفِشُ الشَّعَرِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ[4]: رَجُلٌ مُشْعَانُّ الرَّأْسِ وَشَعَرٌ مُشْعَانٌّ، وَهُوَ الثَّائِرُ الْمُتَفَرِّقُ.

وَقَوْلُهُ: (بِسَوَادِ الْبَطْنِ)، يَعْنِي: الكَبِدَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٣٨١).

(٢) ساقطةٌ مِنَ الْمَخطُوط، والاستدراكُ من مَصْدَر التخريج.

(٣) حديث (رقم: ٥٣٨٢).

(٤) ينظر كتاب الغريبين للهروي (١٠١٢/٣).

وَ(حَزَّ) أَيْ: قَطَعَ، (حَزَّةً)، أَيْ: قِطْعَةً.

وَمِنْ بَابِ: الخُبْزِ المُرَقَّقِ

(قِيلَ لِقَتَادَةَ فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ)(١).

(السُّفَرُ): جَمْعُ سُفْرَةٍ، وَهِيَ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: (وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ)(٢) قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: «السُّفْرَةُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْمُسَافِرِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الجِلْدَةُ سُفْرَةً»(٣).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (فَصَنَعْنَا لَهُ سُفْرَةً)(٤)، أَيْ: طَعَامًا لِلسَّفَرِ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ: (فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ سُفْرَةٌ)(٥)، يَحْتَمِلُ الطَّعَامَ، وَيَحْتَمِلُ وِعَاءَ الطَّعَامِ.

وَقَوْلُهَا: (هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ)(٦).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النِّطَاقُ: مَا شُدَّ بِهِ الوَسَطُ، وَرَجُلٌ مُنْتَطِقٌ: شَدَّ عَلَيْهِ النِّطَاقَ،

---

(١) حديث (رقم: ٥٣٨٦).

(٢) حديث (رقم: ٥٣٨٨).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٠٥).

(٥) أخرجه الحربي في غريب الحديث (٢/٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١١٣٤)، من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ﵄ قال: لَقِيَ رسُولُ الله ﷺ زَيْدَ بنَ عَمْرِو بنِ نُفَيل... فذكَره مُطوَّلاً، ورِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٦) حديث (رقم: ٥٣٨٨).

قَالَ(١): [مِن الوَافِرِ]

وَأَبْـــرَحُ مَـــا أَدَامَ اللهُ قَـــوْمِي ❊ بِحَمْـــدِ اللهِ مُنْتَطِقـــاً مُجِيـــدَا

وَفِي الْمَثَلِ: (مَنْ يَطُلْ ذَيْلُ أَبِيهِ يَنْتَطِقْ بِهِ)(٢)، أَيْ: مَنْ كَثُرَ بَنُو أَبِيهِ أَعَانُوهُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَعَمَدْنَ إِلَىٰ حُجَزِ مَنَاطِقِهِنَّ)(٣)، هِيَ جَمْعُ مَنْطِقٍ، وَهُوَ النِّطَاقُ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ ثَوْباً فَتَلْبَسَهُ، ثُمَّ تَشُدَّ وَسَطَهَا بِحَبْلٍ، ثُمَّ تُرْسِلَ الأَعْلَىٰ عَلَىٰ الأَسْفَلِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا بِنِصْفَيْنِ، فَأَوْكَتِ القِرْبَةَ بِوَاحِدٍ، وَشَدَّتِ السُّفْرَةَ بِوَاحِدٍ.

وَقِيلَ: شَقَّتْهُ، فَلَبِسَتْ نِصْفَهُ، وَجَعَلَتْ زَادَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّصْفِ الآخَرِ.

وَقَوْلُهُ: (إِيهًا)، كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّيْءِ، قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(٤):

---

(١) البيت لخداش بن زهير، نسبه له الأزهري في تهذيب اللغة (٢٥/٩) والزبيدي في تاج اللغة (٤٢٦/٢٦).
وقد ذكره الجوهري في الصحاح (٢٤٥/٥)، وابن فارس في مجمل اللغة (٧٠٢) وفي مقاييس اللغة (٢٣٨/١)، ولم يَنْسباه لِقَائِلٍ.

(٢) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (٢٢٥/٢)، والمستقصىٰ في أمثال العرب للزمخشري (٣٦٤/٢)، ومجمع الأمثال للميداني (٣٠٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٤١٠٢)، وعبد الرزاق (٣١٤/١)، وأحمد في المسند (١٨٨/٦)، وأبو عوانة في المستخرج (٣١٨/١) وابن المنذر في الأوسط (١٣١/٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها به.
والحديث أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٥٩).

(٤) كتاب الغريبين (١٢٨/١).

إِنَّهَا تَصْدِيقٌ وَارْتِضَاءٌ، كَأَنَّهُ قَالَ صَدَقْتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (**إِيهٍ**) بِكَسْرِ الهَاءِ وَالتَّنْوِينِ، وَهِيَ كَلِمَةُ اسْتِزَادَةٍ، وَمَعْنَاهُ: زِدْنِي مِنْ هَذَا الكَلَامِ.

وَقَدْ تَأْتِي (إِيهًا) بِمَعْنَى: كُفَّ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُصَيلٍ الغِفَارِيِّ: (إِيهًا أُصَيْلُ)[1] أَيْ: كُفَّ.

وَقَوْلُهُ: (**ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا**)، أَيْ: لَا عَارَ فِيهِ عَلَيَّ، أَيْ: لَا بَأْسَ بِهَذَا القَوْلِ.

وَهَذَا الكَلَامُ مِصْرَاعُ بَيْتٍ لِلْهُذَلِيِّ، قَالَ[2]: [من الطَّويل]

وَعَيَّرَهَا الوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا ❊ وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا

أَيْ: مُرْتَفِعٌ عَنْكِ عَارُهَا، أَيْ: لَا تَعْلَقُ بِكِ، وَالظُّهُورُ هَا هُنَا بِمَعْنَى الصُّعُودِ.

❁ وَقَوْلُهُ (**أَضُبًّا**)[3]، جَمْعُ ضَبٍّ، وَهُوَ جَمْعُ قِلَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: (**كَالمُتَقَذِّرِ**)، يُقَالُ: تَقَذَّرْتُهُ وَاسْتَقْذَرْتُهُ، أَيْ: وَجَدْتُهُ قَذِراً، يُقَالُ: هُوَ قَذِرٌ بَيِّنُ القَذَرِ، وَالقَذَرُ: ضِدُّ النَّظَافَةِ، وَقَذِرْتُ الشَّيْءَ قَذَراً إِذَا كَرِهْتُهُ، قَالَ[4]: [من الرَّجَز]

---

(١) لم أَقِف عليه مُسْنداً، والحديثُ ذكَرَه صاحبُ الغَرِيبين (١/١٢٨)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٨٧).

(٢) البيت: لأبي ذؤيب الهذلي كما في شرح أشعار الهذليين (١/٢١).

(٣) حديث (رقم: ٥٣٨٩).

(٤) البيتُ للعَجَّاج، وهو في دِيوانه (١/٣٣٢)، والرِّواية فيه: (وَقَذَري مَا لَيْسَ بِالْمَقْذُور).

وَقَــذَرِي مَــن لَــيْسَ بِالْمَقْــذُورِ ※ ....

وَأَقْذَرْتُهُ: وَجَدْتُه قَذراً، وَرَجُلٌ مَقْذَرٌ: يَجْتَنِبُهُ النَّاسُ، وَهُوَ فِي شِعْرِ الْهُذَلِيِّ.

وَنَاقَةٌ قَذُورٌ: عَزِيزَةُ النَّفْسِ، لَا تَرْعَىٰ مَعَ الإِبِلِ، وَرَجُلٌ قُذَرَةٌ: يَتَنَزَّهُ عَنِ المَلَائِمِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ): إِذَا كَرِهْتُهُ.

۞ وَقَوْلُهُ: (فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ)(١).

يُقَالُ: لُكْتُ اللُّقْمَةَ فِي فَمِي أَلُوكُهَا لَوْكاً، وَفُلَانٌ يَلُوكُ أَعْرَاضَ النَّاسِ إِذَا وَقَعَ فِيهِمْ.

۞ وَقَوْلُهُ: (مَحْنُوذًا)(٢)، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾(٣)، /[٣٤٩] أَيْ: مَشْوِيٍّ، يَقْطُرُ عَرَقاً، فَالمَحْنُوذُ: الْمَشْوِيُّ.

وَمِنْ بَابِ: المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٤): مَعْنَىٰ هَذَا الكَلَامِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَمْدُوحَ بِإِيمَانِهِ، الْمُسْتَحِقَّ لِشَرَائِطِ كَمَالِهِ يُقِلُّ الطُّعْمَ، وَيَكْتَفِي بِاليَسِيرِ، وَيُؤْثِرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِمَا يَرْجُو مِنْ ثَوَابِهِ،

(١) حديث (رقم: ٥٣٩٠).

(٢) حديث (رقم: ٥٣٩١).

(٣) سورة هود، الآية: (٦٩).

(٤) أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٤٥ ـ ٢٠٤٦).

وَأَنَّ الكَافِرَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ، وَيَسْتَأْثِرُ بِهِ، [لَا يَدَّخِرُ][1] لِلْآخِرَةِ، وَبِذَلِكَ وُصِفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَامُ﴾[2] وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾[3].

وَلَيْسَ وَجْهُ الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الأَكْلِ لَا يُشْبِعُهُ القَلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ، كَانَ نَاقِصَ الإِيمَانِ.

وَقِيلَ[4]: فِي الْمُؤْمِنِ البَرَكَةُ، فَيُشْبِعُهُ القَلِيلُ، وَفِي الكَافِرِ عَدَمُ البَرَكَةِ، فَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا الكَثِيرُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا قِيلَ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ)[5]، يَعْنِي الخُبْزَ الحَوَارِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يُنْخَلُ دَقِيقُهُ.

وَقَوْلُهُ: (ثَرَّيْنَاهُ)، وَفِي حَدِيثٍ: (فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ)[6]، أَيْ بُلَّ، يُقَالُ: ثَرَّيْتُهُ إِذَا بَلَلْتُهُ بِالمَاءِ.

وَمِنْ بَابِ الخَزِيرَةِ

۞ حَدِيثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: (وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ)[7].

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ منَ المخْطُوط، والاستدراكُ من أعلام الحديث.
(٢) سورة محمد، الآية: (١٢).
(٣) سورة الفجر، الآية: (١٩).
(٤) ينظر معنى هذا الكلام عند أبي عُبَيدٍ في غريب الحديث (٢/٣٠٦).
(٥) حديث (رقم: ٥٤١٣).
(٦) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٩) من حديث سُوَيد بن النُّعْمان رضي الله عنه.
(٧) حديث (رقم: ٥٤٠١).

قَالَ القُتَيْبِيُّ[١]: الخَزِيرَةُ: لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَاراً، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الهَيْثَمِ[٢]: إِذَا كَانَ مِنْ دَقِيقٍ فَهُوَ حَرِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ نُخَالٍ فَهُوَ خَزِيرَةٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[٣]: الخَزِيرُ: دَقِيقٌ يُلَبَّكُ بِشَحْمٍ، أَيْ: اخْتَلَطَ، كَانَتِ العَرَبُ تُعَيَّرُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: ثَابَ، أَيْ: رَجَعَ.

وَ(أَهْلُ الدَّارِ)، أَيْ: أَهْلُ القَبِيلَةِ.

❁ وَقَوْلُهُ: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْساً)[٤]، قَالَ: الحَيْسُ: الخَلْطُ[٥]، وَقِيلَ: هُوَ التَّمْرُ يُحَلُّ بِالسَّمْنِ.

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤١٤ ـ ٤١٥).

(٢) ينظر: الغريبين للهروي (٢/٥٥٠).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢١١).

(٤) عَلَّقه البُخاريُّ في هذا الموطنِ مَجْزُوماً عن عَمْرِو ابن أبي عَمْرٍو عن أنَسٍ بِه، وقَدْ وصَلَهُ في كتاب الأطعمة (رقم: ٥٤٢٥) وينظر تغليق التعليق (٤/٤٨٥).

(٥) ينظر: مجمل اللغة (ص: ١٩١)، ووقَعَ في المخْطُوط هُنا: (بزيادة من إحالة)!! والصَّوابُ ما أثبتُّه، وَعَوْدُ الضَّمِيرِ في قَوْلِ قِوامِ السُّنَّةِ: (قال) على ابن فارسٍ في مُجْمَلِ اللغة، فَهُو أقْرَبُ مذْكُورٍ.

وَمِنْ بَابِ: النَّهْسِ وَ انْتِشَالِ اللَّحْمِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ)(١).

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(٢): أَيْ: أَخَذَهُ قَبْلَ النُّضْجِ، وَاسْمُ ذَلِكَ اللَّحْمِ: النَّشِيلُ.

وَاسْمُ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ: الْمِنْشَالُ، وَأَصْلُ النَّشْلِ: الجَذْبُ وَالاقْتِلَاعُ.

وَمِنْ بَابِ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

۞ (الحَشَفُ)(٣): التَّمْرُ الرَّدِيءُ.

وَقَوْلُهُ: (فِي مَضَاغِي)، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ الْمَضْغِ، وَيَعْنِي بِهِ الأَسْنَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْنيَ بِهِ التَغَوُّطَ.

(مَا تَضَعُ الشَّاةُ)(٤): يَعْنِي: البَعْرَ.

(تُعَزِّرُنِي) أَيْ: تُعَلِّمُنِي الأَحْكَامَ وَالشَّرْعَ.

وَمِنْ بَابِ: التَّلْبِينَةِ

قِيلَ: (التَّلْبِينَةُ) حَسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ، وَيُجْعَلُ فِيهِ عَسَلٌ.

۞ وَ(الدُّبَّاءُ)(٥): القَرْعُ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٤٠٤).

(٢) ينظر: الغريبين الهروي (١٨٤٣/٦).

(٣) حديث (رقم: ٥٤١١).

(٤) حديث (رقم: ٥٤١٢).

(٥) حديث (رقم: ٥٤٢٠).

وَمِنْ بَابِ: شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ

۞ (وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ)[1].

(السَّمَطُ): الشَّعَرُ، أَيْ: يُنْتَفُ عَنْ جِلْدِ الشَّاةِ، ثُمَّ تُشْوَىٰ بِجِلْدِهَا، وَالسَّمِيطُ بِمَعْنَىٰ: الْمَسْمُوطِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ)[2]، يُقَالُ: طَعَامٌ فَقَارٌ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِدَامٍ، وَمَأْدُومٌ إِذَا كَانَ بِإِدَامٍ.

وَمِنْ بَابِ: الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

۞ (إِلَىٰ الْجِدَادِ)[3]، أَيْ: وَقْتِ صِرَامِ النَّخْلِ، وَقِطَافِ الثَّمْرَةِ.

وَالاسْتِنْظَارُ: طَلَبُ الْمُهْلَةِ وَالتَّأْخِيرِ.

وَ(العَرِيشُ) ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ حَوْلَ البِئْرِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً

۞ (وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً)[4].

(الخَطِيفَةُ): أَنْ يُؤْخَذَ اللَّبَنُ، ثُمَّ يُذَرَّ عَلَيْهِ دَقِيقٌ، ثُمَّ يُطْبَخَ، فَيَلْعَقُهُ النَّاسُ وَيَخْتَطِفُونَهُ بِسُرْعَةٍ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٤٢١).

(٢) حديث (رقم: ٥٤٢٣).

(٣) حديث (رقم: ٥٤٤٣).

(٤) حديث رقم: (٥٤٥٠).

وَقَوْلُهُ: (جَشَّتْهُ)، أَيْ: طَحَنَتْهُ طَحْناً جَرِيشاً، أَيْ: غَيْرَ دَقِيقٍ.

وَمِنْ بَابِ: [العَجْوَةِ][1]

۞ (مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ)[2].

تَصَبَّحَهُ أَيْ: أَكَلَهُ صَبَاحاً قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئاً، وَإِنَّمَا لَا يَضُرُّه السِّحْرُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: (غَيْرَ مَكْفِيٍّ)[3]، أَيْ: غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَىٰ الطَّعَامِ، فَيَكْفِي، لَكِنَّهُ يُطْعَمُ وَيَكْفِي.

(وَلَا مُودَّعٍ) أَيْ: وَلَا مَتْرُوكٍ.

---

(١) ساقطةٌ مِن المَخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ صَحِيح البُخَاري.

(٢) حديث (رقم: ٥٤٤٥).

(٣) حديث (رقم: ٥٤٥٨).

وَمِنْ كِتَابِ العَقِيقَةِ

العَقِيقَةُ: شَاةٌ تُذْبَحُ عِنْدَ الوِلَادَةِ، كَانَتِ العَرَبُ تَفْعَلُهَا قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا فِي الإِسْلَامِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا[(١)].

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[(٢)]: لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ وَلَا نَدْبٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ العُقُوقَ)[(٣)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٢٦)، وبحر المذهب للروياني (٤/٢٢٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/١٩٣).

(٢) هذا القول للأحناف، وينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٩٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥٠)، وأحمد في المسند (٢/١٨٢ ـ ١٨٣ و١٩٤)، وأبو داود (رقم: ٢٨٤٤)، والنسائي (رقم: ٤٢١٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٧٩ ـ ٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٣٦ ـ ٤٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١٧) جميعا من طرق عن عمرو بن شعيب به مرفوعا.

قال الحاكم: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرجاه»!!

قلت: بل هو حَسَنٌ لِلكَلام في عَمْرٍو وأَبِيهِ، ولم يُخرجِ الشَّيْخَان حَدِيثَهُما في صَحِيحَيْهِما.

وله شاهدٌ من حديثِ زيدِ بن أَسْلَمَ عن رَجُلٍ من بني خمرة عن أبيه به نحوه.

أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي (٢/٥٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٤٩)، وأحمد في المسند (٥/٣٦٩ و٤٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١٨١)، والحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٧٤)، وأحمد بن مَنِيع، وأبو يعلىٰ الموصلي ـ كما في إتحاف المهرة للبُوصري ـ (٥/٣٣٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٠٠)، جميعا من طرقٍ عن زَيْدِ بن أَسْلم به.

وإسنادهُ ضَعِيفٌ لإبهام شَيْخ زَيْدٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ)[١]، وَلِأَنَّ وَلِيمَةَ النِّكَاحِ مَسْنُونَةٌ، وَمَقْصُودُهُ: طَلَبُ الوَلَدِ، فَكَانَ وِلَادَةُ الوَلَدِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ الإِطْعَامُ فِيهِ مَسْنُوناً.

وَقَوْلُهُ: (لَا أُحِبُّ العُقُوقَ)، إِنَّمَا كَرِهَ الاِسْمَ، وَأَمَّا الفِعْلُ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ.

وَقَوْلُهُ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (لَا تَعُقِّي عَنْهَا)[٢]، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَلَيْهَا.

۞ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ /[٣٥٠] **(قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ)**[٣].

(وَارُوا) مِنْ قَوْلِهِمْ: وَارَيْتُهُ، وَمَعْنَاهُ: دَفَنْتُهُ.

وَ**(التَّحْنِيكُ)**: أَنْ يُمْضَغَ التَّمْرُ وَيُدْلَكَ بِهِ حَنَكُ الصَّبِيِّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٣٠)، وأبو داود (رقم: ٢٨٤٣)، والنسائي (رقم: ٤٢١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٦٦)، والطبراني في الكبير (٣/١٥، ١٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٠٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٥١) وفي حلية الأولياء (٧/١١٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/١٥١) جميعا من طرق عن عِكْرِمَة، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما به.
والحديثُ صَحَّحه عبدُ الحقِّ الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (٤/١٤١)، وابنُ الملَقِّن في البدر المنير (٩/٣٤٠)، وتُنْظَر شَواهِدُه الكَثِيرَةُ هُناك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٣٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٠٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حُسَين، عن أبي رافِعٍ مولَىٰ النَّبيِّ ﷺ به.
وفيه عبدُ الله بن محمَّد بن عقيل، وهو صَدُوقٌ فِي حَدِيثه لِينٌ، ويُقال: تغيَّر بآخِرِه.

(٣) حديث (رقم: ٥٤٧٠).

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ: أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟)، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِسُكُونِ العَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ بِحَرَكَتِهَا.

فَمَنْ رَوَاهُ بِسُكُونِ العَيْنِ قَالَ: مَعْنَاهُ اسْتِفْهَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ حَرْفُ الاِسْتِفْهَامِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعْرَسَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: (وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهَا)[1]، أَيْ: مُلِمِّينَ بِنِسَائِهِمْ، مُجَامِعِينَ لَهَا.

وَمَنْ رَوَاهُ بِفَتْحِ العَيْنِ، قَالَ: يُقَالُ: عَرَّسَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ، وَالأَلِفُ أَلِفُ الاِسْتِفْهَامِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: عَرِسَ بِهِ إِذَا لَزِمَهُ، وَأَعْرَسَ: اتَّخَذَ عِرْسًا، وَالعُرْسُ: طَعَامُ الوَلِيمَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَعْرَسَ فُلَانٌ بِأَهْلِهِ: إِذَا غَشِيَهَا، وَكَأَنَّ أَعْرَسَ أَفْصَحُ مِنْ عَرَّسَ، وَالعَرُوسُ: نَعْتٌ اسْتَوَىٰ [فِيهِ][3] الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، يَقَعُ عَلَيْهِمَا مُدَّةَ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَكَانَ لَهُ عَلَىٰ الكَلِمَةِ مِنَ اللُّزُومِ.

يُقَالُ: رَجُلٌ عَرِسٌ: إِذَا لَمْ يَبْرَحِ القِتَالَ، وَالعَرِيسُ: مَأْوَىٰ الأَسَدِ.

وَقَوْلُهَا: (هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ)، الأَلِفُ أَلِفُ التَّفْضِيلِ، وَأَرَادَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِذَلِكَ سُكُونَ المَوْتِ، فَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا تُرِيدُ سُكُونَ العَافِيَةِ وَالشِّفَاءِ.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ١٢٢٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥١٠).

(٣) زيادة يستقيم بها سياق الكلام.

۞ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: (فَبَرَّكَ عَلَيْهِ)[1]، أَيْ: دَعَا عَلَيْهِ بِالبَرَكَةِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ)، التَّفْلُ: طَرْحُ البُزَاقِ، أَيْ: أَوْصَلَ إِلَىٰ فِيهِ رِيقَهُ مَعَ التَّمْرَةِ.

وَمِنْ بَابِ: إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ

قِيلَ: يَعْنِي: حَلَقَ شَعْرَهُ، وَقِيلَ: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ مِنْ دَمِ العَقِيقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ[2].

وَقِيلَ: يَعْنِي: الْخِتَانَ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: وَمِنَ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي الْمَوْلُودِ أَنْ يُحْلَقَ شَعَرُهُ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فِي الإِنَاثِ، لِأَنَّ حَلْقَ شَعَرِهِنَّ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِالذُّكُورِ مِنْ أَوْلَادِهَا وَالإِنَاثِ[4].

---

(١) حديث (رقم: ٥٤٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٣٣) من طريق مَعْمَرٍ عنْهُ به، وَرِجَالُه ثِقات.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٣٠)، وبحر المذهب للروياني (٤/٢٢٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٥٠٠)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (رقم: ٣٨٠) عن جعفر بنِ مُحمَّد، عن أبيه، قال: (وزَنَت فاطمَةُ بِنتُ رسولِ الله ﷺ شَعْرَ الحَسَنِ والحُسَين، وَزَيْنَبَ، وأُمِّ كُلثومٍ، وتصدَّقت بوزنِ ذلكَ فِضَّة).
وأخرجه مالك في الموطأ ـ رواية ابن بكير ـ (٢/٢٦٩) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٠٤) من طريق ربيعَةَ بن أبي عبدِ الرحمن عن محمَّد بن علي بن حُسَيْنٍ به نحوه مرسلاً.
قال أبو العَبَّاس الدَّاني في الإيماء إلىٰ أطراف أحاديث الموطأ (٤/٥٧٣): «مَقْطُوعٌ، لأنَّ=

وَيُسَمَّىٰ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، وَيُخْتَارُ لَهُ أَحْسَنُ الأَسْمَاءِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُخْتَنَ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ إِنْ قَوِيَ بَدَنُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَثْبَتَ رِوَايَةَ هَمَّامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُدْمَىٰ فِي السَّابِعِ)[1]، قَالَ: يَعْنِي: الخِتَانَ، وَقِيلَ: (يُدْمَىٰ) أَيْ: يُلَطَّخُ بِالدَّمِ.

وَقِيلَ: هَذَا وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ: (يُسَمَّىٰ)، قَالَ سَلَّامُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ[2]:

= مُحَمدا لم يُدْرِك جَدَّ أبيه».

ويشهدُ له ما أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٣٣) عن ابن جريج قال: سمعت محمَّد بن عَليٍّ يقول: (كَانت فَاطمَةُ ابنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يُولَدُ لها وَلَدٌ إِلَّا أَمَرَتْ بِهِ، فَحُلِقَ، ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ، وَرِقًا، قالت: وكان أبي يفعل ذلك).

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٨٣٩) من طريقِ حَفْصِ بن عُمَر، عن همَّامِ بن يَحْيىٰ، قال: ثنا قَتَادة عن الحسن عن سَمُرة به مرفوعا: (كُلُّ غُلام رهينةٌ بِعَقيقَته تُذْبحُ عنه يَوْمَ السَّابع، ويُحلَقُ رَأْسُه وَيُدْمَىٰ).

فكان قتادةُ إذا سُئِلَ عن الدَّم كيف يُصنعُ به؟ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ العَقيقةَ أخذتَ منها صُوفةً، واسْتَقْبلتَ بِهِ أَوْدَاجَها، ثُمَّ تُوضعُ علىٰ يافوخِ الصَّبيِّ حتَّىٰ يَسِيلَ علىٰ رأسِه مِثل الخَيط، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ. قال أبو داود: وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ (يُدْمَىٰ)

وقال أبو داود: «خُولِف هَمّامٌ في هَذا الكلام، وهو وهمٌ من هَمَّام، وإنَّما قالوا: (يُسَمَّىٰ)، فقال همَّامٌ: (يُدْمَىٰ)، وليس يُؤخذُ بهذا».

(٢) ينظر المصدر السابق، حديث (رقم: ٢٨٤٠).

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ردًّا علىٰ هذا الكلام في كتابه التلخيص الحبير (٤/١٤٦): (قلت: يدُلُّ علىٰ أنَّه ضَبَطَها: أنَّ في رواية بَهزٍ عنه ذكر الأمرينِ: التَّدمية والتَّسمية، وفيه: أنَّهم سألوا قَتادة عن هَيئة التَّدمية؛ فَذكرها لَهُم، فكيف يكونُ تَحريفاً من التَّسمية، وهو يَضْبِطُ أنَّه سأل عن كيفيّة التَّدْمِيَةِ؟!).

قلت: وروايةُ بهزٍ الَّتي أَشَارَ إليها الحافِظُ أخرجها أحمدُ في المسند (٥/٨) من طريق يزيدَ بنِ هَارون عن سعيدٍ وبَهْزِ بن أَسَد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. =

(وَهِمَ هَمَّامٌ فِي (يُدْمَىٰ)، وَإِنَّمَا هُوَ يُسَمَّىٰ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (يُسَمَّىٰ أَصَحُّ).

قِيلَ: كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَخْضِبُونَ قُطْنَةً بِدَمِ العَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا الصَّبِيَّ وَضَعُوهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ[(١)]، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً[(٢)].

قِيلَ: التَّلْطِيخُ بِالدَّمِ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي اسْتِعْمَالِهِ قُرْبَةٌ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[(٣)]: يُكْرَهُ أَنْ تُلَطَّخَ جَبْهَةُ الْمَوْلُودِ وَرَأْسُهُ بِدَمِ العَقِيقَةِ.

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ مَخْرَجُ الدَّمِ مِنْ أَوْدَاجِهَا بِصُوفَةٍ يُلَطَّخُ بِهَا رَأْسُ الْمَوْلُودِ، ثُمَّ يُغْسَلُ)[(٤)].

= وتابَعَ هَمَّاماً علىٰ التَّدْمِية: حمَّادُ بن سَلَمة، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٥٩/٣) من طريق محمَّد بن خُزيمة، ثنا حَجَّاج بن مِنْهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة عن الحسن عن سَمُرة به مرفوعا نحوه.

(١) ورد أن هذا الفِعْلَ مَنسوخٌ، ويدُلُّ علىٰ نَسْخِه أحاديثُ كثيرةٌ منها عن بُرَيْدَة بن الحُصيب رضي الله عنه، وعائِشَة رضي الله عنها وغيرهما، فانظرها ـ غير مأمور ـ في التلخيص الحبير لابن حجر (١٤٧/٤).

(٢) ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (وكان أهلُ الجاهِلِيَّة يَجْعلون قُطنةً في دَمِ العَقِيقة ويُحيلُونه علىٰ رَأس الصَّبيِّ، فَأمرَ رسولُ اللهُ ﷺ أن يُجعلَ مَكان الدَّم خَلوقا).
أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٠٣/٩)، وله شواهدُ من حديثِ بُرَيدةَ بن الحُصَيب وغيره، فانظرها غير مأمور في التلخيص الحبير (١٤٧/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣٠/١٣)، وبحر المذهب للروياني (٢٢٥/٤).

(٤) **أثر الحسن**: فقد عزاه إليه الماوردي والروياني كما في المصدرين السَّابقين، ونسبه إليه أيضا ابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٣٤ ـ ٣٣٥) نقلا عن ابن الجوزي في كتابه: «جامع المسانيد»، وقد ثبتَ عنه خِلافُ هَذا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٧/٧) قال: ثنا عبد الأعلىٰ عن هشامٍ عن الحسن ومحمَّدٍ أنَّهما كانا يَكرهان أن يُطلَىٰ رأسُ الصَّبيِّ من دَمِ العَقيقة، وقال الحسن: (رِجْسٌ)، وإسنادُه صَحِيحٌ.
=

فَأَمَّا وَقْتُ العَقِيقَةِ وَوَقْتُ ذَبْحِهَا فَبَعْدَ الوِلَادَةِ، [وَلَيْسَ يَوْمُ الوِلَادَةِ مَعْدُوداً فِيهَا، فَإِنْ قُدِّمَ ذَبْحُهَا بَعْدَ الوِلَادَةِ وَقَبْلَ][1] كَمَالِ السَّبْعَةِ جَازَ، وَقَامَ بِهَا سُنَّةُ العَقِيقَةِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا بَعْدَ السَّبْعَةِ كَانَ قَضَاءً مُجْزِياً عَنْ سُنَّتِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[2]: يُعَقُّ عَنِ الغُلَامِ وَعَنِ الجَارِيَةِ، وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (عَنِ الغُلَامِ شَاتَانَ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ)[3].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: الْمُكَافِئَتَانِ: الْمِثْلَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اليَهُودَ يَعُقُّونَ عَنِ الغُلَامِ،

= **وأما أثر قتادة**: فقد أخرجَهُ عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٣٣) عن مَعْمَرٍ عنه قال: (يُسمَّىٰ، ثُمَّ يُعَقُّ يَوْمَ سابِعه، ثُمَّ يُحْلق، وكان يَقول: يُطلَىٰ رأسُه بالدَّم).

(١) زيادة من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٢٩)، وبحر المذهب للروياني (٤/٢٢٤) يقتضيها سياق الكلام.

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٨٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٣٧)، وأحمد في المسند (٦/٣٨١ و٤٢٢)، والدارمي في سننه (٢/٨٦)، وأبو داود (رقم: ٢٨٣٦) و(رقم: ٢٨٣٧) و(رقم: ٢٨٣٨)، والترمذي (رقم: ١٥١٦)، والنسائي (رقم: ٤٢١٨)، وابن ماجه (رقم: ٣١٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٦٧ ـ ٧٠) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢/١٢٨ و١٢٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٠٠، ٣٢٣١) جميعا من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية به مرفوعا نحوه.
قال الترمذيُّ: «حسنٌ صَحِيحٌ»، وقال الحاكم: «صحيحُ الإسنَادِ».
وتابع سباعا: مجاهدٌ وعطاءٌ وطاووسُ: أخرجه النسائي (رقم: ٤٢١٥)، وابن جميع الصيداوي في المعجم، (رقم: ٢٦٥) من طريقهم ـ ثلاثتهم ـ عن أُمِّ كرز به.

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٧)، والمحكم لابن سيده (٧/٩٢).

وَلَا يَعُقُّونَ عَنِ الجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً)[1].

وَأَمَّا الكَلَامُ فِي سِنِّ العَقِيقَةِ: فَالجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2] فِي كَسْرِ عَظْمِ العَقِيقَةِ وَطَبْخِ لَحْمِهَا بِالخَلِّ، فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَىٰ [عَدَمِ][3] جَوَازِ ذَلِكَ تَفَاؤُلاً لِلْمَوْلُودِ بِالسَّلَامَةِ.

وَمِنْ بَابِ: الفَرَعِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[4]: الفَرَعَةُ عِنْدَ العَرَبِ: أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ يَذْبَحُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ رَجَاءَ البَرَكَةِ فِي لَبَنِ النَّاقَةِ وَنَسْلِهَا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[5]: الفَرَعُ وَالفَرَعَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ أَوَّلُ مَا تَلِدُهُ النَّاقَةُ، وَكَانُوا يَذْبَحُونَ ذَلِكَ لِآلِهَتِهِمْ، فَنُهِيَ المُسْلِمُونَ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢/٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠١)، وفي شعب الإيمان (٦/٣٩١) من طريق أبي عاصم الضَّحَّاك بن مخلد عن أبي حفص سالم بن تميم الشَّاعر عن أبيه عن الأَعْرَج عن أبي هُريرة به مرفوعا.
وسَالم بنُ تَمِيمٍ هذا، وأَبُوه لم أَقِفْ لَهُمَا علىٰ تَرْجَمَةٍ.
قال البزار: «وهذا الحديثُ لا نَعلمُه يُرْوَىٰ عن الأَعرج عن أبي هُرَيرة إلَّا بهذا الإِسناد».
وقال في مجمع الزوائد (٤/٦١): «رواه البَزَّارُ من رِواية أبي حفصٍ الشَّاعِرِ عن أبيه، ولم أجدْ من ترجَمَهما»، وينظر: إرواء الغليل للألباني (٤/٣٩٣).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٤١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٢٩)، وبحر المذهب للروياني (٤/٢٢٥)، وحلية العلماء للشاشي (٣/٣٣٣).

(٣) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة يقتضيها السياق، وينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٣١)، وبحر المذهب للروياني (٤/١٦٩ و٢٢٦).

(٥) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٧٤).

وَقَدْ أَفْرَعَ القَوْمُ: إِذَا فَعَلَتْ إِبِلُهُمْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مَالِكٍ[1]: كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا تَمَّتْ إِبِلُهُ مِائَةً قَدَّمَ بِكْراً فَنَحَرَهُ لِصَنَمِهِ فَذَلِكَ الفَرَعُ.

وَفَرَعَ القَوْمُ: إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَنَحَرُوهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَا عَتِيرَةَ)، قِيلَ العَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانَ أَهْلُ البَيْتِ مِنَ العَرَبِ يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ:

۞ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ)[2]، وَهَذَا نَهْيٌ عَنْهُمَا /[٣٥١].

وَرُوِيَ عَنْ نُبَيْشَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: (اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ، وَأَطْعِمُوا قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ)[3]،

---

(١) ينظر كتاب الغريبين للهروي (١٤٣٨/٥).

(٢) حديث (رقم: ٥٤٧٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧٥/٥)، وأبو داود (رقم: ٢٨٣٢)، والنسائي (رقم: ٤٢٢٩) و(رقم: ٤٢٣٠) و(رقم: ٤٢٣١)، وابن ماجه (رقم: ٣١٦٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٧/٣ - ٨٨)، والحاكم في المستدرك (٢٣٥/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣١١/٩) من طرق عن خالدٍ الحذَّاء عن أبي المليح بن أُسامة عن نُبَيشة الهذلي رضي الله عنه به مرفوعا.
قال الحاكم: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.
وصحَّحه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٣٤٩/٩)، ونقلَ تلميذُه الحافِظُ ابن حجرٍ تَصْحِيحَه في=

وَهَذَا أَمْرٌ بِهِمَا.

وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَحْمُولٌ عَلَىٰ نَفْيِ الإِيجَابِ، وَحَدِيثُ نُبَيْشَةَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الاِسْتِحْبَابِ(١).

وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُمَا عَلَىٰ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَالأَمْرُ بِهِمَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا ذُبِحَ لِوَجْهِ اللهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَبَرُّوا اللهَ)، يُقَالُ: بَرَرْتُ وَالِدِي أَبَرُّهُ إِذَا أَتَيْتَ البِرَّ فِي حَقِّهِ، وَالبِرُّ: الاِتِّسَاعُ فِي الإِحْسَانِ.

= فتح الباري (٩/ ٥٩٧) عن ابن المنذر.

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٨٨ فما بعدها)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٣١)، وبحر المذهب للروياني (٤/ ٢٢٦).

وَمِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

۞ حَدِيثُ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ)[1].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: (المِعْرَاضُ): سَهْمٌ بِلَا رِيشٍ وَلَا نَصْلٍ، وَيُصِيبُ بِعُرْضِ العُودِ دُونَ حَدِّهِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: عُرْضُ الحَائِطِ وَكُلِّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ، قَالَ[3]: [من الكامِلِ]

فَتَوَسَّطَا عُرْضَ السَّرِيِّ وَصَدَّعَا ۞ ....

وَ(السَّرِيُّ): النَّهْرُ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ عُرْضٍ أَيْ: مِنْ جَانِبٍ، وَالعَرْضُ خِلَافُ الطُّولِ، وَالعِرْضُ: النَّفْسُ، وَالعِرْضُ: الحَسَبُ، وَقِيلَ: العَرْضُ: كُلُّ مَوْضِعٍ يَعْرَقُ مِنَ الجَسَدِ، وَعَرَضَ الشَّيْءَ عَرْضاً، وَأَخَذْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ عَرْضًا: إِذَا أُعْطِيتُ بِهَا مِثْلَهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: الْمِعْرَاضُ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَربَعُ قُذَذٍ دِقَاقٍ، إِذَا رُمِيَ بِهِ اعْتَرَضَ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٤٧٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٨٠)، ومجمل اللغة له أيضا (ص: ٥١٠، ٥١١).

(٣) البيت للبيد وهو في ديوانه: (ص: ٣٠٧).

وعجز البيت:

.... ۞ مَسْجُورَةً مُتَجَاوِراً قُلَّامُهَا

وَالعَرْضُ مِنَ الأَثَاثِ: مَا كَانَ غَيْرَ نَقْدٍ، وَعَرَضُ الدُّنْيَا: مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَالٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالعَرَضُ: مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَصَابَهُ سَهْمُ عَرَضٍ: إِذَا جَاءَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي»[1].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ سِوَىٰ السَّمَكِ وَالجَرَادِ إِلَّا بِذَكَاةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3].

وَيَجُوزُ الصَّيْدُ بِالجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ كَالكَلْبِ وَالفَهْدِ وَالبَازِي وَالصَّقْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[4].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]: هِيَ الكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ وَالبَازِي، وَكُلُّ طَيْرٍ يُعَلَّمُ الصَّيْدَ.

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٢) المهذب للشيرازي (٢٥٣/١)، حلية العلماء للشاشي (٣٦٩/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢٦٥/٤)،

(٣) سورة المائدة، الآية: (٠٣).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٠٤).

(٥) أخرج ابن جرير في تفسيره (٥٤٨/٩) من طريق مُعَاوية بن صَالح عن عَلي بن أبي طلحة عن ابن عَبَّاسٍ قوله: (يعني بالجَوارح: الكلابَ والضَّواري والفُهودَ والصُّقورَ وأشباهَها)، وهي صحيفة جَيِّدَةٌ في التَّفْسِير، أَثْنَىٰ عليْها الأئِمَّة كأحْمَد والنَّحَّاسُ وغَيْرُهما كَمَا في الناسخ والمنسوخ للنَّحَّاس (ص: ١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤٣٨/٨).
وفيه أيضا (٥٤٩/٩) من طريق: عطية العوفي عن ابن عبَّاسٍ (الجوارح: الكلابُ والصُّقورُ الْمُعَلَّمة)، وطريقُ عَطِيَّة العَوفي مُسَلْسَلةٌ بالضُّعَفاء!!

وَالْمُعَلَّمُ: هُوَ الَّذِي إِذَا أَرْسَلَهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ طَلَبَهُ، وَإِذَا أَشْلَاهُ اسْتَشْلَىٰ، وَإِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ أَمْسَكَهُ وَخَلَّىٰ بَيْنَهُ، فَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ كَانَ مُعَلَّمًا، وَحَلَّ مَا يَقْتُلُهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(١): أَشْلَيْتُ الكَلْبَ إِذَا دَعَوْتُهُ، قَالَ(٢): [من الرَّجز]

أَشْلَيْتُ عَنْزِي وَمَسَحْتُ قَعْبِي

وَقَدْ يَكُونُ الإِشْلَاءُ بِمَعْنَىٰ الإِغْرَاءِ، قَالَ الأَعْجَمُ(٣): [من الطَّويل]

أَتَيْنَا أَبَا عَمْرٍو فَأَشْلَىٰ كِلَابَهُ ❊ عَلَيْنَا فَكِدْنَا بَيْنَ بَيْتَيْهِ نُؤْكَلُ

فَإِنْ أَرْسَلَ مَنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ جَارِحَةً مُعَلَّمَةً عَلَىٰ الصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ [بِظُفْرِهِ](٤)، أَوْ نَابِهِ، أَوْ مِنْقَارِهِ حَلَّ أَكْلُهُ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضِ صَيْدٍ، فَأَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ وَكُلْ)(٥).

فَأَمَّا إِذَا أَرْسَلَهُ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَكَاتُهُ فَقَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ، لِأَنَّ الكَلْبَ آلَةٌ كَالسِّكِّينِ، وَالْمُذَكِّي هُوَ الْمُرْسِلُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٩/٣)، والصحاح للجوهري (٢٤٥/٧)..

(٢) البيت: ذكره ابن فارس في مقاييس اللغة (٢٠٩/٣) بلا نسبة، وكذا الجوهري في الصحاح (٢٤٥/٧) وابن السكيت في إصلاح المنطق (ص: ١٦٠)، ونسبه ابن منظور في لسان العرب (٦٥٧/١) إلى أبي نخيلة، وكذا فعل الزبيدي في التاج (٥٠٦/٣) وزادا:

ثُمَّ تَهَيَّأْتُ لِشُرْبِ قَأْبِ

(٣) ديوان زياد الأعجم (ص: ٨٩).

(٤) زيادة من المهذب للشيرازي (٤٦٠/١) يستقيم بها الكلام.

(٥) حديث (رقم: ٥٤٨٨).

وَإِنْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْباً آخَرَ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، [وَلَا يُعْلَمُ القَاتِلُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ][(١)]

وَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلُولَهَا مِنْهُ الْمَحَلَّ الَّذِي يَحْمِلُ مَصْدَرَ هَذَا الكَلَامِ مِنْهَا عَلَىٰ جِهَةِ الدَّلَالَةِ لَا عَلَىٰ جِهَةِ النَّصِّ مِنْهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: (تَقَهْقَرَ)، وَمَعْنَاهُ: نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ القَهْقَرَىٰ، دَلِيلٌ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ التَّلَفِ وَإِنَّمَا كَرِهَ الانْتِعَالَ قَائِماً لِأَنَّ فِي ذَلِكَ انْقِلَابَ الإِنْسَانِ سَاقِطاً، بَعْضُ كَلِمَاتِ هَذَا الحَدِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ[(٢)].

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا؟
وَبَابِ: مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ

❁ فِيهِ: حَدِيثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ: (مَعَهَا سِقَاؤُهَا)[(٣)].

يُرِيدُ مَا تَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ فِي كُرُوشِهَا، فَهِيَ تَسْتَغْنِي بِهِ حَتَّىٰ تَرِدَ الْمِيَاهَ.

وَكَانَتِ العَرَبُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْطَعَ الْمَفَازَةَ الَّتِي هِيَ لَا مَاءَ فِيهَا، سَقَىٰ الإِبِلَ حَتَّىٰ تُرْوَىٰ، فَقَطَعَ بِهَا الْمَفَازَةَ، فَإِذَا عَطَشُوا نَحَرُوهَا، فَأَكَلُوا لُحُومَهَا وَشَرِبُوا مَا فِي كُرُوشِهَا.

قَالَ[(٤)]: [مِنَ الطَّوِيل]

---

(١) في المخطوط (للطف الحال بينهما).. والمثبتُ من المهذب للشيرازي (٤٦١/١).
(٢) كذا في المخطوط!!
(٣) حديث (رقم: ٢٤٣٨).
(٤) البيتان غير منسوبين في المآخذ علىٰ شراح المتنبي لأبي العباس أحمد بن علي المهلبي (٢٠٤/١).

نَوَخّى بِهَا مَجْرَىٰ سُهَيْلٍ وَخَلْفَهُ ❊ إِلَىٰ الشَّامِ أَعْلَامٌ تَطُولُ وَتَقْصُرُ
فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّ النِّطَافَ تَعَذَّرَتْ ❊ رَأَىٰ أَنَّ ذَا الكَلْبَيْنِ لَا يَتَعَذَّرُ

يَذْكُرُ رَجُلاً سَاقَ إِبِلاً أَخَذَ بِهَا نَاحِيَةَ اليَمَنِ، وَهِيَ مَجْرَىٰ سُهَيْلٍ، فَصَارَتِ الشَّامُ خَلْفَهُ.

وَ(أَعْلَامٌ): جِبَالٌ.

وَقَوْلُهُ: (تَطُولُ وَتَقْصُرُ) أَيْ: تَطُولُ بِالنَّهَارِ لِرُؤْيَتِهِ لَهَا، وَتَقْصُرُ بِاللَّيْلِ لِغَيْبَتِهَا عَنْهُ.

وَ(النِّطَافُ): الْمِيَاهُ، وَإِنَّمَا تَعَذَّرَتْ لِعَدَمِهَا.

وَقَوْلُهُ: (أَنَّ ذَا الكَلْبَيْنِ) يَعْنِي: السَّيْفَ، وَكَلْبَاهُ: الْمِسْمَارَانِ اللَّذَانِ فِي قَائِمِهِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَتَعَذَّرُ) أَيْ: لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ نَحْرُهَا بِهِ، وَإِخْرَاجُ مَاءِ كُرُوشِهَا، وَكَذَا رُبَّمَا فَصَدُوا إِبِلَهُمْ فَشَرِبُوا دَمَهَا، قَالَ(١): [مِنَ الطَّوِيلِ]

سَقَانِي جَزَاهُ اللهُ خَيْرَ جَزَائِهِ ❊ /[٣٥٢] وَقَدْ كربت أَسْبَابُ نَفْسٍ تَقَطَّعُ
شَرَاباً كَلَوْنِ الصِّرفِ أُدْمَةُ جُؤْيَةٍ ❊ يَجُوبُ بِهَا الْمَوْمَاةَ [حُرْفٌ] سُمَيْدَعُ

يَعْنِي بِالجُؤْيَةِ نَاقَتَهُ الَّتِي يَقْطَعُ بِهَا الفَلَاةَ، فَلَمَّا عَطِشَ صَاحِبُهُ فَصَدَهَا وَسَقَاهُ دَمَهَا، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ شَرَاباً كَلَوْنِ الصِّرْفِ وَهُوَ شَيْءٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ (وَحِذَاؤُهَا) يَعْنِي أَخْفَافَهَا، وَأَصْلُ الحِذَاءِ: النَّعْلُ، وَيُقَالُ لِأَخْفَافِ

---

(١) البيتان غير منسوبين في الإبانة في اللغة لسَلَمَة بن مُسْلم العَوتبي (٤/٧٢٩ - ٧٣٠).

الإِبِلِ: حِذَاءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

۞ قَوْلُهُ: (وَمَنْعًا وَهَاتِ)(١)، يَعْنِي: مَنْعَ الوَاجِبِ عَلَيْكَ مِنَ الحُقُوقِ.

وَ(هَاتِ) مَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْرِ، وَمَعْنَاهُ: أَعْطِنِي، يَعْنِي: أَخْذَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ.

(وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ)، يَعْنِي: وَحِكَايَةَ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَحَادِيثَهُمْ، وَالبَحْثَ عَنْهَا، وَالتَّبْلِيغَ لَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الاحْتِيَاطِ وَالتَّثَبُّتِ، وَعَلَى وَجْهٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِلَّا الوُلُوعُ بِهَا وَالشَّغَفُ بِذِكْرِهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّحَسُّسِ المَنْهِيِّ [عَنْهُ](٢).

---

(١) حديث (رقم: ٥٩٧٥).

(٢) زيادة يستقيم بها الكلام.

وَمِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ[1]

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[2]: وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ: (أَخْرِجُوا نِهْدَكُمْ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ، وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِكُمْ).

النِّهْدُ: مَا تُخْرِجُهُ الرُّفْقَةُ عِنْدَ الْمُنَاهَدَةِ، وَهُوَ اسْتِقْسَامٌ لِلنَّفَقَةِ بِالسَّوِيَّةِ فِي السَّفَرِ [وَغَيْرِهِ][3]، وَالعَرَبُ تَقُولُ: هَاتِ نِهْدَكَ، بِكَسْرِ النُّونِ»[4].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: «التَّنَاهُدُ فِي النَّفَقَةِ: شَيْءٌ يُخْرِجُونَهُ مَا بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِي، وَرَجُلٌ نِهْدٌ: كَرِيمٌ يَنْهَدُ إِلَى مَعَالِي الأُمُورِ»[5].

وَ(**العُرُوضُ**): جَمْعُ العَرْضِ، وَهُوَ مَا خَالَفَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ، يُقَالُ: بِعْتُهُ بِعَرْضٍ، وَجَمْعُهُ: عُرُوضٌ، وَأَمَّا العَرَضُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: فَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمَالِ، وَقَوْلُهُ

---

(١) أَدْرَجَ المصنِّفُ ﷺ في هذا الموطنِ أحَادِيثَ كَثِيرةً فَاتَتْهُ في مَوَاضِعَ مِنْ شَرْحِهِ، ولِذَلك نبَّهَ فِيمَا بَعْدُ علىٰ الرُّجُوعِ إلىٰ كِتَاب الشَّركة، وينظر: (١٧١/٥).

(٢) الحديث لم أقف عليه مسندا.
وقد علّقه الهروي في الغريبين (١٨٩٨/٦)، وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٤٤/٢)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٣٥/٥).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من كتاب الغريبين (١٨٩٨/٦).

(٤) كتاب الغريبين الهروي (١٨٩٨/٦ - ١٨٩٩).

(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٧٨).

تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾(1)، أَيْ: غَنِيمَةً قَرِيبَةَ الْمُتَنَاوَلِ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: (أَزْوَادُ الْقَوْمِ خَفَّتْ)(2)، مِنَ الخِفَّةِ، يَعْنِي: قَلَّتْ.

وَ(أَمْلَقُوا)، الإِمْلَاقُ: الفَقْرُ، يُقَالُ: أَمْلَقَ إِذَا افْتَقَرَ، وَأَمْلَقَ يَأْتِي مُتَعَدِّياً، وَمَعْنَاهُ: أَفْنَىٰ، يُقَالُ: أَمْلَقَ الدَّهْرُ مَا بِيَدِهِ.

قَالَ أَوْسٌ(3): [مِن الطَّوِيل]

.... ※ وَأَمْلَقَ مَا عِنْدِي خُطُوبٌ تَنَبَّلُ

أَيْ: بِأَخْذِ العَظِيمِ وَالحَقِيرِ مِنْ مَالِي.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ سُلَيْمٍ(4)، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ البِرْقَانِيُّ الحَافِظُ(5)، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي العَبَّاسِ ابْنِ حَمْدَانَ(6)، حَدَّثَكُمْ ....

---

(1) سورة التوبة، الآية: (42).

(2) حديث (رقم: 2484).

(3) ديوان أوس بن حجر (ص: 94)، وصدره:

مَا رَأَيْتُ العُدْمَ قَيَّدَ نَائِلِي ※ ....

(4) هو محمد بن الحسن بن محمد بن سليم القاضي الأصبهاني المتوفى سنة (484 هـ) بأصبهان، ترجمته في غاية النهاية لابن الجزري (2/122)، وتاريخ الإسلام (10/536).

(5) الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي البَرقاني، شيخ بغداد، صاحب التصانيف، قال الخطيب: «كان البِرْقَانِيُّ ثقةً وَرِعاً ثَبْتا، لَمْ يُرَ في شُيوخنا أثْبَتَ منه». توفي سنة (425 هـ)، ينظر: تاريخ بغداد (4/374)، المنتظم لابن الجوزي (8/79)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (4/47).

(6) أبو العَبَّاس محمد بن أحمد بن حمدان النَّيسابوري، محدث خوارزم، ولد سنة (273 هـ).

الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ السُّرِّيُّ(١).

قَالَ البَرْقَانِيُّ: وَقَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي(٢)، أَخْبَرَكَ عِمْرَانُ بنُ مُوسَىٰ(٣)، وَعَبْدُ اللهِ بنُ الصَّقْرِ السُّكَّرِيُّ(٤)، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمُنْذِرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابنُ الحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتِ لِي شَارِفٌ مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا

= قال الذهبي: «كان حافظاً للقرآن، عارفاً بالحديث والتَّاريخ، والرِّجال والفِقه، كافًّا عن الفَتوىٰ»، مات سنة (٣٥٠ هـ)، ينظر: السير للذهبي (١٦/١٩٣) فما بعدها، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٨).

(١) الحسَنُ بنُ عَلي بن زِيَاد السُّرِّي، نِسْبَةً إلىٰ سُرّ، من قُرَىٰ الرَّي، سَمِع سَعيدَ بن سُليمان سَعْدُويه، وإسماعيلَ ابن أبي أُويس، وعنهُ: أبو بكر البِرْقاني، وأبو بَكْر الصِّبْغِي، توفي سنة (٣٠٠ هـ). ترجمته في تاريخ الإسلام (٦/٩٣٢).

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن إسماعيل بن مهران، النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي، الإمام المصنف، قال الحاكم: «أحدُ أَرْكان الحديث بِنَيسابور: كثرةً ورِحْلَة»، وتوفي سنة (٢٩٥ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١١٧ ـ ١١٨)، وميزان الاعتدال له (٣/٤٨٥)، وشذرات الذهب (٢/٢٢١).

(٣) عمران بن موسىٰ بن مجاشع الجرجاني، أبو إسحاق السختياني، الإمام المحدث الحجة، ولد سنةَ بِضْعَ عَشْرَة ومائتين، قال الحاكم: «مُحدِّثٌ ثبتٌ مَقبُول، كَثيرُ التَّصنيف والرِّحلة»، مات سنة (٣٠٥ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/١٣٦ ـ ١٣٧)، والعبر للذهبي (٢/١٢٩).

(٤) عبد الله بن الصَّقر بنِ نَصْر البَغْدادي، أبو العَبَّاس السُّكَّري، الإمامُ الثِّقَة، سمع إبراهِيم بن محمَّد الشَّافعي وعبدِ الأعْلىٰ النَّرسي، وعنه أبو بكر القَطِيعي، وأبو حَفْص ابن الزَّيَّات، وخَلْقٌ، وثَّقه الخطيب البغدادي، وقال: توفي سنة (٣٠٢ هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٩/٤٨٢ ـ ٤٨٣)، والمنتظم لابن الجوزي (٦/١٢٩)، والسير للذهبي (١٤/١٧٣).

أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ أَحدِ الصَّوَّاغِينَ ، فَأَسْتَغْنِيَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، فقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَلَهُ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَار ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

[مِن الوَافِر]

أَلَا يَـا حَمْـزُ لِلشُّـرُفِ النِّـوَاءِ ❊ ....

فَقَامَ حمْزَةُ بالسَّيْفِ ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِما ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ ابنُ حَارِثَةَ ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُما ، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ معَهُ شَرْبٌ ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَىٰ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شُرْبٌ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَنظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنظَرَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ القَهْقَرَىٰ ، وَخَرَجَ ، وَخَرَجْنَا).

اللَّفْظُ لِابنِ حَمْدَانَ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ وَهْبٍ[(١)].

وَقَوْلُهُ: (أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ)، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (أَنْ أَبْتَنِي)، يُقَالُ: بَنَى بِأَهْلِهِ، وَابْتَنَى: إِذَا دَخَلَ بِهِمْ لَيْلَةَ العُرْسِ.

وَ(جَبَّ) وَ(اجْتَبَّ) بِمَعْنَى: قَطَعَ.

وَقَوْلُهُ: (لِلشُّرُفِ النِّوَيِّ) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْمَحْفُوظُ: لِلشُّرُفِ النِّوَاءُ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ: (وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالفِنَاءِ)[(٢)].

وَ(الشُّرُفُ) جَمْعُ شَارِفٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْمُسِنَّةُ.

وَ(نِوَاءٌ) جَمْعُ: نَاوِيَةٍ، وَهِيَ السَّمِينَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ)[(٣)] فَهُوَ مَصْدَرُ: نَاوَأْتُ /[٣٥٣] الرَّجُلَ نِوَاءً وَمُنَاوَءَةً إِذَا عَادَيْتُهُ، وَأَصْلُهُ: أَنَّهُ نَاءَ إِلَيْكَ، وَنُؤْتَ إِلَيْهِ، أَيْ: نَهَضْتَ[(٤)].

تَقُولُ: ائْتِ يَا حَمْزَةُ لِنَحْرِ هَذِهِ الإِبِلِ الحِسَانِ السِّمَانِ لِلضِّيفَانِ، وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ [بِالفِنَاءِ.

---

(١) تقدَّمَ تخريجُه، والكلامُ عنه.

(٢) تمامُ هَذِه الأبيات:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النِّوَاءِ ❊ وَعَجِّلْ مِنْ أَطَايِبِهَا لِشَرْبِ

ضَعِ السِّكِينَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا ❊ وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالفِنَاءِ

وَضَرِّجْهُنَّ حَمْزَةُ بِالدِّمَاءِ ❊ قَدِيداً مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءِ

ينظر: غريب الحديث للخطابي (٦٥١/١).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) يقارن بالغريبين للهروي (١٨٩٠/٦).

وَقَوْلُهُ][1]: (فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ)، أَيْ: بَكَيْتُ، أَيْ لَمْ أَقْدِرْ أَنْ أَدْفَعَ الدَّمْعَ.

وَ(الشَّرْبُ)، جَمْعُ: شَارِبٍ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ أَدْخُلُ)، بِضَمِّ اللَّامِ، أَيْ: حَتَّىٰ دَخَلْتُ، وَقُرِئَ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولُ ٱلرَّسُولُ﴾[2]، بِمَعْنَىٰ: حَتَّىٰ قَالَ الرَّسُولُ.

وَقَوْلُهُ: (مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ)، أَيْ: مَا لَقِيَنِي حُزْنٌ مِثْلُ مَا لَقِيَنِي الْيَوْمَ، وَمَا رَأَيْتُ يَوْماً فِي الشِّدَّةِ مِثْلَ الْيَوْمِ الَّذِي أَنَا فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَصْحَابَهُ)، نَصْبٌ، عُطِفَ عَلَىٰ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: (وَغَنَّتْهُ).

وَمِنْ بَابِ: الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ

۞ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[3])[4].

قَوْلُهُ: (فَتَبَرَّزَ)، أَيْ: ذَهَبَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَالبَرَازُ: الْمَوْضِعُ الظَّاهِرُ الوَاسِعُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ بَارِزَةً﴾[5]، أَيْ: ظَاهِرَةً، لَيْسَ فِيهَا مُسْتَظَلٌّ وَلَا مُتَفَيَّأٌ.

---

(١) بياضٌ في المخْطوط، وهي زِيَادَةٌ يقْتَضيها سِيَاق الكلام.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢١٤)، بالرفع، وهذه قِرَاءةُ نَافِعٍ، وَقَرَأَ البَاقُون (حَتَّىٰ يقولَ)، وينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ١٨١)، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص: ١٣١).

(٣) سورة: التحريم، الآية: (٠٤).

(٤) حديث (رقم: ٢٤٦٨).

(٥) سورة الكهف، الآية: (٤٧).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: البَرَازُ: الْمُتَّسَعُ مِنَ الأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: (كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ)، أَيْ: يَنْزِلُ هُوَ يَوْماً، وَأَنْزِلُ أَنَا يَوْماً.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: «انْتَابَ فُلَانٌ: أَتَىٰ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقِيلَ: سُمِّيَ النَّحْلُ نَوْباً لِرَعْيِهَا وَنَوْبِهَا إِلَىٰ مَكَانِهَا، وَقَدْ نَابَ هَذَا الأَمْرُ نَوْبَةً، وَالنَّوْبُ: القُرْبُ»[2]، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ[3]: [من الوَافِر]

أَرِقْتُ لِذِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ نَوْبٍ ❊ كَمَا يَهْتَاجُ مَوْشِيٌّ قَشِيبُ

وَقَوْلُهُ: (إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي) بِالنَّصْبِ عَطْفاً عَلَىٰ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: (إِنِّي).

وَقَوْلُهُ: (هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ)، أَيْ: أَحْسَنُ مِنْكَ، يُقَالُ: جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، أَيْ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: وَاشْتِقَاقُ الوُضُوءِ مِنَ الوَضَاءَةِ، وَهُوَ الحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، كَأَنَّ الغَاسِلَ وَجْهَهُ وَضَّأَهُ، يُقَالُ: وَضُؤَ الرَّجُلُ، يَوْضُؤُ وَضَاءَةً، فَهُوَ وَضِيءٌ.

وَقَوْلُهُ: (تُنْعِلُ الخَيْلَ) يُقَالُ: أَنْعَلْتُ الدَّابَّةَ، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[5]: وَلَا

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ٧٢).

(٢) المصدر السابق، (ص: ٦٨٠).

(٣) البيت لأبي ذؤيب الهذلي كما في شرح أشعار الهذليين (٩٢/١)، والرِّوَايَةُ فِيه: (ثَقِيب) بَدَلَ قَوْلِه: (قشيب).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ٧٥٤).

(٥) المصدر السابق (ص: ٧٠٣).

يُقَالُ: نَعَلْتُ، وَفَرَسٌ مُنْعَلٌ، إِذَا كَانَ بَيَاضُهُ فِي أَسْفَلِ رُسْغِهِ لَا يَعْدُوهُ، وَالنَّعْلُ: نَعْلُ السَّيْفِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ أَسْفَلَ القِرَابِ مِنْ حَدِيدَةٍ أَوْ فِضَّةٍ، قَالَ[١]: [من الطَّويل]

تَرَىٰ سَيْفَهُ لَا يَنْصُفُ السَّاقَ نَعْلُهُ ❊ أَجَلْ، لَا وَإِنْ كَانَتْ طِوَالاً حَمَائِلُهْ

وَ(المَشْرَبَةُ): الغُرْفَةُ.

وَقَوْلُهُ: (قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ)، قِيلَ: الرِّمَالُ: جَمْعُ رَمْلٍ، وَهُوَ الْمَرْمُولُ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا ضَرْبُ الأَمِيرِ، أَيْ: مَضْرُوبُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ رِمَالِ سَرِيرٍ)[٢]، يَعْنِي النَّسِيجَ فِي وَجْهِ السَّرِيرِ مِنَ السَّعَفِ، يُقَالُ: رَمَلْتُهُ أَرْمُلُهُ، وَأَرْمَلْتُهُ أُرْمِلُهُ.

قَالَ[٣]: [من الرَّجَز]

كَأَنَّ نَسْجَ العَنْكَبُوتِ الْمُرْمِلِ

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[٤]: رَمَلْتُ السَّرِيرَ [إِذَا زَيَّنْتُهُ][٥] بِجَوْهَرٍ وَغَيْرِهِ، وَأَرْمَلْتُ النَّسِيجَ [إِذَا سَفَفْتُهُ][٦]، قَالَ: [من الرَّجَز]

كَأَنَّ نَسْجَ العَنْكَبُوتِ الْمُرْمِلِ ❊ ....

---

(١) البيت: نَسَبَهُ ابنُ السِّكِّيت في إصلاح المنطق (ص: ٢٤١) إلىٰ ابن ميادة، وكذا فعلَ الأَزْهريُّ في تَهْذِيب اللُّغة (١٢/١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٠٩٤).

(٣) الرجز للعَجَّاج كما في ديوانه (١/٢٤٣).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٠٠).

(٥) ما بين المعقوفتينِ ساقطٌ مِنَ الْمَخْطُوط، والاسْتِدراكُ مِنَ المصْدَر السَّابق.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

وَقَوْلُهُ: (**أَسْتَأْنِسُ**) الاِسْتِئْنَاسُ: طَلَبُ الأُنْسِ، وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾(١)، قِيلَ: مَعْنَاهُ حَتَّىٰ تَسْتَعْلِمُوا، أَمُطْلَقٌ لَكُمُ الدُّخُولُ أَمْ لَا، وَقَالَ النَّابِغَةُ(٢): [البَسِيطُ]

.... ۞ عَلَىٰ مُسْتَأْنِسٍ وَحِدِ ......

أَرَادَ: ثَوْراً وَحْشِياً يَتَبَصَّرُ، هَلْ يَرَىٰ قَانِصاً فَيَحْذَرَهُ(٣)؟

فَقَوْلُهُ: (**وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ**)، أَيْ: أَتَبَصَّرُ، هَلْ يَعُودُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الرِّضَا، أَوْ: هَلْ أَقُولُ قَوْلاً أُطَيِّبُ بِهِ قَلْبَهُ، وَأُسَكِّنُ بِهِ غَضَبَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثٍ**)، الأَهَبَةُ: جَمْعُ الإِهَابِ، يُقَالُ: إِهَابٌ، وَأُهُبٌ وَأَهَبَةٌ فِي الجَمْعِ.

۞ وَفِي حَدِيثٍ: (وَفِي البَيْتِ أُهُبٌ عَطِنَةٌ)(٤)، أَيْ: جُلُودٌ فِي دِبَاغِهَا.

۞ وَفِي حَدِيثٍ: (لَوْ جُعِلَ القُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ)(٥).

---

(١) سورة النور، الآية: (٢٧).

(٢) ديوان النابغة (ص: ١٧).

وَتَمَامُ البَيْتِ:

كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا ۞ يَوْمَ الجَلِيلِ عَلَىٰ مُسْتَأْنِسٍ وَحَدِ

(٣) يقارن بالغريبين الهروي (١/١١٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٦٦) من طريق أبي الأشهب قال: سَمِعْتُ الحَسن قال: (دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَرَآهُ عَلَىٰ حُصُرٍ...)، فذكره.

وإسناده ضعيفٌ لانْقِطَاعه، الحَسَنُ لَمْ يَسْمَع عُمَر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٥٥)، والدارمي في السنن (٢/٤٣٠)، والفريابي في فضائل القرآن (رقم: ٠٢) وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٣/٢٨٤)، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٣٦٣)، من طرق عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ عن ابن لهيعة عن مِشْرَح=

قِيلَ[1] الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ لَمْ يُحْرِقْهُ فِي النَّارِ، وَجُعِلَ الْجِسْمُ ظَرْفاً لِلْقُرْآنِ كَالإِهَابِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ)[2] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: وَجَدْتُ الضَّالَّةَ وِجْدَاناً، وَوَجَدْتُ مِنَ الحُزْنِ وَجْداً، وَمِنَ الغَضَبِ مَوْجِدَةً، وَوَجَدْتُ فِي المَالِ وُجْداً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿مِّنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4].

وَقَوْلُهَا: (أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ)، أَيْ: أَسْتَشِيرُ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقاً.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا

= ابن هَاعان عن عُقْبة بن عامر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، فذَكَرهُ بِنَحْوِه.

وفي إسنادِه ابنُ لَهِيعة، وفيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ، لكنَّ الرَّاوي عنهُ هو عبد الله بنُ يَزِيد أبو عبدِ الرَّحمن المُقْرِئ، وهو أَحَدُ العَبَادِلَة الَّذين تُقْبَل روايتهم عن ابن لهيعة.

لكن أسندَ العُقَيْلي في الضُّعفاء (٢/٢٩٥) عن عبد الله بن وهب قال: «إنَّ ابنَ لَهيعة كان لا يرْفَعُ هذا الحَديث إلَّا في آخِر عُمره».

وفيه آفةٌ أُخرىٰ، فإنَّ مِشْرح بن هَاعان يَرْوِي عن عُقْبة بنِ عَامر أحَادِيث مَنَاكِير، لا يُتَابَعُ عَلَيْها، قاله ابن حبان في المجروحين: (٣/٢٨).

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٥٣)، وأحمد في المسند (٤/١٥١)، والفِرْيابي في فضائل القرآن (رقم: ٠١)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٣٢٣) من طرق عن ابن لهيعة به مثله.

وَصَحَّحه العَلَّامة الألبانيُّ في سِلْسِلة الأحاديث الصَّحِيحة لِشَوَاهِدِه حديث (رقم: ٣٥٦٢).

(١) ينظر: الغريبين للهروي (١/١١٨).

(٢) في المخطوط: (من شدة غضبه)، والمثبتُ كَمَا في مَصَادِر التخريج.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١١٠)، والمحكم لابن سِيده (٧/٥٣٣).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٠٦).

وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)[1].

قَوْلُ عُمَرَ ﷺ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[2].

* وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (**وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ**)[3].

يُقَالُ: سَقَطَ فُلَانٌ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، أَيْ: انْفَرَجَتْ، وَالفَكَكُ: انْفِرَاجُ الْمَنْكِبِ عَنْ مَفْصِلِهِ ضَعْفاً، وَفَكَاكُ الرَّهْنِ: مَا يُفَكُّ بِهِ الرَّهْنُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: انْفِكَاكُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ انْفِصَالُهُ عَنْهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ

[البَلَاطُ][5]: مَا فُرِشَتْ بِهِ الدَّارُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَ(**البَلَاطُ**) فِي الحَدِيثِ[6]: مَوْضِعٌ.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩/٧) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٣/٩)، وسعيد بن منصور في السنن (٣٧٩/١) من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر وابن مسعودٍ بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩/٥)، والخطابي في أعلام السنن (١٢٣١/٢) من طريق جرير بن حازم، ثنا عيسى بن عاصم، عن زادان قال:) كُنَّا عِند عليٍّ فذكر الخِيارَ، قال: كان عُمر يقول:...) فذكره بنحوه.

(2) ينظر: الحاوي للماوردي (١٧٣/١٠).

(3) حديث (رقم: ٢٤٦٩).

(4) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٤٩).

(5) زيادةٌ يَقْتَضِيها سِيَاق الكلام.

(6) حديث (رقم: ٢٤٧٠).

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[1]: البُلْطَةُ: هَضَبَةٌ بِعَيْنِهَا.

وَمِنْ بَابِ: الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(السُّبَاطَةُ): الكُنَاسَةُ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ

(الدِّنَانُ): جَمْعُ الدَّنِّ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٥٤/٤).

وَمِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ

* حَدِيثُ جَابِرٍ /|٣٥٤| (فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٌ)(١).

(المِزْوَدُ): الجِرَابُ.

وَ(الظَّرِبُ): الجَبَلُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٢): الظِّرَابُ: جَمْعُ: ظَرِبٍ، وَهُوَ مِنَ الحِجَارَةِ: الثَّابِتُ الأَصْلِ، الحَدِيدُ الطَّرْفِ، وَقِيلَ: الظِّرَابُ: الرَّوَابِي الصِّغَارُ، وَالأَظْرَابُ: أَسْنَاخُ الأَسْنَانِ، وَيُقَالُ: بَلْ هِيَ أَرْبَعٌ خَلْفَ النَّوَاجِذِ.

بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرَتَيْنِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

* حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ)(٣) يَعْنِي: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَ(القِرَانُ): الحَبْلُ يُقْرَنُ بِهِ شَيْئَانِ.

وَمِنْ بَابِ: تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

* قَوْلُهُ: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ)(٤) وَفِي رِوَايَةٍ: (شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ)(٥).

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٨٣).
(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٦٦).
(٣) حديث (رقم: ٢٤٨٩).
(٤) حديث (رقم: ٢٤٩١).
(٥) حديث (رقم: ٢٤٩٢).

(الشِّقْصُ) وَالشَّقِيصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَقِيلَ: الشِّقْصُ: النَّصِيبُ.

وَمِنْ بَابِ: الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ)(١).

(الإِهَالَةُ): الدَّسَمُ.

وَ(السَّنِخَةُ): الرَّائِحَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ.

وَمِنْ بَابِ: رَهْنِ السِّلَاحِ

۞ (فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ)(٢)، اللُّغَةُ الفَصِيحَةُ: رَهَنَ، وَأَرْهَنَ: لُغَةٌ قَلِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو زَيْدٍ(٣): أَرْهَنْتُ فِي السِّلْعَةِ إِرْهَاناً: غَالَيْتُ بِهَا، وَهُوَ مِنَ الغَلَاءِ خَاصَّةً. قَالَ(٤): [من البَسِيط]

.... ۞ عِيدِيَّةٌ أُرْهِنَتْ فِيهَا الدَّنَانِيرُ

---

(١) حديث (رقم: ٢٥٠٨).

(٢) حديث (رقم: ٢٥١٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/١٤٧)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٥٢).

(٤) البيت: ذكره: ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/٤٥٢)، وابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٤/٣٠١) والأزهري في تهذيب اللغة (٦/١٤٧ ـ ١٤٨) ولم ينسبوه لقائل.

ونسبه ابن منظور في لسان العرب (٣/٣١٥) لرداد الكلبي، وينظر: تاج العروس للزبيدي (٨/٤٣٩)، وصدره:

يَطْوِي ابْنُ سَلْمَى بِهَا مَنْ رَاكَبَ بَعَدَا ۞ ....

ويروى:

ظَلَّتْ تَجُوبُ بِهَا البُلْدَانَ نَاجِيَةً ۞ ....

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: أَرْهَنْتُ: أَسْلَفْتُ. وَقَوْلُهُ: (وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ): (اللَّأْمَةُ) مَهْمُوزَةٌ: الدِّرْعُ، وَجَمْعُهَا: لُؤَمٌ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ، وَاسْتَلْأَمَ الرَّجُلُ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ، قَالَ[1]: [من مَجْزُوءِ الكَامِلِ]

وَاسْـــتَلْأَمُوا وَتَلَبَّبُـــوا ❊ إِنَّ التَّلَبُّـــبَ لِلْمُغِيـــرْ

وَقَوْلُهُ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالْمُثْلَةِ)[2].

(النُّهْبَىٰ): اسْمٌ مَبْنِيٌّ مِنَ النَّهَبِ، كَالعُمْرَىٰ مِنَ العُمُرِ، قِيلَ مَعْنَاهُ[3]: الجَمَاعَةُ يَغْزُونَ، فَإِذَا غَنِمُوا انْتَهَبُوا، فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا وَقَعَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْثَرَ بِهِ وَلَمْ يَرُدَّهُ فِي المَغْنَمِ، أَيْ: لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ القَسْمِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: النَّهَبُ: الغَنِيمَةُ، يَنْتَهِبُهَا مَنْ شَاءَ، وَالنُّهْبَىٰ: اسْمُ مَا انْتُهِبَ.

وَنَاهَبَ الفَرَسُ الفَرَسَ إِذَا تَبَارَيَا فِي الحُضْرِ، وَأَصْلُ النَّهَبِ: التَّنَاوُلُ.

وَقِيلَ[5]: هُوَ فِي الطَّعَامِ يُقَدَّمُ لَهُمْ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْتَهِبَ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ جَمَاعَةٌ النِّثَارَ فِي عُقُودِ الإِمْلَاكِ وَنَحْوِهِ.

---

(١) البيت للمنخل اليشكري، وقد عزاه إليه الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/٢٤٤)، وفي ديوان الحماسة: (٢٠٣).
وقد ذكره ابن فارس في مقاييس اللغة ولم يعزه لقائل (٥/٢٢٦).

(٢) حديث (رقم: ٢٤٧٤).

(٣) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٢/١٢٣٣).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٧٨).

(٥) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٢/١٢٣٣).

وَأَمَّا (الْمُثْلَةُ) فَالعُقُوبَةُ فِي الأَعْضَاءِ، مِثْلَ: جَدْعِ الأَنْفِ وَالأُذُنِ، وَفَقْءِ العَيْنِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ)(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٢): وَجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ الشَّارِعَةِ، الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ الدَّارِ الوَاحِدَةِ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَسْلُكَ طَرِيقاً إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الوَاسِعِ مِنْ شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ، يَقْعُدُ فِي حَافَّتَيْهِ قَوْمٌ مِنَ البَاعَةِ يَرْتَفِقُونَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ [القَارِعُ](٣) الْمَتْرُوكُ مِنْهُ لِلْمَارَّةِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ لَا يُمْنَعُونَ مِنَ القُعُودِ فِيهِ، وَالارْتِفَاقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، مُنِعُوا لِئَلَّا يَضِيقَ الطَّرِيقُ عَنْ أَهْلِهَا.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي القُرَىٰ الَّتِي تُزْرَعُ فِيهَا الأَرَضُونَ وَالأَقْرِحَةُ(٤)، فَرُبَّمَا خَرَجُوا مِنْ حُدُودِ أَرْضِهِمْ إِلَىٰ سَاحَاتِهَا فَيَحْرُثُونَهَا، فَتَضِيقُ بِهِ الطُّرُقُ، فَإِنْ كَانَ مَا يَبْقَىٰ فِيهَا غَيْرَ مَحْرُوثٍ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، لَمْ يُعْرَضْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْهَا مِلْكاً لِغَيْرِهِمْ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٧٣).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢/١٢٣٤ ـ ١٢٣٥) بتصرُّفٍ يَسِيرٍ.

(٣) بياضٌ في الْمَخْطوط، والاسْتِدراكُ مِنْ أعْلَام الحديث (٢/١٢٣٣).

(٤) الأَقْرِحَةُ: مفردها: القِرَاح، وَالأَرْضُ القِرَاحُ: الطَّيِّبَةُ التُّربة، الَّتي لا يخلط تُرابَها شيءٌ، ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٥٧)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/٨٣).

فَأَمَّا الطُّرُقُ إِلَىٰ الْبُيُوتِ الَّتِي يَقْتَسِمُونَهَا فِي دَارٍ يَكُونُ فِيهَا مَدْخَلُهُمْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُقَدَّرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا لَا يَضِيقُ عَنْ مَدْخَلِهِ، وَيَتَّسِعُ لِلْقِرْبَةِ وَالسِّقَّاءِ وَالحَمَّالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَابُدَّ مِنْهُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)].

رُوِيَ[(٢)] عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَىٰ رَجُلٍ أَتْلَفَ شَاةً لِإِنْسَانٍ، فَقَالَ: فِيهِ شِرَاؤُهَا، أَيْ: مِثْلِهَا.

وَرُوِيَ[(٣)] أَنَّهُ حَكَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي قَوْسٍ نَزَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَكَسَرَهَا.

قِيلَ[(٤)]: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ وَجْهِ الحُكْمِ لِخَصْمٍ عَلَىٰ آخَرَ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَ أَهْلِهِ فِي بَيْتِهِ وَمُلْكِهِ، انْكَسَرَتْ قَصْعَةٌ فَرَدَّ [أُخْرَىٰ][(٥)] لِتَكُونَ مَكَانَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ الأَشْيَاءِ الْمُتَشَابِهَةِ الأَجْزَاءِ، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَالأَلْبَانِ وَالأَدْهَانِ وَالحُبُوبِ وَنَحْوِهَا، دُونَ مَا خَالَفَهَا كَالحَيَوَانِ وَالأَوَانِي وَنَحْوِهَا.

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٨١).

(٢) ينظر: أخبار القضاة لوكيع بن الجراح (٢/٣٥٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٣٧١).

(٤) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٢/١٢٤٠).

(٥) بياضٌ في الْمَخْطُوط، والاسْتِدْرَاك مِنَ الْمَصْدَر السَّابق.

۞ وَحَدِيثُ عباية بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ: (فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ)(١) أَيْ: شَرَدَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: نَدَّ البَعِيرُ نُدُوداً: ذَهَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ)، يُقَالُ: أَهْوَىٰ الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّيْءِ لِيَأْخُذَهُ، وَهَوَىٰ نَحْوَهُ: إِذَا مَالَ إِلَيْهِ، وَأَهْوَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾(٢)، أَيْ: أَلْقَاهَا فِي هُوَّةٍ مِنَ الأَرْضِ.

وَقِيلَ(٣): أَهْوَىٰ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ جَنَاحِهِ، فَرَفَعَهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَلْقَاهَا.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ)، يُقَالُ: قَدْ تَأَبَّدَ الرَّجُلُ إِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، وَأَوَابِدُ الوَحْشِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِانْقِطَاعِهَا /[٣٥٥] عَنِ النَّاسِ، قَالَ الأَعْشَىٰ(٤): [من الطَّوِيل]

وَلَا تَقْـــرَبَنَّ جَـــارَةً إِنَّ سِـــرَّهَا ※ ....

وَقَبْلَهُ:

وَإِيَّـــاكَ وَالْمَيْتَـــاتِ لَا تَقْرَبَنَّهَـــا ※ عَلَيْـــكَ حَـــرَامٌ فَـــانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا

وَلَا تَأْخُـذَنْ سَـهْماً حَدِيـداً فَتَفْصِـدَا ※ ....

۞ ذَكَرَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَأَخْذِ حَدِيدَةٍ يُفْصَدُ

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٨٨).

(٢) سورة النجم، الآية: (٥٣).

(٣) هذا القول مرويٌّ عن مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ، وقَتَادة بن دِعَامة، وعبْدِ الرَّحمن بنِ زَيْد، ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (١٥/٤٤٢) و(٢٢/٥٥٤).

(٤) ديوان الأعشىٰ (ص: ١٣٧).

بِهَا البَعِيرَ لِيُشْرَبَ دَمُهُ، وَنَهْيِهِ أَنْ يَقْرَبَ جَارَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ [لَا يَحِلُّ لَهُ][1]، وَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْعُدْ عَنْهَا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (جَاءَ بِآبِدَةٍ) أَيْ: بِكَلِمَةٍ يُنْفَرُ مِنْهَا، وَتَأَبَّدَتِ الدِّيَارُ: تَوَحَّشَتْ [وَخَلَتْ مِنْ قُطَّانِهَا][2].

[وَقَوْلُهُ][3]: (فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ)، قِيلَ: إِنَّمَا أَكْفَأَ القُدُورَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا الغَنَمَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، فَلَمْ يُطَيِّبْ لَهُمْ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ سَبِيلُهُمْ سَبِيلَ النُّهْبَىٰ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: كَفَأْتَ القِدْرَ إِذَا كَبَبْتَهَا لِتُفْرِغَ مَا فِيهَا، وَقِيلَ: أَكْفَأْتُ الإِنَاءَ، أَيْ: أَمَلْتُهُ، وَكَفَأْتُ الإِنَاءَ أَيْ قَلَبْتُهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (كَانَ يُكْفِئُ لَهَا الإِنَاءَ)[5]، أَيْ يُمِيلُ، يَعْنِي: لِلْهِرَّةِ لِتَشْرَبَ مِنْهُ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الإِنْسِيَّ إِذَا تَوَحَّشَ كَانَتْ ذَكَاتُهُ ذَكَاةَ الوَحْشِ، كَمَا أَنَّ الوَحْشِيَّ إِذَا تَأَنَّسَ كَانَ [ذَكَاتُهُ][6] ذَكَاةَ الإِنْسِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)، أَيْ: مَا أَسَالَ الدَّمَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ[7]: (أَنْهَرَ)، أَيْ: صَبَّ بِكَثْرَةٍ.

---

(1) بياضٌ في المخطوط، ولعَلَّ المثْبَت هو الصَّوابُ الَّذِي يقتضيه سياق الكلام.
(2) بياضٌ في المخطوط، والمثبت من الغريبين للهروي (١/٣٨).
(3) بياضٌ في المخطوط، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.
(4) ينظر: العين للخليل (٥/٤١٤)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١١٠٣).
(5) تقدم تخريجه.
(6) ساقطة من المخطوط، و«الاستدراك من أعلام الحديث» للخطابي (٢/١٢٤٥).
(7) ينظر مثل هذا الكلام في «كتاب الغريبين» (٦/١٨٩٩).

قَالَ قَيْسُ بنُ الخَطِيمِ(١): [مِنَ الطَّوِيل]

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتْقَهَا ※ يَرَىٰ قَائِماً مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا

أَيْ: أَجْرَيْتُ الدَّمَ مِنْهَا كَمَا يَجْرِي الْمَاءُ فِي النَّهْرِ.

وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ)، لَيْسَ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ الاِسْتِثْنَاءِ، وَإِعْرَابُ مَا بَعْدَهُ: النَّصْبُ.

وَقَوْلُهُ: (سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ)، أَيْ: سَأُبَيِّنُ لَكُمُ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الذَّكَاةِ بِالعَظْمِ كَانَ مُتَقَدِّماً، فَأَحَالَ بِهَذَا القَوْلِ عَلَىٰ مَعْلُومٍ قَدْ سَبَقَ.

وَقِيلَ الْمَعْنَىٰ فِيهِ: هُوَ أَنَّ العَظْمَ غَالِباً لَا يَقْطَعُ، إِنَّمَا يَجْرَحُ وَيُدْمِي، فَتَزْهَقُ النَّفْسُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَيَقَّنَ وُقُوعَ الذَّكَاةِ بِهِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالسِّنِّ السِّنَّ الْمُرَكَّبَ فِي الإِنْسَانِ، وَقِيلَ: بَلْ أَرَادَ السِّنَّ الْمَنْزُوعَ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الذَّكَاةِ بِالسِّنِّ أَصْلاً(٢).

وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مُدَىٰ الحَبَشَةِ) [الحَبَشَةُ](٣) يُدْمُونَ مَذَابِحَ الشَّاةِ [بِأَظْفَارِهِمْ، وَيَجْرَحُونَهَا بِهَا](٤)، فَيُحِلُّونَهَا مَحَلَّ الْمُدَىٰ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُسْلِمُونَ

(١) ينظر: ديوان قيس بن الخطيم (ص: ٢٢)، والرِّوَايَة فيه: (مِنْ خَلْفِها مَا وَرَاءَهَا).
(٢) ينظر معنىٰ هذا الكلام في أعلام الحديث للخطابي (٢/١٢٤٥ ـ ١٢٤٦).
(٣) ساقِطَةٌ من المخطوط، والاستدراكُ من أَعْلَام الحدِيث للخطابي (٢/١٢٤٦).
(٤) في المخطوط خرمٌ بِسَبَب الأَرَضَة، والاستدراكُ منْ أعْلام الحَدِيث للخَطَّابي (٢/١٢٤٧).

وَأَهْلُ الكِتَابِ فِي ذَبَائِحِهِمْ.

وَالظُّفْرُ لَا تَقَعُ بِهِ الذَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تُزْهَقُ بِهِ النَّفْسُ خَنْقاً وَتَعْذِيباً، فَنَهَىٰ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ فِي ذَلِكَ بِالحَبَشَةِ، وَخَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ، إِذْ كَانَتْ قَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِاسْتِعْمَالِ الأَظْفَارِ مَكَانَ الْمُدَىٰ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: (**وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي**)[1]، وَرُوِيَ: (أَرْنِ وَاعْجَلْ)[2].

(أَرْنِ) مَعْنَاهُ: خِفَّ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الاِسْتِعْجَالِ وَطَلَبِ الخِفَّةِ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَكِّنُهَا أَوْ يَخْتَلِسُ الكَسْرَةَ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ يَاءَ الإِضَافَةِ مِنْهَا، لِأَنَّ كَسْرَةَ النُّونِ تَدُلُّ عَلَيْهَا[3].

وَالْمَعْنَىٰ[4]: خِفَّ وَأَعْجِلْ، لِئَلَّا تَخْتَنِقَ الذَّبِيحَةُ، فَإِنَّ الذَّبْحَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَدِيدٍ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَىٰ خِفَّةِ يَدٍ، وَسُرْعَةٍ فِي إِمْرَارِ الآلَةِ عَلَى الْمَرِيءِ وَالحُلْقُومِ قَبْلَ أَنْ تَهْلِكَ الذَّبِيحَةُ بِمَا يَنَالُهَا مِنْ أَلَمِ الضَّغْطِ فَتَكُونَ وَقِيذًا.

۞ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ: (**[إِنَّ الأَشْعَرِيينَ][5] إِذَا أَرْمَلُوا** ....

---

(١) أخرجها البخاري (رقم: ٢٥٠٧).

(٢) أخرجها الخطابيُّ في غريب الحديث (٣٨٥/١)، وأشارَ إليها في أعلام الحديث (١٢٥٥/٢)، وضَبَطَها بقَوْلِه: (عَلَىٰ وَزْنِ وعرا).

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣٨٥/١ ـ ٣٨٦)، فقد أَشْبَعَ القَوْلَ في ضَبْطِ هذِه الكَلِمَة.

(٤) ينظر أعلام الحديث للخطابي (١٢٥٥/٢).

(٥) بياضٌ في المَخْطُوط، والاستدْرَاكُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخريج.

في الغزو)(١) أيْ: فَنِيَتْ أَزْوَادُهُمْ، يُقالُ لِلْمَرْأَةِ إذا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْمَلَةٌ لِمَا يَقَعُ عَلَيْهَا مِنَ [الفقْرِ، وذَهَابِ الزَّادِ](٢) بَعْدَ مَوْتِ قَيِّمِهَا، قَالَ الشَّاعِرُ(٣): [مِن الرَّجَز]

أُحِـبُّ أَنْ أَصْـطَادَ ضَـبًّا سَـحْبَلَا ❁ رَعَـى الرَّبِيـعَ وَالشِّـتَاءَ أَرْمَـلَا

قِيلَ: أَرَادَ الشِتَاءَ الأَرْمَلَ، أَيْ: الشَّدِيدَ الْمُذْهِبَ أَزْوَادَ النَّاسِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ: (وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمَلِينَ)(٤)، أَيْ: نَفَدَ أَزْوَادُهُمْ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَأَرْمَلْنَا)(٥)، أَيْ: نَفَدَتْ أَزْوَادُنَا. وَفِي مَدْحِ

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٨٦).

(٢) بياضٌ في المَخْطُوط، والاسْتِدراكُ من كتابِ الغريبين للهروي (٣/٧٨٠).

(٣) البيت: أورده ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣٠٤)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٥/١٤٨) مُهْمَلاً بدُون نِسْبَةٍ.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٤٨ ـ ٤٩)، وفي الأحَاديث الطِّوَال (رقم: ٣٠)، والحاكم في المستدرك (٣/٩ ـ ١٠)، وأبو نُعَيم في معرفة الصَّحابة (٢/٨٧١ ـ ٨٧٢) من طريقِ حِزَام بن هِشَام، عن أبيه، عن جَدِّه حُبيش بن خَالدٍ، به في قِصَّة أُمِّ مَعْبَدٍ.
قال الحاكم: «صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجاه».
وقال الحافظ العلائي في كتابه: «إثارة الفوائد المجموعة» (٢/٧١٧): «هذا حديثٌ حسنٌ محفُوظٌ مِن روايةِ هِشام بن حِزام».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٠٥)، وابن ماجه (رقم: ٢٣٠٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٦٠ و٣٦١) من طريق الحجَّاجِ بنِ أَرْطَأة عن سَلِيط بنِ عبدالله التَّمِيمِي عن ذُهَيْل بن عَوْفِ بن شَمَّاخ عن أبي هريرة به.
ولَيْسَ عندَ ابنِ مَاجَه، ولا البَيْهَقِيِّ (فأرملنا).
والحديثُ ضَعَّفه البَيْهَقِيُّ فقال: «هذا إسنادٌ مَجْهُولٌ لا تَقُوم بِمِثْلِه الحُجَّة، والحَجَّاج بنُ أَرْطَأةَ غيرُ مُحْتَجٍّ به».
قلت: هو كما قال ﷺ، سَليطٌ وذُهيلٌ مجهولان، والحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِه.

النّبيّ ﷺ[1]: [من الطّويل]

.... ※ ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

أيْ: المَسَاكِين.

وممّا جاءَ في حَدِيثِ الإفْكِ، وَحَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ وَبابِ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

• فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه[2].

أَخْبَرَ ﷺ أنَّ الإمَامَ رَاعٍ عَلَىٰ النَّاسِ، ضَرَبَ بِهَذَا مَثَلاً لِجَمِيعِ النَّاسِ، جَعَلَ الإمَامَ رَاعِياً كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، مَسْؤُولاً يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ صَلَاحِ أَحْوَالِهِمْ وَصَوْنِ حَرِيمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، كَمَا يَفْعَلُ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ مِنَ الارْتِيَادِ لَهَا جَوْدَةَ مَرَاعِيهَا، وَتَفَقُّدِ أَمْرِهَا، وَالرِّفْقِ بِسَوْقِهَا. جَعَلَ مَا يَلْزَمُ الرَّاعِي مِنْ قِيَامِهِ بِمَصْلَحَةِ رَعِيَّتِهِ، بِمَنْزِلَةِ مَا يَلْزَمُ الرَّاعِي مِنَ القِيَامِ بِصَلَاحِ غَنَمِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ فِيمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ أَمْرِ زَوْجَتِهِ وَأَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِيمَا تَقُومُ بِهِ مِنْ مَصْلَحَةِ زَوْجِهَا وَأَمْرِ بَيْتِهَا، وَكَذَلِكَ العَبْدُ فِي نَظَرِ مَوْلَاهُ وَمَا هُوَ يَتَقَلَّدُهُ وَيَتَوَلَّاهُ.

• وَفِي حَدِيثِ الإِفْكِ: (فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ)[3]، كَذَا فِي الكِتَابِ:

---

(1) من قصيدةٍ لأبي طَالِبٍ يَمْدَحُ فِيهَا النَّبيَّ ﷺ كما في ديوانه (ص: ٦٧)، وصَدْرُها:

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ※ ....

(2) حديث (رقم: ٢٤٠٩).

(3) حديث (رقم: ٢٦٦١).

(أَظْفَار) بِالأَلِفِ، وَرُوِيَ: (مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ)[1]، بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَكَسْرِ الرَّاءِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

(ظَفَارِ)، اسْمُ مَدِينَةٍ يُنْسَبُ إِلَيْهَا الجَزَعُ[2]، وَهُوَ الخَرَزُ. وَأَمَّا أَظْفَارٌ[3].

وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَهْبُلْنَ اللَّحْمَ)، أَيْ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ اللَّحْمُ حَتَّىٰ يُرَهِّلَهُنَّ، يُقَالُ: أَصْبَحُ فُلَانٌ /[٣٥٦] مُهَبَّلاً: مُوَرَّمَ الوَجْهِ، مُهَبَّجًا. قَالَ[4]: [من الكَامِلِ]

.... ※ فَشَبَّ غَيْرَ مُهَبَّلِ

۞ وَ(العُلْقَةُ): البُلْغَةُ مِنَ القُوتِ، يُقَالُ: عَلَقَتِ الإِبِلُ تَعْلُقُ: إِذَا تَبَلَّغَتْ بِعُلْقَةِ الشَّجَرِ، وهي مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ الشَّجَرِ فِي الشِّتَاءِ، تَجْتَزِئُ بِهِ الإِبِلُ.

[وَقَوْلُهُ: (مُوغِرِينَ)][5]، الوَغْرُ: شِدَّةُ الحَرِّ، وَالوَغِيرُ: لَحْمٌ يُشْوَىٰ عَلَىٰ الرَّمْضَاءِ، وَوَغِرَ صَدْرُهُ عَلَيْهِ يَوْغَرُ، إِذَا اغْتَاظَ، وَأَوْغَرَ صَدْرَهُ، أَيْ: أَحْمَاهُ

---

(١) أخرجه في كتاب المغازي باب: حديث الإفك، والإفك بمنزلة النجس (رقم: ٤١٤١)، وفي كتاب التفسير، باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، (رقم: ٤٧٥٠).

(٢) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/٩٠٤).

(٣) هكذا في المخطوط، والسَّقْطُ فيهِ ظَاهِر.

(٤) البيت لأبي كثير الهذلي، وتمامه:

مِمَّنْ حَمَلْنَ بِهِ وَهُنَّ عَوَاقِدُ ※ حُبُكَ النِّطَاقِ فَشَبَّ غَيْرَ مُهَبَّلِ

وينظر: شرح ديوان الهذليين (٢/٩٢)، غَيْر أَنَّ الرِّوَايَةَ فيه:

مِمَّا حَمَلْنَ بِهِ وَهُنَّ قَوَاعِدُ ※ حُبُكَ النِّطَاقِ فَشَبَّ غَيْرَ مُثْقَلِ

والروايةُ الْمُثْبَتَة هُنا: ذَكَرها ابنُ فارسٍ في مَقَاييس اللغة (٦/٣١)، والزَّبيدي في تاج العروس (٣١/١٠٨).

(٥) بياضٌ في المخطُوط، والمثبتُ مَا يَقْتَضيه سِيَاق الكَلام.

مِنَ الغَيْظِ.

وَالإِيغَارُ: أَنْ تُحْمَى الحِجَارَةُ ثُمَّ تُلْقَى فِي اللَّبَنِ لِيَسْخُنَ.

يُقَالُ: أَظْهَرَ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ، وَأَصْبَحَ وَأَمْسَى: دَخَلَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الإِفْكِ)، يَعْنِي: مُعْظَمَ الإِفْكِ، وَكِبْرُ الشَّيْءِ: مُعْظَمُهُ.

وَقَوْلُهُ: (يَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ)، يَسْتَوْشِيهِ أَيْ: يُشِيعُهُ، يُقَالُ: وَشَيْتُ الثَّوْبَ أَشِيهِ وَشْياً، وَوَشَى كَلَامَهُ: إِذَا كَذَبَ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَوْشِي الحَدِيثَ)[1]، أَيْ: يَسْتَخْرِجُهُ بِالبَحْثِ وَالْمَسْأَلَةِ، كَمَا يَسْتَوْشِي الرَّجُلُ جَرْيَ الفَرَسِ، وَهُوَ ضَرْبُهُ جَنْبَهُ بِعَقِبَيْهِ، وَتَحْرِيكُهُ لِيَجْرِيَ.

وَالوَاشِي: النَّمَّامُ الَّذِي يُغَيِّرُ الكَلَامَ وَيُلَوِّنُهُ، فَيَجْعَلُهُ ضُرُوباً يُزَيِّنُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ.

وَقَوْلُهُ: (أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا)، أَيْ: أَعِيبُهُ عَلَيْهَا، يُقَالُ: غَمِصَ فُلَانٌ فُلَاناً إِذَا احْتَقَرَهُ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً، وَيُقَالُ: غَمِصَ النِّعْمَةَ: إِذَا اسْتَصْغَرَهَا وَاسْتَهَانَ.

---

(١) لم أقف عليه مسندا، وقد علَّقه أبو عُبيدٍ في غريب الحديثِ (٥/٥٢٨)، وذكره بلا إسنادٍ الهرويُّ في كتابِ الغَريبين (٦/٢٠٠٣).
وينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/١٦٤)، والنهاية لابن الأثير (٥/٤١٨).

وَقَوْلُهُ: (**فَتَأْتِي الدَّاجِنُ**) هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تُحْبَسُ فِي البَيْتِ لَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَرْعَى.

وَ(**الْبُرَحَاءِ**): فُعَلَاءُ مِنَ البَرَحِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الكَرْبِ، يُقَالُ: لَقِيتُ مِنْهُ بَرَحاً بَارِحاً، وَبَرَحَ بِهِ الحُبُّ: أَيْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ.

وَ(**الجُمَانُ**): اللُّؤْلُؤُ الصَّغِيرُ.

وَقَوْلُهَا: (**فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، يَعْنِي مَا أَصَابَهُ مِنْ كَرْبِ الوَحْيِ، يُقَالُ: سَرَرْتُ الثَّوْبَ، أَيْ: نَزَعْتُهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ)[1] أَيْ: كُشِفَ عَنْهُ الخَوْفُ.

وَقَوْلُهَا: (**أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي**)، أَيْ: لَا أَكْذِبُ فِيمَا سَمِعْتُ، وَفِيمَا أَبْصَرْتُ، فَيُعَاقِبُنِي اللهُ فِي سَمْعِي وَبَصَرِي، لَكِنِّي أَصْدُقُ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لَهُمَا، وَذَبًّا عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهَا: (**تُسَامِينِي**)، أَيْ: تُنَازِعُنِي الحُظْوَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْمُسَامَاةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّمُوِّ.

وَقَوْلُهَا: (**وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا تُحَارِبُ لَهَا**)، أَيْ: تُحَارِبُ لِأَجْلِ أُخْتِهَا، وَالْمُحَارَبَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحَرْبِ، أَيْ: تَتَعَصَّبُ لِأُخْتِهَا.

وَقَوْلُهُ: (**فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ**)، أَيْ: طَلَبَ مَنْ يَعْذُرُهُ مِنْهُ، يَقُولُ: مَنْ يَقُولُ بِعُذْرِي إِنْ أَنَا عَاقَبْتُهُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم: ٨٩٩) من حديثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَمِنْ كِتَابِ الشُّرُوطِ[1]

حَدِيثُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ[2].

(الغَمِيمُ) بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ[3].

وَ(الطَّلِيعَةُ): مُقَدِّمَةُ الجَيْشِ.

وَ(قَتَرَةُ الجَيْشِ) غُبَارُ الجَيْشِ.

(فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ) أَيْ: مُنْذِراً لَهُمْ مُعْلِماً بِمَجِيءِ الجَيْشِ.

وَقَوْلُهُ: (حَلْ حَلْ)، زَجْرٌ لِلإِبِلِ، قَالَ: حَوْبِ وَحَلْ، قِيلَ: حَوْبِ زَجْرٌ لِلذُّكُورَةِ، وَحَلْ: زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (إِنَّ حَلْ لَتُوطِئُ وَتُؤْذِي وَتَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ)[4]، أَيْ: إِنَّ زَجْرَكَ النَّاقَةَ وَحَثَّهَا عَلَىٰ السَّيْرِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ يُوطِئُ النَّاسَ وَيُؤْذِيهِمْ، وَيُشْغِلُكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَسِرْ عَلَىٰ هِينَتِكَ[5].

---

(١) تَكَرَّرَ في هذا الكتاب نَفْسُ صَنِيعِ المصنِّف رحمه الله في الكِتَابِ قَبْلَه، إذِ اسْتَدْرَكَ رحمه الله مَا فَاتَهُ مِن كِتَاب البُيُوع كمَا في (١٩٧/٥)، ثمَّ ثَنَّىٰ بما فَاتَه مِنْ كِتَاب الصَّيْدِ والذَّبَائح بَدْءاً من (٢٠٥/٥).

(٢) حديث (رقم: ٤١٧٨).

(٣) ينظر: مُعْجَم البلدان لياقوت (٢١٤/٤)، ومُعْجَم ما استعجم للبكري (١٠٠٦/٣).

(٤) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٣٣٣/٢) من طريق ابن عُيَيْنَة عن أَيُّوب عن عِكْرِمَة عن ابن عبَّاسٍ به.

(٥) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٤٨٧/٢).

وَقَوْلُهُ: (**خَلأَتِ القَصْوَاءُ**)، القَصْوَاءُ: اسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلُهُ: (**خَلأَتِ**) الخَلَاءُ فِي البَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الحِرَانِ فِي الفَرَسِ، قَالَ زُهَيْرٌ(١): [من الوافر]

بِـــآرِزَةِ الفَقَـــارَةِ لَـــمْ يَخُنْهَـــا ※ قِطَـــافٌ فِـــي الرِّكَـــابِ وَلَا خَـــلَاءُ

أَيْ: بِنَاقَةٍ مُحْكَمَةِ الظَّهْرِ، لَمْ يُنْقِصْ فَرَاهَتَهَا قِصَرُ الخُطَا، وَلَا التَّوَقُّفُ فِي السَّيْرِ، وَأَصْلُ الخِيَانَةِ: أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الْمُؤْتَمَنُ مَا ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ الْمُؤْتَمِنُ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ: النَّقْصُ.

وَقَوْلُهُ: (**فَأَلَحَّتْ**)، أَيْ: أَلَحَّتْ فِي البُرُوكِ، وَبَالَغَتْ فِيهِ، وَالْمَعْنَى: لَزِمَتْ مَكَانَهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): أَلَحَّتِ النَّاقَةُ إِذَا قَامَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَنَّ نَاقَتَهُ تَلَحْلَحَتْ عِنْدَ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ)(٣)، أَيْ: أَقَامَتْ وَثَبَتَتْ، يُقَالُ: أَلَحَّ الجَمَلُ وَخَلَأَتِ النَّاقَةُ.

(**وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ**) أَيْ: وَمَا الخَلَاءُ لَهَا بِخُلُقٍ، أَيْ: بِعَادَةٍ.

(**وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ**)، أَيْ: وَلَكِنْ حَبَسَهَا اللهُ الَّذِي حَبَسَ الفِيلَ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾(٤).

---

(١) ينظر: ديوان زُهير ابن أبي سلمىٰ (ص: ١٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/٢٨٣).

(٣) الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا.
وقد علَّقَهُ ابنُ قُتَيْبَة في غَرِيب الحديثِ (١/٤١٥)، وعنه نقَلَهُ صاحبُ الغَرِيبين (٥/١٦٧٧)، وينظر أيضا: غريب الحديث لابن الجوزي (٣/٣١٦).

(٤) سورة الفيل، الآية (٠١).

وَقَوْلُهُ: (لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً)، أَيْ: خَصْلَةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللهِ، أَيْ: لَا يَسْأَلُونِي خَصْلَةً لَا يَنْتَهِكُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ احْتِمَالُ مَشَقَّةٍ، وَالْتِزَامُ كُلْفَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ)، (الثَّمَدُ): الْمَاءُ القَلِيلُ، لَا مَادَّةَ لَهُ، وَثَمَدَتْ فُلَاناً النِّسَاءُ: إِذَا قَطَعْنَ مَاءَهُ، وَفُلَانٌ مَثْمُودٌ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ حَتَّى يَنْفَدَ مَا عِنْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ)، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: تَبَرَّضَ فُلَانٌ حَاجَتَهُ: أَخَذَهَا قَلِيلاً قَلِيلاً، وَالتَّبَرُّضُ: التَّبَلُّغُ بِالقَلِيلِ مِنَ العَيْشِ.

وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ)، يُقَالُ: نَزَحْتَ البِئْرَ إِذَا اسْتَقَيْتَ مَاءَهَا كُلَّهُ، وَبِئْرٌ نَزُوحٌ: قَلِيلَةُ المَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانُوا عَيبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أَيْ: مَوْضِعَ سِرِّهِ وَنُصْحَتِهِ، وَفِي الحَدِيثِ: (وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيبَةً مَكْفُوفَةً)[2]، قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِي[3]: أَيْ: صَدْراً نَقِيًّا

---

(1) ينظر مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٢).

(2) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٥/٤)، وأبو داود (رقم: ٢٧٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٩) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: (أَنَّهم اصطلحُوا علىٰ وَضعِ الحَربِ عَشْرَ سِنين يَأمنُ فيهنَّ النَّاسُ وعلىٰ أنَّ بَيْنَنا عَيْبةً مَكْفوفةً، وأنَّه لا إِسْلالَ ولا إِغْلَالَ).
وأصلُه عند البُخاري، وقَد أَخْرَجه في مَوَاطِن ـ وَلَيْس فِيه ذِكْرُ الْمُدَّة ـ كما في كتاب: الجهاد، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (رقم: ٢٧٣١).
وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١١٧/٢).

(3) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١٣٤٧/٤ ـ ١٣٤٨).

مِنَ الغِلِّ وَالدَّغَلِ، مَطْوِيًّا عَلَى الوَفَاءِ بِالصُّلْحِ.

وَ(المَكْفُوفَةُ): الْمُشْرَجَةُ الْمَشْدُودَةُ، وَالعَرَبُ تُكَنِّي عَنِ القُلُوبِ وَالصُّدُورِ بِالعِيَابِ /[٣٥٧] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حُرَّ ثِيَابِهِ، شُبِّهَتِ الصُّدُورُ بِهَا لِأَنَّهَا مُسْتَوْدَعُ السَّرَائِرِ، قَالَ[١]: [من الطويل]

وَكَادَتْ عِيَابُ الوُدِّ مِنَّا وَمِنْكُمُ ❊ وَإِنْ قِيلَ أَبْنَاءُ العُمُومَةِ تَصْفَرُ

أَيْ: تَخْلُو مِنَ الْمَوَدَّةِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي)[٢]، أَيْ: خَاصَّتِي وَمَوْضِعُ سِرِّي.

فَقَوْلُهُ: (كَانُوا عَيبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أَيْ: كَانَ يَثِقُ بِهِمْ وَيُصَافِيهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَّةِ)، الأَعْدَادُ: [جَمْعُ][٣] العِدِّ، وَالعِدُّ: الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ، وَفِي الحَدِيثِ: (إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ العِدَّ)[٤]،

---

(١) البيت: نسبه الخليل بن أحمد في العين (٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤) إلى بِشْر بن أبي خازم، ونسبه ابنُ قُتَيْبة في الْمَعَاني الكبير (ص: ٥٢٧) إلى الكُميت، وهو في ديوانه (ص: ٢٠٠).
وذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٣/١٥٠)، وابن منظور في لسانِ العَرَب (١/٦٣٣) بلا نِسْبَة.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٧٩٩) و(رقم: ٣٨٠١)، ومسلم (رقم: ٢٥١٠).

(٣) ساقطةٌ مِن الْمَخْطوط، وهي زيادةٌ يقْتَضِيها سِياق الكلام.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (رقم: ١٠١٧)، وأبو داود (رقم: ٣٠٦٦)، والترمذي (رقم: ١٣٨٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٠/٣٥١)، والطبراني في الكبير (١/٢٧٨)، والدارقطني في سننه (٤/٢٢١)، من طرق عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سُمَيٍّ بن قَيْس عن شُمير بن عبد المدان عن أَبْيَض بن حمَّال أنه وَفَد إلى رَسُولِ الله ﷺ فاستقطعه، فذكَرَهُ.
وسمي بن قيس قال فيه الحافظ في التقريب مجهولٌ، وشُمير بن عبد المدان قال في الحافظ: مَقْبول.=

قَالَ[1]: [من الطَّوِيل]

دَعَتْ مَيَّةُ الأَعْدَادِ وَاسْتَبْدَلَتْ بِهَا ❊ ....

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمْ الْحَرْبُ)، يُقَالُ: نَهِكَتْهُ الحُمَّى، أَيْ: نَقَصَتْ لَحْمَهُ، وَالنَّهِيكُ: السَّيْفُ القَاطِعُ.

وَقَوْلُهُ: (مَعَهُمُ العُوَّذُ الْمَطَافِيلُ) العُوَّذُ جَمْعُ عَائِذٍ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: كُلُّ أُنْثَىٰ إِذَا وَضَعَتْ فَهِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ عَائِذٍ.

(وَالمطَافِيلُ) جَمْعُ الْمِطْفَلِ، وَهِيَ الَّتِي مَعَهَا أَطْفَالُهَا، وَالأَطْفَالُ: جَمْعُ الطِّفْلِ، وَهُوَ الْمَوْلُودُ، وَطَفَّلْنَا إِبِلَنَا تَطْفِيلاً إِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْلَادُهَا فَرَفَقْتَ بِهَا فِي السَّيْرِ، وَالْمِطْفَلُ: الظَّبْيَةُ مَعَهَا طِفْلُهَا، وَهِيَ قَرِيبَةُ عَهْدٍ بِالنِّتَاجِ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا)، أَيْ: اسْتَرَاحُوا مِنْ مَؤُونَةِ القِتَالِ.

= وأخرجه يحيىٰ بن آدم في الخراج (ص: ٣٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٥٦) من طريق يحيىٰ بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن حمال به، وإسناده ضعيفٌ كَسابقه للإبهام الذي فيه.

وأخرجَهُ ابنُ سَعْدٍ في الطَّبقات الكُبرىٰ (٥/٣٨٢)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٧٥)، والطبراني في الكبير (١/٢٧٧)، والدارقطني في السنن (٤/٢٢١) من طريق ثابت بن سعيد بن أبيض عن أبيه عن جَدِّه به.

وثابت بن سعيد، وأبوه سعيد بن أبيض قال فيهما الحافظ في التقريب: «مقبول»، وهذه الطُّرُق يُقَوِّي بَعْضُها بَعْضاً، والله أعلم.

(١) البيت لذي الرمة، وهو في ديوانه (ص: ٢٢٦)، وعجزه:

.... ❊ خَنَاطِيلَ آجَالٍ مِنَ العَيْنِ خُذَّلُ

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٩٠).

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي)، السَّالِفَةُ: مُقَدَّمُ العُنُقِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: السَّالِفَةُ: صَفْحَةُ العُنُقِ، أَيْ: حَتَّىٰ أُقْتَلَ.

(أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ) أَيْ: لَيُمْضِيَنَّ أَمْرَهُ وَلَيُتِمَّنَّهُ.

وَقَوْلُهُ: (اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ)، أَيْ: دَعَوْتُهُمْ إِلَىٰ القِتَالِ نُصْرَةً لَكُمْ.

(فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ)، يُقَالُ: بَلَّحَ الفَرَسُ إِذَا انْقَطَعَ جَرْيُهُ، وَبَلَّحَتِ الرَّكِيَّةُ: إِذَا انْقَطَعَ مَاؤُهَا، وَفِي الحَدِيثِ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً [صَالِحاً][2] مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فَإِذَا أَصَابَهُ فَقَدْ بَلَّحَ)[3] أَيْ: أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنِ السَّيْرِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ كَذَا، وَبَلَاءً مُكْلِحًا ـ مِنَ الكُلُوحِ، وَهُوَ العُبُوسُ ـ مُبْلِحاً)[4] مِنْ قَوْلِهِمْ: أَبْلَحَهُ السَّيْرُ، إِذَا أَعْجَزَهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ

---

(١) المصدر السابق (ص: ٣٥٦).

(٢) ساقطةٌ مِنَ المخطُوط، والاستدراكُ مِن مَصَادِرِ التَّخرِيج.

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٠٧٠)، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (٢٠٣/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٢/٨)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٥/٩)، وفي مسند الشاميين (٢٦٥/٢) من طريق محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله ابن أبي زكريا عن أُمِّ الدَّرداء، عن أبي الدَّرْداء رضي الله عنه به مرفوعا.
وسندُه ضَعِيفٌ، خالدُ بنُ دِهْقان مَقْبُولٌ كَمَا قالَ الحافِظ في التَّقريب، ولَهُ شَاهدٌ مِنْ حَدِيث عُبَادَة ابن الصَّامت رضي الله عنه.
قال أبو داود: «وحديثُ هَانِئِ بنِ كُلْثوم عن محمود بنِ الرَّبِيع عن عُبَادة بنِ الصَّامِت عَن رسول الله ﷺ مثلُه سَواء».
قلت: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٠/٨) عن هانئ بن كلثوم به.
وللحديثِ شَوَاهِد أُخرىٰ، تنظر في نصب الراية للزيلعي (٣٨٩/٤).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٣/٤) من حديث يَعْلىٰ بن عُبيد ثنا أبو حَيَّان التَّميمي، عن يَزِيد=

بَتَحَرَّكَ، قَالَ الأَعْشَىٰ[1]: [من الرمل]

فَاشْتَكَىٰ الأَوْصَالَ مِنْهُ وَبَلَخْ

وَقَوْلُهُ: (اجْتَاحَ أَهْلَهُ)، أَيْ: اسْتَأْصَلَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ) [جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ][2]، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ كَانَتِ الدَّوْلَةُ لِلْعَدُوِّ، وَكَانَ الظَّفَرُ لَهُمْ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَصْحَابِكَ، وَسَتَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ بِكَ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنِّي لأَرَىٰ أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ)، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (أَشْوَابًا) بِتَقْدِيمِ الشِّينِ عَلَىٰ الوَاوِ، وَأَصْلُ الشَّوْبِ: الخَلْطُ، يُقَالُ: شَابَ يَشُوبُ، أَيْ: خَلَطَ، المَعْنَىٰ: أَرَىٰ أَخْلَاطاً مِنَ النَّاسِ، عَلَىٰ القُرْآنِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْبَاشًا)، وَفِي الحَدِيثِ: (إِنَّ قُرَيْشاً جَيَّشَتْ لِحَرْبِ رَسُولِ اللهِ

= ابن حَيَّان عن كُدَير الضَّبي عن عَلِيٍّ رضي الله عنه به موقوفا.

وإسنادُه ضَعيفٌ، كُدَير هذا قال البُخاريُّ فيه: لَيس بالقَوِيّ، وضَعَّفه أيضا النَّسائيُّ وابنُ حِبَّان، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/٢٤٢)، المجروحين لابن حبان (٢/٢٢١)، والكامل لابن عدي (٦/٨٠).

(١) ديوان الأعشىٰ (ص: ٢٣٩)، لكن الرواية فيه (فاشتكىٰ الأوصال منه وأَنَخْ).
وصدره:

وَإِذَا حَمَلَ عِبْئَنَا بَعْضُهُمْ ۞ ....

(٢) كلمات مطموسةٌ مِنَ المخطوط، والمثبَتُ هُو الَّذِي استظهرته.

(٣) سورة الصافات، الآية (رقم: ٦٧).

أَوْبَاشًا) ، هَذَا بِتَقْدِيمِ البَاءِ ، أَيْ : جَمَعَتْ لَهَا جُمُوعاً مِنْ قَبَائِلَ [شَتَّى][1].

وَرُوِيَ : (أَوْشَابًا) ، بِتَقْدِيمِ الوَاوِ[2] ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الأَوْبَاشِ.

وَقَوْلُهُ : (خَلِيقًا) أَيْ : جَدِيراً ، وَرُوِيَ : (خُلَقَاءَ) وَهُوَ جَمْعٌ.

وَقَوْلُهُ : (امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ) ، شَتْمٌ.

[(أَيْ غُدَرُ)][3] ، أَيْ : غَدَّارُ ، وَوَزْنُهُ فُعَلُ ، وَهُوَ بِنَاءُ الْمُبَالَغَةِ مِنَ الغَدْرِ.

(أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ) ، أَيْ : أَسْعَى لِأَتَبَرَّأَ مِنْ جِنَايَتِكَ ، أَيْ : أَسْعَى مِنَ الْمَالِ لِأَدْفَعَ عَنِّي شَرَّ جِنَايَتِكَ.

وَقَوْلُهُ : (إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بنُ سُهَيْلٍ يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ) ، الرَّسَفَانُ : مَشْيُ الْمُقَيَّدِ.

وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ : (وَأَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ)[4].

كَانَ مِنْ عَادَةِ العَرَبِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُمُ السِّلَاحُ فِي السِّلْمِ وَالحَرْبِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا أَنْ تَكُونَ السُّيُوفُ فِي القِرَبِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَمَارَةً لِلسِّلْمِ ، فَلَا يُظَنُّ أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَهَا قَهْراً.

---

(١) بياض في المخطوط ، والمثبت من الغريبين للهروي (٦/١٩٦٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٣٤٠): «(أَشْوَاباً) بتقديم المعجمة على الواو ، كذا للأكثرِ ، ووقعَ لأبي ذرٍّ عن الكُشْميهني (أَوْشَاباً) بِتقديم الواو».

(٣) زيادة من لفظ الحديث.

(٤) حديث (رقم: ٢٧٠٠).

وَ(جُلْبَانَ السِّلَاحِ) سَاكِنَةُ اللَّامِ غَيْرُ مُشَدَّدِ البَاءِ، جَمْعُ: جَلَبٍ.

يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا رِوَايَةُ مُؤَمِّلٍ عَنْ سُفْيَانَ: (إِلَا بِجَلَبِ السِّلَاحِ)(١).

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(٢): وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ رضي الله عنه لَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ بِالحُدَيْبِيَةِ، صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ قَابِلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، قَالَ الرَّاوِي: يَعْنِي: (فِي القِرَابِ وَمَا فِيهِ).

القِرَابُ: الغِمْدُ، وَالجُلْبَانُ: شِبْهُ الجِرَابِ مِنَ الأَدَمِ يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغْمُوداً، وَيُعَلِّقُهُ الرَّاكِبُ مِنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ وَاسِطَتِهِ.

قَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ(٣): (جُلُبَّانُ السِّلَاحِ) بِضَمِّ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ البَاءِ، قَالَ: الجُلُبَّانُ: أَوْعِيَةُ السِّلَاحِ، قَالَ: وَلَا أَرَاهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا لِجَفَائِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الجَافِيَةِ: جُلُبَّانَةٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ(٤): [مِنَ الطَّوِيل]

جُلُبَّانَـةٌ وَرْهَـاءُ تَخْصِـي حِمَارَهَـا ❊ بِفِـي مَـنْ بَغَـىٰ خَيْـراً لَـدَيْهَا الجَلَامِـدُ

يَصِفُهَا بِقِلَّةِ الحَيَاءِ، وَعَدَمِ الاره [...](٥) مِنَ القَبْضِ عَلَىٰ ذَلِكَ العُضْوِ.

---

(١) أخرجها البخاري (رقم: ٢٧٠٠) مُعَلَّقَةً عن مُؤَمَّل، ووَصَلَها الحافظُ في تغليق التعليق (٣٩٩/٣).

(٢) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٣٥٢/١).

(٣) المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص: ٧٥).

(٤) ديوان حميد بن ثور (ص: ٦٥).

(٥) بياضٌ في المخطوط.

وَقَالَ شَمِرُ بنُ حَمدَوَيْهِ(١): اشْتِقَاقُ الجُلُبَّانِ مِنَ الجَلَبَةِ، وَهِيَ الجِلْدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَىٰ القَتَبِ، وَالجِلْدَةُ الَّتِي تَغْشَىٰ التَّمِيمَةَ لِأَنَّهَا كَالغِشَاءِ لِلْقِرَابِ، يُقَالُ: أَجْلَبَ قَتَبَهُ: إِذَا غَشَّاهُ الجَلَبَةَ، وَالقَوْلُ مَا قَالَ شَمِرٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٢): جَلَبُ الرَّحْلِ: عِيدَانُهُ، وَالجَلَبَةُ: القِشْرَةُ تَعْلُو الجُرْحَ إِذَا بَرَأَ، وَالجَلَبَةُ: جِلْدَةٌ تُجْعَلُ عَلَىٰ القَتَبِ.

وَقَوْلُهُ: (**فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ**)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٣): /[٣٥٨] حَجَلَ البَعِيرُ العَقِيرُ: إِذَا مَشَىٰ عَلَىٰ ثَلَاثِ قَوَائِمَ، وَقِيلَ: حَجَلَ فِي مِشْيَتِهِ: إِذَا قَارَبَ خَطْوَهُ كَمَشْيِ الْمُقَيَّدِ، قَالَ(٤): [مِنَ الوَافِرِ]

تَلَأْلُؤَ مُزْنَةٍ بَرَقَتْ لِأُخْرَىٰ ❁ إِذَا حَجَلُوا بِأَسْيَافٍ رَدَيْنَا

أَيْ: إِذَا كَانَ مَشْيُهُمْ إِلَيْنَا مَشْيَ الْمُقَيَّدِ، كَانَ مَشْيُنَا إِلَيْهِمْ كَعَدْوِ الفَرَسِ، وَفِي الحَدِيثِ قَالَ لِزَيْدٍ: (أَنْتَ مَوْلَانَا، فَحَجَلَ)(٥).

---

(١) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٣٥٢/١).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٣٥).

(٣) ينظر: العين للخليل (٧٩/٣)، جمهرة اللغة لابن دريد (٤٤٠/١)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٩٧).

(٤) البيت: لعبد الشارق بن عبد العزيز الجهني، كما في الحماسة للبحتري (ص: ١٢٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١٠٨/١)، والبزار كما في البحر الزخار (٣١٦/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٢٦/١٠) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي عن هَانئ بن هانئ عن علي بن أبي طالب ﷺ به مرفوعا.

وإسناده ضعيفٌ، هَانئُ بنِ هانئ قال فيه الحافظ ابن حجر: مَسْتُور.

وتابعه هُبَيرة بن يَريم - وهُو حَسَنُ الحَدِيثِ -: أخرجه أحمد (٩٩/١)، والحاكم في=

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[1]: الحَجَلُ أَنْ يَرْفَعَ رِجْلاً وَيَقْفِزَ عَلَى الأُخْرَىٰ مِنَ الفَرَحِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالرِّجْلَيْنِ جَمِيعاً ، يُقَالُ : حَجَلَ الغُرَابُ إِذَا نَزَا .

قِيلَ[2]: إِنَّمَا [رَدَّ][3] النَّبِيُّ ﷺ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلٍ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْمَنُ عَلَيْهِ القَتْلَ .

❁ وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ : (فَقَضَىٰ بِهَا لِخَالَتِهَا)[4] .

فِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ النِّسَاءَ أَوْلَىٰ بِالحَضَانَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَحْنَىٰ عَلَى الوَلَدِ ، وَأَهْدَىٰ إِلَىٰ مَا يُصْلِحُهُ ، فَإِذَا عُدِمَتِ الأُمُّ ، فَأُمُّ الأُمِّ أَوْلَىٰ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الخَالَةُ وَالعَمَّةُ فَالخَالَةُ أَوْلَىٰ ، لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالأُمِّ ، وَالعَمَّةُ تُدْلِي بِالأَبِ ، [وَالأُمُّ][5] مُقَدَّمَةٌ عَلَى الأَبِ ، فَكَانَ مَنْ يُدْلِي بِهَا مُقَدَّماً عَلَىٰ مَنْ يُدْلِي بِهِ .

❁ وَقَوْلُهُ : (فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ)[6] ، الغَرْزُ لِلْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ لِلْفَرَسِ ، وَمَعْنَاهُ : صَاحِبْهُ وَلَا تُخَالِفْهُ .

= المستدرك (٣/١٢٠) من طريق أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ ، وهُبَيرة بن يَرِيم عن علي به نحوه ، وليس فيه : (فحجل) .

وهو عند أبي داود مختصرا (رقم : ٢٢٨٢) ، والسَّنَدُ الأَوَّلُ يَتَقَوَّىٰ بهذه الْمُتَابَعَة والله أعلم .

(١) ينظر : غريب الحديث لأبي عُبيدٍ القَاسِمُ بنُ سلام (٣/٢٣) .

(٢) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٢٢) .

(٣) في المخطوط : (أراد) ، والمثبتُ هُوَ الصَّوابُ الَّذِي يَقْتَضِيه سِيَاقُ الكَلام .

(٤) حديث (رقم : ٢٦٩٩) .

(٥) ساقطةٌ من المخطوط ، والاسْتِدراكُ من أعلامِ الحديث للخَطَّابي (٢/١٣٢٢) .

(٦) حديث (رقم : ٢٧٣٢) .

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: غَرَزْتُ رِجْلِي فِي الغَرْزِ، وَهُوَ لِلرَّحْلِ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ لِلسَّرْجِ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ [أَعْمَالاً][2])، يَعْنِي: مِنَ الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ، وَالسُّؤَالِ وَالاِعْتِرَاضِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ) الدَّنِيُّ: الخَسِيسُ، وَالدَّنِيَّةُ: الخَصْلَةُ الخَسِيسَةُ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾[3] بِالَّذِي أَخَسُّ.

وَ(مِكْرَزٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ اسْمُ رَجُلٍ.

وَ(أَبُو بَصِيرٍ): بِفَتْحِ البَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّى بَرَدَ) أَيْ: مَاتَ.

---

(١) ينظر: العين للخليل (٤/٣٨٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤١٦).
(٢) بياضٌ في المَخطوط، والمُثْبتُ من لَفْظ الحديث.
(٣) سورة البقرة، الآية: (٦١).

وَمِنْ تَفَارِيقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَهَبَ عَنِّي ذِكْرُهَا فِي أَثْنَاءِ

كِتَابِ البُيُوعِ

فِي بَابِ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

۞ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا)[1]. [...][2]

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[3]: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ)[4]، قَالُوا: رَهْناً كَانَ نَمَاؤُهُ وَمَنَافِعُهُ مِنْ نِتَاجٍ وَلَبَنٍ وَثَمَرٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِلرَّاهِنِ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٥١١).

(٢) خرم في المخطوط بمقدار أربع كلمات.

(٣) ينظر: مختصر المزني (ص: ٩٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٠٣)، وبحر المذهب للروياني (٥/٣٠٤).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه: ابن عدي في الكامل (١/٢٧٢)، والدارقطني في السنن (٣/٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/١٨٤) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعا.
قال الحاكم: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيخَيْن، ولَمْ يُخْرجاه لإجْماع الثَّوْريَّ وشُعْبة على توقيفه عَنِ الأَعْمَش، وَأَنا على أَصْلِي الَّذِي أَصَّلتهُ في قَبُول الزِّيادة منَ الثِّقة».
قال الدارقطني في العلل (١٠/١١٢ ـ ١١٤): «إنَّ شُعبةَ اختُلِف عليه في رفعه، وأن الصَّوابَ روايةُ الوقفِ، ثُمَّ ذكَرَ الاختلافَ في رَفْعِه وَوَقْفِه بَيْن مَنْصُورٍ وغَيْرِه، ثُمَّ قال: والموقوفُ أصحُّ».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/٦٣٥ ـ ٦٣٦).

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[1]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[2].

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ[3]: مَنَافِعُهُ لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[4]، وَإِسْحَاقُ[5]: لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: دَلِيلُنَا مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)[6].

---

(١) ينظر: المدونة (٤/١٥٤)، والتفريع لابن الجلاب (٢/٢٦٠).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٩٤)، والهداية للمرغيناني (٤/٤٧٣).

(٣) وهو قول الشعبي والنخعي رحمهما الله، ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٦/٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٤) مذهبُ أَحْمَدَ أَنَّ جَمِيعَ نَمَاءِ الرَّهْنِ وَسَائِرِ مَنَافِعِهِ مِلْكٌ لِلمُرتَهِنِ دُون الرَّاهِنِ، وينظر: المغني لابن قدامة (٤/٤٣٤)، والإنصاف للمرداوي (٥/١٥٨).

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر ـ طبعة دار الفلاح ـ (١٠/٥٤٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٥١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٣/٢٥٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٣٩) من طرق عن عبد الله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعا.
قال الدارقطني: «زياد بنُ سعدٍ من الحُفَّاظ الثِّقات، وهذا حَديثٌ حسنٌ مُتَّصل».
وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ لِخِلَافٍ فيه علىٰ أَصحاب الزُّهريِّ».
ورُوِي مُرْسلا: أَخْرَجه مالكٌ في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٧٢٨)، وعبدُ الرَّزَّاق في المصنف (٨/٢٣٧)، وأبو داود في المراسيل (١٨٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/١٠٠)، والدارقطني في السنن (٣/٣٣)، من طرقٍ عن الزُّهري عن سَعيد بن المسيَّب أَنَّ رَسُوَل الله ﷺ ـ فذكره بنحوه مُرْسَلا.

وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/٦٣٧ فما بعدها.

وَلِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُهُ، فَكَانَ نَمَاؤُهُ لَهُ كَعَيْنِ الْمَرْهُونِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّمَاءَ لَهُ فَهُوَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مَنَافِعُ وَأَعْيَانٌ.

فَالْمَنَافِعُ: مِثْلُ سُكْنَىٰ الدَّارِ، وَخِدْمَةِ العَبْدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ لِلرَّاهِنِ يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: تَكُونُ الْمَنَافِعُ تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ، لَا يَسْتَوْفِيهَا الرَّاهِنُ وَلَا الْمُرْتَهِنُ.

دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ ﷺ: (الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ)[2]، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ لِلْمُرْتَهِنِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ لِلرَّاهِنِ.

وَأَمَّا الأَعْيَانُ: مُتَمَيِّزَةٌ وَغَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ، فَمَا لَيْسَ بِمُتَمَيِّزٍ كَالطُّولِ وَالسِّمَنِ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ بِلَا خِلَافٍ.

وَمَا كَانَ مُتَمَيِّزاً كَالصُّوفِ وَاللَّبَنِ وَالنِّتَاجِ، وَثَمْرِ الشَّجَرِ، فَهَذَا كُلُّهُ خَارِجٌ عَنِ الرَّهْنِ، لَا حَقَّ لِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: إِنْ كَانَ النَّمَاءُ نِتَاجاً فَهُوَ رَهْنٌ مَعَ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَمْرَةً خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4]: كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَعَ الأَصْلِ فِي الرَّهْنِ.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٩٤)، والهداية للمرغيناني (٤/٤٧٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: المدونة (٤/١٥٤)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤١٢).
(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٩٤)، الهداية للمرغيناني (٤/٤٧٤).

دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ ﷺ: ([لَا يَغْلَقُ][1] الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)[2]، وَالغُنْمُ بِهِ يَقَعُ عَلَىٰ العَيْنِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ، قَدْ [...][3] مِنْ ثَمَنِهَا، فَلَمْ يَسْرِ حُكْمُهُ إِلَىٰ الوَلَدِ، كَوَلَدِ الجَانِيَةِ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[4]: الرَّهْنُ إِذَا ضَاعَ أَوْ نَقَصَ فَذَلِكَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ، لَا مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ، وَكَذَا إِذَا زَادَ فَالزِّيَادَةُ لَهُ دُونَ الْمُرْتَهِنِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (فَعَلَىٰ الَّذِي رَهَنَ عَلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَىٰ الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ)[5]، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ رُكُوبَ الظَّهْرِ الْمَرْهُونِ، وَشُرْبَ الدَّرِّ الْمَرْهُونِ لِلرَّاهِنِ المَالِكِ لِلرَّهْنِ لَا لِلْمُرْتَهِنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِيجَابِ نَفَقَةِ الرَّهْنِ عَلَىٰ الرَّاهِنِ.

وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ إِذَا خَرَجَ الرَّهْنُ مِنْ يَدِهِ بَعْدَ القَبْضِ إِلَىٰ يَدِ الرَّاهِنِ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، أَوْ عَبْداً لِيَخْدُمَهُ أَوْ دَاراً لِيَسْكُنَهَا لَمْ يَنْفَسِخِ الرَّهْنُ وَلَمْ يَفْسُدْ

---

(١) ساقِطَةٌ مِن المخْطُوط، والمثبَتُ من مَصادر التَّخريج.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) بياض في المخطوط.

(٤) لعله في الجزء المفقود من صحيحه.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقيُّ في الكُبرىٰ (٣٨/٦) من طَريق أبي عَمْرو الأَدِيب عن أبي بَكْرٍ الإِسْماعيليّ قال: أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي، ثنا أبو نُعيم، ثنا زكريا عن الشَّعبي عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال.. فَذَكره.
وأَصْلُه في الصَّحِيح عند البخاري (رقم: ٢٥١١).

كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ /[٣٥٩] النَّاسِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ)[١].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ (وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ)[٢]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ رَهْنِ المُسْلِمِ أَهْلَ الذِّمَّةِ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْل المَنِيحَةِ

۞ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟)[٣].

كَانُوا يُورِدُونَ الإِبِلَ المَاءَ، ثُمَّ يُعَطِّنُونَهَا فِي مَعَاطِنِهَا لِيَدُورَ الْمَاءُ فِي جُلُودِهَا، ثُمَّ يَرُدُّونَهَا إِلَىٰ الحِيَاضِ يَسْقُونَهَا العَلَلَ، يُقَالُ لِلشُّرْبِ الأَوَّلِ: النَّهَلُ، وَلِلشُّرْبِ الثَّانِي العَلَلُ.

وَكَانَ الْمَسَاكِينُ يَغْشَوْنَهُمْ فِي هَذِهِ الأَعْطَانِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْقُوهُمْ فِي هَذِهِ الحَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ[٤]: [مِنَ الطَّوِيل]

إِذَا ذَكَرَتْهَا النَّفْسُ ظَلَّتْ كَأَنَّهَا ۞ عَلَاهَا مِنَ الوِرْدِ التِّهَامِي أَفْكَلُ

وَقَالَ زُهَيْرٌ[٥]: [مِنَ الطَّوِيل]

---

(١) حديث (رقم: ٢٢٥٢).
(٢) حديث (رقم: ٢٥١٠).
(٣) حديث (رقم: ٢٦٣٣).
(٤) البيت لكثير عزة، وهو في ديوانه (ص: ٢٥٤).
(٥) ديوان زهير بن أبي سلمىٰ (ص: ١٠٥).

فَلَمَّـا وَرَدْنَ الْمَـاءَ زُرْقـاً جِمَامُـهُ ﴿﴾ وَضَـعْنَ عِصِـيَّ الحَاضِـرِ الْمُتَخَـيِّمِ

يُقَالُ لِلْإِبِلِ الَّتِي تَرِدُ الْمَاءَ: وِرْدٌ، وَلِلْمَاءِ الَّذِي تَرِدُ عَلَيْهِ: وِرْدٌ، وَلِيَوْمِ النَّوْبَةِ: وِرْدٌ، وَلِلْحُمَّىٰ الَّتِي تَجِيءُ فِي وَقْتٍ: وِرْدٌ، وَلِلْحِزْبِ الَّذِي يَجْعَلُهُ قَارِئُ القُرْآنِ أَجْزَاءَ كُلِّ حِزْبٍ مِنْهَا: وِرْدٌ، وَهُوَ سُوَرٌ مُخْتَلِفَةٌ[1].

وَالوُرُودُ عِنْدَ العَرَبِ: مُوَافَاةُ الْمَكَانِ.

وَقَوْلُهُ: (لَنْ يَتِرَكَ شَيْئًا) أَيْ: لَنْ يَنْقُصَكَ.

وَمِنْ بَابِ القِرَانِ فِي التَّمْرَتَيْنِ

﴿﴾ حَدِيثُ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ[2].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ: هُوَ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَهُمَا وَيَجْمَعَ فِي الأَكْلِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرَهِ وَالحِرْصِ عَلَىٰ كَثْرَةِ الأَكْلِ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَزْرِي بِصَاحِبِهِ، وَيُؤْثِمُ مَنْ يَذْكُرُهُ بِذَلِكَ وَيَعِيبُهُ بِهِ.

رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: (إِنَّهُ لَدَنَاءَةٌ)[3]، وَقَالَ جَابِرٌ (هِيَ

---

(١) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٦/١٩٨٧).

(٢) حديث (رقم: ٢٤٨٩).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨/١١٨) من طريق وَكِيعٍ عن حَبِيبة بنْتِ عبَّاد عن أُمِّها قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ القِرَانِ فِي التَّمْرِ، فَقَالَتْ: (لَوْ كَانَ حَلَالاً كَانَ دَنَاءَةً).
وحبيبةُ بنتُ عبَّاد لم أَقِفْ لها عَلىٰ تَرْجَمةٍ، وَلَمْ أُمَيِّز أُمَّها!!

طُعْمَةٌ قَبِيحَةٌ)[1].

وَذَهَبَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: (كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْثِ الْعِرَاقِ فكَانَ [ابْنُ][2] الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا يَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ)[3].

فَعَلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ كَانَ أَصْلُ التَّمْرِ رِزْقاً مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَهُمْ، وَكَانَ مُلْكُهُمْ فِيهِ سَوَاءً، فَقَالَ: (لَا تُقَارِنُوا) فَيَصِيرُ إِلَىٰ الَّذِي يَقْرِنُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي يَصِيرُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَأَصْلُ مُلْكِهِمَا وَاحِدٌ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ)، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فَكَأَنَّهُ جَادَ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ القِرَانِ وَالإِفْرَادِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ فِي الصُّفَّةِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا بِتَمْرِ عَجْوَةٍ، فَكُنَّا نَقْرِنُ التَّمْرَتَيْنِ مِنَ الجُوعِ، فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا قَرَنَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ قَرَنْتُ فَأَقْرِنُوا)[4] لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَهُمْ، إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ

---

(١) لم أقِف علىٰ تخريجه، وينظر: المجموع المغيث لأبي موسىٰ المديني تلميذ قِوام السُّنَّة التَّيمي (٢/٦٩٥).

(٢) زيادةٌ من لفظ الحديث في صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ٢٤٥٥).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (١/٢٠١) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢/٣٧ ـ ٣٨)، والحاكم في المستدرك (٤/١٢٠)، من طريق جريرِ بن عبدِ الحَميد عن عطاء ابن السَّائب عن الشَّعْبي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.
قال الحاكم: صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِجَاهُ!!
قلت: فيهِ عطاءُ بن السَّائب قد اختلط، والرَّاوِي عنه: جَرير بن عبدِ الحميد ممَّن رَوَىٰ عنهُ بعْدَ=

إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ بَعْضَهُمْ، فَلَمْ يَسْتَجِزْ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقْرِنَ دُونَ صَاحِبِهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَكَلَ أَكْثَرَهُمْ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: قَدْ قَرَنْتُ فَأَقْرِنُوا حَتَّى أَسْتَوِيَ مَعَكُمْ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْنَا(١).

فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَصْلُ التَّمْرِ لِرَجُلٍ فَلَهُ أَنْ يَقْرِنَ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْرِنَ، لِأَنَّهُ مَالُهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا أَحَبَّ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ)(٢).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٣): إِنَّمَا اتَّهَمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِأَنْ سَحَرُوا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ أَبَاهُ بَعَثَهُ إِلَى خَيْبَرَ لِيُقَاسِمَهُمْ

= الاخْتِلاط، وينظر: علوم الحديث لابن الصَّلاح (ص: ٣٥٣)، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال (ص: ٣١٩ فما بعدها).
وتابعه ابنُ فُضَيل: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٨/٨) عنه عن عطاء به نحوه، وحديثُه عَنه فيه تَخَالِيط واضْطِرابٌ كما قَالَه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٤/٦).
وعبد السلام بن حرب: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبيِّ ﷺ (ص: ٢٠٥)، عنه به.
وعبدُ السَّلام بن حربٍ لَمْ أُمَيِّز مَتَى حَدَّث عن عَطاء: أَقَبْلَ اخْتِلاطِه أَمْ بَعْدَه.
فالحديثُ ضعيفٌ.

(١) يُقَارنُ بكلام في كتاب تلميذ قِوَام السُّنَّة التَّيمي أبي موسى المديني في المجموع المغيث (٦٩٥/٢).

(٢) حديث (رقم: ٢٧٣٠).

(٣) أعلام الحديث للخطابي (١٣٢٩/٢ - ١٣٣٠).

التَّمْرِ، فَدَفَعُوهُ فَفُدِعَتْ قَدَمُهُ)، الفَدْعُ: زَيْغٌ [بَيْنَ القَدَمِ وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ][1].

[...][2]، أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ الْمُرْسَلُ مُعَلَّماً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[3].

وَشُرُوطُ التَّعْلِيمِ أَرْبَعَةٌ[4]:

أَحَدُهَا: أَنْ يَسْتَشْلِيَ إِذَا أُشْلِيَ، وَهُوَ أَنْ يُرْسَلَ فَيَسْتَرْسِلَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَهُوَ أَنْ يَعُودَ إِذَا طُلِبَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَحْبِسَ مَا أَمْسَكَهُ، وَلَا يَأْكُلَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِرَاراً حَتَّى يَصِيرَ لَهُ عَادَةً، وَلَا يَصِيرُ بِالمَرَّةِ وَالمَرَّتَيْنِ مُعَلَّماً، لِأَنَّ مَقْصُودَ التَّعْلِيمِ هُوَ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ طَبْعِهِ إِلَى اخْتِيَارِ مُرْسِلِهِ، وَهُوَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالْمُرُونِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: وَالذَّكَاةُ وَجْهَانِ:

---

(١) كتاب الغريبين للهروي (١٤٢٢/٥)، وما بين المعقوفتين ساقطٌ من المخطوط.

(٢) في المخطوط سقطٌ ظاهِرٌ، إذ انتقلَ إلى الكلام عَن شُرُوطِ إباحَة أكْلِ الصَّيد إذا أُدْرِك مَيْتاً، وهي شُروطٌ خَمسةٌ كَمَا في الحَاوِي الكَبِير للمَاوَرْدي (٦/١٥)، والْمَذكورُ في المَخطوط هُو الشَّرط الخَامِسُ والأَخِيرُ مِنْها.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٠٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/١٥)، وبحر المذهب للروياني (١٠٨/٤).

(٥) الأم للشافعي (٢٣٥/٢).

أَحَدُهَا: مَا كَانَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ مِنْ إِنْسِيٍّ أَوْ وَحْشِيٍّ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِأَنْ يُذَكَّى، وَمَا كَانَ مُمْتَنِعاً مِنْ وَحْشِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ بِالرَّمْيِ وَالسِّلَاحِ فَهُوَ بِهِ ذَكِيٌّ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله(١): وَالحَيَوَانُ ضَرْبَانِ: مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَمُمْتَنِعٌ.

فَأَمَّا الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ: فَلَا تَحِلُّ ذَكَاتُهُ إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ أَهْلِيًّا أَوْ وَحْشِيًّا.

وَأَمَّا المُمْتَنِعُ: فَضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَحْشِيٌّ /[٣٦٠] فعقْرُهُ: ذَكَاتُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أُصِيبَ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَهْلِيٌّ، كَالنَّعَمِ إِذَا تَوَحَّشَ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله أَنَّ عَقْرَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أُصِيبَ مِنْهُ ذَكَاتُهُ؛ كَالصَّيْدِ، وَدَلِيلُهُ: حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

۞ وَقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: (فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ)(٣).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٤): نَدَّ البَعِيرُ نَدًّا وَنُدُوداً إِذَا ذَهَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَقَوْلُهُ (أَوَابِدُ)، قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(٥): الأَوَابِدُ: الَّتِي قَدْ تَأَبَّدَتْ، أَيْ:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٦).

(٢) حديث (رقم: ٢٤٨٨).

(٣) حديث (رقم: ٢٤٨٨).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٧٦)، وقد تكَرَّر في المخطوطِ هُنا قَوْلُه: (وفي الحديث: فند منها... إلىٰ قوله: عَلىٰ وَجْهِه).

(٥) كتاب الغريبين للهروي (١/٣٨).

تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ مِنَ الإِنْسِ، وَقَدْ أَبَدَتْ تَأْبُدُ وَتَأَبَّدَتِ الدِّيَارُ: أَيْ تَوَحَّشَتْ وَخَلَتْ مِنْ قُطَّانِهَا.

وَقَوْلُهُ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)، يُقَالُ: أَنْهَرَ الدَّمَ أَيْ: أَسَالَ، وَاسْتَنْهَرَ النَّهْرُ: إِذَا أَخَذَ مَجْرَاهُ، وَنَهْرٌ نَهِرٌ: كَثِيرُ المَاءِ، قَالَ[1]: [من المُتَقَارِب]

أَقَامَتْ بِهِ فَابْتَنَتْ خَيْمَةً ❊ عَلَى قَصَبٍ وَفُرَاتٍ نَهِرْ

وَفِي الحَدِيثِ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ)[2]، أَيْ: مَا أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ، شَبَّهَ خُرُوجَ الدَّمِ بِجَرْيِ المَاءِ فِي النَّهْرِ مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ[3].

وَفِي الحَدِيثِ: (فَأَتَوْا مَنْهَرًا فَاخْتَبَأُوا فِيهِ)[4]، الْمَنْهَرُ: خَرْقٌ فِي الحِصْنِ نَافِذٌ يَدْخُلُ فِيهِ المَاءُ.

وَقَوْلُهُ: [(وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى)][5]، المُدَى: جَمْعُ الْمُدْيَةِ، وَهِيَ الشَّفْرَةُ، وَهِيَ سِكِّينٌ عَرِيضٌ.

وَقَوْلُهُ: (فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ) أُخْرَيَاتٌ جَمْعُ أُخْرَى، وَهُوَ تَأْنِيثُ الآخَرِ،

---

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، كما في شَرْح أَشْعار الْهُذَليين (١٤٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٨٨) ومسلم (رقم: ١٩٦٨) من حديثِ رَافِع بن خَدِيج رضي الله عنه.

(٣) يقارن بالغريبين للهروي (١٨٩٩/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/٥ ـ ٤٠٨) من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب في قصَّةِ قَتْلِ ابنِ أَبي الحقيق، ولفْظُه: (فَانْطَلَقنا به معنا حتَّى انْتَهينا إلى مَنْهَرِ عَيْنٍ مِن تلك العُيونِ، فَمَكثنا فِيه...)، ومن طريقِ عبد الرَّزاق أَخْرَجَه ابنُ قُتَيبة في غريب الحديث: (٢١٧/٢).

(٥) في المخطوط: (وليس معنى مدى)، والمثبتُ مِن لَفْظ الحَديثِ، وهُو مَا يَقْتَضِيه سِيَاق الكَلام.

كَالأُولَىٰ تَأْنِيثُ الأَوَّلِ.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[1]

❁ قَوْلُهُ: (وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ)[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ حَرَّمَتْهُ اليَهُودُ) يَعْنِي: الجِرِّيثُ، وَهُوَ الْمَارْمَاهِيُّ[3].

وَقَوْلُهُ: (صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ)[4]، القِلَاتُ: جَمْعُ: القَلْتِ، وَهُوَ النَّقْرَةُ فِي الصَّخْرَةِ، وَقَلْتُ الإِبْهَامِ: النَّقْرَةُ تَحْتَهَا، وَقَلْتُ الثَّرِيدَةِ: الهَزْمَةُ وَسَطَهَا[5].

❁ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (حَتَّىٰ أَكَلْنَا الخَبَطَ)[6]، الخَبَطُ: الوَرَقُ يُنْفَضُ [بِالْمَخَابِطِ][7].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٢) عَلَّقَه البُخاري في كتاب: الصيد والذبائح، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.
ووَصَلَهُ عبدُ الرزاق في المصنف (٤/٥٣٧ ـ ٥٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٤٣ ـ ١٤٤) من طريق الثَّوري عن عَبْدِ الكريم الجزري عن عِكْرِمَة عن ابن عباس به، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٤/١٤٣).

(٣) قال الأزهري في تهذيب اللغة (١١/١٦): «الجِرِّيثُ: مِن السَّمك معروفٌ، ويُقال له: الجِرِّيُّ بِلا ثاء».

(٤) علقه البخاري في الموطن السَّالف عن ابن جريج قال: قلت لعطاء فذكره.
ووصَلَه الشافعيُّ في الأُم (٢/١٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٥٣)، والأَزْرَقي في أخبار مكة (٢/١٤١)، والفَاكهي في أخبار مكة (٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٢٠٨) من طرقٍ عن ابن جُرَيج به مثله.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٤/٥٠٩)، وفتح الباري له أيضا (٩/٦١٦).

(٥) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٧٦)، ومقاييس اللغة له (٥/١٨).

(٦) حديث (رقم: ٥٤٩٤).

(٧) خرم في المخطوط، وينظر: تاج العروس للزبيدي (١٩/٢٣٢).

وَفِي الحَدِيثِ: (وَقَدْ حَرَّمْتُهَا أَنْ تُعْضَدَ وَأَنْ تُخْبَطَ)[1]، العَضْدُ: قَطْعُ الشَّجَرِ، وَالخَبْطُ: ضَرْبُ الشَّجَرِ بِعَصاً لِيَنْحَاتَّ وَرَقُهُ، وَاسْمُ الوَرَقِ الَّذِي يُخْبَطُ: خَبَطٌ بِفَتْحِ البَاءِ.

۞ وَفِي حَدِيثٍ: (فَضَرَبَتْهَا بِمِخْبَطٍ فَأُسْقِطَتْ)[2]، يَعْنِي: بِعَصاً يُخْبَطُ بِهَا أَوْرَاقُ الشَّجَرِ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي بِهَذَا الجَبَلِ أَحْتَطِبُ مَرَّةً، وَأَخْتَبِطُ أُخْرَىٰ)[3]، أَيْ: أَضْرِبُ أَوْرَاقَ الشَّجَرِ بِالعَصَا.

۞ وَقَوْلُهُ: (يَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ)[4]، يُقَالُ: رَصَدْتُ فُلَاناً أَرْصُدُهُ إِذَا تَرَقَّبْتُهُ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[5]، أَيْ: كُونُوا لَهُمْ مَرْصَداً لِتَأْخُذُوهُمْ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُوا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[6]: الْمَرْصَدُ: الطَّرِيقُ، وَالْمِرْصَادُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُرْصَدُ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٣٩٢ ـ ٣٩٣) من طريق إبراهيم بن محمّد الحجي عن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن أبي جابر بن عبد الله عن جابر به مرفوعا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٥٩)، ومن طريقه الخَطَّابي في غريب الحديث (١/٦٤٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب به مُرْسَلا.

(٣) أخرجه أبو عُبَيد القَاسم بن سَلَّام في غريب الحديث له (٤/٢٨٣)، وابن سعد في الطبقات (٣/٢٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٣١٥) من طريقِ يَحْيىٰ بن عبدِ الرَّحمن بن حَاطِبٍ عن أَبِيه عن عُمَر به نحوه.

(٤) حديث (رقم: ٥٤٩٤).

(٥) سورة التوبة، الآية (٥).

(٦) ينظر: العين للخليل (٧/٩٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٨٥).

النَّاسُ فِيهِ، وَهُوَ كَالمِضْمَارِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي تُضَمَّرُ فِيهِ الخَيْلُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾(1)، أَيْ: تَتَرَصَّدُ الكُفَّارَ.

وَقَوْلُهُ: (نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ)، أَيْ: ثَلَاثَ جُزُرٍ، فَالجُزُرُ جَمْعُ جَزُورٍ، وَالجَزَائِرُ: جَمْعُ جَزِيرَةٍ، وَأَصْلُ الجَزْرِ: القَطْعُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي، أَأَجْتَزِرُ مِنْهَا شَاةً؟)(2)، أَيْ: أَذْبَحُهَا، وَيُقَالُ لِشَاةِ اللَّحْمِ: الجَزْرَةُ، وَلِلْبَعِيرِ جَزُورٌ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ: (يَا رَاعِي: أَجْزِرْنِي شَاةً)(3)، أَيْ: أَعْطِنِي شَاةً تَصْلُحُ لِلذَّبْحِ.

---

(1) سورة النبأ، الآية: (21).

(2) أخرجه أحمد في المسند (113/5)، وابن قانع في معجم الصحابة، (208/2)، والدارقطني في السنن (26/3) والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص (307) من طريق محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الملك بن حسن الجاري عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رضي الله عنه به.
وأخرجه الطَّحاويُّ في شَرح المعاني (241/4)، وأبو يعلى الموصلي ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ـ (360/3) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الملك بن حسن عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة به نحوه، بزيادة: عبد الرحمن بن أبي سعيد في سنده.
وفي سَنَدِه عمارَة بن حَارثة، انْفَرَدَ بالرِّواية عنهُ عبدُ الرحمن بن أبي سعيد، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّان في الثِّقات على قَاعِدته (244/5)، ولم يَنْقُل الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة فيه جرحاً ولا تَعْدِيلاً (32/2).

(3) أخرجه الطيالسي في المسند (رقم: 90)، وأحمد في المسند (353/2) و(508/2)، وإسحاق ابن راهويه في المسند (181/1)، وابن ماجه (رقم: 4172)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (275/11)، والرَّامَهُرمزي في الأمثال في الحديث، (رقم: 291) والبيهقي في شعب الإيمان (269/2)، من طرق عن عَلِيِّ بن زَيْدِ بن جُدْعان عن أوسِ بن خَالِدٍ عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه به مرفوعاً.
وإسنادُه ضَعِيفٌ لِضُعْفِ ابن جُدعان، وقد تَقَدَّم مِرَارًا.

فَالرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَنْحَرُ الجَزَائِرَ هُوَ قَيْسُ بنُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[1]: الحَيَوَانُ يَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: بَرِّيٌّ، وَبَحْرِيٌّ، وَمَا جَمَعَ بَيْنَ البَرِّ وَالبَحْرِ.

فَأَمَّا البَرِّيُّ: فَالْمَأْكُولُ مِنْهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ سِوَىٰ الجَرَادِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ مَيِّتاً، سَوَاءٌ مَاتَ بِسَبَبٍ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ)[2].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٥٩)، وبحر المذهب للروياني (٤/١٥٩).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٥٦)، وأحمد في المسند (٢/٩٧)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (٨٢٠)، وابن ماجه (رقم: ٣٢١٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٣١)، وابن حبان في المجروحين (٣/٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٢٧١)، والدارقطني في السنن (٤/٢٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٢٥٤) و(٩/٢٥٧) من طرقٍ عن عَبْدِ الرَّحمن بن زيدِ بنِ أَسْلَم، عن زَيْدِ بن أَسْلَم عن ابن عُمَر بِهِ مَرْفُوعا.

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١/٢٥٤)، وابن عدي في الكامل (١/٣٨٨) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم، عن أبيهم زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنه به مرفوعا.

قال ابن عدي في الكامل (٤/١٥٠٣): «وهذا يدُورُ رفعُهُ علىٰ الإخوة الثَّلاثة: عبد الله بنِ زيدٍ، وعبد الرَّحمن بنِ زيدٍ أَخيه، وَأُسامَةَ أَخِيهما، وأَمَّا ابنُ وهب فإنَّه يَرويه عن سُليمان بنِ بِلال موقُوفاً».

وروايةُ ابنِ وهْبٍ هذه أخرجها البيهقي في الكبرىٰ (١/٢٥٤) وقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو في معنىٰ المسند، وقد رفعَهُ أولادُ زيدٍ عن أَبِيهم، ثُمَّ قال: وأولادُ زَيد هؤلاء كُلُّهم ضُعفاءُ جَرَحَهُم يحيىٰ بنُ معينٍ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ وعليُّ بنُ الْمَدِني يُوثِّقانِ عبدَ الله بنَ زيدٍ إلَّا أنَّ الصَّحيح منْ هذا الحديثِ هو الأَوَّل».

وصحَّح الموقُوفَ أبو زُرْعَة كما في علل ابن أبي حاتم (٢/١٧)، والدَّارَقُطني في علله كما في نصب الراية (٤/٢٠٢). =

وَأَمَّا البَحْرِيُّ: فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: مُبَاحٌ، وَمَحْظُورٌ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ.

فَأَمَّا الْمُبَاحُ: فَهُوَ السَّمَكُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ ذَكَاةٍ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ مَيِّتاً لِقَوْلِهِ ﷺ: ([هُوَ](1) الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مِيتَتُهُ)(2).

وَأَمَّا الحَرَامُ: فَالضِّفْدِعُ، وَحَيَّاتُ المَاءِ، وَعَقَارِبُهُ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ الضَّارَّةِ.

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: فَهُوَ مَا أَشْبَهَ حَيَوَانَ البَرِّ مِنْ [دَوَابِّ](3) الْمَاءِ مِنَ

= قلتُ: يَعْني الْمَوقُوف، لكنَّه في حُكْم المرفُوع كمَا جَزَم بهِ ابنُ القَيِّم في زاد المعاد (٣/٣٩٢). وينظر: البدر المنير لابن الملقن (١/٤٤٨ ـ ٤٤٩)، والدراية لابن حجر (٢/٢١٢).

(١) زيادةٌ من مَصَادر التَّخريج، يقتضِيها سياق الكلام.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٢٢)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٠٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٥٠٤)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ١٧٨ ـ ١٧٩)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٧ و٣٦١)، والدارمي في سننه (١/٢٠١)، وأبو داود (رقم: ٨٥)، والترمذي (رقم: ٦٩)، والنسائي (رقم: ٥٩)، و(رقم: ٤٣٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٧)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤/٤٩)، والدَّارَقطني في سننه (١/٣٦)، والحَاكِمُ في المسْتدرك (١/١٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣)، من طُرُقٍ عن صَفْوانَ بن سُليم عن سعيد بن سَلَمة الْمَخْزُومي عن المغيرة ابن أبي بُرْدة عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعا.
والحديثُ صَحَّحه البُخاريُّ كما في عِلل الترمذيِّ الكبير (رقم: ٣٣)، وابنُ المنذر في الأوسط (١/٢٤٧) وابنُ دَقِيق العيد في الإلمام (رقم: ١)، ونَقَل عَن ابنِ مَنْده تَصْحِيحَه.
وللتوسع في الحديث ينظر: البدر المنير لابن الملقن (١/٣٤٨ فما بعدها)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/٩) فما بعدها.

(٣) في المخطوط: (ذوات)، وهو خطأ، والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٦٠)، وبحر المذهب للروياني (٤/١٦٠).

[الفَأْرِ](١)، وَالكِلَابِ [وَ](٢) الخَنَازِيرِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي البَرِّ حَيَوَانٌ إِلَّا وَفِي البَحْرِ مِثْلُهُ، وَفِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: جَمِيعُهُ حَلَالٌ مَأْكُولٌ يَسْتَوِي فِيهِ مَا أَشْبَهَ مُبَاحَاتِ البَرِّ وَمُحَرَّمَاتِهِ مِنْ كِلَابِهِ وَخَنَازِيرِهِ، نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ﵀(٣).

وَقَالَ فِي كِتَابِ السَّلَمِ: يُؤْكَلُ فَأْرُ الْمَاءِ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥): جَمِيعُهُ حَرَامٌ، لَا يُؤْكَلُ وَلَا يَحِلُّ مِنْ حَيَوَانِ البَحْرِ إِلَّا السَّمَكُ خَاصَّةً.

وَالمَذْهَبُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٦): أَنَّ مَا يُشْبِهُ مُبَاحَاتِ البَرِّ مِنْ [دَوَابِّ](٧) المَاءِ حَلَالٌ، وَمَا أَشْبَهَ مُحَرَّمَاتِ البَرِّ مِنْ كِلَابِ المَاءِ وَخَنَازِيرِهِ /[٣٦١] حَرَامٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ جَمِيعِهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾(٨)، قِيلَ: صَيْدُ البَحْرِ: صَيْدُ الْمَاءِ مِنْ بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بِئْرٍ،

---

(١) في المخطوط: (النَّاس)، وهو خطأ، والمثبت من المصْدَرَيْن السَّابقَين.
(٢) في المخطوط: (من)، وهو خطأ، والمثبت من المصْدَرين السَّابِقَين.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (١٥/٥٩)، وبحر المذهب للروياني (٤/١٦٠).
(٤) المصدر السابق (١٥/٦٠)، وبحر المذهب للروياني (٤/١٦٠).
(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/٤٠١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٨/٤٢٢).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٦١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٢٩٨).
(٧) في المخطوط: (ذوات)، وهو خطأ، والمثبتُ مِن الحَاوي الكَبير للماوردي (١٥/٦١).
(٨) سورة المائدة، الآية (٩٦).

لِأَنَّ أَصْلَ جَمِيعِ المِيَاهِ مِنَ البَحْرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ[(١)]: مَا طَفَا فَوْقَ الْمَاءِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ أَيْ: مَنْفَعَةً لَكُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أَيْ: لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ.

وَمَعْنَىٰ ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ مَصِيدُ البَحْرِ، وَاللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَىٰ العُمُومِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ أَيْ: مَطْعُومُهُ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَهُ مَطْعُومٌ.

وَقَوْلُهُ: (الحِلُّ مَيْتَتُهُ)[(٢)] يَدُلُّ عَلَىٰ العُمُومِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الحَيَوَانِ: وَهُوَ مَا يَجْمَعُ فِي عَيْشِهِ بَيْنَ البَرِّ وَالبَحْرِ، فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ[(٣)]:

أَحَدُهَا: مَا يَكُونُ مُسْتَقَرُّهُ فِي البَرِّ، وَمَرْعَاهُ فِي البَحْرِ، مِثْلَ: طَيْرِ الْمَاءِ، فَهَذَا مِنْ حَيَوَانِ البَرِّ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ مُسْتَقَرُّهُ فِي البَحْرِ وَمَرْعَاهُ فِي البَرِّ كَالسُّلَحْفَاةِ، فَهَذَا مِنْ حَيَوَانِ البَحْرِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ.

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ: [مَا][(٤)] يَسْتَقِرُّ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ، فَيُرَىٰ أَغْلَبُ حَالَيْهِ.

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (١١/٥٧) فما بعدها، ومعاني القرآن للفراء (١/٣٢١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣١٨) فما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٦٣).

(٤) في المخطوط: (لا)، وهو خطأ، والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٦٣).

وَمِنْ بَابِ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

۞ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[1].

قَوْلُهُ: (لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ)، (لَيْسَ) هَا هُنَا كَلِمَةُ اسْتِثْنَاءٍ، وَمَعْنَاهُ: إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: وَالذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَهِيَ مَا لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ إِذَا قُطِعَ، وَكَمَالُهَا بِأَرْبَعٍ: الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ وَالوَدَجَيْنِ.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الذَّكَاةِ أَنْ يَبِينَ الحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِفَرْيِ الأَوْدَاجِ، لِأَنَّهَا لَا تُفْرَى إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، وَالوَدَجَانِ: العِرْقَانِ قَدْ يَنْسِلَانِ مِنَ الإِنْسَانِ وَالبَهِيمَةِ، ثُمَّ يَحْيَانِ.

وَقِيلَ: الوَدَجَانِ يُسَمَّيَانِ فِي الإِنْسَانِ الوَرِيدَيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[3].

وَمَوْضِعُ النَّحْرِ فِي الاخْتِيَارِ[4]: أَسْفَلَ مَجَامِعِ اللَّحْيَيْنِ، فَإِنْ نَحَرَ بَقَرَةً أَوْ ذَبَحَ بَعِيرًا فَجَائِزٌ.

وَقِيلَ: السُّنَّةُ فِي الإِبِلِ فِي الثَّغْرَةِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّبَّةِ فِي مَوْضِعِ الصَّدْرِ لِأَنَّهُ أَرَقَّ

---

(١) حديث (رقم: ٥٥٠٣).
(٢) ينظر: مختصر المزني: (٢٨٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥/٨٧).
(٣) سورة ق، الآية: (١٦).
(٤) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٨٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٨٩).

وَأَوْحَى، وَالسُّنَّةُ فِي البَقَرِ وَالغَنَمِ الذَّبْحُ [فِي أَسْفَلِ مَجَامِعِ اللَّحْيَيْنِ][1] وَأَعْلَى العُنُقِ؛ لِأَنَّهُ أَرَقُّ وَأَوْحَى، فَيَكُونُ النَّحْرُ قَطْعَ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ مِنْ أَسْفَلِ العُنُقِ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ مِنْ أَعْلَى العُنُقِ، فَصَارَ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ مُعْتَبَراً فِيهِمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَ مَحَلُّ قَطْعِهِمَا بِالسُّنَّةِ.

فَصْلٌ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: الحُلْقُومُ: مَجْرَى النَّفَسِ فِي مُقَدَّمِ الرَّقَبَةِ، وَالمَرِيءُ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَلِي الحُلْقُومَ، وَبِهِمَا تُوجَدُ الحَيَاةُ، وَبِفَقْدِهِمَا تُفْقَدُ الحَيَاةُ.

وَأَمَّا الوَدَجَانِ: فَهُمَا عِرْقَانِ فِي جَنْبَيِ العُنُقِ فِي مُقَدَّمِهِ، وَلَا تَفُوتُ الحَيَاةُ بِفَوْتِهِمَا.

وَالذَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: التَّطْيِيبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ، أَيْ: طَيِّبَةٌ، فَسُمِّيَ بِهَا ذَبْحُ الحَيَوَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْيِيبِ أَكْلِهِ.

وَلِلذَّكَاةِ حَالَتَانِ: كَمَالٌ، وَإِجْزَاءٌ:

فَأَمَّا الكَمَالُ: فَيَكُونُ بِقَطْعِ الحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالوَدَجَيْنِ.

وَأَمَّا الإِجْزَاءُ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ[3]: يَكُونُ بِقَطْعِ الحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ

---

(١) طمسٌ في المَخطوط، والمُثبَتُ من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٨٩).

(٢) ينظر: العين للخليل (٣/٤٨)، وتهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٨٧)، وبحر المذهب للروياني (٤/١٨٥)، ومغني المحتاج (٤/٢٧٠).

دُونَ الوَدَجَيْنِ، فَإِنِ اسْتَبْقَى الوَدَجَيْنِ حَلَّ الذَّبْحُ.

قِيلَ: اسْتِبْقَاءُ الوَدَجَيْنِ بَعْدَ قَطْعِ الحُلْقُومِ مُتَعَذِّرٌ إِلَّا بِالتَّكَلُّفِ، لِأَنَّهُمَا يَكْتَنِفَانِ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ مِنْ جَانِبِهِمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ إِلَّا بِقَطْعِ الأَرْبَعَةِ كُلِّهَا، فَإِنِ اسْتَبْقَى شَيْئاً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]: لَا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ إِلَّا بِقَطْعِ أَكْثَرِ الأَرْبَعَةِ، إِذَا قَطَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَكْثَرَهُ وَتَرَكَ أَقَلَّهُ حَلَّ، فَإِنْ تَرَكَ وَاحِداً لَمْ يَقْطَعْ أَكْثَرَهُ لَمْ يَحِلَّ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ[3]: لَا تَحِلُّ إِلَّا بِقَطْعِ أَكْثَرِهَا عَدَداً، وَهُوَ الحُلْقُومُ وَالمَرِيءُ وَأَحَدُ الوَدَجَيْنِ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ)[4]، فَاعْتَبَرَهَا بِمَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَقَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ مُنْهِرٌ لِلدَّمِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الإِجْزَاءُ.

---

(١) ينظر: عيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (٩٥٥/٢)، وهو روايةٌ عن مَالِكٍ ﵀.
والمذهب عند المالكية: اشتراطُ قَطْع الحُلْقُوم والوَدَجَيْن، وينظر: المدونة (٤٢٧/١)، والتفريع لابن الجلاب (٤٠١/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٨٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والهداية للمرغيناني (٣٩٦/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٨/١٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٨٨) ومسلم (رقم: ١٩٦٨).

وَمِنْ بَابِ: مَا ذُبِحَ عَلَى الأَصْنَامِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بنَ عَمْرٍو بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ)[1].

(بَلْدَحُ): مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ[2].

قَوْلُهُ: (وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)، قِيلَ: كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ أَكْلُ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ جَائِزاً حَلَالاً ثُمَّ حُرِّمَ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أُضْحَاةٌ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: أُضْحِيَّةٌ، وَضَحِيَّةٌ وَأُضْحَاةٌ، فَجَمْعُ الأُضْحِيَّةِ: أَضَاحِي، وَجَمْعُ الضَّحِيَّةِ: ضَحَايَا، وَجَمْعُ أُضْحَاةٍ: أُضْحًى.

وَمِنْ بَابِ: الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ

الخَذْفُ: بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: الرَّمْيُ بِالحَصَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَفِي حَدِيثِ رَمْيِ الجَمْرَةِ: (مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ)[4]، وَذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ بَيْنَ أُصْبُعَيْكَ حَصَاةً فَتَرْمِيَهَا.

وَالبُنْدُقَةُ: طِينَةٌ مُدَوَّرَةٌ يُرْمَى بِهَا عَنِ الجَلَاهِقِ، وَالجَلَاهِقُ: قَوْسُ البُنْدُقَةِ،

---

(١) حديث (رقم: ٥٤٩٩).

(٢) بَلْدَحُ: بفتح أوّله، وادٍ عند الجراحيّة في طريق التّنعيم إلى مكّة. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٢٧٣)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (١/٤٨٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٢٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وَقَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِقُوَّةِ رَامِيهِ، وَلَيْسَ يَقْتُلُهُ بِحَدِّهِ.

قَالَ سُفْيَانُ /[٣٦٢] سَأَلْتُ الأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ البُنْدُقَةِ فَقَالَ: (كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَؤُلَاءِ؟ يَقْرَؤُونَ مِنْ أَصْلِي بِمَا لَيْسَ فِيهِ)(١).

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ)(٢)، يُقَالُ: نَكَيْتَ العَدُوَّ، أَيْ: بَالَغْتَ فِي عُقُوبَتِهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ

◉ حَدِيثُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ(٣).

قَوْلُهُ: (كَانَتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ)، (سَلْعٌ): اسْمُ جَبَلٍ بِالمَدِينَةِ(٤).

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/٤٥٥)، (رقم: ٧٩٧)، وأحمد في العِلل ومَعرفة الرِّجال ـ رواية ابنه عبد الله ـ (١/٢٥٣) (رقم: ٣٥٦)، ومِن طَرِيقِه يَعْقوب الفَسَوي في المعرفة والتاريخ (٣/١١) عن ابن مهدي قال: قال سُفيان: (قلتُ للأعمش: حديثُ البُنْدُقة ليس مِن حديثِك؟ قال: ما أصنعُ؟ لم يتركوني، قالوا: شُعبةُ يُحدِّثُ به عَنك).
وتَابَعَهُ عليُّ بنُ المَدِيني عن عبدِ الرَّحمن بن مَهْدي به نحوه.
أخرجه أبو حفصٍ عُمَر بن محمَّد الزَّيَّات في الجُزء الأوَّل من فَوَائد أبي بَكر القَاسم بن زكريا المطرز وأَمَاليه القَدِيمة الغَرائب الحِسَان (رقم: ٠٣) عن الرَّمَادِيِّ عَن عَلِيٍّ به نحوه.
زَادَ القَاسِمُ بنُ زكريا في آخره، من طريقِ الرَّمادي، وابن أبي حاتم بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٧٠) من طريقِ صَالِحِ بنِ أحمد ـ كلاهما ـ عن عليِّ بن المَدِيني عن عَبد الرحمن ابن مهدي: (وأخبرني الحسنُ بن عيَّاشٍ أخو أبي بكر بن عياش قال: كُنَّا نأتي سفيان الثوري إذا سمعنا من الأعمش بالعَشيِّ، فَنعرضُها عليه، فيقُول: هذا مِنْ حَدِيثه، وَهَذا لَيْس مِن حَدِيثه).
وضَعَّف الحديثَ الماوَرْدِي في الحاوي الكبير (١٥/٥٠) فقال: «هَذَا الحدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَا أَصْلَ لَهُ»، وتَبِعَه الرُّوياني في بحر المذهب (٤/١٥٠).

(٢) حديث (رقم: ٥٤٧٩).

(٣) حديث (رقم: ٥٥٠١).

(٤) سَلْعٌ: بِفَتح السِّينِ المهْملة، وسكُون اللَّام، جَبَلٌ بقُرب المَدِينة، وينظر: معجم ما استعجم للبكري=

وَفِي الحَدِيثِ [دَلِيلٌ][1] عَلَى جَوَازِ ذَبْحِ الْمَرْأَةِ، وَذَبْحِ الأَمَةِ.

وَمِنْ بَابِ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

❁ حَدِيثُ: (إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ؟ فَقَالَ: اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلُوا)[2].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الأَكْلِ لَا تَجِبُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3]، حَقِيقَةُ الذِّكْرِ هَا هُنَا: ذِكْرُ القَلْبِ، لِأَنَّ ضِدَّهُ النِّسْيَانُ الْمُضَافُ إِلَى القَلْبِ، فَيَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى ذَبِيحَةِ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[4]، أَوْلِيَاءُ الشَّيَاطِينِ هُمُ الْمُشْرِكُونَ وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَيْتَةِ.

= (٧٤٧/٣)، ومعجم البلدان لياقوت (٢٣٦/٣).

(١) في المخطوط (ذلك)، وهُو تَصْحِيفٌ بَيِّنٌ.

(٢) حديث (رقم: ٥٥٠٧)، وقد ذكره البخاريُّ في ذبيحة الأعراب ونحوهم، ولَيْس كمَا قَال قِوَام السُّنَّة التَّيمي ﷺ.

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

۞ وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: (فَحَبَسَهُ)[1]، أَيْ: قَتَلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَحَبَسَهُ اللهُ)[2]، أَيْ: أَمَاتَهُ وَقَتَلَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: (فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ وَجَوَازِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحِلَّ بِالرَّمْيِ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ النِّسَاءِ، وَجَوَازُ الذَّبْحِ بِالحَجَرِ الْمُحَدَّدِ، وَجَوَازُ ذَكَاةِ مَا أَشْفَىٰ عَلَىٰ الْمَوْتِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ.

وَمِنْ بَابِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ

قَالَ أَهْلُ الفِقْهِ[3]: الذَّكَاةُ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ لَا تَكُونُ إِلَّا ذَبْحاً فِي الحَلْقِ، أَوْ نَحْراً فِي اللَّبَّةِ بِمَا يَقْطَعُ بِحَدِّهِ دُونَ مَا يَخْرِقُ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَدِيداً [أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدِ إِذَا مَارَ فِي اللَّحْمِ][4] مَوْرَ الحَدِيدِ لِقَوْلِهِ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَفَرَىٰ الأَوْدَاجَ فَكُلْ)[5].

---

(١) حديث (رقم: ٥٥٠٣) و(رقم: ٥٥٠٩).

(٢) حديث (رقم: ٥٤٩٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٤٩ ـ ٥٠)، وبحر المذهب للرُّوياني (٤/١٥٠).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموسٌ في المخطوط، ومُتآكلٌ بفعل الأَرَضَة، والاستدراكُ مِن المصْدَرين السَّابِقَين.

(٥) أخرج الطبراني في الأوسط (٧/٢٥٣) من طريق عبد الله بن خِراش عن العَوَّام بن حَوْشب عن إبراهيم التَّيمي عن أبيه عن حُذَيْفَة مرفوعا (اذبحُوا بِكُلِّ شَيْءٍ فَرَىٰ الأَوْدَاج وَأَنْهر الدَّمَ مَا خَلا السِّنَّ والظُّفر).

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن إبراهيم التَّيمي إلا العَوَّام، تَفَرَّدَ به عبدُ الله بنُ خِرَاش، ولا يُروَىٰ عن حُذَيفة إلَّا بهذا الإِسْنَاد». =

فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ: (إِنَّا نَأْخُذُ الصَّيْدَ، وَلَا نَجِدُ مَا نُذَكِّي بِهِ إِلَّا الظِّرَارَ[1] وَشِقَّةَ العَصَا)[2]، الظِّرَار: الحِجَارَةُ الْمُحَدَّدَةُ، (فَقَالَ: أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ)، أَيْ: سَيِّلْهُ، بِقَطْعِ الأَلِفِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَارَ الدَّمُ، وَأَمَرْتُهُ أَنَا.

= وعبدُ الله بن خِراشٍ ضعيفٌ.

لكن للحَدِيثِ شاهدٌ من حديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: أخرجَهُ ابن أبي شَيْبة في المصنف (٤/٢٥٣) من طريقِ أبي خَالد الأحمر عن ابن جُرَيج عمَّن حَدَّثه عن رافِع بن خديج قال: سَأَلتُ رسُولَ الله ﷺ عن الذَّبح بِاللِّيطَة فَقَال: (كُلْ مِمَّا أَفْرَىٰ الأَوْدَاجَ إِلَّا سِنًّا أَوْ ظفرا).

وفيه ابن جُريج: مُكْثِرٌ مِن التَّدليسِ والإِرْسَال، وَشَيْخُه لَمْ يُسَمَّ.

ويشْهَدُ للجُزء الأَوَّل منَ الحَديثِ: حديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: أخرجه البخاري في مواطن (رقم: ٢٤٨٨ و٢٥٠٧ و٥٤٩٨ و٥٥٠٣ و٥٥٠٦)، ومسلم (١٩٦٨).

(١) وقَعَ في المخْطُوط (الظِّران).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في المسند (٤/٢٥٦)، وابن ماجه (رقم: ٣١٧٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٤٠) من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن مُرِّي بن قَطَري عن عَدِيٍّ بنِ حاتم به.

وأخرجه مختصرا: النسائي (رقم: ٤٤٠١)، والطَّحاوي في شرح المعاني (٤/١٨٣)، وابن حِبَّان في صَحيحه كما في الإحسان (٢/٤١)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٩/٢٨١) جميعا من طُرُقٍ عن شُعبة، عن سِمَاك بن حَرْب، عن مُرِّي بن قَطَري، عنه به نحوه.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرط مُسْلمٍ، ولم يُخرِجاه»!!

وإسنادُه فيه مُرِّي بن قَطَري هذا، لم يخرج له مسلمٌ، وقَال الذَّهبيُّ في الميزان (٤/٩٥): لا يُعْرَف، وقَال الحافظ في التقريب: مَقْبُول!!

قلتُ: وثقه يحيىٰ بن معين كما في تاريخ الدارمي (رقم: ٧٦٦)، فالإسنادُ حَسَنٌ إنْ شاءَ الله لِمَكانِ سِمَاك بنِ حربٍ، وهو صَدُوقٌ.

وتابعه عبدِ الله بن عَامر بن رَبِيعة: أخرجه البيهقيُّ في الكبرىٰ (٩/٢٨١) من طريق أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزِّنادِ عن عبدِ الله بن عَامر بن رَبِيعة عن عَدِيٍّ به.

والحديثُ صَحَّحه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٩/٢٥١)، وينظر فيه الرَّدَّ علىٰ ابنِ حَزْم إذْ ضَعَّفَه في مُحلَّاه (٧/٤٥٢).

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (إِمْرِ الدَّمَ) بِوَصْلِ الأَلِفِ وَكَسْرِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَرَيْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: اسْتَخْرَجْتُهُ[1].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: قَوْلُهُ: (لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ)، اسْتَثْنَاهُمَا مِنَ الإِبَاحَةِ وَدَخَلَا فِي التَّحْرِيمِ، فَصَارَ عُمُومُ أَوَّلِهِ مَخْصُوصاً بِآخِرِهِ.

وَقَوْلُ مَنْ أَجَازَ الذَّكَاةَ إِذَا كَانَ مُنْفَصِلاً وَلَمْ يُجِزْهَا بِهِ إِذَا كَانَ مُتَّصِلاً، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ، وَقَالَ: الْمُنْفَصِلُ يَشُقُّ بِحَدِّهِ، فَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ذَبَحَ بِعَظْمٍ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحِلَّ كَالْمُتَّصِلِ، وَلِأَنَّهُ فِي حَالِ الاتِّصَالِ أَقْوَىٰ وَأَمْضَىٰ مِنْهُ بَعْدَ الانْفِصَالِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ فِي أَقْوَىٰ حَالَيْهِ؛ فَفِي أَضْعَفِهَا أَوْلَىٰ.

وَمِنْ بَابٍ: مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: الصَّبْرُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الحَبْسُ وَالإِكْرَاهُ وَالجُرْأَةُ، يُقَالُ: أَصْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ اليَمِينِ، أَيْ: أَكْرَهَهُ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ.

وَفِي الحَدِيثِ: (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا)[4].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ شَيْءٌ حَيًّا، ثُمَّ يُرْمَىٰ

---

(١) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ص: ٣٧): (أَمْرِ الدَّم بما شِئت) مِن قولك: مَراهُ يُمريه مَرياً إذا أسَاله، وأصحابُ الحديثِ يقولون: (أَمَرَّ الدَّمَ) مُشدَّدةَ الرَّاء يَجعلونه مِن الإمرار وهو غلطٌ، والصَّوابُ ما قُلتُهُ».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٨).

(٣) ينظر كتاب الغريبين للهروي (٤/١٠٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٩٥٩) من حديث جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما.

حَتَّىٰ يُقْتَلَ»[(١)].

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَقْدُمُ فَتُضْرَبُ عُنُقُهُ: قُتِلَ صَبْراً، أَيْ: مَحْبُوساً مُمْسَكاً عَلَىٰ القَتْلِ، وَكُلُّ مَنْ حَبَسْتَهُ لِقَتْلٍ أَوْ يَمِينٍ فَهُوَ قَتْلُ صَبْرٍ، وَيَمِينُ صَبْرٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ)[(٢)]، وَرُوِيَ: (نَهَىٰ عَنِ الْمَصْبُورَةِ)[(٣)]، وَ(نَهَىٰ عَنْ صَبْرِ ذِي الرُّوحِ)[(٤)].

وَقَوْلُهُ فِي الَّذِي أَمْسَكَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ آخَرُ: (اقْتُلُوا القَاتِلَ، وَاصبِرُوا الصَّابِرَ)[(٥)]، أَيْ: احْبِسُوا الَّذِي حَبَسَهُ لِلْمَوْتِ حَتَّىٰ يَمُوتَ كَفِعْلِهِ بِهِ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٨).

(٢) حديث (رقم: ٥٥١٣).

(٣) الأم للشافعي (٢/٢٥٦)، و(٧/٣٧٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٥٢٣) بهذا اللفظ مُرْسَلا عن مُجَاهد.
والحديث في صحيح البخاري (رقم: ٥٥١٣) من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ)، (وبرقم: ٥٥١٤) من حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ).

(٥) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١/٣٢١) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٨/٥١) عن ابن المبارك عن مَعْمَر عن إسماعيلَ بن أُمَيَّة به مُرْسَلا.
وتابعه: عبد الرَّزاق كما في المصنف (٩/٤٢٧)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣/١٤٠) عن معمر به مثله..
وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا، أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/٥٠) به.
قال البيهقي: «هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ».
وقال الدارقطني: «الإرسالُ في هذا الحديث أكثر»، وكذا قالَ عبدُ الحقِّ الإِشْبِيلي كما في الأحكام الوُسطىٰ (٤/٧٢)، وينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٥/٤١٦)، والبدر المنير لابن الملقن (٨/٣٦٢ - ٣٦٣).

وَأَمَّا الْمُجَثَّمَةُ، فَالجُثُومُ لِلنَّاسِ وَالطَّيْرِ، بِمَنْزِلَةِ البُرُوكِ لِلْإِبِلِ، وَالْمُجَثَّمَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا هِيَ الْمَصْبُورَةُ، أَيْ: الَّتِي تُمْسَكُ وَتُرْمَىٰ جَاثِمَةً.

وَأَمَّا المَثُلَةُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: الْمَثُلَةُ العُقُوبَةُ بِفَتْحِ المِيمِ وَضَمِّ الثَّاءِ، وَقِيلَ: مُثْلَةٌ بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الثَّاءِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (نَهَىٰ أَنْ يُمَثَّلَ بِالدَّوَابِّ، وَأَنْ تُؤْكَلَ الْمَمْثُولُ بِهَا)[2]، وَهُوَ أَنْ يُنْصَبَ فَيُرْمَىٰ، يُقَالُ: مَثَلَ بِهِ يَمْثُلُ مَثْلاً، وَالْمُثْلَةُ الاسْمُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3]: مَثَلَ بِهِ إِذَا نَكَّلَ بِهِ، وَمَثَّلَ بِالقَتِيلِ: جَدَعَهُ.

وَمِنْ بَابِ: لَحْمِ الدَّجَاجِ

۞ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: (وَأَعْطَىٰ خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَىٰ)[4].

الذُّرَىٰ: جَمْعُ ذِرْوَةٍ، وَذِرْوَةُ الشَّيْءِ: أَعْلَاهُ، أَيْ: بِيضُ الأَسْنِمَةِ لِسِمَنِهَا.

وَفِي الحَدِيثِ: (عَلَىٰ ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ)[5]، أَيْ: عَلَىٰ سَنَامِهِ.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٩٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٥/٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٩٨) و(٩/٤٢٤)، ومن طريقه ابن ماجه (رقم: ٣١٨٥) من طريق عقبة بن خالد، عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالبَهَائِمِ).
وإسنادُه ضعيفٌ جِدًّا، مُوسىٰ بن مُحَمَّد بن إبراهيم قال فيه الحافظ في التقريب: مُنْكَرُ الحَدِيثِ.
وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (رقم: ٥٥١٥)، ولفظُه: (لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٥٨).

(٤) حديث (رقم: ٥٥١٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٩١)، وأحمد في المسند (٣/٤١٤)، والدارمي في=

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: «الذِّرْوَةُ: أَعْلَىٰ السَّنَامِ وَغَيْرِهِ، وَالجَمْعُ ذُرَىٰ»[1].

وَقَوْلُهُ: (فَاسْتَحْمَلْنَاهُ)، أَيْ: سَأَلْنَاهُ أَنْ يَحْمِلَنَا عَلَىٰ الإِبِلِ، أَيْ: سَأَلْنَاهُ أَنْ يُعْطِيَنَا إِبِلاً نَرْكَبُهَا.

وَقَوْلُهُ: (لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ يَمِينَهُ) تَغَفَّلْتُهُ، أَيْ: طَلَبْتُ غَفْلَتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (يَمِينَهُ) كَأَنَّهُ بَدَلُ /[٣٦٣] اشْتِمَالٍ، أَوْ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْسَيْنَاهُ يَمِينَهُ، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِقَوْلِهِ: (وَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ).

= السنن (٢/٣٧١)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/١٣٠)، وفي عمل اليوم والليلة، (ص: ٣٥٠) (رقم: ٥٠٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/١٤٣)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤/٦٠٢ ـ ٦٠٣) و(٦/٤١١)، والطبراني في الكبير (٣/١٦٠)، والحاكم (١/٤٤٣)، من طرق عن أسامة بن يزيد عن محمد بن حمزة بن عَمْرو عن أبيه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ فذكره، ولَفْظُ: أحمد والدارمي: (عَلىٰ ظَهْر)، ولفظ الطبراني (علىٰ سنام).

قال النسائي: «أسامةُ بنُ زَيد ليس بالقويِّ في الحدِيث»، قلت: قال فيه الحافظ: «ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ».

وجازَفَ الحاكِمِ رحمه الله فَصَحَّحه عَلىٰ شَرْط مُسْلِم!!

وللحديثِ شَواهدُ: من حديثِ أبي هريرة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٤٤)، وصَحَّحه علىٰ شرط مُسْلِم أيضا.

ومن حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن السُّنِّي في عَمَل اليوم والليلة (رقم: ٤٩٧).

ومن حديث أبي لاس الخزاعي: عند ابن سعد في الطبقات (٤/٢٩٧)، وأحمد في المسند (٤/٢٢١)، وأبي إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/٢٤٩)، والطبرانيُّ في الكبير (٢٢/٣٣٤).

وهذه الطُّرُقُ يُقَوِّي بعْضُها بَعْضاً.

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

وَمِنْ كِتَابِ: الأَضَاحِي

وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ ذِكْرُ (النَّخْعُ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1]: هُوَ كَسْرُ العُنُقِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُبَالِغَ فِي الذَّبْحِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ قَطْعِ النُّخَاعِ، وَهُوَ عَظْمٌ فِي الصُّلْبِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ الفِقَارِ[2].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[3]: النَّخْعُ وَالفَرْسُ[4] مَكْرُوهَانِ، وَأَشَدُّهُمَا كَرَاهَةً أَشَدُّهُمَا أَلَماً، وَلَيْسَا يَمْنَعَانِ مِنَ الإِبَاحَةِ لِحُدُوثِهِمَا بَعْدَ كَمَالِ الذَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقِيَّةُ الرُّوحِ مَوْجُودَةً.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[5]: النُّخَاعُ عِرْقٌ أَبْيَضُ ضَخْمٌ مُسْتَبْطِنٌ فِقَارَ العُنُقِ، يَتَّصِلُ بِالدِّمَاغِ، وَالنَّخْعُ أَنْ تَجُوزَ بِالذَّبْحِ إِلَىٰ النُّخَاعِ.

وَمِنْ بَابِ: أَكْلِ [كُلِّ][6] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ[7]: أَكْلُ الضَّبُعِ حَلَالٌ، وَلَهَا نَابٌ،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٩٠).

(٢) في الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٩١): (وَهُوَ عِرْقٌ فِي الصُّلْبِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ القَفَا).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٥/٩٠ ـ ٩١).

(٤) الفَرْسُ: دَقُّ العُنُقِ مِنَ الذَّبِيحَةِ، ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٦٢).

(٥) المصدر السابق (ص: ٦٩١).

(٦) زيادةٌ من صحيح البخاري.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٣٨)، والمهذّب للشّيرازي (١/٢٤٧)، بحر المذهب=

وَالعَرَبُ تَأْكُلُهَا وَلَا تَأْكُلُ الأَسَدَ وَالذِّئْبَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مَا يَعْدُو بِقُوَّةِ أَنْيَابِهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَعْدُ بِنَابِهِ كَالضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَمَا يُشْبِهُهُمَا [فَجَائِزٌ](1).

وَأَمَّا الضَّبُّ؛ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَلَالٌ(2)، وَعِنْدَ مَالِكٍ حَرَامٌ(3)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَكْرُوهٌ(4).

فَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ أُكِلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ(5).

وَدَلِيلُ مَالِكٍ قَوْلُهُ: (لَعَلَّهَا مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ)(6).

= للروياني (٤/٢٣١).

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٣٨)، والمهذَّب للشِّيرازي (١/٢٤٧)، وبحر المذهب للروياني (٤/٢٣٢).

(٣) المذهبُ عِنْد الْمالِكيَّة أنَّ أَكْلَ الضَّبِّ حَلالٌ، لا كَما نَقَلَه الإمام قِوام السُّنَّة التَّيْمي ﷺ عنهم، وينظر: المدونة (٢/٦٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٨٦)، والإشراف لعبد الوهاب المالكي (٤/٣٨٥).

وفي حَاشِية الْمخْطوط تعليقٌ في هَذا الْموطن، فِيه: (لَا، بَل هُو عِنْده مُباحٌ).

(٤) مختصر الطحاوي (ص: ٤٤١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٣٧) ومسلم (رقم: ١٩٤٥) عن خالد بن الوليد ﷺ.

(٦) أخرجه مسلم (رقم: ١٩٤٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وتقدَّم قريباً أنَّ المالكيَّة يقُولُون بجَوَاز أَكْلِ الضَّب، واستدَلَّ القاضي عبدُ الوَهَّاب المالكي عَلَىٰ ذلِك بحديث ابن عمر ﷺ: أخرجه البخاري (رقم: ٧٢٦٧)، ومسلم (رقم: ١٩٤٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا قُدِّمَ لَهُ الضَّبُّ: (كُلُوهُ).

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٤/٣٨٦): (ولو كانَ مَكروها لَمْ يُبِحْهُم إليه).

وَدَلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ: (لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ)(١).

وَمِمَّا تَقَدَّمَ أَيْضاً:

۞ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ: (فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ)(٢).

يُقَالُ: أَحذَيْتُهُ أُحْذِيهِ، أَيْ: أَعْطَيْتُهُ وَأَتْحَفْتُهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ المِسْكِ، وَجَوَازِ بَيْعِهِ.

وَمِنْ بَابِ: سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

۞ حَدِيثُ البَرَاءِ: (اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)(٣).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ(٤): الضَّحَايَا مَأْمُورٌ بِهَا، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، [وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَىٰ مُقِيمٍ وَلَا مُسَافِرٍ](٥).

وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ(٦)، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث (رقم: ٥٥٣٤).

(٣) حديث (رقم: ٥٥٤٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٧١).

(٥) مطموسٌ في المخطوط، والمثبَتُ من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٧١)، ويدُلُّ عليه سِيَاق الكلام.

(٦) للمالكيَّة قولٌ ثانٍ كَقَوْل الشَّافعية أَنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، وينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٣٨٩)، والإشراف لعبد الوهاب المالكي (٤/٣٢٨).
وفي هذا الموطِن مِنْ حَاشِيَة الْمَخْطُوط تَعْلِيقٌ نَصُّه: (الْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّها سُنَّةٌ).

(٧) سورة الكوثر، الآية: (٠٢).

وَبِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: (لَمْ يُضَحِّ فَلَا يَشْهَدَنَّ مُصَلَّانَا)[١].

وَهَذَا وَعِيدٌ[٢] يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ.

وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الاِسْتِحْبَابِ، وَالخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ زَجْرٌ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الوُجُوبِ، كَمَا قَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)[٣].

وَقَوْلُهُ: (لَنْ تُجْزِيَ)، أَيْ: لَنْ تَقْضِ، يُقَالُ: [جَزَىٰ][٤] عَنِّي بِغَيْرِ هَمْزٍ أَيْ: قَضَىٰ عَنِّي، فَأَمَّا جَزَأَ بِالهَمْزِ فَمَعْنَاهُ: كَفَىٰ، يُقَالُ: جَزَأَ عَنِّي كَذَا، وَأَجْزَأَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٢) وابن ماجه (رقم: ٣١٢٣) والحاكم في المستدرك (٣٨٩/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٦٠/٩) من طرق عن عبد الله بن عَيَّاش عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعا.

قال الحاكم: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٢/٤) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفا علىٰ أبي هريرة ﷺ، وعبد الله بن عَيَّاش قال فيه الحافظ في التقريب: صَدُوقٌ يَغْلَطُ.

واخْتُلِف عَلَيْهِ فِيه، فأخرجه الدارقطني في السنن (٢٧٦/٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٦٠/٩) عن ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن فَرْوة عن الزُّهري عن سَعِيد ابنِ الْمُسَيِّب عن أبي هُرَيرة موقوفا.

وإسنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، لمكانِ عِيسىٰ بنِ عبد الرَّحمن هذا، فإنَّه مَتْرُوكٌ كما قال الحَافظ في التقريب.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ كما في الدِّرَاية (٢١٣/٢): «اخْتُلِف في رَفْعه ووَقْفه، والَّذي رفَعَه ثقةٌ».

وبنحوه قال الحاكم من قبل (٢٣٢/٤) عقب رواية ابن وهب: أوقَفَه عبدُ الله بن وهبٍ، إلا أنَّ الزِّيادةَ مِنَ الثِّقة مَقْبولةٌ، وأبو عبد الرَّحمن المقرئُ ـ وهو أحد الَّذين رَفَعوه ـ فَوق الثِّقة».

(٢) بعده في المخطوط بياضٌ بمقْدَار كَلِمَةٍ واحدةٍ.

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٥٦١) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) سَاقِطةٌ من الْمَخطوط، والمثبَتُ يدلُّ عليه سياق الكلام.

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ:

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[(١)] أَنَّ وَقْتَهَا فِي الأَمْصَارِ وَالقُرَىٰ وَاحِدٌ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ لَا بِفِعْلِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ حَتَّىٰ خَرَجَتْ عَنْ كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بِالصَّلَاةِ، وَمَضَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ دَخَلَ وَقْتُ النَّحْرِ، وَجَازَ ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ فِيهِ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ إِمَامُ الْمِصْرِ أَوْ لَمْ يُصَلِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)]: هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الأَمْصَارِ بِصَلَاةِ الأَئِمَّةِ فِيهَا، وَفِي القُرَىٰ وَالأَسْفَارِ مُعْتَبَرٌ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، فَإِنْ [ضَحَّىٰ][(٣)] أَهْلُ الأَمْصَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الأَئِمَّةِ كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ، وَلَمْ تَكُنْ أُضْحِيَةً.

وَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]: إِنَّهُ فِي الأَمْصَارِ مُعْتَبَرٌ بِصَلَاةِ الإِمَامِ وَنَحْرِهِ، وَفِي القُرَىٰ وَالأَسْفَارِ مُعْتَبَرٌ بِصَلَاةِ الأَئِمَّةِ فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِمْ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ بِرِوَايَةِ البَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا ذَبْحَ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ)[(٥)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٨٥)، بحر المذهب للروياني (٤/١٨٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٩٩).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٣٠١)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣١٨).

(٣) في المخطوط: (صَلَّىٰ)، وهو غلطٌ، والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٨٥)، وهو الصواب الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٤) ينظر: المدونة (٢/٦٩)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٧٦). عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٥٦٢)،

(٥) لم أَقِفْ عَلَىٰ هذِهِ الرِّوَايَة من حديثِ البَرَاء بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٤٥).

وَلِأَنَّ تَقْدِيرَهَا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ يَقِينٌ، وَتَقْدِيرَهَا بِزَمَانِ الصَّلَاةِ اجْتِهَادٌ، وَكَانَ اعْتِبَارُ وَقْتِهَا بِاليَقِينِ أَوْلَىٰ مِن اعْتِبَارِهِ بِالاجْتِهَادِ.

وَلِأَنَّ تَقْدِيرَهَا بِالفِعْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبِالزَّمَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالأَخْذُ بِالاتِّفَاقِ أَوْلَىٰ مِنَ العَمَلِ بِالاخْتِلَافِ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله حَدِيثُ البَرَاءِ: (**مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ**)(١).

عَلَّقَ النَّحْرَ بِصَلَاةِ الْمُضَحِّي(٢)، يُبَيِّنُهُ مَا رَوَىٰ البَرَاءُ أَنَّهُ: (لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّي)، وَالْمُضَحِّي يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ العِيدَ مُنْفَرِداً، وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ فِعْلُهُ لِلصَّلَاةِ اتِّفَاقاً، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ وَقْتَ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ بَابِ: قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِي

❁ فِيهِ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: (**فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ**)(٣).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٤): الثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

وَمِنَ البَقَرِ: مَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٤٥).

(٢) كذا في المخطوط، والسَّقْطُ فيه ظاهرٌ، ويُقَارَن بالحاوِي الكَبير للماوردي (٨٦/١٥)، فَفِيه هذا الكَلامُ بِمَعْنَاه.

(٣) حديث (رقم: ٥٥٤٧).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١٢).

وَأَمَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، فَمَا اسْتَكْمَلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَدَخَلَ فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ.

قَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ[١]: لَا يُجْزِئُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيُّ دُونَ الجَذَعِ، وَيُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ وَحْدَهُ الجَذَعُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: (فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ)[٢].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٣]: العَتُودُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ مَا رَعَى وَقَوِيَ، وَالجَمْعُ /[٣٦٤] أَعْتِدَةٌ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يُجْزِئُ، مَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ بَعْدَ هَذَا البَابِ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ لِرَسُولِ اللهِ: (إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ؟ قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ)[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)[٥].

وَقِيلَ: فِي تَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ بِإِجْزَاءِ ذَلِكَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ، فَاسْتَثْنَاهُ، وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ اجْتِهَادِ رَأْيٍ؟ أَمْ عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللهِ ﷻ؟

وَرَوَىٰ أَبُو كِبَاشٍ[٦] قَالَ: (جَلَبْتُ غَنَمًا جِذَاعًا إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ،

---

(١) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٣٩٠)، والرِّسالةُ لابن أبي زيد (ص: ١٨٣ ـ ١٨٤)، والإشْراف لعبد الوهاب المالكي (٤/٣٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٥٥).
(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧١٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢/١١٦).
(٤) حديث (رقم: ٥٥٥٦).
(٥) حديث (رقم: ٥٥٥٧).
(٦) في المخطوط (أبو عيَّاش)، وهو تصْحيفٌ.

فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: نِعْمَ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ)(١).

وَمِنْ بَابِ: مَا يُشْتَهَى مِنَ اللُّحُومِ

❁ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا)(٢).

(انْكَفَأَ) أَيْ: انْقَلَبَ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا)؛ غُنَيْمَةٌ: تَصْغِيرُ غَنَمٍ.

(وَتَوَزَّعُوهَا) أَيْ: اقْتَسَمُوهَا، وَكَذَلِكَ: (تَجَزَّعُوهَا).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٣): الجَزْعُ: القَطْعُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١/٣٢٢)، والترمذي (رقم: ١٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٧١) جميعا من طريقِ وَكِيعٍ عن عُثمانَ بن واقِدٍ العُمري عن كِدام بن عبد الرحمن السُّلَمي عن أبي كِباش قال: (جلبتُ غَنما جذعانا إلى المدينة، فكَسَدت عَلَيَّ، فلقيتُ أبا هُريرة فسألته.....) فذكره مرفوعا.

والحديثُ سَنَدُه ضَعِيفٌ، فيه كِدَامُ بن عبد الرحمن، وأبو كِباش مجهولان، وعثمان بن واقد: صَدُوقٌ يَهِمُ.

قال الترمذي: «حسن غريبٌ»، وفي نسخة كما في تحفة الأشراف للحافظ المزي (١٠/٨٩): «غريبٌ، وقد رُوي عن أبي هُريرةَ موقوفا».

وقال في العلل الكبير ـ كما في ترتيبه (ص: ٨٩): «سألتُ محمَّد بنَ إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: «رَوَاهُ عُثمانُ بنُ واقد فرفعه إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ورواهُ غيرُه، فوقَفَه على أبي هُريرة، وسألتُه عن اسم أبي كِباش، فلم يَعرفه».

وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٢) حديث (رقم: ٥٥٤٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/١٠٤).

وفي الحديث: (أنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّىٰ جَزَعَهُ)[١]،

أي: قطع وادي مُحَسِّرٍ.

يُقالُ: جَزَعْتُ الوَادِيَ؛ أيْ: قَطَعْتُهُ، وَجِزْعُ الوَادِي: مُنْقَطَعُهُ.

و(الخبب): ضَرْبٌ مِنَ العَدْوِ.

وَمِنْ بَابِ أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَفِي البَابِ الَّذِي بَعْدَهُ

● (ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا)[٢].

(الأقْرَنُ): الكَبِيرُ القَرْنِ.

و(الأمْلَحُ): الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ سَوَادٌ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[٣]: أَوْلَىٰ مَا يُضَحَّىٰ بِهِ مِنْ أَلْوَانِ الغَنَمِ البِيضُ، ثُمَّ العُفْرُ، وَالعُفْرُ الَّذِي يَضْرِبُ لَوْنُهَا إِلَىٰ البَيَاضِ، وَلَيْسَتْ صَافِيَةَ البَيَاضِ، وَمِنْهُ قِيلَ: [للظَّبْيِ: العُفْرُ][٤].

[وَبَاقِي هَذِهِ الأَلْوَانِ إِنْ ضَحَّىٰ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج أحمد في المسند (١/٧٥ و٨١) من طريق أحمد بن عبدة البصري ثنا: المغيرة بن عبد الرحمن ابن الحارث، ثني: أبو عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به نحوه، وفيه: (فقرع راحلته فخبت حتىٰ خرج).

وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في المسند ـ طبعة الرسالة ـ (٢/٩).

(٢) حديث (رقم: ٥٥٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٧٨).

(٤) مطموس في المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٧٨).

الأَلْوَانِ أَفْضَلَ، فَمِنْهَا مَا كَانَ أَفْضَلَ لِحُسْنِ مَنْظَرِهِ، وَمِنْهَا مَا كَانَ أَفْضَلَ لِطِيبِ مَخْبَرِهِ، فَإِنِ اجْتَمَعَا كَانَ أَفْضَلَ، وَإِنِ افْتَرَقَا كَانَ طَيِّبُ المَخْبَرِ أَفْضَلَ مِنْ حَسَنِ الْمَنْظَرِ](١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: (كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ)(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ(٣): وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾(٤) قَالَ: اسْتِسْمَانُ الهَدْيِ وَاسْتِحْسَانُهُ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَافِعِيِّ(٥): أَفْضَلُ الضَّحَايَا أَسْمَنُهَا وَأَحْسَنُهَا، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْثَرَ لَحْماً وَأَقَلَّ شَحْماً، وَبَعْضُهَا أَكْثَرَ شَحْماً وَأَقَلَّ لَحْماً، فَذَاتُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ، لِأَنَّ اللَّحْمَ مَقْصُودٌ، وَالشَّحْمُ تَبَعٌ.

---

(١) أكثره مطموس في المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٧٩).

(٢) علقه البخاري في هذا الموطن، وقد وَصَلَه أبو نُعَيم الأصبهاني في المستخرَج علىٰ صَحِيح البُخاري ـ كما في تغليق التعليق (٥/٦) ـ عن أبي إسحاق بن حمزة ثنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد بن العوام أخبرني يحيىٰ بن سعيد: سَمِعتُ أبا أُمامة بن سَهْلِ بن حنيف يَقُول: (كانَ الْمسلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدُهم الأُضْحِيةَ، فَيُسَمِّنُها، فَيَذْبَحُها بَعْدَ الأَضْحَىٰ فِي آخر ذِي الْحِجَّة). قَالَ أَحْمد: «هذا الحديثُ عَجِيبٌ».

قال الحافظ: «وهكذا رويناه في الجزء الحادي والثلاثين من فوائد أبي الطاهر الذُّهْلي انتقاء الدَّارَقُطني رواهُ عَن أبي أحمد بن عَبدُوس عن زُهَيْر بن حَرْب عن عبَّاد بن العوام».

وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/١٠).

(٣) ينظر: كتاب الأم للشافعي (٢/٢٢٣).

(٤) سورة الحج، الآية: (٣٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٧٩ ـ ٨٠).

وَرُوِيَ: (دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ)[1].

قِيلَ[2]: لَحْمُ البَيْضَاءِ أَطْيَبُ وَأَصَحُّ، وَحَكَى ابنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ مُدَاوَمَةَ أَكْلِ لُحُومِ[3] السَّوادِ يُحْدِثُ مَوْتَ الفُجَاءَةِ.

وَمِنْ بَابِ: وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

قَالَ أَهْلُ الفِقْهِ[4]: وَمِنَ الاسْتِحْبَابِ فِي بَابِ الذَّبْحِ أَنْ تُسَاقَ الذَّبِيحَةُ إِلَى مَذْبَحِهَا سَوْقًا رَفِيقاً، وَتُضْجَعَ إِضْجَاعاً قَرِيباً، وَتُوضَعَ القَدَمُ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِهَا، وَتُحَدَّ الشَّفْرَةُ، وَتُخْفَى عَنْهَا.

وَلَا يُنْحَرُ بَعْضُهَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ، وَيُعْقَلُ بَعْضُ قَوَائِمِهَا، وَيُرْسَلُ بَعْضُهَا.

وَيُعْرَضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ قَبْلَ ذَبْحِهَا خَوْفاً مِنْ عَطَشِهَا الْمُعِينِ عَلَى تَلَفِهَا، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ أَسْهَلَ عِنْدَ سَلْخِهَا وَتَقْطِيعِهَا، وَلَا يَعْرِضَ عَلَيْهَا العَلَفَ لِأَنَّهَا تَسْتَمْرِيهِ

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤١٧)، والحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٧٣) من طريق عبد العَزيز الدَّراوردي عن أبي ثِفَال المُرِّي عن رَبَاح بن عبدِ الرحمن عن أبي هُرَيرة به مرفوعا.
وإسنادُه ضَعِيفٌ. أبو ثِفَالٍ المُرِّي، ورَبَاحٌ قال الحافظُ ابنُ حَجَر في كُلِّ واحدٍ مِنهُما: مَقْبُولٌ، وقالَ أيضًا في تهذيب التهذيب (٣/٢٣٤): «فِي حديثِ رَباحِ بن عبدِ الرَّحمن عن أبي هُرَيرة عندي نظرٌ. والظَّاهرُ أنَّه مقطوعٌ».
وضَعَّفَ البُخاريُّ رِوايةَ الرَّفْع في الحديث كما في البدر المنير (٩/٣٠٦)، وينظرُ الاخْتِلاف في رَفعِه ووَقْفِه: العِلَل للدارقطني (١٠/٣٢٧ ـ ٣٢٨).
(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٧٨ ـ ٧٩).
(3) في المخطوط (الحدا)، والتَّصويبُ مِن الحَاوِي الكَبِير للماوردي (١٥/٧٨ ـ ٧٩).
(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٩٧)، بحر المذهب لروياني (٤/١٩٤).

إِلَىٰ حِينِ الذَّبْحِ.

وَرَوَىٰ شَدَّادُ بنُ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله(٢): وَيَقُولُ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ: بِسْمِ اللهِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(٣): وَيَخْتَارُ لَهُ فِي الضَّحَايَا خَاصَّةً أَنْ يُكَبِّرَ اللهَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، فَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدِ، خَاتِماً بِالحَمْدِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ، فَلَيْسَتْ بِمَكْرُوهَةٍ(٤)، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

وَكَرِهَهَا مَالِكٌ(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله(٧): فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي، هَذَا دُعَاءٌ لَا أَكْرَهُهُ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ(٨)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٩).

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٩٥٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٨٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٥/١٥)، بحر المذهب للروياني (١٩٢/٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٩٦/١٥).

(٥) ينظر: المدونة (٥٤٤/١).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/١٢).

(٧) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٨٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٩٧/١٥)، بحر المذهب للروياني (١٩٤/٤).

(٨) ينظر: المدونة (٥٤٤/١)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢٨٠/٣).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٢).

وَمِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ)(١).

يُرِيدُ خَمْرَ العِنَبِ، وَكَانَتِ الأَعْنَابُ بِهَا قَلِيلَةً، إِنَّمَا كَانَ خَمْرُهُمُ الفَضِيخَ.

وَالفَضِيخُ: شَرَابٌ مُتَّخَذٌ مِنَ البُسْرِ، يُفْضَخُ البُسْرُ، أَيْ: يُشْدَخُ، ثُمَّ يُجْمَعُ مَعَ تَمْرٍ، فَإِذَا نَشَّ شُرِبَ.

إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الحُكْمَ فِي التَّحْرِيمِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ الخَمْرِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ، فَكُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنْ شَرَابٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ)(٢)، يَعْنِي: الكَرْمَةَ وَالنَّخْلَةَ، أَرَادَ أَنَّ مُعْظَمَ الخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَصِيرِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ الخَمْرَ لَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ(٣).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٤): الفَضِيخُ: رُطَبٌ يُشْدَخُ وَيُنْبَذُ، يُقَالُ: فَضَخْتُ الرُّطَبَةَ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٥٧٩).

(٢) أخرجه مُسلم (رقم: ١٩٨٥) مِن حَدِيث أَبي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم أَقِفْ عَلىٰ الحَدِيث مِنْ رِوَاية عُمَر ابنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والإمَامُ التَّيْمِيُّ تَبعَ الإمَامَ الخَطَّابي علىٰ ذَلِك كما في أعلام الحديث له (٣/٢٠٨٧).

(٣) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٨٦ ـ ٢٠٨٧).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٧٠).

❁ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (نزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ /[٣٦٥] وَالشَّعِيرِ [وَالْعَسَلِ][١]، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)[٢]، دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ إِحْدَاثِ الاسْمِ بِالقِيَاسِ، وَأَخْذِهِ مِنْ طَرِيقِ الاشْتِقَاقِ.

قِيلَ: ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلُهُ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)[٣]، فَأَشَارَ إِلَىٰ الجِنْسِ بِالاسْمِ العَامِّ، وَالنَّعْتِ الخَاصِّ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الحُكْمِ، فَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَىٰ الْمُخْتَلِفِينَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

❁ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ)[٤].

(الحِرُ): الفَرْجُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، قِيلَ: أَصْلُهُ: حِرْحٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ فِي الجَمْعِ: أَحْرَاحٌ.

وَ(العَلَمُ) الجَبَلُ.

وَ(بِسَارِحَةٍ): الغَنَمُ تَسْرَحُ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَضَعُ العَلَمَ)، أَيْ: يَطْرَحُ الجَبَلَ عَلَيْهِمْ فَيُهْلِكُهُمْ.

وَ(المَعَازِفُ): الْمَلَاهِي، وَأَصْلُ العَزْفِ: الصَّوْتُ.

---

(١) زيادةٌ من مَصَادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٨٨)، ومسلم (رقم: ٣٠٣٢) عن عُمَر بن الخطَّاب ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٨٥) و(رقم: ٥٥٨٦)، ومُسْلِم (رقم: ٢٠٠١) من حديث عَائِشَة ﷺ به.

(٤) حديث (رقم: ٥٥٩٠).

وَمِنْ بَابِ: الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ

(أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ)[1] أَيْ: بَلَّلْتُ.

وَمِنْ بَابِ: شُرْبِ اللَّبَنِ

(جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنَ اللَّبَنِ مِنَ النَّقِيعِ)[2].

(النَّقِيعُ) بِالنُّونِ: مَوْضِعٌ[3].

وَفِي الحَدِيثِ: (حَمَى غَرَزَ النَّقِيعِ)[4]، يُرِيدُ كَلَأَ هَذَا المَوْضِعِ.

وَقَوْلُهُ: (أَلَا خَمَّرْتَهُ)[5]، أَيْ: سَتَرْتَهُ.

(وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا) يُقَالُ: عَرَضْتُ العُودَ عَلَى الإِنَاءِ إِذَا وَضَعْتُهُ عَلَيْهِ بِالعَرْضِ، أَعْرُضُهُ بِضَمِّ الرَّاءِ.

وَقَوْلُهُ: (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً)[6].

---

(١) حديث (رقم: ٥٥٩١).

(٢) حديث (رقم: ٥٦٠٥).

(٣) ينظر: معجم البلدان لياقوت (٥/ ٣٠١)، وهو موضِعٌ على عِشْرين فَرْسَخا مِنَ المدينَة، كانَ لِرَسُول الله ﷺ، فَحَمَاهُ لخَيْلِه.

(٤) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٦١٨) من طريق خالِد بن مَخْلَد، عن عبد الله بن عُمَر، عن نَافِع، عن ابنِ عُمَر به مَرْفُوعا نحو.
وإسنَادُه ضَعِيفٌ، آفَتُه: عبدُ الله بن عُمَر بنِ حَفْصٍ، وهُوَ العُمَري زاهدٌ ضَعِيفٌ.
وأخرجَه ابنُ سَعْدٍ في الطَّبقاتِ الكُبْرى (٣/ ٣٠٥) مَوْقُوفا من فِعْل عُمَر بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، وإِسْنَادُه تَالِفٌ، لا يُحْتَفل بِهِ، لأنَّ فِيهِ الوَاقِدِي، وهُو مَتْرُوكٌ كَمَا تقدَّم مِرَارًا.

(٥) حديث (رقم: ٥٦٠٦).

(٦) حديث (رقم: ٥٦٠٨).

(الصَّفِيُّ): النَّاقَةُ الكَثِيرَةُ اللَّبَنِ، وَقَدْ يُقَالُ: الصَّفِيَّةُ، بِالهَاءِ، وَهُوَ بِلا هاءٍ أَشْهَرُ، وَيُقَالُ لِلنَّخْلَةِ الكَثِيرَةِ الحَمْلِ: صَفِيٌّ.

وَ(مِنْحَةً) نَصْبٌ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ، وَ(المِنْحَةُ): العَطِيَّةُ، وَالْمَنِيحَةُ: النَّاقَةُ أو الشَّاةُ يُعْطِيهَا الرَّجُلُ أَخَاهُ يَحْلُبُهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَىٰ العَارِيَةِ.

وَقَوْلُهُ: (تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ)، أَيْ: تَحْلُبُ بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

۞ وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ)[1]: رُوِيَ بِالنَّصْبِ، وَمَعْنَاهُ: اسْقُوا الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ، وَرُوِيَ بِالرَّفْعِ، وَمَعْنَاهُ: الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ أَوْلَىٰ وَأَحَقُّ بِالشُّرْبِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (فَشِيبَ) فِعْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ [...][2] شَابَهُ يَشُوبُهُ إِذَا خَلَطَهُ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَإِلَّا كَرَعْنَا)[3]: يُقَالُ: كَرَعَ فِي الْمَاءِ إِذَا شَرِبَهُ مِنَ النَّهْرِ بِفِيهِ، أَوْ بِيَدِهِ.

وَ(الدَّاجِنُ) الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ البَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ إِلَىٰ المَرْعَىٰ.

وَ(العَرِيشُ)، شِبْهُ المِظَلَّةِ تُتَّخَذُ مِنَ الخَشَبِ وَالثُّمَامِ.

وَقَوْلُهُ: (مَاءٌ بَائِتٌ) أَيْ: أَتَىٰ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٦١٢).
(٢) طَمْسٌ في المَخْطوط بمقْدار أربع أو خمس كلمات.
(٣) حديث (رقم: ٥٦١٣).

وَمِنْ بَابِ: الكَرْعِ فِي الحَوْضِ

• (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَائِتٌ فِي شَنَّةٍ)[١]، الشَّنَّةُ: القِرْبَةُ الخَلِقُ.

وَمِنْ بَابِ: تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

• حَدِيثُ جَابِرٍ: (فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ)[٢]، أَيْ: تَجِيءُ وَتَذْهَبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾[٣].

وَقَوْلُهُ: (وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ)[٤]، أَيْ: شُدُّوا أَفْوَاهَهَا، وَالوِكَاءُ: خَيْطٌ يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ القِرْبَةِ.

وَمِنْ بَابِ: اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

وَهُوَ أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

قِيلَ[٥]: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُغَيِّرُ رِيحَ السِّقَاءِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي السِّقَاءِ أَذًىٰ يَنْزِلُ إِلَىٰ جَوْفِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَمِنْ بَابِ: آنِيَةِ الفِضَّةِ

(إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)[٦] الجَرْجَرَةُ الصَّوْتُ، وَرُوِيَ: (نَارَ

---

(١) حديث (رقم: ٥٦٢١).
(٢) حديث (رقم: ٥٦٢٣).
(٣) سورة الروم، الآية: (٢٠).
(٤) حديث (رقم: ٥٦٢٤).
(٥) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٩٣).
(٦) حديث (رقم: ٥٦٣٤).

جَهَنَّمَ) بِالنَّصْبِ ، وَمَعْنَاهُ: يَجْرَعُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

وَمِنْ بَابِ: الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ

• حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: (فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ)[1].

(الأُجُمُ): القَصْرُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ نَظَرِ الخَاطِبِ إِلَىٰ وَجْهِ المَخْطُوبَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَقَوْلُهُ: (قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ)[2]. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: النُّضَارُ: الخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدَحٌ نُضَارٌ: إِذَا اتُّخِذَ مِنْ أَثْلٍ، يَكُونُ بِالغَوْرِ.

وَقَوْلُهُ: (حَيَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْوُضُوءِ)[4]، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْمَحْفُوظُ: (حَيَّ هَلَا عَلَىٰ الوُضُوءِ)[5]، وَهِيَ كَلِمَةُ اسْتِعْجَالٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَفِي الحَدِيثِ: (إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرَ)[6]، وَرُوِيَ: (هَلَا

---

(١) حديث (رقم: ٥٦٣٧).

(٢) حديث (رقم: ٥٦٣٨).

(٣) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٧/٢٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٢).

(٤) حديث (رقم: ٥٦٣٩).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٠٢): «وفي رواية النَّسفي (حيَّ علىٰ الوُضوء)، بإسقاط لفظ (أَهْلِ)، وهو أصوبُ.
ثُمَّ قَالَ: وقال غيرُه: الصَّواب: (حَيَّ هَلَا علىٰ الوُضوء المبارك)، فتحرَّف لفظُ (هَلَا)، فصارت (أَهْلِ) وحُوِّلَت عَن مكانِها».

(٦) ورد من طريقِ ثلاثةٍ منَ الصَّحابة:

بِعُمَرَ) بِالتَّنْوِينِ.

وَمَعْنَى (حَيَّ): هَلُمَّ، وَمَعْنَى (هَلَا) اسْتِعْجَالٌ، وَالْمَعْنَى: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَهَاتِ وَعَجِّلْ بِعُمَرَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) هَلُمُّوا إِلَيْهَا وَأَقْبِلُوا.

وَقَوْلُهُ: (فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي)، أَيْ: جَعَلْتُ أُكْثِرُ شُرْبَهُ.

وَ(آلُو)، مُسْتَقْبَلُ أَلَوْتُ، أَيْ: قَصِرْتُ.

= أ ـ عائشة ﷺ موقوفا، أخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٦) بإسنادٍ حَسَنٍ عَنْها.

ب ـ علي بن أبي طالب ﷺ موقوفا، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٩/٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٧/٩): «إسنادُه حَسن».

ج ـ عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفا، ولَه عنهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ:

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣/١٢)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢٦٣/١)، والطبراني في الكبير (١٦٤/٩) من طريق طارق ابن شهاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣/١٢)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢٦٨/١) من طريق الأسود.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩٣/٣) من طريق أبي جُحَيفة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦/١٢)، والطبراني في الكبير (١٦٥/٩) من طريق زِرِّ بن حُبيش.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٣٣١/١) والطبراني في الكبير (١٦٥/٩) من طريق منصور، خَمْسَتُهم عن ابنِ مَسْعُودٍ به مَوْقُوفا.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧/٩) «رواهُ الطَّبراني، وإِسنادُه حَسن».

وَمِنْ كِتَابِ المَرْضَى وَالطِّبِّ

❁ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا)[1].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: شَاكَنِي الشَّوْكُ، وَشَجَرَةٌ شَائِكَةٌ: ذَاتُ شَوْكٍ، وَمُشِيكَةٌ، [...][3] يَشُوكُهَا، يُقَالُ: أَشَكْتُ فُلَاناً إِذَا آذَيْتُهُ بِالشَّوكِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[4]: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ).

(الوَصَبُ): الْمَرَضُ، وَرَجُلٌ وَصَبٌ، وَرَجُلٌ مُوصَبٌ، كَثِيرُ الأَوْصَابِ.

❁ وَفِي حَدِيث: (كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ)[5]، (الخَامَةُ): النَّبَاتُ الغَضُّ.

(تُفَيِّئُهَا)[6]: تُمِيلُهَا.

وَ(الأَرْزَةُ): شَجَرَةُ الصَّنَوْبَرِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٦٤٠).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٩٥).

(٣) كلمةٌ مَطْمُوسَة في الْمَخْطوط، لم أَهْتَدِ إلىٰ قِرَاءَتِها، لأنَّ قِوَام السُّنَّة نقَلَ عن ابنِ فَارسٍ هُنا بِالمعنىٰ.

(٤) في المخطوط: كعب بن مالك!! وهو تَصْحِيفٌ، والحديث في البخاري (رقم: ٥٦٤١) و(رقم: ٥٦٤٢).

(٥) حديث (رقم: ٥٦٤٣).

(٦) تَصَحَّفَت في الْمَخْطُوط إلى: (تقتنر)!!

❁ (كَفَأَتْهَا)[1]: قَلَبَتْهَا، (تَكْفَأُ): تَقْلِبُ.

(انْجِعَافُهَا) انْقِلَاعُهَا.

(صَمَّاءَ): صَلْبَةً شَدِيدَةً.

(حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا)؛ أَيْ: حَتَّىٰ يَكْسِرَهَا. /[٣٦٦]

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

يَعْنِي: مِنْ دَاءٍ يَكُونُ بِهِ.

❁ وَقَوْلُهُ (أَتَكَشَّفُ)[2]: أَيْ: يَظْهَرُ مِنْ بَدَنِي بَعْضُ مَا يُسْتَرُ.

❁ وَقَوْلُهُ: (كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ)[3]، أَيْ: يُقَالُ لَهُ: أَنْعِمْ صَبَاحاً.

وَ(شَامَةُ وَطُفَيْلُ) جبَلَانِ[4]، وَ(إِذْخِرٌ [وَجَلِيلٌ][5]): نَبْتَتَانِ.

❁ وَقَوْلُهُ: (شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ)[6]، أَيْ: تَحْمِلُهُ إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ، أَيْ: تُمِيتُهُ، أَيْ: لَا يَنْجُو مِنْ هَذَا المَرَضِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فَنَعَمْ إِذًا)، أَيْ: إِذَا كَانَ ظَنُّكَ هَكَذَا، فَكَذَا يَكُونُ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٦٤٤).
(٢) حديث (رقم: ٥٦٥٢).
(٣) حديث (رقم: ٥٦٥٤).
(٤) ينظر: معجم البلدان لياقوت (٣/٣١٥)، ومعجم ما استعجم للبكري (٣/٧٧٦).
ولِطُفَيل: معجم البلدان لياقوت (٤/٣٧)، ومعجم ما استعجم للبكري (٣/٨٩٢).
(٥) ساقطةٌ مِن الْمَخْطُوط، والاسْتِدْراكُ من مَصْدَر التخريج.
(٦) حديث (رقم: ٥٦٥٦).

وَقَوْلُهُ: (وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ)(١)، أَيْ: لَا تُمِتْهُ بِالْمَوْضِعِ [الَّذِي](٢) هَاجَرَ مِنْهُ وَتَرَكَهُ لِوَجْهِ اللهِ.

وَمِنْ بَابِ: عِيَادَةِ المَرِيضِ

(عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ)(٣)، (العَجَاجَةُ): الغُبَارُ.

وَقَوْلُهُ: (شَرِقَ بِذَلِكَ)، يُقَالُ: شَرِقَ بِالْمَاءِ، أَيْ: غَصَّ بِهِ شَرَقاً.

وَ(البَحْرَةُ) البَلْدَةُ.

(فَيُعَصِّبُوهُ) فَيَشُدُّوا عَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةَ السِّيَادَةِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ)، أَيْ: لَيْسَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، أَيْ: إِنَّ مَا تَقُولُ أَحْسَنُ جِداً، قَالَ ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ المَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (وَارَأْسَاهُ)(٤)، تَشْكُو مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ، وَخَافَتِ المَوْتَ عَلَى نَفْسِهَا، وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَعِيشُ بَعْدَهُ، فَقَالَ: (لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ البَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً

---

(١) حديث (رقم: ٥٦٥٩).

(٢) زيادةٌ من اللامع الصبيح للبرماوي (١٤/٢٦٠) يقتضيها سياق الكلام.

(٣) حديث (رقم: ٥٦٦٣).

(٤) حديث (رقم: ٥٦٦٦).

وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ)[1]، أَيْ لَا بَأْسَ عَلَيْكِ مِمَّا تَجِدِينَ، أَيْ: إِنَّكِ لَا تَمُوتِينَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، لَكِنِّي أَنَا الَّذِي أَمُوتُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ثُمَّ قَالَ: (وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ).

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَجُوزُ[2] لِلزَّوْجِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ.

وَقَوْلُهَا: (**لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرِسًا بِبَعْضِ نِسَائِكَ**)، يُقَالُ: أَعْرَسَ فُلَانٌ بِأَهْلِهِ، أَيْ: بَنَىٰ بِهَا وَغَشِيَهَا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (**مُعَرِّسًا**) بِالتَّشْدِيدِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ مَنِ اشْتَكَىٰ عُضْواً مِنْهُ جَازَ أَنْ يَتَأَوَّهَ مِنْهُ، وَأَنْ يَذْكُرَهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ حَمْلِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ قَبْرَ زَوْجَتِهِ، وَيَتَوَلَّىٰ رَكْنَهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ.

وَدَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الكَفَنِ عَلَىٰ الزَّوْجِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ تَكْفِينَهَا مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٢٨)، والدارمي في السنن (١/٥١)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٤/٢٥٢)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٨/٥٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٤/٥٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٣٩٦)، من طرقٍ عن ابنِ إسْحاق عن يَعْقُوب بن عُتْبَة عن الزُّهري عن عُبَيد الله عن عائشة ﵂ به.
ومدارُه علىٰ محمَّد بن إسحاق المَدَنيّ، قال البيهقي في الكبرىٰ (٩/٨٧): «الحُفَّاظُ يتوقَّونَ ما ينفرِدُ به»، وقال ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨): «وفيه: عنعَنة ابنِ إسحاق».
قلتُ: لَمْ يَنفَرد بِه ابنُ إِسْحَاق، بلْ تَابَعَهُ عَلَيْه صَالِحُ بنُ كَيْسَان ـ وهو ثِقَةٌ ثَبْتٌ ـ: أخرجه أحمد في المسند (٦/١٤٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/٢٥٣) عن الزُّهري عن عُرْوَة عن عَائِشَة به مثله.
وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) في المخطوط: (لا يجوز)، وهو غلط.

عِنْدِهِ، لِيَكُونَ قَاضِياً حَقَّهَا، وَمُحْسِناً إِلَيْهَا.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْمُزَاحِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ ﷺ أَنَّ الأَجَلَ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمُدَاعَبَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ ذِكْرَ الوَجَعِ لَيْسَ بِشِكَايَةٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْكُتُ الإِنْسَانُ وَيَكُونُ شَاكِياً، وَيَذْكُرُ وَجَعَهُ وَيَكُونُ رَاضِياً، فَالْمُعَوَّلُ عَلَىٰ الصَّبْرِ لَا عَلَىٰ الذِّكْرِ.

وَقَوْلُهَا: (وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ)، أَيْ: أَكْتُبَ عَهْدَ الخِلَافَةِ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ لَا يَكْتُبَ؛ لِيُؤْجَرَ[1] الْمُسْلِمُونَ فِي الاِجْتِهَادِ فِي بَابِهِ، وَالسَّعْيِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ بَيْعَتِهِ.

* وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ: (مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً)[2]، أَيْ: فُقَرَاءَ جَمْعُ عَائِلٍ، وَهُوَ الفَقِيرُ.

(يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أَيْ: يَسْأَلُونَهُمْ بِأَكُفِّهِمْ.

* (وَالرَّزِيَّةُ)[3]: الْمُصِيبَةُ وَالشِّدَّةُ.

* وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ)[4].

(١) في المخطوط (لِيُوجِب)، وَلا مَعْنَىٰ لَه، والْمُثْبَت مِن اللامِع الصَّبِيح للبِرْمَاوي (١٤/٢٦٩).
(٢) حديث (رقم: ٥٦٦٨).
(٣) حديث (رقم: ٥٦٦٩).
(٤) حديث (رقم: ٥٦٧٣).

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي)، يُقَالُ: تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ أَيْ: أَلْبَسَهُ رَحْمَتَهُ، وَسَتَرَهُ بِهَا، مَأْخُوذٌ مِنْ غِمْدِ السَّيْفِ، يُقَالُ: غَمَدْتُ السَّيْفَ وَأَغْمَدْتُهُ، أَيْ: أَلْبَسْتُهُ غِمْدَهُ وَغَشَّيْتُهُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ) يَعْنِي: أَنْ يَسْتَرْضِيَ، أَيْ: يَطْلُبَ التَّوْبَةَ، يُقَالُ: اسْتَعْتَبْتُ الرَّجُلَ: طَلَبْتُ رِضَاهُ، فَأَعْتَبَنِي، أَيْ: صَارَ إِلَى الرِّضَا عَنِّي.

وَمِنْ كِتَابِ الطِّبِّ

• حَدِيثُ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً)[(١)].

فِيهِ: إِبَاحَةُ التَّدَاوِي، وَمُعَالَجَةِ الأَسْقَامِ، وَأَنَّ الأَدْوِيَةَ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ)[(٢)]، يَعْنِي: اسْتِفْرَاغَ الدَّمِ.

(أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ) العَسَلُ يَدْخُلُ فِي الْمَعْجُونَاتِ الْمُسَهِّلَةِ الَّتِي تُسَهِّلُ الأَخْلاطَ الَّتِي فِي البَدَنِ.

وَ(الكَيُّ) يَصْلُحُ لِلدَّاءِ الَّذِي لا يُقْدَرُ عَلَى حَسْمِ مَادَّتِهِ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الأَلَمِ الشَّدِيدِ وَالخَطَرِ العَظِيمِ، وَكَانَ ﷺ يَصِفُ مِنَ الدَّوَاءِ مِنْ طَرِيقِ الوَحْيِ، وَكَانَ فِيمَا يَصِفُهُ الشِّفَاءُ مِنْ جِهَةِ التَّبَرُّكِ بِدُعَائِهِ وَتَعْوِيذِهِ، وَكَانَ لا يَقُولُ إِلَّا صِدْقاً، وَلا يَفْعَلُ إِلَّا حَقّاً.

• وَحَدِيثُ اسْتِطْلَاقِ البَطْنِ[(٣)]:

---

(١) حديث (رقم: ٥٦٧٨).

(٢) حديث (رقم: ٥٦٨٠).

(٣) حديث (رقم: ٥٧١٦).

قِيلَ: كَانَ هَيْضَةً[(١)] حَدَثَتْ مِنَ الامْتِلَاءِ وَسُوءِ الهَضْمِ، وَرُبَّمَا عُولِجَتْ بِالأَشْيَاءِ القَابِضَةِ وَالْمُقَوِّيَةِ إِذَا خَافُوا سُقُوطَ القُوَّةِ[(٢)].

وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّكِ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ[(٤)]، قِيلَ[(٥)]: هَذَا /[٣٦٧] مِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَحْدُثُ مِنَ الرُّطُوبَةِ وَالبُرُودَةِ وَالبُلْغُمِ.

❁ وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ [حُصَيْنٍ]: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ)[(٦)].

وَقَوْلُهُ: (لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ)، أَيْ: لَا رُقْيَةَ أَوْلَى مِنْ رُقْيَةِ العَيْنِ، وَكَانَ ﷺ يَرْقِي الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ.

---

(١) الهَيْضَةُ: انْطِلَاقُ البَطْنِ كما في لسان العرب لابن منظور (٧/٢٤٩).

(٢) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٣/٢١١٠ ـ ٢١١١).

(٣) سورة النحل، الآية: (٦٩).

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ﴾ نكِرَةٌ في سِيَاق الإِثْبات، تُفِيدُ الإطلاقَ، فَلا تُحْمَل على العُمُوم، قَال ابنُ عَطية في المحرَّرِ الوجيز (٣/٤٠٦): «وَلَا يقْتَضِي العُمُوم في كُلِّ عِلَّةٍ، وَفي كُلِّ إِنْسانٍ، بلْ هُو خَبَرٌ عَنْ أَنَّه يُشْفِي كَمَا يُشْفِي غَيْرُه مِنَ الأَدْوِية».

(٤) حديث (رقم: ٥٦٨٨).

(٥) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١١٢).

(٦) حديث (رقم: ٥٧٠٥)، وما بين المعقوفتين ساقِطٌ منَ المَخْطوط.

وَ(الحُمَةُ) اسْمُ كُلِّ شَيْءٍ يَلْدَغُ أَوْ يَلْسَعُ.

وَإِذَا كَانَتِ الرُّقْيَةُ بِالقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللهِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الكَرَاهَةُ فِيمَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَدْخُلُهُ شِرْكٌ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَالرِّضَا بِمَا يَقْضِيهِ فَهَذَا مِنْ أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ[1] جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصَالِحِي السَّلَفِ[2].

وَأَمَّا الطِّيَرَةُ فَيَجِبُ اجْتِنَابُهَا، وَإِضَافَةُ الخَيْرِ وَالشَّرِّ فِيهَا إِلَى اللهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَمِنْ بَابِ اللَّدُودِ

اللَّدُودُ: مَا سُقِيَ الإِنْسَانُ فِي أَحَدِ شِقَّيِ الفَمِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: (**فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**)[3].

قَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِي: قَالَ سُفْيَانُ: بَيَّنَ لَنَا الزُّهْرِيُّ ثِنْتَيْنِ[4]، وَلَمْ يُبَيِّنْ خَمْساً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَتْ:

---

(١) في المخطوط (المصنف)، وهو خطأ، وينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢١١٧/٣).

(٢) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٢١١٧/٣)، وقد عَدَّ الخَطَّابيُّ من هَؤلاء جماعة من الصَّحابَة مِنْهُم: أبو بكر الصِّدِّيق، وعبد الله بن مَسْعود، وأبو الدَّرْدَاء رضي الله عنهم.

(٣) حديث (رقم: ٥٧١٣).

(٤) نقل هذه العبارةَ الكِرْمَاني في الكَواكِبِ الدَّراري (٦/٢١)، والبِرْماويُّ في اللامع الصَّبيح (٣١٦/١٤)، ونَسَباها لِقِوام السُّنَّة التَّيمِي رحمه الله.

أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[١]: أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينِ يَرْوُونَهُ: (أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ)، كَمَا رَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالصَّوَابُ مَا حَفِظَهُ سُفْيَانُ.

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِي: يُقَالُ: أَعْلَقْتُ عَنِ الصَّبِيِّ، إِذَا عَالَجْتُ عَنْهُ العَذِرَةَ، وَهِيَ وَجَعُ الحَلْقِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحَنَّكَ بِالإِصْبَعِ، أَيْ: تَرْفَعَ حَنَكَهُ بِأُصْبُعِكَ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادكُنَّ)، فَإِنَّ الدَّغْرَ: الدَّفْعُ، يَقُولُ: لِمَ تَدْفَعْنَ ذَلِكَ بِأَصَابِعِكُنَّ فَتُؤْلِمْنَهُمْ وَتُؤْذِينَهُمْ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (بِهَذَا الْعِلَاقِ)، صَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: بِهَذَا الإِعْلَاقِ، مَصْدَرُ أَعْلَقْتُ عَنْهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[٢]: (بِهَذِهِ العُلَقِ)، قَالَ: الإِعْلَاقُ مُعَالَجَةُ عَذِرَةِ الصَّبِيِّ، وَدَفْعُهَا بِالأَصَابِعِ، وَالدَّغْرُ مِثْلُهُ، وَالعُلَقُ: الدَّوَاهِي.

وَيُرْوَىٰ: (وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ)، وَقَدْ يَجِيءُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ عَنْ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[٣]، أَيْ: عَنْهُمْ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٤]: عَلَقُ القِرْبَةِ: مَا تَعْلَقُ القِرْبَةُ بِهِ، وَعَلَاقَةُ الْمَهْرِ: مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ عَلَىٰ الْمُتَزَوِّجِ، وَالجَمْعُ العَلَائِقُ.

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٣/٢١٢١ - ٢١٢٢).

(٢) كتاب الغريبين للهروي (٤/١٣١٧).

(٣) سورة المطففين، الآية: (٠٢).

(٤) ينظر: العين للخليل (١/١٦٢)، ومقاييس اللغة (٤/١٣١).

وَالعُودُ الهِنْدِيُّ: القُسْطُ[١].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[٢]: وَذُكِرَ لِي أَنَّ ذَاتَ الجَنْبِ إِذَا حَدَثَتْ مِنَ البَلْغَمِ نَفَعَ مِنْهَا القُسْطُ البَحْرِيُّ.

وَمِنْ بَابِ: الجُذَامِ

قَوْلُهُ: (لَا عَدْوَىٰ)[٣]، يُرِيدُ أَنَّ شَيْئاً لَا يُعْدِي شَيْئاً، إِنَّمَا هُوَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ)، أَيْ: إِنَّ الأَوَّلَ إِذَا كَانَ مُضَافاً إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَالثَّانِي بِمَثَابَتِهِ.

وَقَوْلُهُ فِي الطَّاعُونِ: (فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ)[٤]، أَيْ ظَنًّا مِنْكُمْ أَنَّ الفِرَارَ مِنْهُ سَيُنْجِيكُمْ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ)، يَعْنِي لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِنُفُوسِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: (وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ)، قِيلَ[٥]: الْمَجْذُومُ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّىٰ يَتَضَرَّرَ بِهِ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمُؤَاكَلَتَهُ، وَرُبَّمَا نَزَعَ وَلَدُهُ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ الخِيَارُ إِذَا

---

(١) القُسْط نوعان: أحدُهما: أبيض، وهُو المسمَّىٰ القُسْط البَحري، والآخرُ: أسود خفيفٌ، وهو القُسطُ الهِنْديُّ، وهو غليظٌ، ومذاقُه مُرٌّ. ينظر: المعتمد في الأدوية المفردة (ص: ٣٨٦).

(٢) أعلام الحديث للإمام الخطابي (٣/٢١٢٢).

(٣) حديث (رقم: ٥٧٠٧).

(٤) حديث (رقم: ٥٧٢٨).

(٥) يُقارن بأعلام الحديث للخطابي (٣/٢١١٩).

وُجِدَ الزَّوْجُ مَجْذُوماً.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا هَامَةَ)، بِتَخْفِيفِ المِيمِ، كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ إِنَّ عِظَامَ الْمَوْتَىٰ تَصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ (وَلَا صَفَرَ) قِيلَ[1]: الصَّفَرُ حَيَّةٌ تَكُونُ فِي البَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ، وَهِيَ أَعْدَىٰ مِنَ الجَرَبِ عِنْدَ العَرَبِ.

وَقِيلَ: هُوَ تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمَ المُحَرَّمِ إِلَىٰ صَفَرٍ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[2]: كَانَتِ [العَرَبُ][3] تَرَىٰ أَنَّ فِي البَطْنِ حَيَّةً تُصِيبُ الإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ، فَتُؤْذِيهِ، وَأَنَّهَا تُعْدِي، فَأَبْطَلَ الإِسْلَامُ [ذَلِكَ][4].

وَمِنْ بَابِ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

قَالَ الخَطَّابِيُّ[5]: تَبْرِيدُ الحُمْيَاتِ الصَّفْرَاوِيَّةِ بِسَقْيِ المَاءِ الصَّادِقِ البَرْدِ، وَوَضْعِ أَطْرَافِ الْمَحْمُومِ فِيهِ مِنْ أَنْفَعِ العِلَاجِ وَأَسْرَعِهِ إِلَىٰ إِطْفَاءِ نَارِهَا.

۞ وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي هَذَا البَابِ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَهُوَ حَدِيثُ

---

(١) يقارن بغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/١٥٠).

(٢) كتاب الغريبين للهروي (٤/١٠٨٣)..

(٣) ساقطةٌ منَ الْمَخْطُوط، والاستدراكُ مِنَ الْمَصْدَر السابق.

(٤) زيادة من الغريبين للهروي (٤/١٠٨٣).

(٥) أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٢٤).

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: (أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا)[1].

وَمِنْ بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

۞ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بِسَرْغَ)[2] مَوْضِعٌ قَرِيبٌ بِالشَّامِ[3].

وَ(العُدْوَةُ) وَالعِدْوَةُ بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ: شَاطِئُ الوَادِي.

وَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الحَذَرَ، وَأَثْبَتَ القَدَرَ، وَهُوَ نَهْجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَمِنْ بَابِ: رُقْيَةِ العَيْنِ

۞ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)[4]، أَيْ: أَصَابَتْهَا عَيْنٌ، وَصَبِيٌّ مَنْظُورٌ: أَصَابَتْهُ العَيْنُ.

يُقَالُ: عُيُونُ الجِنِّ أَنْفَذُ مِنْ أَسِنَّةِ الرِّمَاحِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَمِعُوا قَائِلاً مِنَ الجِنِّ يَقُولُ[5]: [مِن الهَزَج]

---

(١) حديث (رقم: ٥٧٢٤).

(٢) حديث (رقم: ٥٧٢٩).

(٣) سَرْغُ: بفتح أوَّله، وسكون الرَّاء، مدينةٌ بالشَّام، افتتحها أبو عُبَيْدَة بن الجراح، وهي أوَّلُ الحجاز، وآخِرُ الشَّام، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٧٣٥/٣)، ومعجم البلدان لياقوت (٢١١/٣ - ٢١٢).

(٤) حديث (رقم: ٥٧٣٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٧/٣) و(٤٣٤/١١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم=

قَتَلْنَــا سَــيِّدَ الخَــزْرَجْ ❊ ....

...... رَمَيْنَــاهُ بِسَــهْمَيْنِ ❊ فَلَــمْ نُخْطِــئْ فُــؤَادَهْ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(١): السَّفْعُ: الأَخْذُ بِالنَّاصِيَةِ، /[٣٦٨] يُرِيدُ أَنَّ بِهَا مَسًّا مِنَ الجِنِّ، وَأَخْذاً مِنْهَا بِالنَّاصِيَةِ. قَالَ الشَّاعِرُ(٢): [مِنَ الكَامِلِ]

.... ❊ مِـنْ بَـيْنِ مُلْجِـمِ مُهْـرِهِ أَوْ سَـافِعِ

يَعْنِي: أَوْ آخِذٍ بِالنَّاصِيَةِ، [وَقَالَ بَعْضُهُم فِي قَوْلِه: (فَرَأَىٰ بِهَا](٣) سَفْعَةً) أَيْ: [ضَرْبَةً وَاحِدَةً](٤)، وَقِيلَ: سَفَعْتُهُ: لَطَمْتُهُ.

= الكبير (٦/١٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٢٥٣) من طريق مَعْمر عن قَتَادَة، قال: (قام سَعْدٌ يَبُولُ، ثُمَّ رجَعَ فقال: إنِّي لأَجِدُ في ظَهري شيئا، فَلم يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ...)، فذكرهَ بنحوه.
وهذا إسنادٌ مُنْقَطعٌ، قال في مجمع الزوائد (١/٤٨٧): «وقتادةُ لَمْ يُدْرِك سعدا».
وتابعه محمَّد بن سِيرين: أخرجه ابنُ سَعْد في الطبقات الكبرىٰ (٣/٦١٧) و(٧/٣٩٠)، والحارث ابن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/٢٠٧)، والطبرانيُّ في الكبير (٦/١٦)، والخطابيُّ في غريب الحديث (٢/٣٣٤).
وإسنادُه مُنْقَطعٌ كسَابقه، قاله في مجمع الزوائد (١/٤٨٧).
وأخرجه الحاكِمُ في المستدرك (٣/٢٥٣) ـ عن ابن عون به ـ مُنْقَطعا، وقد اخْتُلِف عَليه فيه، فَمَرَّةً يرْوِيه عن ابنِ سِيرِينَ أنَّ سعْدًا، ومَرَّةً يَرْوِيه بِلَا وَاسِطَة، وهذه الطرق تَدُلُّ علىٰ أنَّ لِلْقِصَّة أَصْلاً.

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٣٩)، مقاييس اللغة (٣/٨٤).
(٢) البيت لعَمْرِو بن معدي كرب كما في ديوانه (ص: ٢٠٦)، وصدره:
قَـوْمٌ إِذَا سَـمِعُوا الصَّـرِيخَ رَأَيْـتَهُمْ ❊ ....
وذكره ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/٨٤) والجوهري في الصحاح (٣/٣٦٥) ولم ينسباه لقائل.
(٣) وقع هنا في المخطوط خرم فاضطرب فيه الكلام، والمثبت من الغريبين للهروي (٣/٩٠٣).
(٤) زيادةٌ من المصْدَر السَّابِق.

وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ: (وَلَقِيتُ غُلَامًا أَسْفَعَ أَحْوَى)[1].

قَالَ القُتَيْبِيُّ[2]: الأَسْفَعُ الَّذِي أَصَابَ خَدَّهُ لَوْنٌ مُخَالِفٌ سَائِرَ لَوْنِهِ مِنْ فَسَادٍ.

وَقِيلَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾[3]، أَيْ: لَنُعَلِّمَنَّهُ عَلَامَةَ أَهْلِ النَّارِ سَوَادِ الوَجْهِ[4].

وَقِيلَ[5]: (بِهَا سَفْعَةٌ)، أَيْ: عَلَامَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُقَالُ: سَفَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَعْلَمْتُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ[6]: [مِن الطَّوِيل]

وَكُنْتُ إِذَا نَفْسُ الجَبَانِ نَوَتْ بِهِ ※ سَفَعْتُ عَلَى العِرْنَيْنِ مِنْهُ بِمِيسَمِ

وَ(الأَسْفَعُ): الثَّوْرُ الوَحْشِيُّ الَّذِي فِي خَدِّهِ سَوَادٌ.

وَفِي الحَدِيثِ (لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ)[7].

---

(1) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩) قال: حَدَّثَنيه أبي عَن شَيْخٍ له كان يرويه عن ابن دأب الليثي فذكره. وهو سند ضعيفٌ لجهالة هَذا الشَّيخ.
وينظر الخبر مُعَلَّقاً في الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٥/٥٣١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/١٣)، وهو في الإصابة لابن حجر (٢/٥٦١).

(2) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٠٩).

(3) سورة العلق، الآية: (١٥).

(4) ينظر: الغريبين للهروي (٣/٩٠٣).

(5) ينظر: المصدر السابق (٩٠٢ ـ ٩٠٣).

(6) البيت: ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٢/٦٥)، والهروي في كتاب الغريبين (٣/٩٠٢) وابن منظور في لسان العرب (٨/١٥٦)، والزبيدي في التاج (٢١/٢٠٠) ولم ينسبوه لقائل.
والبيت في ديوان الأعشىٰ (ص: ١٢٣)، والرِّوايَةُ فيه: (الْغَوِيِّ) بدلَ الجَبَان، و(صَقَعت) بدل: سفعت.

(7) أخرجه البخاري (رقم: ٧٤٥٠).

وَرُوِيَ: (أَنَا وَسَفْعَاءُ الخدَّيْنِ كهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ)(١) يَعْنِي: امْرَأَةً اسْوَدَّ خَدَّاهَا لِقِيَامِهَا عَلَىٰ إِصْلَاحِ أَمْرِ وَلَدِهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، لِئَلَّا تُضَيِّعَهُمْ.

۞ وَفِي حَدِيثٍ: (العَيْنُ حَقٌّ)(٢) أَيْ: الإِصَابَةُ بِالعَيْنِ حَقٌّ، وَأَنَّ لَهَا تَأْثِيراً فِي النُّفُوسِ.

وَمِنْ بَابِ: رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

الفَرْقُ بَيْنَ الرُّقْيَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ هُوَ مَا يَكُونُ بِقَوَارِعِ القُرْآنِ، وَبِالعَوْذِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا ذِكْرُ اللهِ ﷻ وَأَسْمَاؤُهُ عَلَىٰ أَلْسُنِ الأَبْرَارِ مِنَ الخَلْقِ.

وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ هُوَ رُقْيَةُ العَرَّافِينَ، وَمَنْ يَدَّعِي تَسْخِيرَ الجِنِّ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

۞ قَوْلُهُ: (فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً)(٣).

قَالَ [الخَطَّابِيُّ](٤) جَوَاباً لِمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الحَدِيثَ: هَذِهِ النَّحْلَةُ قَدْ جَمَعَ اللهُ فِي جِرْمِهَا الشِّفَاءَ وَالسُّمَّ، فَتُعَسِّلُ مِنْ أَعْلَاهَا، وَتَسُمُّ مِنْ أَسْفَلِهَا بِحُمَتِهَا، وَالحَيَّةُ: حَتْفُ الإِنْسَانِ، وَسُمُّهَا قَاتِلُهُ، ثُمَّ صَارَ لَحْمُهَا مِمَّا يُسْتَشْفَىٰ بِهِ فِي التِّرْيَاقِ الأَكْبَرِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث (رقم: ٥٧٤٠).

(٣) حديث (رقم: ٥٧٨٢).

(٤) ساقِطَةٌ مِن المَخْطُوط، وهي زيادة يقتضيها السِّيَاق، وكلامُ الخطابي في أعلام الحديث (٣/٢١٤٢ - ٢١٤٣).

وَقَدْ يَدْخُلُ الذُّبَابُ فِي أَدْوِيَةِ العَيْنِ، وَيُسْحَقُ مَعَ الإِثْمِدِ، فَيَجْلُو البَصَرَ وَيُقَوِّيهِ، وَقَدْ يُؤْمَرُ مَنْ عَضَّهُ الكَلْبُ أَنْ يَسْتُرَ وَجْهَهُ عَنِ الذُّبَابِ، فَإِنَّهُ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ أَسْرَعَ فِي هَلَاكِهِ، فَقَدِ اجْتَمَعَ الشِّفَاءُ وَالسُّمُّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا نَحْتَاجُ مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي يَأْتِيهِ الوَحْيُ إِلَىٰ الاِسْتِشْهَادِ بِأَقَاوِيلِ أَهْلِ الطِّبِّ.

وَمِنْ بَابِ: العَيْنُ حَقٌّ

۞ (**وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ**)[1]، الوَشْمُ فِي اليَدِ: أَنْ يُغْرَزَ ظَهْرُ كَفِّ المَرْأَةِ وَمِعْصَمُهَا بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ يُحْشَىٰ بِالكُحْلِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ)[2].

وَمِنْ بَابِ السِّحْرِ

۞ (**المُشَاطَةَ**)[3]: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُشْطِ.

(**وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ**): وِعَاؤُهَا، وَهُوَ الغِشَاءُ الَّذِي عَلَيْهِ، يَعْنِي: عَلَىٰ الضَّلْعِ مَادَامَ فِي قِشْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**أَنْ أُثَوِّرَ**)[4]، يَعْنِي: أُثِيرَ، يُقَالُ: ثَوَّرْتُ الشَّرَّ، وَأَثَرْتُ الشَّرَّ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٧٤٠).

(٢) أخرجها البخاري (رقم: ٥٩٣٢)، ومسلم (رقم: ٢١٢٤) من حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما.

(٣) حديث (رقم: ٥٧٦٣).

(٤) هذه رواية أبي أُسامة كما قال الحافظ في فتح الباري (١٠/٢٣١)، ورواية الجمَاعَة (أثير)، وهُمَا بمعْنىً وَاحِدٍ كمَا قَرّره الحافظ هُناك.

وَمِنْ بَابٍ: لَا هَامَةَ

(فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ)(١)، الرَّطَانَةُ: كَلَامُ العَجَمِ، قَالَ الشَّاعِرُ(٢): [من الكامل]

.... ※ أَصْوَاتُهُمْ كَتَرَاطُنِ الفُرْسِ

---

(١) حديث (رقم: ٥٧٧٠).

(٢) البيت ذكَرَه الأزهَريُّ في تهذيب اللغة (٨/١٠)، وابنُ فارسٍ في مقاييس اللغة (٢/٤٠٤) بلا نِسْبَةٍ، ونَسَبَهُ ابنُ مَنْظُورٍ في اللسان (١٣/١٨١) لِطَرَفَة بنِ العَبْد، وهُو مِمَّا يُسْتَدْرَك على دِيوانِه، وصَدْرُه:

فأثار فارطهم غطاطا جثما ※ ....

كِتَابُ اللِّبَاسِ

مِنْ بَابِ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

قِيلَ(١): يَعْنِي الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنَالُهُ الإِزَارُ مِنْ أَسْفَلِ الكَعْبَيْنِ، كُنِّي بِالثَّوْبِ عَنْ بَدَنِ لَابِسِهِ.

وَقَوْلُهُ (بَطَراً)(٢) قِيلَ: البَطَرُ: الطُّغْيَانُ عِنْدَ النِّعْمَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾(٣).

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِي(٤): سُوءُ احْتِمَالِ الغِنَى.

وَقِيلَ البَطَرُ: التَّكَبُّرُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (**مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ**)(٥)، **التَّرْجِيلُ**: تَسْرِيحُ الشَّعَرِ.

وَقَوْلُهُ: (**يَتَجَلْجَلُ بِهِ**)(٦)، أَيْ: يَتَحَرَّكُ بِهِ، وَالجَلْجَلَةُ: الحَرَكَةُ مَعَ صَوْتٍ،

---

(١) أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٤/٣).

(٢) حديث (رقم: ٥٧٨٨).

(٣) سورة القصص، الآية: (٥٨).

(٤) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١٨٨/١).

(٥) حديث (رقم: ٥٧٨٩).

(٦) حديث (رقم: ٥٧٩٠).

أَيْ: يَسُوخُ فِي الأَرْضِ حِينَ يُخْسَفُ بِهِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ)[1]، وَالمَخِيلَةُ وَالخُيَلَاءُ: الكِبْرُ، يُقَالُ: خَالَ الرَّجُلُ وَاخْتَالَ إِذَا تَكَبَّرَ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ)[2]. الْمَخِيلَةُ: الكِبْرُ، وَالسَّرَفُ: تَجَاوُزُ الحَدِّ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (إِنَّ لِلَّحْمِ سَرَفاً كَسَرَفِ الخَمْرِ)[3].

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِي[4]: هُوَ تَجَاوُزُ مَا حُدَّ لَكَ.

وَقِيلَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[5]، الإِسْرَافُ: أَكْلُ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ،

---

(١) حديث (رقم: ٥٧٩١).

(٢) علقه البخاري في كتاب الطب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾، وقد وصَلَهُ ابنُ أبي شَيْبَة في المصنف (٨/٢١٧) و(٩/٩٥) والدِّينَوَريُّ في المجالسة (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، وابنُ حَجَر كما في تغليق التعليق (٥/٥٤)، وفي الأَمَالي الْمُطْلَقة (ص: ٣٤) من طريق ابن عُيَينة عن إبراهيم بن مَيْسَرة عن طَاوُوس عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما به.
وتابعه: طاووس عنه به نحوه: أخْرَجه ابنُ جرير في تفسيره (١٢/٣٩٤)، وابنُ أبي حاتم في تفسيره (٥/١٣٩٩)، والبيهقيُّ في شعب الإيمان (٥/٢٥٥) ـ وعزاه السُّيوطي في الدُّرِّ المنثور (٣/٤٤٣) إلىٰ عبد الرزاق، وابن المنذر ـ من طريق مَعْمَر عن ابنِ طَاووس عن أَبيه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (أحلَّ الله الأكلَ والشُّربَ ما لَم يَكُن سرفاً ولا مَخِيلَةً).
وإسناده صحيح موقوفا عليه كما قاله الحافظ في الأمالي المطلقة (ص: ٣٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/٣٤٥) من طريق محمَّد بن عُمَر الواقدي عن مُوسَىٰ بن علي عن أبيه عن عائشة به موقوفا.
وإسناده تالفٌ. الواقِديُّ متروكُ الحديث.

(٤) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٣/٨٨٩).

(٥) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

وَقِيلَ: هُوَ مُجَاوَزَةُ القَصْدِ فِي الأَكْلِ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: الإِسْرَافُ مَا أُنْفِقَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ، وَقِيلَ: السَّرَفُ: ضِدُّ القَصْدِ[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ: (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ)[2].

(العَنَزَةُ): شِبْهُ العُكَّازَةِ.

وَمِنْ بَابِ: الإِزَارِ المُهَدَّبِ

• قَوْلُهُ: (لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً)[3]، أَيْ: لَهَا أَهْدَابٌ، وَالأَهْدَابُ جَمْعُ الهَدَبِ، وَالهَدَبُ طُرَّةُ الثَّوْبِ.

• وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: (نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ)[4]، هِيَ مَرَاكِبُ العَجَمِ، نُهِيَ عَنْهَا لِمَا فِيهَا مِنَ السَّرَفِ وَالخُيَلَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَرَاكِبُ

---

(1) ينظر كتاب الغريبين للهروي (٣/٨٨٨).

(2) حديث (رقم: ٥٧٨٦).

(3) علَّقه البُخاري في هذا الموطِنِ عن الزُّهري، وأبي بكر بن محمَّد، وحمزة ابن أبي أُسيد، ومعاوية ابن عبد الله بن جَعْفر بصيغَةِ التَّمْريض.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٦٥): «وهَذه الآثارُ لَمْ يقعْ لي أكثرُها موصولاً».
وأثر حمزة ابن أَبي أُسيد الأنصاري وصله ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٥/٢٧١) عن مَعْنِ بن عِيسَىٰ ثنا ساعة بن مَيْمُون مولىٰ أبي أُسيد قال: (رأيتُ حَمْزَةَ ابن أبي أُسيد عليهِ ثوبٌ مفتُولُ الهُدْبِ)، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٥/٨٥).

(4) حديث (رقم: ٥٨٣٨).

العَرَبِ اللُّبُود ، أَمَرَ بِالاقْتِصَارِ عَلَىٰ [مَرَاكِبِ][1] العَرَبِ .

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: الْمَيَاثِرُ ثِيَابٌ حُمْرٌ كَانَتْ مِنْ مَرَاكِبِ العَجَمِ، مَأْخُوذٌ /[٣٦٩] مِنَ الوَثْرِ ، يُقَالُ: فِرَاشٌ وَثِيرٌ ، أَيْ: وَطِيءٌ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[3]: فِي الحَدِيثِ: (نَهَىٰ عَنْ مَيْثَرَةِ الأُرْجُوَانِ)[4]، هِيَ مِرْفَقَةٌ تُتَّخَذُ لِصِفَةِ السَّرْجِ ، وَكَانُوا يُحَمِّرُونَهَا ، وَالأُرْجُوَانُ: صِبْغٌ أَحْمَرُ.

وَمِنْ بَابِ: بُرُودِ الحِبَرَةِ

الحِبَرَةُ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ حَسَنَةٌ يُؤْتَىٰ بِهَا مِنَ اليَمَنِ .

۞ وَقَوْلُهُ: (سُجِّيَ)[5]، أَيْ: غُطِّيَ.

---

(١) بياض في المخطوط ، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٤٦).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٤٢).

(٣) كتاب الغريبين (٦/١٩٧٠).

(٤) أخرجه بهذا الفظ: الترمذي (رقم: ٢٧٨٨) من طريق سَعِيد ابن أبي عَرُوبة عن قَتَادَة عن الحَسَن عن عمران بن حُصَين مرفوعا.
قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».
وإسناده ضعيفٌ لعَنْعَنة الحسَن البَصْريِّ فيه ، وسماعُهُ مِنْ عِمْران مختلف فيه ، والأئمَّة المتقدِّمُون كيحيىٰ القَطَّان وابنِ المدِيني ، والبُخَاري ، وأبي حَاتم ، والبَيْهَقي ، وابنِ القَطَّان الفاسي علىٰ نَفْي سماعه منه . ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٨) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٥٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٤١) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/٧٠ ـ ٧١)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٧٦).
وللحَديث شواهدُ كثيرةٌ منها حديث البراء بن عازب ، أخرجه البخاري (رقم: ٥٨٣٨)، ومسلم (رقم: ٢٠٦٦).

(٥) حديث (رقم: ٥٨١٤).

وَقَوْلُهُ: (خَمِيصَةً لَهُ)[1]، أَيْ: كِسَاءً لَطِيفاً.

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ)، أَيْ: احْتَبَسَ نَفْسَهُ.

وَقَوْلُهُ: (ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ)، الأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

وَمِنْ بَابِ: الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

• (وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جُونِيَّةٌ)[2]، كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبِيلَةٍ اسْمُهَا جُونٌ، وَفِي نُسْخَةٍ: (حَوْتِيَّةٌ سَوْدَاءُ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (حَرِيثِيَّةٌ)[3].

• وَفِي حَدِيثٍ: (مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا)[4].

(المَنَادِيلُ): جَمْعُ مِنْدِيلٍ، يُقَالُ: المِنْدِيلُ هَا هُنَا مَا يُغَطَّى بِهِ الطَّبَقُ وَتُمْسَحُ بِهِ اليَدُ.

• وَقَوْلُهُ: (ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ مُضَلَّعَةٌ)[5]، أَيْ: مُخَطَّطَةٌ بِخُطُوطٍ غَلِيظَةٍ كَالضِّلَعِ، أَوْ مُعْوَجَّةٌ كَالضِّلَعِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٨١٥) و(رقم: ٥٨١٦).
(٢) حديث (رقم: ٥٨٢٤).
(٣) تنظر هذه الروايات في مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٣٨)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/٢٨١).
(٤) حديث (رقم: ٥٨٣٦).
(٥) عَلَّقه البخاري في باب: لبس القسي عن عاصم عن أبي بُرْدة قالَ: قلتُ لِعَلِيٍّ، فذَكره، ووَصَله مسلم في صحيحه (رقم: ٢٠٧٨).

فِي هَذَا الحَدِيثِ: (وَالمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلُ القَطَائِفِ).

وَ(القَطَائِفُ): جَمْعُ القَطِيفَةِ، وَهِيَ الكِسَاءُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (يَصِفُونَهَا)(١): أَيْ: يَجْعَلُونَهَا صِفَةَ السَّرْجِ.

وَرُوِيَ: (نَهَىٰ عَنْ صُفَفِ النُّمُورِ)(٢)، يَعْنِي الْمِيثَرَةَ الْمُتَّخَذَةَ مِنْ جُلُودِ النُّمُورِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ)(٣).

قِيلَ: السِّبْتِيَّةُ: مَا سُبِتَ عَنْهُ الشَّعَرُ، أَيْ: قُطِعَ.

وَقِيلَ: هِيَ الْمَدْبُوغَةُ بِالقَرَظِ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(٤): كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ سِبْتِيَّةً لِأَنَّ شَعَرَهَا قَدْ سَبِتَ عَنْهَا،

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٦٩) ومن طريقه أحمد في المسند (٤/٩٥)، وعبدُ بن حُمَيد كمَا في المنتخب من المسند (ص: ١٥٧) وأبو داود (رقم: ١٧٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٩٨)، والطَّحاويُّ في شَرح المشْكِلِ (٨/٢٩٣)، والطَّبرانيُّ في الكبير (١٩/٣٥٢ - ٣٥٤)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٥/١٩) من طُرُقٍ عن هِشَام الدَّسْتَوائي، عن قَتَادة، عن أبي شيخ الهنائي عن مُعَاوِيَة به نحوه مرفوعا.
وتابعه: يحيىٰ بن أبي كثير، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٢٩٢)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٥٥) من طريق الأوزاعي عن يحيىٰ ابن أبي كثير، وجعله عن أخيه أبي حمان ـ أو عن حمان ـ عن مُعاوية به نحوه.
ورجح الدارقطني في العلل (٧/٧٢) رواية قتادة. وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٢٠٢ - ٢٠٣) فقد أشار إلىٰ تضعيفه من روايَةِ ابنِ أبي كَثير: قال (أدخَلَ أخاه، وهو مجهولٌ، فأفْسدَ الحديث).

(٣) حديث (رقم: ٥٨٥١).

(٤) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٣/٨٥٣)، وقد صَرَّح هُنَاك بأنَّه نقَلَ كلامَ الأزْهَري، وهو في=

أَيْ: حُلِقَ وَأُزِيلَ، يُقَالُ: سَبَتَ رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَهُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ سِبْتِيَّةً لِأَنَّهَا اسْبَتَّتْ بِالدِّبَاغِ، أَيْ: لَانَتْ، يُقَالُ: رُطَبٌ مُنْسَبِتَةٌ، أَيْ: لَيِّنَةٌ، وَفِي الحَدِيثِ: (يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، اخْلَعْ سِبْتِيَّتَكَ)(١).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (**كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ**)(٢)، قِيلَ: هِيَ المُخَطَّطَةُ، يُقَالُ: ثَوْبٌ مُسَيَّرٌ: عَلَيْهِ خُطُوطٌ كَالسُّيُورِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ**)(٣)، وَقَالَ: (**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ**)(٤).

قِيلَ(٥): إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِهِ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَتَفْضِيلِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَإِذَا كَانَتِ اليُمْنَى أَفْضَلَ اسْتَحَقَّتِ البِدَايَةَ بِهَا فِي لُبْسِهَا.

= تَهْذِيب اللُّغَة له (٢٦٩/١٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٦/٣)، وأحمد في المسند (٨٥/٥ و٨٤ و٢٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد، (رقم: ٨٢٩)، وأبو داود (رقم: ٣٢٣٢)، والنسائي (رقم: ٢٠٤٨)، وابن ماجه (رقم: ١٥٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٥١٠/١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤٤١/٧)، والطبراني في الكبير (٤٣/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٧٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٨٠/٤)، من طرق عن خالد بن شمير عن بشير بن نهيك رضي الله عنه به مرفوعا.
قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجاه».

(٢) حديث (رقم: ٥٨٤٠).

(٣) حديث (رقم: ٥٨٥٦).

(٤) حديث (رقم: ٥٨٥٥).

(٥) ينظر: أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٢١٤٩/٣).

وَنَهْيُهُ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، قِيلَ: إِنَّ الْمَشْيَ يَشُقُّ عَلَىٰ هَذِهِ الحَالِ، لِأَنَّ وَقْعَ إِحْدَىٰ الرِّجْلَيْنِ مِنَ المَاشِي عَلَىٰ الحَفَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّوَقِّي لِأَذَىٰ يُصِيبُهُ، وَحَجَرٍ يَنْكُبُهُ، وَيَكُونُ وَضْعُهُ الرِّجْلَ الأُخْرَىٰ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الاعْتِمَادِ بِهَا وَالوَضْعِ لَهَا، [مِنْ غَيْرِ مُحَاشَاةٍ وَتَقِيَّةٍ](١)، فَيَخْتَلِفُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَشْيُهُ، وَيَحْتَاجُ لِذَلِكَ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، فَلَا يَأْمَنُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ العِثَارِ، مَعَ سَمَاجَتِهِ فِي الشَّكْلِ، وَقُبْحِ مَنْظَرِهِ فِي العُيُونِ، إِذْ كَانَ يَتَصَوَّرُ فَاعِلُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ بِصُورَةِ مَنْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ أَقْصَرُ مِنَ الأُخْرَىٰ، قَالَ ذَلِكَ الخَطَّابِيُّ(٢).

وَمِنْ بَابِ: القَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا)(٣).

(الخُرْصُ): الحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الحُلِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ: (أَنَّهُ بَرَأَ جُرْحُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا كَالخُرْصِ)(٤)، أَيْ: فِي قِلَّةِ مَا بَقِيَ مِنْهَا.

وَ(السِّخَابُ): خَيْطٌ يُنْظَمُ فِيهِ خَرَزٌ، وَيَلْبَسُهُ الصِّبْيَانُ وَالجَوَارِي، وَجَمْعُهُ:

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من أعلام الحديث للإمام الخطابي رحمه الله (٣/٢١٤٩).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٤٩).

(٣) حديث (رقم: ٥٨٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٤١٠ ـ ٤١١)، وابن سعد في الطبقات (٣/٤٢١ ـ ٤٢٢) وأحمد في المسند (٦/١٤١)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جدّه عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها به، ولفظه: (قد بَرِئَ حتىٰ ما يُرَىٰ منهُ إلّا مثل الخُرْصِ).
ووقع عند ابن حبان: (إلّا مِثْلُ الحُمُّصِ).

سُخُبٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ: (كَأَنَّهُمْ صِبْيَانٌ يَمْرُثُونَ سُخُبَهُمْ)(١).

الْمَرْثُ: كَالْمَرْسِ، يُقَالُ: مَرَسْتُ الدَّوَاءَ وَمَرَثْتُهُ، وَامْتَرَسَتِ الأَلْسُنُ فِي الْخُصُومَاتِ إِذَا [أَخَذَ](٢) بَعْضُهَا بَعْضاً.

وَمِنْ بَابِ: السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

* حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَيْنَ لُكَعُ؟)(٣).

سُئِلَ بِلَالُ بنُ جَرِيرٍ عَنْ (لُكَعٍ)، فَقَالَ: هِيَ فِي لُغَتِنَا: الصَّغِيرُ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الحَسَنُ إِذْ قَالَ لِإِنْسَانٍ: يَا لُكَعُ، يُرِيدُ: يَا صَغِيراً فِي العِلْمِ(٤).

وَأَمَّا مَا رُوِيَ: (يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، يَكُونُ أَسْعَدُ النَّاسِ لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ)(٥)،

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (١٥٢/٢) عن سَهل بنُ محمَّد ثنا الأَصْمعي عن ابن أبي الزِّنادِ عن ابن الزُّبَير به من قوله.

(٢) بياض في المخطوط، والمثبت من مجمل اللغة (ص: ٦٦٢).

(٣) حديث (رقم: ٥٨٨٤).

(٤) ينظر كتاب الغريبين للهروي (١٧٠٢/٥ ـ ١٧٠٣)، ووقَعَ فيه: (إذا قال الإنسانُ: يَا لُكَعُ).

(٥) أخرجه نُعَيم بن حمَّاد في الفتن (رقم: ٥٤٤)، وأحمد في المسند (٣٨٩/٥)، والترمذي (رقم: ٢٢٠٩)، وابن أبي عاصم في الزهد (رقم: ١٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٩١/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٩٢/٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣٥/٥) من طُرُقٍ عن إسماعيل ابن جعفر، عن عمرو ابن أبي عَمْرو، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمن الأنصاري، عن حُذَيفَة بن اليَمان قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ فذكره بنحوه.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنمَّا نعرفُه مِنْ حَدِيث عمرو ابن أبي عَمرو».

قلت: عبد الله بن عبد الرحمن الأَشْهَلي، ذكَرَهُ ابنُ حِبَّان في الثِّقات ـ عَلىٰ عَادته ـ (١٤/٥)، وقال فيه الحافظ في التقريب: مَقْبُولٌ.

وللحديثِ شواهِدُ كثيرةٌ مِنْها:

* حديث أنسٍ: عند ابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (١١٦/١٥)، والطبراني في=

قِيلَ: اللُّكَعُ هَا هُنَا: اللَّئِيمُ، وَالْمُرَادُ هَا هُنَا: الصَّغِيرُ الْقَدْرِ.

وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ: الصَّغِيرُ الجِسْمِ.

۞ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: (اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ)[1].

قِيلَ[2]: إِنَّمَا كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ لِيَكُونَ أَبْعَدَ لَهُ مِنَ التَّزَيُّنِ بِهِ، وَقَدْ

= الأوسط (١/١٩٧).

قال الهيثمي في المجمع (٧/٣٢٥): «رِجَالُه رجالُ الصَّحيح غَيْر الوَلِيد بنِ عَبْد الملِك بنِ مسرح، وهُو ثِقَةٌ».

❊ وحديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٢٦ و٣٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/٩٠٩) و(٦/٢١٠١)، وتمام الرازي في الفوائد من طريق أبي العلاء الكوفي عن أبي صالح عنه به نحوه، وإسناده حَسَنٌ.

❊ وحديث أبي بُرْدَة بن نِيَار عند أحمد في المسند (٣/٤٦٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢٢٩)، وابن أبي عاصم في الزهد (رقم: ١٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٩٥)، من طرقٍ عن الجَهْم بن أبي الجَهْم عنه به نحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٢٠): «رجَالُه ثِقَاتٌ».

❊ وحديثُ عُمَر بن الخطَّاب، أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (رقم: ١٩٥)، والطبراني في الأوسط (٧/٢١٧) من طريقِ جَعْفر بن بُرْقَان عن الزُّهري عن ابن المسَيَّب عن عُمَر رضي الله عنه.

قال الطبراني: «لم يَرِوِ هَذا الحديثَ عن الزُّهري إلا جَعْفر بن برقان، وَلا عَنْ جعْفرٍ إِلَّا أَصْبَغ بن محمد».

قلت: وإسنادُه ضَعِيفٌ، فإنَّ جَعْفَرا ضَعِيفٌ في الزُّهري، كَمَا نَصَّ عَليه الأئِمَّة أَحْمدُ، وابنُ مَعِينٍ، والعُقَيْلي، وابنُ رَجَب الحَنْبَليّ. ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدُّروي - (٤/٤١٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٧٤)، الضعفاء للعقيلي (١/١٨٤)، وشرح علل الترمذي (٢/٦٣٥). وهَذِه الطُّرُق يُقَوِّي بَعْضُها بَعْضاً، فَيَرْتَقِي الحديثُ إلى دَرَجَة الصَّحِيح، واللهُ أعْلَم.

(١) حديث (رقم: ٥٨٦٥).

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٥١).

رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَاتَمٌ مِنْ فِضَّةٍ، كَانَ فَصُّهُ مِنْهَا، وَكَانَ لَهُ خَاتَمٌ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (قِيلَ لَهُ: إِنَّ العَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ)[1].

قِيلَ[2]: لَمْ يَكُنْ لُبْسُ الخَاتَمِ مِنْ لِبَاسِ العَرَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيِّ العَجَمِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْتِمَ بِهِ الكُتُبَ الَّتِي يَبْعَثُهَا إِلَى الْمُلُوكِ.

وَقَوْلُهُ: (بِوَبِيصِ /[٣٧٠] الخَاتَمِ)، الوَبِيصُ وَالبَصِيصُ جَمِيعاً: التَّلَأْلُؤُ.

وَمِنْ بَابِ: قَصِّ الشَّارِبِ

• مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (الفِطْرَةُ خَمْسٌ)[3].

قِيلَ[4]: الفِطْرَةُ هَا هُنَا: السُّنَّةُ، وَقَدْ عُدَّ الخِتَانُ مِنْهَا، وَهُوَ فَرْضٌ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ شِعَارٌ لِلدِّينِ، يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنَ الكَافِرِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فَرْضٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ كَشْفُ العَوْرَةِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا الاِسْتِحْدَادُ: فَحَلْقُ العَانَةِ.

وَمِنْ بَابِ: إِعْفَاءِ اللِّحَى

• حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ)[5]، أَيْ: بَالِغُوا فِي جَزِّهَا.

---

(١) حديث (رقم: ٥٨٧٢).
(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٥١).
(٣) حديث (رقم: ٥٨٨٩).
(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٥٤).
(٥) حديث (رقم: ٥٨٩٣).

وَفِي الحَدِيثِ: (وَلَا نَاهِكٍ فِي الحَلْبِ)(١)، أَيْ: وَلَا مُبَالِغٍ فِيهِ حَتَّى يَضُرَّ ذَلِكَ بِهَا، وَقَدْ نَهِكْتُ النَّاقَةَ حَلْباً، إِذَا لَمْ تُبْقِ فِي ضَرْعِهَا لَبَناً، وَانْتَهَكْتُ عِرْضَهُ أَيْ بَالَغْتُ فِي شَتْمِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (لِيَنْهِكِ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهُ النَّارُ)(٢)، يَقُولُ: لِيُبَالِغْ فِي غَسْلِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ مُبَالَغَةً يُنْعِمُ بِهَا غَسْلَهُ(٣).

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ شَجَرَةَ: (انْهَكُوا وُجُوهَ القَوْمِ)(٤)، أَيْ: ابْلُغُوا جُهْدَكُمْ

---

(١) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص: ٩١)، ومالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٩٣٤)، ومن طريق الثوري: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (١/٤٣٥)، وعنه ابنُ جَرير الطبري في تفسيره (٧/٥٨٨ ـ ٥٨٩)، ومن طريق مالكٍ: أخرجه النَّحَّاس في الناسخ والمنسوخ (٢/١٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٤) من طريق القاسِم بن محمَّد قال: (جاء رجل إلىٰ عبد الله ابنِ عبَّاسٍ فقال له: (إنَّ لي يتيماً وله إبلٌ، أَفأشْربُ مِن لَبن إبله؟)، بِنحوه.
قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/١٥٢): «هذا إسنادٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١١) من طريق أبي مِسْكين الحُرِّ بن مِسْكين عن هُزَيل بن شُرَحبيل عن ابن مَسْعُودٍ به مَوْقُوفا.
وإسنادُه ضَعِيفٌ، أبو مِسْكينٍ هذا قال فيه الحافظ في التَّقريب: «مَقْبُول» أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

(٣) يقارن بتهذيب اللغة للأزهري (٦/١٦ ـ ١٧).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، (رقم: ٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/٢٥٦)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٥/٣٩٥)، وابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٥/٨٦)، وهَنَّاد بن السَّرِي في الزهد (١/١٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٤٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٩٤) من طُرُقٍ عن مَنْصُور عن مُجاهد عن يزيد بن شجرة به مطولا.
قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/٦٦٣): ورويناه في الغيلانيات، قال: ثنا محمَّد بنُ يونُس ثَنا يحيىٰ بنُ كثيرٍ ثنا شُعبة عن الأَعمش عَن مجاهد عَن يزيد بن شَجرة، قال: ومحمد بنُ يونُس الكُديمي ضَعِيفٌ، ثُمَّ قَال: «والْمَحْفوظُ عن الأعمش مَوقوفاً».

فِي قِتَالِهِمْ، يُقَالُ: نَهِكَتْهُ الحُمَّىٰ تَنْهَكُهُ: إِذَا بَلَغَتْ مِنْهُ فَأَثَّرَتْ فِيهِ، وَبَدَتْ فِيهِ نَهْكَتُهُ.

وَفِي حَدِيثِ الخَافِضَةِ: (أَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي)(١)، أَيْ: لَا تُبَالِغِي فِي القَطْعِ.

= وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥/٨٧): «ورواه البزار والطَّبراني مِن طريق يزيدَ بن شَجرة مَرفوعا مُخْتَصَرا، ومن طرِيق آخر موقُوفا، والصَّحيحُ الموقوفُ، مع أنَّه قد يُقال: إن مثل هذا لا يُقال مِن قِبَل الرَّأي، فسبيلُ الموقوفِ منه سبيلُ المرفوع، والله أعلم».

وقال في مجمع الزوائد (٥/٥٣٥): «رواه الطَّبراني مِن طريقيْن، رجالُ أحدِهما رجالُ الصَّحيح».

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي الدنيا في العيال (رقم: ٥٧٨)، والدُّولابي في الكنىٰ والأسماء (٢/١٢٢)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٢٨)، والطبراني في المعجم الصغير (١/٤٧ ـ ٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/٣٢٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/٣٢٧ ـ ٣٢٨)، من طرق عن أبي خليفة عن محمد ابن سلام عن زائدة ابن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأم عطية ـ ختانة كانت بالمدينة ـ فذكره.

قال ابن عدي: «هذا يرويه عن ثابت زائِدة ابنُ أبي الرقاد، ولا أعلم يَرْويه غيرُه، وزائدةُ ابنُ أبي الرقاد له أحاديثُ حِسَان، يروي عنه المقدَّمي، والقواريري، ومحمَّد بنُ سَلام وغيرهُم، وهي أَحاديث إِفراداتٌ، وفي بعض أَحاديثه ما يُنْكرُ».

قلت: الحديثُ ضعيفٌ بهذا السَّند، ضَعَّفه البَيْهقيُّ في السنن الصغرىٰ (٧/٣٩٧)، وآفَتُه زَائِدة هذا، فإنَّه مُنْكَرُ الحَدِيث كمَا قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر في التَّقريب.

وروي نحوه من حديثِ أُمِّ عطية الأنصارية، أخرجه أبو داود (رقم: ٥٢٧٣)، وابن عدي في الكامل (٦/٢١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٩٦)، وفي الكبرىٰ (٨/٣٢٤)، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧) من طريق محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية به مَرْفُوعا.

قال أبو داود: «رُوي عن عُبيد الله بنِ عمرو عن عبد الملك بِمعناه وإسنادِه. قال أبو داود: «ليس هو بِالقوي، وقد رُوي مُرسَلا».

قال أبو داود: ومحمَّد بنُ حَسَّان مجهولٌ، وهذا الحديث ضعيفٌ».

وقال ابن عدي: «محمَّد بن حَسَّانٍ هذا لَيْس بِمَعْروفٍ... والحديثُ بِهذا الإِسْنَاد غريبٌ عنْ عبدِ الملِك بن عُمَير، لَا أَعْرِفُه إلَّا مِنْ هَذَا الطَّريق، ولَمْ أَرَ لمحمَّد بنِ حَسَّان غَيْرَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْن». =

وَمِنْ بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

۞ (وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ)[1].

(المِخْضَبُ): شِبْهُ الإِجَّانَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَاطَّلَعَتْ فِي الجلْجَلِ)، يَعْنِي شَيْئاً مُتَّخذاً مِنْ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ.

قِيلَ: الجَلْجَلُ فِيهِ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: الجَعْدِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ)[2].

(الأَمْهَقُ): الأَبْيَضُ الكَرِيهُ البَيَاضِ كَلَوْنِ الجِصِّ، يَقُولُ: كَانَ نَيِّرَ البَيَاضِ.

وَ(الجَعْدُ): الَّذِي قَدْ تَجَعَّدَ.

وَ(السَّبِطُ): الَّذِي اسْتَرْسَلَ، قِيلَ: السُّبُوطَةُ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ العَجَمِ، وَالجُعُودَةُ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ الحَبَشَةِ.

۞ قِيلَ: (شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالكَفَّيْنِ)[3] (الشَّثْنُ): الغَلِيظُ.

= قلت: محمَّد بنُ حَسَّان هذا هو الشَّامي المصْلُوب في الزَّنْدقة، أَفَادَهُ ابنُ الملقِّن في البَدْر المنير (٨/٧٤٦) نَقْلاً عن عَبْد الغَنِيِّ المقْدِسي في «إِيضاح الإِشْكال».

وقد استوعَبَ ابنُ الملقِّن طُرُقَ هَذا الحَدِيث في البَدْرِ المنير (٨/٧٤٥) فمَا بعْدَها، والحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في التلخيص الحبير (٤/٨٣) فما بعْدَها، فانْظُرها غَيْرَ مَأْمُورٍ.

(١) حديث (رقم: ٥٨٩٦).

(٢) حديث (رقم: ٥٩٠٠).

(٣) حديث (رقم: ٥٩١٠).

● وَفِي حَدِيثِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ)(١).

قِيلَ(٢): مَعْنَىٰ الجَعْدِ هَا هُنَا: أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الأَسْرِ، مُوثَّقَ الخَلْقِ.

وَقَوْلُهُ: (مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ)، (الخُلْبَةُ): اللِّيفُ.

● وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَمْ يَكُنْ](٣) يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ)(٤).

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (إِلَّا قَضَبَهُ)(٥)، أَيْ: قَطَعَهُ.

وَ(التَّصَالِيبُ): أَشْكَالُ الصَّلِيبِ، وَالنَّصَارَىٰ يَعْبُدُونَ الصَّلِيبَ، [نَهَىٰ](٦) أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ.

وَمِنْ بَابِ: الفَرْقِ

● (كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ)(٧)، أَيْ: يُرْسِلُونَهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ رَأَىٰ [قَوْماً](٨) يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ....

(١) حديث (رقم: ٥٩١٣).

(٢) يقارن بكتاب الغريبين للهروي (١/٣٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراكُ من مَصْدَر التَّخريج.

(٤) حديث (رقم: ٥٩٥٢).

(٥) هي رواية أبان العطار كما نَصَّ عليه الحافِظ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١٠/٣٨٥)، وقالَ: «وكذا وَقَعَ في روايةٍ عند ابنِ أبي شَيبة عَن يزيد بنِ هارون عَن هشام».
قلت: لم أقف عليها في المصنف، ورواية أبان هذه أخرجها أبو داود (رقم: ٤١٥٣)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٨٩).

(٦) في المخطوط كلمةٌ مَخْرُومَة، والمثْبَتُ هُو ما اسْتَظْهَرته.

(٧) حديث (رقم: ٥٩١٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِن مَصَادر التَّخْرِيج.

ثِيَابَهُمْ)(١) ، أَيْ: أَسْبَلُوهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمُّوا جَوَانِبَهَا.

وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَىٰ: أَسْبَلَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٢): أَسْبَلَ السِّتْرَ، وَأَسْبَلَ الْمَاءَ وَالدَّمْعَ.

قَالَ(٣): وَالسَّدْلُ إِرْخَاءُ السِّتْرِ، وَالسَّدْلُ: السِّمْطُ مِنَ الجَوْهَرِ، وَجَمْعُهُ: سُدُولٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَسْدَلَتْ قِنَاعَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ)(٤) ، أَيْ: أَسْبَلَتْ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو عبيد في غريب الحديث (٤/٣٧٣ ـ ٣٧٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٢/٢٤٣) من طريق هشيم بن بشير عن خالد الحَذَّاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عليٍّ رضي الله عنه (أنه خرج فرأىٰ قوما يُصلُّون قد سَدلوا ثِيابهم فقال: كأنَّهم اليَهُود خرجوا مِنْ فهرهتم).
وتابعه الثوري: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٦٤)، ومن طريقه الخطابيُّ في تَصْحِيفات المحدِّثين (ص: ١٢٦ ـ ١٢٧) عنه عن خالد الحَذَّاء به نحوه، ولفظه: (رَأَىٰ قَوْماً سَادِلِينَ...).
وتابعَه أيضا إسماعيل بن إبراهيم: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٩) عنه به نحوه، وَلَفْظُه: (وَقَدْ سَدَلوا..).
ورجاله ثِقَاتٌ.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٦٧)، ووقع في المخطوط: (أسبل الستر)، والمثبت من مجمل اللغة.

(٣) المصدر السابق (ص: ٣٧٣).

(٤) الحديث بهذا اللفظ علقه الهروي في الغريبين (٣/٨٨١)، ولم أقف عليه مسندا.
وأخرجه أحمد في المسند (٦/٣٠)، ومن طريقه أبو داود (رقم: ١٨٣٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٤٨) عن هشيم عن يزيد ابن أبي زياد عن مُجَاهِدٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: (كان الرُّكبانُ يمرُّونَ بنا ونحن مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمَات، فإذا حاذَوا بنا سدَلَت إحدانا جِلبابَها مِن رَأسِها إلىٰ وجْهِها، فإذا جاوزُونا كشَفناه).
وإسناده ضعيفٌ، مجاهدٌ مُتَكلَّمٌ في سَمَاعِه من عَائِشَة، ويزيدُ ابن أبي زِياد قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيفٌ، كبُرَ فَغَيَّر، وصار يُلَقَّن، وتابَع هُشَيْماً أَرْبَعةٌ من الرُّوَاة وهم:
* **محمد بن فضيل**، أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٩٣٥)، والدارقطني في السنن (٢/٢٩٥).
* **وجريج بن عبد الحميد**، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٠٣).

وَ(الفَرْقُ): مَصْدَرُ فَرَقْتُ الشَّعَرَ وَغَيْرَهُ.

وَمِنْ بَابِ: الامْتِشَاطِ

۞ قَوْلُهُ: (وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالمِدْرَىٰ)(١).

(المِدْرَىٰ): حَدِيدَةٌ يُسَرَّحُ بِهَا الشَّعَرُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: «تَدَرَّتِ الْمَرْأَةُ: سَرَّحَتْ شَعَرَهَا»(٢).

وَمِنْ بَابِ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً المُصَوِّرُونَ

المُصَوِّرُ: الَّذِي يُصَوِّرُ أَشْكَالَ الحَيَوَانِ، فَيَحْكِيهَا بِتَخْطِيطٍ لَهَا أَوْ تَشْكِيلٍ.

وَإِنَّمَا عَظُمَتِ العُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الصُّورَةَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ(٣).

= * وعلي بن عاصم الواسطي، أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٩٤).

* وعبد الله بن إدريس، أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٩٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٠٣)، أربعتهم: عن يزيد ابن أبي زياد به، نحو رواية هشيم.

قال ابن خزيمة في يزيد: «وَفِي القَلْبِ مِنْهُ»، وخالفهم:

سفيان بن عيينة، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٨٠)، والدارقطني في السنن (٢/٢٩٥) عن يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد، فجعله من مُسْنَد أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها به نحوه.

لكن للحديث شواهد ينجبر بها، أقواها ما رواه ابن خزيمة (٤/٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/٦٢٤) ـ وصَحَّحه علىٰ شَرْط الشَّيْخَيْن ـ من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنا وَنَحْنُ مُحْرِماتٌ مَعَ أَسْماءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق...).

والحديث صحَّحه العَلامَة الألباني بطرقه في الإرواء (٤/٢١٢).

(١) حديث رقم: (٥٩٢٤).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٤٠).

(٣) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٦٠).

وَمِنْ بَابِ: الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

۞ قَوْلُهَا: (تَمَزَّقَ شَعَرُهَا)[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَمَعَّطَ)[٢].

المُزُوقُ: خُرُوجُ الشَّعَرِ مِنْ أَصْلِهِ، وَالتَّمَعُّطُ: سُقُوطُ الشَّعَرِ.

قِيلَ[٣]: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الغِشِّ وَالخِدَاعِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (**وَعَلَّقَتْ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ**)[٤].

(الدُّرْنُوكُ): البِسَاطُ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ السِّتْرُ الَّذِي يُعَلَّقُ دُرْنُوكاً.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: (**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**)[٥]، الرَّقْمُ: الخَطُّ، وَكُلُّ ثَوْبٍ رُقِّمَ وَوُشِّيَ فَهُوَ رَقْمٌ، وَالأَرْقَمُ: الْمُنَقَّشُ مِنَ الحَيَّاتِ.

قَالَ الخَلِيلُ: الرَّقْمُ[٦]: تَعْجِيمُ الكِتَابِ، كِتَابٌ مَرْقُومٌ: بُيِّنَتْ حُرُوفُهُ بِعَلَامَاتِهَا مِنَ التَّنْقِيطِ وَالإِعْجَامِ، وَيُقَالُ[٧]: فُلَانٌ يَرْقُمُ فِي المَاءِ لِحِذْقِهِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٩٣٥).
(٢) حديث (رقم: ٥٩٣٤).
(٣) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٦٢).
(٤) حديث (رقم: ٥٩٥٥).
(٥) حديث (رقم: ٥٩٥٨)
(٦) كتاب العين للخليل بن أحمد (٥/١٥٩).
(٧) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٩٤).

كِتَابُ الأَدَبِ

وَمِنْ بَابِ: إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

◈ حَدِيثُ: (بَيْنَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ)[1].

فِي هَذَا الحَدِيثِ فَضْلُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَفَضْلُ اجْتِنَابِ المَحَارِمِ، وَفَضْلُ أَدَاءِ الأَمَانَةِ.

وَ(الفَرَقُ) مِكْيَالٌ كَبِيرٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: وَالفَرَقُ مِكْيَالٌ مِنَ المَكَايِيلِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الحَدِيثِ: (مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ)[3]، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً، قَالَ خِدَاشٌ[4]: [من الرَّمَل]

---

(١) حديث (رقم: ٥٩٧٤).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٦٥)..

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٧٢ و١٣١)، وأبو داود (رقم: ٣٦٩٠)، والترمذي (رقم: ١٨٦٦) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢١٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢/٢٠٣)، والدارقطني في السنن (٤/٢٥٥)، والبيهقي في الكبرئ (٨/٢٩٦) من طرق عن مهدي بن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعا.
قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ».
وأخرجه أحمد في المسند (٦/٧١)، وفي كتاب الأشربة (رقم: ٦)، والدارقطني في السنن (٤/٢٥٤ ـ ٢٥٥) والبيهقي (٨/٢٩٦) من طرق عن أبي عثمان الأنصاري به.
والحديث صحَّحهُ أيضا ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٨/٧٠٣)، وتُنْظَر طُرُقُه هناك.

(٤) البيت نسبه لخداش بن زهير: ابن فارس في مجمل اللغة (ص: ٥٦٥)، وفي مقاييس اللغة (٤/٤٩٥)، والجوهري في الصحاح (٥/٢٢٦)، وابن منظور في لسان العرب (١٠/٢٩٩).

يَأْخُــذُونَ الأَرْشَ فِــي إِخْــوَتِهِمْ ❊ فَــرَقَ السَّــمْنِ وَشَــاةً فِــي الغَــنَمْ

وَقَوْلُهُ: (يَتَضَاغَوْنَ)، أَيْ: يَتَصَايَحُونَ، مِنَ الضِّغَاءِ، وَهُوَ الصِّيَاحُ /[٢٧١].

وَمِنْ بَابِ: صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا

۞ حَدِيثُ أَسْمَاءَ: (قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ)[١]، أَيْ: رَاغِبَةٌ فِي العَطَاءِ، أَيْ: سَائِلَةٌ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ)[٢]، أَيْ: تَسْتَعِيذُ بِاللهِ.

وَ(الشُّجْنَةُ): الوَصْلَةُ، يُقَالُ: شَجَرٌ مُتَشَجِّنٌ: إِذَا اتَّصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالْتَفَّ، مِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ ذُو شُجُونٍ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[٣]: الشُّجْنَةُ: الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ شُجْنَةُ رَحِمٍ.

وَمِنْ بَابِ: تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا

۞ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا)[٤]، أَيْ: أُبَالِغُ فِي صِلَتِهَا.

وَفِي الحَدِيثِ: (بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ)[٥]، أَيْ: صِلُوهَا وَنَدُّوهَا، وَهُمْ يَقُولُونَ:

---

(١) حديث (رقم: ٥٩٧٩).

(٢) حديث (رقم: ٥٩٨٨)، ووقع في المخطوط (شجنة من الله)، والمثبَتُ من مَصْدَر التَّخريج.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٠٠).

(٤) حديث (رقم: ٥٩٩٠).

(٥) أخرجه وكيع في الزهد (رقم: ٤٠٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم: ٢٠٧)=

لِلْقَطِيعَةِ يَبَسٌ.

قَالَ الشَّاعِرُ(١): [من الطويل]

= وهنَّاد بنُ السَّري في الزهد (٢/٤٩٢)، وابن حبان في الثقات (٤/٣٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٢٦)، من طرق عن مجمع بن يحيىٰ عن سُوَيد بن عَامر قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ، فَذَكَره.

قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١١/٢٧٥): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ».

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٣٦٣) عن مروان بن معاوية، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٧٩) عن عيسىٰ بن يونس، كلاهما عن مجمع بن يحيىٰ به، إلا أنَّ الأوَّلَ قال: (عمَّن حَدَّثه يرفعه)، والثاني قال: (حدثني رجل من الأنصار): ـ وهُو واللهُ أَعْلَم ـ سويد بن عامر كما تقدم.

وقد وصلَ الحديثَ ابنُ منده في معْرِفة الصَّحابة، كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/٣٣٨) من طريق يزيد بن هارون عن مجمع بن يحيىٰ ثنا سويد بن عامر عن يزيد بن جارية قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ فذَكَره.

وخالفه إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، فقال: عن مجمع بن جارية عن عمه يزيد بن جارية عن أنس به مرفوعا: أخرجه عنه العسكري في الأمثال ـ كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٣٠١) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٢٧) والطبري في تهذيب الآثار (رقم: ١٩٩) به.

وروايةُ إسماعيلَ هذه ضَعِيفةٌ، لأنَّ شيخه مجمع مُدي، ولَيْس شَاميا، وإسماعيل صدوقٌ في روايتِه عَنْ أهْلِ بلَدِه، مُخَلِّطٌ في غَيْرِهم كما قال الحافظ في التقريب.

وللحديثِ شاهِدٌ من حديثِ ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: أخرجه القَطيعي في جزء الألف دينار (رقم: ٣١٠)، والبزار في مسنده كما في زوائده (٢/٣٧٣) من طريق معاذ بن معاذ ثنا البراء بن يزيد الغنوي ثنا أبو حمزة عن ابن عباس به مرفوعا.

وإسنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا: فيه محمَّد بن يونس الكُدَيمي اتُّهِمَ بالوَضْع، وفيه أيضاً: البَرَاءُ بنُ يَزِيد، وهو ضَعِيفٌ كما في مجمع الزوائد (٨/١٥٣) ـ وتصَحَّفَ اسْمُه فيه إلىٰ يَزِيد بن عبد الله بن البَرَاء الغَنَوي ؟!!

قال فيه السخاوي بعد أن أشار إلىٰ طرقه في المقاصد الحسنة (رقم: ٣٠١): «وبعضُها يُقَوِّي بَعضا».

(١) البيت لجرير، وهو في ديوانه (ص: ٢١٣).

فَـلَا تُوبِسُـوا بَيْنِـي وَبَيْـنَكُمُ الثَّـرَىٰ ۞ فَـإِنَّ الَّـذِي بَيْنِـي وَبَيْـنَكُمْ مُثْـرِي

أَيْ: لَا تَقْطَعُوا الأَرْحَامَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: بَلَلْتُ رَحِمِي أَبُلُّهَا بَلًّا وَبَلَالًا إِذَا نَدَّيْتَهَا بِالصِّلَةِ.

وَقَوْلُهُ: (لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ)، مَعْنَىٰ الوِلَايَةِ الَّتِي نَفَاهَا وِلَايَةُ القُرْبِ وَالاخْتِصَاصِ، لَا وِلَايَةُ الدِّينِ.

وَمِنْ بَابِ: وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ

قَوْلُهُ: (يُحَنِّكُهُ)[2]، مَضَىٰ القَوْلُ فِي مَعْنَىٰ التَّحْنِيكِ، وَهُوَ أَنْ يَمْضَغَ التَّمْرَ، فَيُلْصِقَ بِهِ حَنَكَ الصَّبِيِّ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَرَكَ صِبْيَةَ غَيْرِهِ حَتَّىٰ تَلْعَبَ بِهِ

۞ قَالَ عَبْدُ اللهِ: (فَبَقِيَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ)[3]، أَيْ: عُمِّرَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ، طَالَ عُمُرُهَا لِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا.

۞ وَقَوْلُهُ: (أَوَ أَمْلِكُ لَكَ؟)[4]، لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ، وَمَعْنَاهُ نَفْيٌ، أَيْ: لَا أَمْلِكُ لَكَ، أَيْ: لَا أَقْدِرُ أَنْ أَضَعَ الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِكَ، وَلَمْ يَضَعْهَا اللهُ فِيهِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا)[5]، أَيْ: سَالَ مِنَ اللَّبَنِ.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٢٤٥).

(٢) حديث (رقم: ٦٠٠٢).

(٣) حديث (رقم: ٥٩٩٣).

(٤) حديث (رقم: ٥٩٩٨).

(٥) حديث (رقم: ٥٩٩٩).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: الحَلْبُ: حَلْبُ اللَّبَنِ، وَالْمِحْلَبُ: الإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ، وَنَاقَةٌ حَلُوبٌ: ذَاتُ لَبَنٍ.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَبْغِنِي نَاقَةً حَلْبَانَةً رَكْبَانَةً)[2]، أَيْ: غَزِيرَةً تُحْلَبُ، وَذَلُولاً تُرْكَبُ.

وَمِنْ بَابِ: حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

• (ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا)[3].

(الخُلَّةُ): الخَلِيلُ، يَعْنِي: فِي أَهْلِ خُلَّةِ خَدِيجَةَ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ قَصَبٍ)، يَعْنِي: مِنْ قَصَبِ الدُّرِّ.

وَمِنْ بَابِ: رَحْمَةِ النَّاسِ

• قَوْلُهُ: (وَنَحْنُ شَبَبَةٌ)[4] هُوَ جَمْعُ شَابٍّ، كَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ.

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٨١).

(٢) أخرجه أبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٧٨) من طريق يعقوب بن محمَّد الزُّهري عن عَطاء بن نقادة بن عَبْدان عن عُتْبَة بن عاصم بن سعر بن نقادة عن أبيه عن جده نقادة به مرفوعا.
وإسناده ضعيفٌ جدًّا كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٩٦)، فيه يعْقُوب بن محمَّد الزُّهري، وهو متْرُوك.
وأخرجه الخطابيُّ في غريب الحديث (١/١١٦ ـ ١١٧) من طريق يعْقُوب هذا عن عبْدِ العَزيز بن نسيع الأسدي عن عُتْبَة بن عَاصم عن أبيه به نحوه.
وإسناده كسَابقه، وقد عزاه في مجمع الزوائد (٨/١٩٦) إلى الطبرانيِّ في الكَبير، وضَعَّفَه كما تقدَّم.

(٣) حديث (رقم: ٦٠٠٤).

(٤) حديث (رقم: ٦٠٠٨).

۞ وَقَوْلُهُ: (يَلْهَثُ)[١]، اللَّهَثُ أَنْ يَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ العَطَشِ، وَاللُّهَاثُ: حَرُّ العَطَشِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً)[٢].

فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (تَحَجَّرْتَ)[٣]، أَيْ: ضَيَّقْتَ مَا وَسَّعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالحَجْرُ عَلَى اليَتِيمِ: مَنْعُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ، أَيْ: إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَاسِعَةٌ تَسَعُ الكُلَّ.

وَمِنْ بَابِ: لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

(البَوَائِقُ): جَمْعُ البَائِقَةِ، وَهِيَ الغَائِلَةُ، يَعْنِي: غَوَائِلَهُ وَشَرَّهُ، يُقَالُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ بَوَائِقِ الدَّهْرِ، أَيْ: شَدَائِدِهِ.

وَكَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَائِقِ الثِّقَاتِ).

وَمِنْ بَابِ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

۞ قَوْلُهُ: (فِرْسِنُ شَاةٍ)[٤] يُرِيدُ: عَظْمَ ظِلْفِهَا.

---

(١) حديث (رقم: ٦٠٠٩).

(٢) حديث (رقم: ٦٠١٠).

(٣) أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١/٤٢٣)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٩ و٢٨٣)، وأبو داود (رقم: ٣٨٠)، و(رقم: ٨٨٢)، والترمذي (رقم: ١٤٧)، والنسائي (رقم: ١٢١٦) و(رقم: ١٢١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣/٢٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٢٨) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعا.

(٤) حديث (رقم: ٦٠١٧).

وَمِنْ بَابِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

۞ (وَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ)(١).

(المَلْهُوفُ): الْمَظْلُومُ الَّذِي يَسْتَغِيثُ، وَالْمُتَلَهِّفُ: الْمُتَحَسِّرُ الحَزِينُ.

وَمِنْ بَابِ: الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ

۞ قَوْلُهُ: (لَا تُزْرِمُوهُ)(٢)، بِتَقْدِيمِ الزَّايِ الْمَنْقُوطَةِ عَلَى الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، وَالإِزْرَامُ: القَطْعُ.

وَمِنْ بَابِ: حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ

۞ قَوْلُهُ: (لَمْ تُرَاعُوا)(٣) لَمْ بِمَعْنَى لَا، وَمَعْنَاهُ: لَا تَفْزَعُوا.

وَقَوْلُهُ: (وَجَدْتُهُ بَحْراً)، أَيْ: كَثِيرَ الجَرْيِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ)(٤)، أَيْ: فِي خِدْمَتِهِمْ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ)(٥)، أَيْ: صَرَفَ وَجْهَهُ فِعْلَ الحَذِرِ مِنَ الشَّيْءِ الكَارِهِ لَهُ، كَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرَاهَا وَيَحْذَرُ وَهَجَهَا، فَنَحَّى وَجْهَهُ عَنْهَا.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ: (جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)(٦)، أَيْ: إِنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ إِذَا

---

(١) حديث (رقم: ٦٠٢٢).
(٢) حديث (رقم: ٦٠٢٥).
(٣) حديث (رقم: ٦٠٣٤).
(٤) حديث (رقم: ٦٠٣٩).
(٥) حديث (رقم: ٦٠٢٣).
(٦) حديث (رقم: ٦٠١٩).

نَزَلَ بِهِ يَوْماً وَلَيْلَةً، يَعْنِي: الضَّيْفَ فَيَزِيدُ فِي البِرِّ عَلَىٰ مَا يُحْضِرُهُ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ، وَفِي اليَوْمَيْنِ الآخِرَيْنِ يُقَدِّمُ لَهُ مَا حَضَرَ، فَإِذَا مَضَى الثَّلَاثُ فَقَدْ مَضَىٰ حَقُّهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا اسْتَوْجَبَ بِهِ أَجْرَ الصَّدَقَةِ[1].

❁ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (**إِيَّاكِ وَالفُحْشَ**)[2].

قِيلَ[3]: **السَّامُ**: المَوْتُ فِي لِسَانِهِمْ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَرْوِيهِ: (**السَّآمُ عَلَيْكُمْ**) بِالْمَدِّ، مِنَ السَّآمَةِ، أَيْ: تَسْأَمُونَ دِينَكُمْ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَىٰ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ شَيْنَهُ وَعَيْبَهُ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُفْتَرِي.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**)، أَيْ: أَنَا أَدْعُو عَلَيْهِمْ[4] بالحَقِّ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَيَّ ظُلْماً.

❁ وَفِي حَدِيثٍ: (**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ**)[5].

قِيلَ: فِي هَذَا تَعْلِيمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ[6]،

---

(١) في المخطوط (الصيد)!! ولا مَعْنَىٰ له.
(٢) حديث (رقم: ٦٠٣٠).
(٣) ينظر: أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٣/٢١٧٦ ـ ٢١٧٧).
(٤) في المخطوط: (عليكم)، وهو خطأٌ، والمثبَتُ هو ما يَقْتَضِيه الكلام.
(٥) حديث (رقم: ٦٠٣٢).
(٦) أي: في أُمَّةِ الرَّسول ﷺ، كما في أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٧٩ ـ ٢١٨٠).

وَإِنَّمَا لَمْ يُوَاجِهْهُ بِذَلِكَ لِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ فِي اتِّقَاءِ شَرِّ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ.

وَقَوْلُهَا: (ثُمَّ تطلقت فِي وَجْهِهِ)، يُقَالُ: رَجُلٌ طَلْقُ الوَجْهِ وَطَلِيقُهُ، وَرَجُلٌ طَلْقُ اللِّسَانِ وَطَلِيقُهُ، وَمَا تَطَلَّقُ نَفْسِي لِهَذَا الأَمْرِ، أَيْ: لَا تَنْسَرِحُ وَلَا تَنْبَسِطُ. /٣٧٢/

وَمِنْ بَابِ: مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

• (كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: مَا لَهُ تَرِبَتْ جَبِينُهُ)[1].

(المَعْتَبَةُ): الْمَوْجِدَةُ، وَأَعْتَبَنِي فُلَانٌ: إِذَا عَادَ إِلَىٰ مَسَرَّتِي رَاجِعاً عَنِ الإِسَاءَةِ، وَاسْتَعْتَبَ فُلَانٌ، بِمَعْنَىٰ: أَعْتَبَ، وَاسْتَعْتَبَ: طَلَبَ أَنْ يُعْتَبَ.

وَقَوْلُهُ: (تَرِبَتْ جَبِينُهُ) مَعْنَاهُ: صُرِعَ لِجَنْبِهِ، وَإِذَا صُرِعَ كَانَ سُقُوطُ رَأْسِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ نَاحِيَةِ الجَبِينِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[2]، دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَخِرَّ لِوَجْهِهِ، فَيُصِيبَ التُّرَابُ جَبِينَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنقُصُ العَمَلُ)[3]، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، (وَيَنْقُصُ العَمَلُ).

قِيلَ[4]: مَعْنَاهُ يَقِلُّ عَمَلُ الطَّاعَاتِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ، وَيَشْتَغِلُ النَّاسُ بِالسَّعْيِ لِلدُّنْيَا.

---

(١) حديث (رقم: ٦٠٤٦).
(٢) سورة الصافات، الآية: (١٠٣).
(٣) حديث (رقم: ٦٠٣٧).
(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٨٢ ـ ٢١٨٣).

وَقَوْلُهُ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ)، يُرَادُ بِهِ قِصَرُ مُدَّةِ الأَزْمِنَةِ، وَنَقْصُهَا عَمَّا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ فِيهَا.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ قُرْبَ زَمَانِ السَّاعَةِ، يَقُولُ: إِذَا دَنَا مَجِيءُ السَّاعَةِ، كَانَ مِنْ أَشْرَاطِهَا الهَرْجُ، وَالشُّحُّ، وَنَقْصُ الأَعْمَالِ.

وَقَوْلُهُ: (يَلْقَى الشُّحَّ)، مِنْ قَوْلِكَ: لَقِيتُهُ إِذَا رَأَيْتُهُ، أَيْ: يَرَى الشُّحَّ، أَيْ: يَكْثُرُ الشُّحُّ. قَالَ(١): [مِنَ الطَّوِيل]

.... ※ وَفِي الغَزْوِ مَا يَلْقَى العَدُوُّ الْمُبَاغِضُ

يُقَالُ: إِنَّ أَصْلَ الهَرْجِ القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ.

۞ وَفِي [حَدِيثِ](٢) حُذَيْفَةَ: (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ)(٣).

قِيلَ: القَتَّاتُ: الَّذِي يَتَسَمَّعُ عَلَى القَوْمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُنِمُّ حَدِيثَهُمْ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ القَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ فَيُنِمُّ حَدِيثَهُمْ(٤).

وَمِنْ بَابِ: المِقَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى

[...](٥) إِذَا أَحَبَّهُ، وَالْمِقَةُ: الحُبُّ.

(١) البيت للبرج بن مُسْهر الطَّائي كما في ديوان الحماسة للتبريزي (ص: ٢٤٥).
(٢) زيادةٌ يَقْتَضيها السِّيَاقُ.
(٣) حديث (رقم: ٦٠٥٦).
(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢١٨٦/٣).
(٥) طمس في المخطوط بمقدار كلمتين.

• قَوْلُهُ: (وَلَا تَدَابَرُوا)[1] ، التَّدَابُرُ: التَّهَاجُرُ ، وَهُوَ أَنْ يُوَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ دُبُرَهُ.

قِيلَ: هَذَا فِي حُقُوقِ الْمُعَاشَرَةِ ، فَأَمَّا فِي حَقِّ الدِّينِ ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الرُّخْصَةُ فِي هُجْرَانِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

• وَفِي حَدِيثٍ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ)[2] ، يَعْنِي تَحْقِيقَ الظَّنِّ ، وَالحُكْمَ بِمَا يَقَعُ فِي القَلْبِ مِنْهُ ، كَمَا يَحْكُمُ بِيَقِينِ العِلْمِ ، فَأَمَّا أَوَائِلُ الظُّنُونِ فَإِنَّمَا هِيَ خَوَاطِرُ لَا يَمْلِكُ دَفْعَهَا ، وَإِنَّمَا يُكَلَّفُ المَرْءُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ دُونَ مَا لَا يَمْلِكُهُ.

وَمِنْ بَابِ: الغِيبَةِ

• (ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ)[3] ، العَسِيبُ: قَضِيبُ النَّخْلِ.

• وَقَوْلُهُ: (أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ)[4] ، بِتَخْفِيفِ الدَّالِ ، أَيْ: تَرَكَهُ.

• وَقَوْلُهُ: (فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ)[5] ، مَعْنَاهُ: تَغَيَّرَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[6]: تَمَعَّرَ اللَّوْنُ: تَغَيَّرَ عِنْدَ الغَضَبِ.

---

(1) حديث (رقم: ٦٠٦٥).
(2) حديث (رقم: ٦٠٦٦).
(3) حديث (رقم: ٦٠٥٢).
(4) حديث (رقم: ٦٠٥٤).
(5) حديث (رقم: ٦٠٥٩).
(6) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٧٠).

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ؟

۞ قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂: (لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ)(١)، أَيْ: وُلِدَتْ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا رَأَيْتُ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا عَلَى الإِسْلَامِ، أَيْ: لَمْ أَكُ مَوْلُوداً أَيَّامَ الجَاهِلِيَّةِ.

وَقَوْلُهَا (نَحْرُ الظَّهِيرَةِ)، أَيْ: أَوَّلُ الظَّهِيرَةِ، وَنَحِيرَةُ الشَّهْرِ: أَوَّلُهُ، وَالنُّحُورُ: أَوَائِلُ الشُّهُورِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ)(٢).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٣): مَذْهَبُ ابنِ عُمَرَ ﵁ فِي هَذَا مَذْهَبُ الوَرَعِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَوَخَّى فِي أَكْثَرِ مَذَاهِبِهِ الاِحْتِيَاطَ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵁ يَقُولُ فِي رِوَايَتِهِ: (إِلَّا عَلَماً فِي ثَوْبٍ)(٤)، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ مِقْدَارَ العَلَمِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللُّبْسِ.

۞ وَحَدِيثُ: (لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ)(٥).

وَقَوْلُهُ: (قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ).

---

(١) حديث (رقم: ٦٠٧٩).

(٢) حديث (رقم: ٦٠٨١).

(٣) أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٣٢٢٦) وفيه: (رَقْماً) بَدَل: (عَلَماً).

(٥) حديث (رقم: ٦٠٨٣).

مَا يَرَىٰ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ: (فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ)، أَيْ: وَثَبُوا إِلَيْهِ لِيَنَالُوا مِنْهُ وَيُؤْذُوهُ.

وَ(السَّجْلُ) الدَّلْوُ العَظِيمَةُ.

وَ(الذَّنُوبُ) الْمَلْأَىٰ مَاءً، قَالَ: [مِنَ الرَّجَزِ]

إِنَّا إِذَا شَارَبَنَا شَرِيبٌ ※ لَنَا ذَنُوبٌ وَلَهُ ذَنُوبٌ

فَإِنْ أَبَىٰ كَانَ لَهُ القَلِيبُ

وَقَوْلُهُ: (قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ)، أَيْ: غَابَ فِي الأَرْضِ وَتَشَقَّقَ.

۞ وَقَوْلُهُ: (مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ)[1]، النُّغَيْرُ: تَصْغِيرُ النُّغَرِ، وَهُوَ طَائِرٌ مِثْلُ العُصْفُورِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: النُّغَرُ فِرَاخُ العَصَافِيرِ، الوَاحِدَةُ: نُغَرَةٌ، وَالجَمْعُ: النِّغْرَانُ.

قَالَ[3]: [من الكَامِلِ]

يَحْمِلْنَ أَوْعِيَةَ الْمُدَامِ كَأَنَّمَا ※ يَحْمِلْنَهَا بِأَكَارِعِ النِّغْرَانِ

يَصِفُ العُنْقُودَ.

---

(١) حديث (رقم: ٦١٢٩).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٦)، وفيه: (صِغَارُ العَصَافِيرِ).

(٣) البيت عزاهُ ابنُ فارس في المصدر السَّابق للضَّبِّي، وذكرهُ ابن سِيدَه في المحكم (٥/٤٩٥)، وللزبيدي تاج العروس (١٤/٢٦٣) بلا نِسْبَة.
وروي: (بأظافر النغران).

وَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا لِلشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ أَنْ سَيُفْرَضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقُومُوا بِحَقِّهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾(١).

وَقَوْلُهُ: (حَتَّى ظَنَنْتُ)، أَيْ: خِفْتُ.

وَفِيهِ بَيَانُ: أَنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ مَا كَانَ مِنْهَا فِي البُيُوتِ.

وَمِنْ بَابِ: الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

• حَدِيثُ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ)(٢) /[٣٧٣]

(الصُّرَعَةُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ: الَّذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ، وَالهَاءُ فِي الاِسْمِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصِّفَةِ.

وَمِنْ بَابِ: الحَيَاءِ

• حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا)(٣).

(العَذْرَاءُ): الجَارِيَةُ البِكْرُ.

وَ(خِدْرُهَا): مَوْضِعُهَا الَّذِي تُحْتَبَسُ فِيهِ وَتَتَسَتَّرُ، يُقَالُ: جَارِيَةٌ مُخَدَّرَةٌ أَيْ: مُسَتَّرَةٌ، وَأَسَدٌ خَادِرٌ: إِذَا سَكَنَ الأَجَمَةَ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا

• قَوْلُهُ: (وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ)(٤)، أَيْ: رَأْيُ الخَوَارِجِ، أَيْ: يَرَى خِلَافَ

---

(١) سورة الحديد، الآية: (٢٧).
(٢) حديث (رقم: ٦١١٤).
(٣) حديث (رقم: ٦١١٩).
(٤) حديث (رقم: ٦١٢٧).

مَا يَرَىٰ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ: (فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ)، أَيْ: وَثَبُوا إِلَيْهِ لِيَنَالُوا مِنْهُ وَيُؤْذُوهُ.

وَ(السَّجْلُ) الدَّلْوُ العَظِيمَةُ.

وَ(الذَّنُوبُ) الْمَلْأَىٰ مَاءً، قَالَ: [مِنَ الرَّجَز]

إِنَّا إِذَا شَارَبَنَا شَرِيبُ ❊ لَنَا ذَنُوبٌ وَلَهُ ذَنُوبُ

فَإِنْ أَبَىٰ كَانَ لَهُ القَلِيبُ

وَقَوْلُهُ: (قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ)، أَيْ: غَابَ فِي الأَرْضِ وَتَشَقَّقَ.

وَقَوْلُهُ: (مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ)[1]، النُّغَيْرُ: تَصْغِيرُ النُّغَرِ، وَهُوَ طَائِرٌ مِثْلُ العُصْفُورِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: النُّغَرُ فِرَاخُ العَصَافِيرِ، الوَاحِدَةُ: نُغَرَةٌ، وَالجَمْعُ: النِّغْرَانُ.

قَالَ[3]: [من الكامِل]

يَحْمِلْنَ أَوْعِيَةَ الْمُدَامِ كَأَنَّمَا ❊ يَحْمِلْنَهَا بِأَكَارِعِ النِّغْرَانِ

يَصِفُ العُنْقُودَ.

---

(١) حديث (رقم: ٦١٢٩).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٦)، وفيه: (صِغَارُ العَصَافِيرِ).

(٣) البيت عزاهُ ابنُ فارس في المصدر السَّابق للضَّبِّي، وذكرهُ ابن سِيدَه في المحكم (٥/٤٩٥)، وللزبيدي تاج العروس (١٤/٢٦٣) بلا نِسْبَة.
وروي: (بأظافر النغران).

• وَقَوْلُهُ: (إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ)[1].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: سُمِّيَ قَمْعَةُ بنُ إِلْيَاسَ قَمْعَةَ، لِأَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ فَانْقَمَعَ فِي بَيْتِهِ، أَيْ: اسْتَتَرَ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ)، أَيْ: يَهْرُبْنَ وَيَسْتَتِرْنَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: قَمَعْتُهُ فَانْقَمَعَ أَذْلَلْتُهُ فَذَلَّ.

وَقَوْلُهَا: (يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: السَّارِبُ: الذَّاهِبُ فِي الأَرْضِ، سَرَبَ سُرُوباً.

قَالَ[5]: [مِنَ الكَامِلِ]

أَنَّى سَرَبْتِ وَكُنْتِ غَيْرَ سَرُوبِ ※ ....

وَقَدِ انْسَرَبَ الوَحْشِيُّ فِي سِرْبِهِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ.

فَقَوْلُهَا: (يُسَرِّبُهُنَّ) أَيْ: يُسَيِّرُهُنَّ وَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ.

---

(١) حديث (رقم: ٦١٣٠).
(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٧٩).
(٣) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١٥٨٣/٥).
(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣٠٩/١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (١٥٦/٣).
(٥) البيت لقيس بن الخطيم، وهو في ديوانه (ص: ٢٥)، وعَجُزُه: وَتُقَرِّبُ الأَحْلامُ غَيْرَ قَرِيبِ
وهو في ديوانه (ص: ٣).

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[١]

۞ قَوْلُهَا: (فَهَلَّا تَنَشَّرْتَ؟)[٢]، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النُّشْرَةِ، وَهِيَ: مُعَالَجَةُ السِّحْرِ بِنَوْعٍ مِنَ الرُّقَى وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّشْرِ، وَمَعْنَاهُ: الاِسْتِخْرَاجُ، أَيْ: هَلَّا اسْتَخْرَجْتَهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِمَا يَخَافُ مِنَ الفِتْنَةِ فِي إِظْهَارِهِ[٣].

وَمِنْ بَابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[٤]

التَّجَسُّسُ وَالتَّحَسُّسُ: بِالجِيمِ وَالحَاءِ مَعْنَاهُمَا جَمِيعاً الكَشْفُ وَالبَحْثُ، فَ**التَّجَسُّسُ**: البَحْثُ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَ**التَّحَسُّسُ**: الاِسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ القَوْمِ.

وَقِيلَ: التَّحَسُّسُ فِي الخَيْرِ، وَالتَّجَسُّسُ فِي الشَّرِّ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ﴾[٥]، أَيْ: اطْلُبُوا عِلْمَ خَبَرِ يُوسُفَ[٦].

---

(١) سورة النحل، الآية: (٩٠).

(٢) حديث (رقم: ٦٠٦٣).

(٣) هذا الوَجْهُ الثاني تدُلُّ عليه الرِّوايةُ التي سَاقَهَا البُخَارِيُّ في كِتاب الطِّبِّ، بابُ: السِّحر، (رقم: ٥٧٦٣)، وَفِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂: (قلت: يا رَسُول الله، أفلا استخرجتَه؟ قال: قد عافانيَ الله، فكَرِهتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاس فيه شرًّا، فأَمَرَ بها فدُفِنت).

(٤) سورة الحجرات، الآية: (١٢).

(٥) سورة يوسف، الآية (٨٧).

(٦) كتاب الغريبين لأبي عُبَيْدٍ الهَرَوي (٢/٤٤٠).

﴿ وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَنَاجَشُوا)[١]، النَّجْشُ: أَنْ تَزِيدَ فِي ثَمَنِ البَيْعِ لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ النَّاظِرُ فَيَزِيدَ.

وَنَجَشْتُ الصَّيْدَ: أَثَرْتُهُ.

وَمِنْ بَابِ: سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

﴿ حَدِيثُ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافىً إِلَّا المُجَاهِرُونَ)[٢].

الْمُجَاهِرُ مِنَ الجَهْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الإِسْرَارِ، يُقَالُ: جَهَرْتُ البِئْرَ إِذَا كَانَتْ مُنْدَفِنَةً فَأَخْرَجْتُ مَا فِيهَا مِنَ الحَمَأَةِ[٣].

وَيُقَالُ: جَهَرْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: كَشَفْتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ مِنَ المُجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ)[٤].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٥]: **الْمُجَانَةُ** وَ**الْمُجُونُ** أَنْ لَا يُبَالِيَ الإِنْسَانُ بِمَا صَنَعَ.

---

(١) حديث (رقم: ٦٠٦٦).

(٢) حديث (رقم: ٦٠٦٩).

(٣) ينظر: العين للخليل (٣/٣٨٨)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٦٤).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٨٧): «(وإنَّ منَ المجاهَرة)، كذا لابنِ السَّكَن، والكُشميهني؛ وعليه شرحُ ابنِ بَطَّال، وللباقينَ (المُجانَة) بَدَلَ المجاهَرة».

(٥) ينظر: العين للخليل (٦/١٥٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٩٩).

۞ وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ)[1].

سَبِيلُ هَذَا الحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ أَنْ يُؤْمَنَ بِهِ وَيُسَلَّمَ، وَلَا يُتَعَرَّضَ لَهُ بِالتَّأْوِيلِ وَلَا بِالتَّمْثِيلِ.

وَأَصْلُ الكَلِمَةِ مِنَ السِّتْرِ، يُقَالُ لِلتُّرْسِ كَنِيفٌ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ، وَنَاقَةٌ كَنُوفٌ: يُصِيبُهَا البَرْدُ فَتَتَسَتَّرُ بِسَائِرِ الإِبِلِ[2].

وَمِنْ بَابِ: الهِجْرَةِ

۞ قَوْلُهُ: (مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا)[3]، أَيْ: جَمَعَاهُ بِأَرْدِيَتِهِمَا وَغَطَّيَاهُ بِهَا.

وَالتَّحْرِيجُ: أَنْ يُقَالُ إِنَّ الحَرَجَ[4].

وَمِنْ بَابِ: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

۞ قَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً)[5]، أَيْ: مُبَالِغاً فِي الضَّحِكِ، لَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً.

وَمِنْ بَابِ: الهَدْيِ الصَّالِحِ

الهَدْيُ: الطَّرِيقَةُ، يُقَالُ: رَأَىٰ فُلَانٌ هَدْيَ أَمْرِهِ، أَيْ: طَرِيقَةَ وِجْهَتِهِ، وَمَا

---

(١) حديث (رقم: ٦٠٧٠).
(٢) ينظر: كتاب العين للخليل (٥/٣٨٢).
(٣) حديث (رقم: ٦٠٧٤، ورقم: ٦٠٧٥).
(٤) كَذَا في المَخْطوط، وَالكَلامُ فِيهِ سَقْطٌ ظَاهِرٌ.
(٥) حديث (رقم: ٦٠٩٢).

أحسن هديه، أي: طريقته، والدَّلُّ قريبٌ مِنَ الهدْيِ، وفي الحديثِ: (فينظرون إلى سمته ودلّه فيتشبهون به)[1].

قيل: الهديُ والدَّلُّ: السَّكينةُ والوقارُ في الهيئةِ والمنظرِ.

وقال شمرٌ: الدَّلُّ والدَّلالُ: حُسْنُ الحديثِ، وحُسْنُ الهيئةِ[2].

وقال أبو عُبيدٍ[3]: السَّمْتُ يكونُ في مَعْنيينِ:

أحدُهما: حُسْنُ الهيئةِ والمَنْظرِ في الدِّينِ، ولَيْسَ مِنَ الجمالِ، ولكنْ هيئةُ أهلِ الخيرِ ومنظرُهُم.

والوجهُ الآخرُ: السَّمْتُ: الطَّريقُ، يُقالُ: الْزَمْ هذا السَّمْتَ، وهُوَ حسنُ السَّمْتِ، أي: حَسَنُ القَصْدِ.

ومِنْ بابِ: مَا يُكرهُ مِنَ الغَضَبِ

* حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ أنَّ أبا بكرٍ ﷺ: (تَضَيَّفَ رَهطاً)[4].

تضيَّفَ ها هُنا بمعْنَى: أضافَ.

---

(١) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في غريب الحديث (٤/٢٧٤) من طريقِ أبي مُعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبدالله عن عُمَرَ به.
وفي سنده إبهامُ أصحابِ عبدِ الله، ولكن يُفهم من قوله: (أصحاب عبد الله) أنّهم عددٌ تنجبر جهالتُهم.

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/٢٧٥).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) حديث (رقم: ٦١٤٠).

وَقَوْلُهُ: (لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ)، يَعْنِي أَذًى. /[٣٧٤]

وَقَوْلُهُ: (يَجِدُ عَلَيَّ)، أَيْ: يَغْضَبُ عَلَيَّ.

وَقَوْلُهُ: (يَا غُنْثَرُ)، أَيْ: يَا جَاهِلُ.

• وَقَوْلُهُ: (إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا)[١]، أَيْ: زَادَ وَارْ [تَفَعَ][٢].

وَقَوْلُهُ: (يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ)، أُمُّ [رُو][٣]مَانَ، أُمُّ عَائِشَةَ ﵂، كَانَتْ مِنْ قَبِيلَةِ بَنِي فِرَاسٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَجَدَّعَ)، أَيْ: قَالَ يَا مَجْدُوعَ الأُذُنَيْنِ، أَيْ: يَا حَقِيرُ يَا ذَلِيلُ.

وَقَوْلُهُ: (الْكُبْرَ الْكُبْرَ)[٤] أَيْ: يُبْدَأُ بِالكَبِيرِ فَالكَبِيرِ، وَكِبْرُ الشَّيْءِ وَكُبْرُهُ مُعْظَمُهُ، وَالوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

وَقَوْلُهُ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ) يَعْنِي مِنَ الدَّعْوَى.

وَ(الْمِرْبَدُ): مَوْضِعُ الإِبِلِ.

وَمِنْ بَابِ: هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

• قَوْلُهُ: (كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[٥].

---

(١) حديث (رقم: ٦١٤١).
(٢) انظر: التوضيح لابن الملقن (٦/٣٠٣).
(٣) بياض في المخطوط.
(٤) حديث (رقم: ٦١٤٢، ورقم: ٦١٤٣).
(٥) حديث (رقم: ٦١٥٠).

النَّفْحُ: الدَّفْعُ، يُقَالُ: نَفَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا رَمَتْ بِحَافِرِهَا فَضَرَبَتْ بِهِ، وَنَفَحَهُ بِالسَّيْفِ إِذَا تَنَاوَلَهُ بِهِ مِنْ بَعِيدٍ، وَقَوْسٌ نَفُوحٌ: بَعِيدَةُ الدَّفْعِ لِلسَّهْمِ.

وَمِنْ بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ

❁ (ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ)(١).

الرِّصَافُ: جَمْعُ الرَّصَفِ وَالرَّصَفَةِ، وَهِيَ عَقَبَةٌ تُلْوَىٰ عَلَىٰ مَدْخَلِ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ، يُقَالُ: رَصَفْتُ السَّهْمَ أَرْصُفُهُ، وَسَهْمٌ مَرْصُوفٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَنَّهُ مَضَغَ وَتَراً فِي رَمَضَانَ، وَرَصَفَ بِهِ وَتَرَ قَوْسِهِ)(٢).

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ)، **نَضِيُّ السَّهْمِ**: قِدْحُهُ، وَهُوَ مَا جَاوَرَ الرِّيشَ إِلَىٰ النَّصْلِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بُرِيَ حَتَّىٰ صَارَ نِضْواً، وَنَضِيُّ الرُّمْحِ: مَا فَوْقَ المِقْبَضِ مِنْ [صَدْرِهِ](٣).

وَقَوْلُهُ: (تَدَرْدَرُ)، أَصْلُهُ تَتَدَرْدَرُ، حُذِفَتْ إِحْدَىٰ التَّاءَيْنِ تَخْفِيفاً، وَمَعْنَاهُ: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ.

---

(١) حديث (رقم: ٦١٦٣).

(٢) أخرجه الخطابي في غَرِيبِ الحَدِيث (٢٠٠/١)، وأبو نُعَيم في حلية الأولياء (٣٠٦/٦) من طريق إبْراهيم بن مَرْدُويه القَوَّاس عن أبيه مردويه بن يزيد ثني الرَّبيع بن صبيح عن الحسَنِ عن أنسِ بنِ مالكٍ به مرفوعا.

وإبراهيم بن مردويه، وأبوه لم أقِفْ لَهُما عَلَىٰ تَرْجَمة، والرَّبيع بن صبيح: صَدوقٌ سَيِّئُ الحِفْظِ كمَا قالَ الحافِظُ.

وفيه عَنْعَنَةُ الحسَن البَصْري، فالإِسْنادُ ضَعيفٌ، واللهُ أعلم.

(٣) في المخطوط خرم، والمثبت من العين للخليل (٧٥٩)، ومقاييس اللغة (٤٣٧/٥).

وَمِنْ بَابِ: أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ

۞ قَوْلُهُ: (أَخْنَى الأَسْمَاءِ)(١)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): الخنَا: القُبْحُ وَالفُحْشُ، قَالَتْ عَائِشَةُ(٣): [من الطَّويلِ]

بُنَيَّ [اتَّعِظْ إِنَّ الْمَوَاعِظَ سَهْلَةٌ ۞ وَ](٤) يُوشِكُ أَنْ تَكْتَانَ وَعْراً سَبِيلُهَا

وَلَا تَنْسَيَنْ فِي اللهِ حَقَّ أُمُومَتِي ۞ فَإِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ أَنْ لَا تَقُولَهَا

وَلَا تَنْطِقَنْ فِي أُمَّةٍ لِي بِالخَنَا ۞ حَنِيفِيَّةٍ قَدْ كَانَ بَعْلِي رَسُولُهَا

قَوْلُهَا: (تَكْتَانَ)، تُلْوَى فِي الكَنِّ، وَهُوَ البَيْتُ، وَأَرَادَتْ بِهِ القَبْرَ.

۞ وَ(أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ)(٥): أَقْرَبُهَا إِلَى الذُّلِّ وَالخُضُوعِ، يُقَالُ: خَنَعَ خُنُوعاً إِذَا ذَلَّ.

قَالَ(٦): [من الخَفِيفِ]

غَيْرَ أَنَّ الأَيَّامَ يَخْنَعْنَ بِالْمَرْ ۞ ءِ وَفِيهَا العَوْصَاءُ وَالْمَنْكُورُ

---

(١) حديث (رقم: ٦٢٠٥).

(٢) ينظر: العين للخليل (٤/٣١٠)، مَقَاييس اللُّغَة لابنِ فَارِسٍ (٥/٦٨).

(٣) الأبياتُ: ذَكَرها ابنُ مَنْظورٍ في لِسانِ العَرب (١٣/١٤٢)، وابنُ الأَثِيرُ في النِّهايَة في غريب الحديث (٢/١٦٨)، ونَسَبَاها إلى أُمِّ المؤمِنينَ عَائِشَة ﵂.

(٤) مخروم في المخْطُوط، والمثْبَت مِنْ مَصَادِر التَّخْرِيج.

(٥) حديث (رقم: ٦٢٠٦).

(٦) البيت لعدي بن زيد وهو في ديوانه (ص: ٩٠)، والرِّوايَةُ فيه: (وَفِيهَا الْمَيْسُورُ وَالْمَعْسُور)، وفي المحكم لابن سيده (١/١٤٢)، ولسان العرب لابن منظور (٨/٨٠)، وتاج العروس للزبيدي (٢٠/٥٣١) منسوبا إليه، والرواية فيها جميعا: (.. وَفِيها العَوْصاءُ وَالْمَيْسُور).

وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ

● حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً يَرِيهِ)(١).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٢): الوَرْيُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الجِسْمَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(٣): هُوَ أَنْ يُدْوِيَ جَوْفَهُ، يُقَالُ: رَجُلٌ مَوْرِيٌّ، وَوَرَاهُ الدَّاءُ يَرِيهِ، وَوُرِيَ هُوَ فَهُوَ مَوْرِيٌّ، قَالَ الشَّاعِرُ(٤): [مِنَ الرَّجَزِ]

قَالَتْ لَهُ وَرْياً إِذَا تَنَحْنَحَا

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقَى

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٥): نَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَعَمَّدِ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِالفَقْرِ، وَلَكِنَّهَا [كَلِمَةٌ](٦) جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ العَرَبِ، يَقُولُونَهَا وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ وُقُوعَ الأَمْرِ.

وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ: (أَنْعِمْ صَبَاحاً تَرِبَتْ يَدَاكَ)(٧)، هُوَ دُعَاءٌ لَهُ وَتَرْغِيبٌ

---

(١) حديث (رقم: ٦١٥٥).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٤٩).

(٣) الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٩٩٣/٦).

(٤) البيت ذكره الخليل في العين (٣٠٠/٨)، وأبو عُبيد في غريب الحديث (١٦١/١)، والهروي في كتاب الغريبين للهروي (١٩٩٣/٦)، وابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٢٩/١)، ولم ينسبوه لقائل.

وتتمة البيت: يَا لَيْتَهُ يُسْقَى عَلَى الذُّرَحْرَجِ

(٥) ينظر: الغريبين لأبي عبيد الهروي (٢٥١/١).

(٦) زيادة من الغريبين لأبي عبيد للهروي (٢٥١/١).

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٢/١٦ ـ ٢٧٣) من حديث عُبيد بن حكيم عن ابن جُرَيج =

فِي اسْتِعْمَالِ مَا تَقَدَّمَتِ الوُصَاةُ بِهِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: (أَنْعِمْ صَبَاحاً)، وَالعَرَبُ تَقُولُ: لَا أُمَّ لَكَ، وَلَا أَبَ، يُرِيدُونَ: للهِ دَرُّكَ.

قَالَ الشَّاعِرُ[1]: [من الطَّوِيل]

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَادِيَا ※ وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يَؤُوبُ

فَظَاهِرُهُ: أَهْلَكَهُ اللهُ، وَبَاطِنُهُ: للهِ دَرُّهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ[2]: [مِن الطَّوِيل]

رَمَى اللهُ فِي عَيْنَيْ بُثَيْنَةَ بِالقَذَى ※ وَفِي الغُرِّ مِنْ أَنْيَابِهَا بِالقَوَادِحِ

أَرَادَ: للهِ دَرُّهَا، مَا أَحْسَنَ عَيْنَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: (عَقْرَى حَلْقَى)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[3]: مَعْنَاهُ: عَقَرَهَا اللهُ وَحَلَقَهَا اللهُ، أَيْ: أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا، كَمَا يُقَالُ: رَأْسِهَا.

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَك، وَقَوْلِهِ: وَيْحَكَ

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ)[4].

= عن الزُّهْري قال: (قَدِمَ خُزيمةُ بنُ الحَكم السُّلميُّ ثُمَّ البَهزيُّ على خديجةَ بنتِ خُوَيلد، وكان إذا قَدِم عليها أصابَتْه بِخير...)، فذكره.

وهذا إسنادٌ ضَعِيف: الزُّهْري لم يُدْرِك خَدِيجة!! وفِيه عَنْعَنة ابنِ جُرَيج.

(1) البيتُ لِكَعْب بنِ سَعْدِ الغَنَوي يَرْثِي أَخَاه، نَسَبه إليه أبو عُبَيدٍ القَاسم بنُ سلَّام في غريب الحديث (٤/٤٥)، وكذا أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (٢/٣٥٤).

(2) البيت لجميل بثينة، وهو في ديوانه (ص: ٣٠).

(3) غريب الحديث لابن سلام (٤/٤٤).

(4) حديث (رقم: ٦١٦٠)

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (وَيحَكَ يَا أَنْجَشَةُ)[(١)].

۞ وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ: (وَيْحَ ابنَ سُمَيَّةَ)[(٢)]، قِيلَ: عَلِمَ ﷺ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ القَتْلِ فَتَوَجَّعَ لَهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (وَيْحَ) كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا، فَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَيُرْثَى لَهُ، وَ(وَيْلٌ) يُقَالُ لِلَّذِي يَسْتَحِقُّهَا وَلَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ[(٣)]: الوَيْلُ قَبُوحٌ، وَالوَيْحُ تَرَحُّمٌ، وَيُقَالُ: الأَصْلُ فِي: (الوَيْلِ): (وَيْ)، فَوَصَلَتْهُ العَرَبُ بِاللَّامِ، وَقَدَّرُوا أَنَّهَا مِنْهُ فَأَعْرَبُوهَا، يُقَالُ: وَيْ لِفُلَانٍ، أَيْ: حُزْنٌ لَهُ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: (وَيْلَكَ)، هُوَ تَقْبِيحٌ عَلَى الْمُخَاطَبِ فِعْلَهُ، وَوَيْكَ يَعْنِي: وَيْلَكَ[(٤)].

قَالَ الخَلِيلُ[(٥)]: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾[(٦)]، وَيْ كَلِمَةٌ، وَأَنَّ كَلِمَةٌ.

وَقِيلَ: الوَيْلُ وَالوَيْلَةُ: الهَلَكَةُ، يُقَالُ: يَا وَيْلِي، وَيَا وَيْلَتِي.

---

(١) حديث (رقم: ٦١٦١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٥٥٣/١٥) من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدري، وأبو يَعلىٰ في المسند (٤٠٣/١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.
وأصلُ الحديث في صَحِيح البُخاري (رقم: ٤٤٧) من حديثِ أبي سعيدِ الخُدْري بلفظ: (وَيْحَ عَمَّار، تقتُلُه الفِئَةُ الباغِية).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٩١/٥).

(٤) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٢٠٤٢/٦ ـ ٢٠٤٣).

(٥) كتاب العين للخليل بن أحمد (٤٤٣/٨).

(٦) سورة القصص، الآية (٨٢).

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَباً

❁ حَدِيثُ: (مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ)[1]، أَيْ: لَقِيتِ رُحْباً، دَعَا لَهَا بِأَنْ تَلْقَى سَعَةً، قَالَ الشَّاعِرُ[2]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

فَقُلْتُ لَهُ أَهْلاً وَسَهْلاً وَمَرْحَباً ❁ فَهَذَا مَكَانٌ صَالِحٌ وَصَدِيقُ

أَيْ: [لَقِيتَ][3] أَهْلاً، وَأَمْراً سَهْلاً لَا صُعُوبَةَ فِيهِ، وَسَعَةً لَا ضِيقَ مَعَهَا.

❁ وَقَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ طُنُبَيْ المَدِينَةِ)[4].

(الطُّنُبُ): طُنُبُ الخَيْمَةِ، وَهِيَ حِبَالُهَا /[٣٧٥]، أَرَادَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَجَانِبَيْهَا.

❁ وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً)[5] أَيْ: لَنْ يَنْقُصَكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[6]، أَيْ: لَنْ يَنْقُصَكُمْ شَيْئاً مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)[7] أَيْ: نَقَصَ، يُقَالُ: وَتَرْتُهُ أَيْ: نَقَصْتُهُ.

---

(١) عَلَّقَه البُخاريُّ في هَذا المَوْطِنِ، وقَد وَصَلَهُ مِن قَبْلُ في مَوَاطِنَ مِنْها: في كِتَابِ الصَّلاة، باب: الصَّلاة في الثَّوبِ الوَاحِدِ (رقم: ٣٥٧) من طريق أبي مُرَّةَ مَوْلى عَقِيلٍ عن أُمِّ هَانِئٍ بِهِ.

(٢) البيت: ذكره ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٢٤٣)، ولم يَنْسُبه لِقَائِلٍ، وفيه: (فهذا مقيل صالح وصديق).
ونَسَبَه في المُفَضَّليات (ص: ١٢٦) لعمرو بن الأهتم، وينظر: الحماسة البصرية (٢/٢٣٧).

(٣) في المخطوط: (بقيت)، والمثبتُ هو الصَّوَابُ الَّذي يَقْتَضيه سياق الكلام.

(٤) حديث (رقم: ٦١٦٤).

(٥) حديث (رقم: ٦١٦٥).

(٦) سورة محمد، الآية: (٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٢)، ومسلم (رقم: ٦٢٦) من حديثِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَمِنْ بَابٍ: لَا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي

۞ (وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي)[١]، إِنَّمَا كَرِهَ لَفْظَ الخَبَثِ، فَاخْتَارَ كَلِمَةً سَلِيمَةً مِمَّا يُسْتَبْشَعُ، وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ تَبْدِيلُ الاِسْمِ القَبِيحِ إِلَىٰ الاِسْمِ الحَسَنِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٢]: لَقِسَتْ نَفْسُهُ إِذَا غَثَتْ.

۞ وَحَدِيثُ: (مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ)[٣]، كَرِهَ الحَزْنَ لِمَا فِيهِ مِنَ الصُّعُوبَةِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٤]: الحَزْنُ: مَا غَلُظَ مِنَ الأَرْضِ، وَصَعُبَ وَطْؤُهُ، وَأَحْزَنَ الرَّجُلُ إِذَا سَلَكَ الحَزْنَ.

وَقَوْلُهُ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ)[٥]، قِيلَ: هُوَ لُطْفٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّبِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ): تَصْغِيرٌ لِلْكُنْيَةِ، يُرِيدُ تَصْغِيرَ ذَاتِهِ، وَالنُّغَرُ أَصْغَرُ مِنَ العُصْفُورِ، وَتَصْغِيرُهُ نُغَيْرٌ، قِيلَ: هُوَ طُوَيْرٌ لَهُ صَوْتٌ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ صَيْدِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ حُرْمَتُهَا كَحُرْمَةِ مَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِهَا.

---

(١) حديث (رقم: ٦١٧٩ ورقم: ٦١٨٠).
(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٤٧)، وكتاب الغريبين لأبي عُبَيدٍ الهَرَوي (٥/١٦٩٩).
(٣) (رقم: ٦١٩٠).
(٤) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٣/١٦١)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٦٦).
(٥) حديث (رقم: ٦٢٠٣).

وَفِيهِ تَكْنِيَةُ الصَّبِيِّ.

وَفِيهِ جَوَازُ السَّجْعِ فِي الكَلَامِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا عَطِسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

وَمِنْ بَابِ: يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

● قَوْلُهُ: (فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُشَمِّتَهُ)[1].

يُرِيدُ أَنَّهُ مِنْ فَرْضِ الكِفَايَةِ، فَإِذَا شَمَّتَهُ وَاحِدٌ مِنَ القَوْمِ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ.

وَمَعْنَى: (يُحِبُّ العُطَاسَ) أَيْ: سَبَبَ العُطَاسِ؛ وَهُوَ خِفَّةُ البَدَنِ، وَعَدَمُ الكِظَّةِ.

(وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ) أَيْ: سَبَبَ التَّثَاؤُبِ، يَعْنِي امْتِلَاءَ البَدَنِ وَثِقْلَهُ.

وَقَالَ مَسْلَمَةُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[2]: مَا تَثَاءَبَ نَبِيٌّ قَطُّ، وَإِنَّهَا مِنْ عَلَامَةِ النُّبُوَّةِ.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّمَا الكَرْمُ)[3]

نَهْيُهُ عَنْ تَسْمِيَةِ العِنَبِ كَرْماً إِنَّمَا هُوَ لِتَأْكِيدِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَتَغْلِيظِ النَّهْيِ عَنْهَا، بِمَحْوِ هَذَا الاِسْمِ عَنْهَا، لِأَنَّ فِي إِبْقَاءِ اسْمِهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ تَقْرِيراً لِمَا كَانُوا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ التَّكَرُّمِ فِي شُرْبِهَا، فَأَمَرَ بِأَنْ لَا يُدْعَى كَرْماً، وَقَالَ: (إِنَّمَا الكَرْمُ

---

(1) حديث (رقم: ٦٢٢٣).

(2) أخرجهُ الخَطَّابي في أعلام الحديث (٣/٢٢٢٦)، وابنُ عَساكر في تَرجَمَة مَسلمة من تاريخ دمشق (٥٨/٤٢) جميعا من طريقِ عبيد الله بن قَزَعة عن أبيه قَزَعَة بن يَحيى - ويُقال: ابنُ الأَسْوَد - أبو الغَادِية عن مَسْلَمَة به.

(3) أسنده البخاري (رقم: ٦١٨٣).

قَلْبُ المُؤْمِنِ)، يَعْنِي: لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى[1].

* وَحَدِيثُ: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ)[2]، يُقَالُ: تَنَاجَى الرَّجُلَانِ: إِذَا دَارَ الكَلَامُ بَيْنَهُمَا فِي السِّرِّ.

وَهُمْ نَجْوَى: أَيْ يَتَنَاجَوْنَ بَيْنَهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾[3]، أَيْ: مُتَنَاجِينَ، وَالنَّجِيُّ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ وَالجَمْعِ.

قَالَ جَرِيرٌ[4]: [من الكامل]

يَعْلُو النَّجِيَّ إِذَا النَّجِيُّ أَضَجَّهُمْ ❊ أَمْرٌ تَضِيقُ لَهُ الصُّدُورُ جَلِيلُ

وَنَاجَيْتُ فُلَاناً: سَارَرْتُهُ.

* وَحَدِيثُ: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ)[5].

(الجَدُّ): الحَظُّ مِنَ الدُّنْيَا وَالبَخْتُ، أَيْ: لَا يَنْفَعُ الحَظُّ مِنَ الدُّنْيَا مَنْ كَانَ ذَا حَظٍّ مِنْهُ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ طَاعَةُ اللهِ، وَالعَمَلُ بِمَا يُرْضِيهِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: بِكَسْرِ الجِيمِ، وَقَالَ: مَعْنَاهُ: الجِدُّ فِي الدُّنْيَا وَالاجْتِهَادُ فِي

(١) يقارن بأعلام الحديث للخطابي ﷺ (٢٢١٢/٣).
(٢) حديث (رقم: ٦٢٨٨).
(٣) سورة يوسف، الآية رقم (٨٠).
(٤) ديوان جرير (ص: ٣٨٠).
(٥) حديث (رقم: ٦٦٣٠).

طَلَبِهَا، أَيْ: لَا يَنْفَعُهُ ذَاكَ مَعَ تَضْيِيعِ أَمْرِ الآخِرَةِ، وَالصَّوَابُ الفَتْحُ.

❁ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مَرْدُويَه[(١)] وَلَاحِقُ بنُ مُحَمَّدٍ[(٢)] [قَالَا: أَخْبَرَنَا][(٣)]: أَبُو عَلِيِّ بنُ يَزْدَادَ[(٤)] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ[(٥)] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ[(٦)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَر[(٧)] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: (ذُكِرَتِ الجُدُودُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: جَدُّ فَلَانٌ فِي الإِبِلِ، وَجَدُّ فُلَانٌ فِي الشَّاءِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) يَرْفَعُ صَوْتَهُ[(٨)].

---

(١) أحمد بن محمد بن الحافظ الكبير أبي بكر بن موسىٰ بن مردويه بن فورك الأصبهاني، قال السِّلَفي: «كتبنا عنه كثيرا، وكان ثقةً جَليلا، سَمعته يقول: كَتَبوا عنِّي في مَجْلس أبي نُعيم». توفي سنة (٤٩٨ هـ)، ترجمته: في المنتظم لابن الجوزي (٩/١٤٤)، والسير للذهبي (١٩/٢١٩).

(٢) لاحق بن محمد بن أحمد، أبو القاسم التَّميميُّ الأَصْبهانيُّ الإِسْكاف، قال الذَّهبي: «روىٰ عنه السِّلفي فأَكثر عنه، ولم يُؤَرِّخ وفاته.
سَمعَ أبا علي أحمدَ بنَ محمَّدِ بنِ يزداد، وإبراهيم بن علي الخَيَّاط، ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٨٤٧ ـ ٨٤٨).

(٣) في المخطوط: (ما ادنا)، ولَعَلَّ المثْبَت هو الصَّوَاب.

(٤) أحمدُ بنُ إبراهيم بنِ أحمدَ بنِ يَزْداد، أبو عليٍّ غُلامُ مُحْسِن الأَصْبَهاني، روىٰ عن أبي محمَّدِ بن فَارِسٍ، وعنه: عبدُ الرَّحمن بنُ مَنْدَه، وأَخُوه، وأبو الفتح الحَدَّاد، ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (٩/٢٦٦).

(٥) عبد الله بن جعفر هذا لم أميزه.

(٦) إسماعيلُ بنُ عبد الله لم أميزه أيضا.

(٧) وقع في المخطوط: (أبي عُثْمان)، وَهُو تَصْحِيفٌ، والمثْبَتُ من مَصَادِرِ التَّخريج.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٤٧)، وابن ماجه (رقم: ٨٧٩)، وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ كما=

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِمَنْ أَحَبَّهُ بِأَبِي ادْخُلْ

مَعْنَاهُ: أَفْدِيكَ بِأَبِي.

۞ وَقَوْلُهُ: (أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: (سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)(٢) يُقَالُ: سَمَّيْتُهُ وَأَسْمَيْتُهُ، وَكَنَيْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَكَنَّيْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ)(٣)، أَيْ: صَرَفْنَاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى البَيْتِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ)(٤)، بِضَمِّ المِيمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (مَرْضِعاً) بِفَتْحِ المِيمِ(٥)، وَالصَّوَابُ: الضَّمُّ، وَقَدْ رُوِيَ: (إِنَّ لَهُ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ فِي الجَنَّةِ)(٦).

= في إتحاف الخيرة للبوصيري (١٩٩/٢)، والبزار في المسند (١٦٠/١٠)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (١٨٥/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٩/١)، وفي شرح مشكل الآثار (١٦٣/١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٣/٢٢)، وفي الدُّعاء له أيضا (ص: ١٨٧)، وابن عبد البر في التَّمْهيد (٨٥/٢٣) من طريق شَرِيكٍ عن أبي عمر، قال: سمعت أبا جُحَيفة يقولُ، فَذَكَره.
وإسنادُهُ ضَعِيفٌ، مَدَارُه عَلَى أبي عُمَر، وهُوَ الْمَنْبِهي، اسْمُه: نَشِيط، وهُو مَجْهُولٌ كما قال الحافظ في التَّقْرِيب، وشَرِيكٌ: سَيِّءُ الحِفْظ، وقد تَقدَّم مِرَارًا.
قال البُوصيري: «وَمَدارُ أَسَانيدِ حَدِيث أبي جُحَيْفَة عَلَى أبي عُمَر، وهُو مَجْهُولٌ لا يُعْرَف».

(١) حديث (رقم: ٦١٨٩).
(٢) حديث (رقم: ٦١٨٦).
(٣) حديث (رقم: ٦١٩١).
(٤) حديث (رقم: ٦١٩٥).
(٥) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٢١٣/٣)، لكن نقلَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥٧٩/١٠) عن ابنِ التِّين قَوْلَه: «ولكِن لم يروِه أحدٌ بِفَتحِ الميم».
(٦) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٨٢) من حديثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ، وأخرجَهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٢٣١٦) من حديثِ أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ بنحوه.

ومنْ بابٍ: مَنْ دعا صاحِبَهُ فنقصَ مِن اسْمِهِ حَرْفاً

• قَوْلُهُ: (يا عائشُ)[1].

يقُولُ أهْلُ النَّحْوِ: هَذَا مُنادَىٰ مُرخَّمٌ، ومِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الشِّينَ، ومِنْهُمْ مَنْ يضُمُّها، ويَحْذِفُ الحَرْفَ الأخِيرَ.

• وقَوْلُهُ: (كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ)[2] مَا يُثْقِلُ، وفِي القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[3]، أيْ: مَوْتَاهَا، لِأَنَّهُمْ يَثْقُلُ بِهِمْ، ويُقَالُ: مَا فِيهَا مِنَ الكُنُوزِ[4].

وَقَوْلُهُ ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ﴾[5]، /[٣٧٦] قَالَ الشَّاعِرُ[6]: [من المُتَقَارِب]

أبَعْدَ ابنِ عَمْرٍو مِنْ آلِ الشَّرِيـ ❊ ـدِ حَلَّتْ بِهِ الأَرْضُ أثْقَالَهَا

وَارْتَحَلَ القَوْمُ بِثِقْلِهِمْ، أيْ: بِأَمْتِعَتِهِمْ كُلِّهَا.

وَقَوْلُهُ: (يَا أَنْجَشُ)[7]: نِدَاءٌ مَرخَّمٌ أيْضاً، واسْمُهُ: أَنْجَشَةُ.

وَ(سَوْقَكَ): نُصِبَ عَلَىٰ المَصْدَرِ، أيْ: سَوْقَكَ وَرُوَيْدَكَ مَعْنَاهُ: ارْفَقْ، يُوضَعُ مَوْضِعَ الأَمْرِ.

---

(١) حديث (رقم: ٦٢٠١).
(٢) حديث رقم: (٦٢٠٢).
(٣) سورة الزلزلة، الآية (٠٢).
(٤) يقارن بكتاب الغريبين لأبي عُبَيدٍ الهروي (١/٢٨٧).
(٥) سورة النحل، الآية: (٠٧).
(٦) البيت للخنساء، وهو في ديوانها (ص: ٧٣).
(٧) حديث (رقم: ٦٢٠٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾[١]، أيْ: إِمْهَالاً رُوَيْداً، يُقَالُ: سَارَ رُوَيْداً، وَأَصْلُ الحَرْفِ: مِنْ رَادَتِ الرِّيحُ تَرُودُ رَوَدَاناً، إِذَا تحَرَّكَتْ حَرَكَةً خَفِيفَةً.

۞ وَقَوْلُهُ: (هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ)[٢].

(الضَّحْضَاحُ): حَيْثُ يَقِلُّ الْمَاءُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَخْفِيفَ العُقُوبَةِ عَنْهُ، بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو رضي الله عنه وَوَصَفَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: (جَانَبَ غَمْرَتَهَا، وَمَشَى ضَحْضَاحَهَا وَمَا ابْتَلَّتْ قَدَمَاهُ)[٣]، يَعْنِي: مَا رَقَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، يَقُولُ: لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ.

وَقَوْلُهُ: (هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ)[٤]، أَيْ: تَمَّ، أَوْ: أَقْبَلَ عَلَى التَّمَامِ.

وَمِنْ بَابِ: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

يَعْنِي: مَا عَرَّضَ بِهِ وَلَم يُصَرِّحْ، قَالَ: عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ مِعْرَاضِ كَلَامِهِ وَفَحْوَاهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ: (هَدَأَتْ نَفْسُهُ)[٥]، عَرَّضَتْ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ

---

(١) سورة الطارق، الآية: (١٧).

(٢) حديث (رقم: ٦٢٠٨).

(٣) أخرجَه ابنُ قُتيبة في غريب الحديث (٢/٣٧٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٣٧٨) من طريق الحَكَم بنِ هِشَامٍ عن الحَكَم بنِ عَوَانة عن أَبِيه عن عَمْرِو بنِ العَاص رضي الله عنه به. والحَكَمُ بنُ عَوَانة ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١٢٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا!!

(٤) وقع في المخطوط: (هَذَا أَمْرٌ تَمَّ وَتَوجَّه)، والمثبت من صحيح البخاري حديث (رقم: ٦٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٠١) عن أنسٍ رضي الله عنه.

نُصَرِّحْ بِهِ، فَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا تُرِيدُ بِذَلِكَ البُرْءَ مِنَ الْمَرَضِ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)

يَقُولُ القَائِلُ لِصَاحِبِهِ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ: مَا عَمِلْتَ شَيْئاً، وَإِذَا قَالَ قَوْلاً غَيْرَ سَدِيدٍ: لَمْ تَقُلْ شَيْئاً.

وَمَعْنَاهُ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ، وَلَا قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ.

وَقَوْلُهُ: (قَرَّ الدَّجَاجَة)(١) بِالدَّالِ، وَرُوِيَ: (قَرَّ الزُّجَاجَة)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَرَّ القَارُورَة)، فَتَكُونُ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ (الزُّجَاجَةِ) بِالزَّايِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (قِرَّ الدَّجَاجَة) بِكَسْرِ القَافِ، رَوَاهُ الفِرَبْرِي، وَكَأَنَّهُ حِكَايَةُ صَوْتِهَا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): قَرَّتِ الدَّجَاجَةُ تَقِرُّ قَرّاً، وَقَرْقَرَتْ قَرْقَرَةً، إِذَا قَطَعَتْ صَوْتَهَا. قَالَ الشَّاعِرُ(٣): [مِنَ الطَّوِيلِ]

.... ❊ وَإِنْ قَرْقَرَتْ هَاجَ الهَوَى قَرْقَرِيُّهَا

---

(١) حديث (رقم: ٦٢١٣).

(٢) ينظر: العين للخليل (٥/٢٢).

(٣) البيت ذكره الخَلِيلُ في العَيْن (١/٢١٤) و(٥/٢٢)، والجَوْهَرِيُّ في الصحاح (٣/٣٥٤)، والخطابي في غَرِيب الحديث (١/٦١١)، ولم يُنْسَب لِقَائِلٍ، وصَدْرُه:

فَإِنْ سَجَعَتْ أَهْدَى لَكَ الشَّوْقُ سَجْعَهَا ❊ ....

وَمِنْ كِتَابِ الاسْتِئْذَانِ

﴿ حَدِيثُ: (خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)[1].

قَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ تَسْلِيمُ الخَبَرِ، وَالإِيمَانُ بِهِ عَلَى [قَوْلِ][2] رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

---

(١) حديث (رقم: ٦٢٢٧).

(٢) زيادةٌ بِهَا يَسْتَقيمُ الكَلَام.

(٣) اختلفَ العُلَماءُ في مَرْجع الضَّمِير في قَوْلِه: (عَلَى صُورَتِه) على أقوالٍ: فالأكثرونَ عَلَى أنه يَعُود عَلَى المَضْروبِ، وبِهِ قالَ ابنُ خُزَيمة كَمَا في كتاب التوحيد له (١/٨٤).
وقَالَت طَائِفَة منْ أَهْل السُّنَّة: إنَّ مَرْجِعَ الضَّمِير يَعُودُ عَلَى الله، اسْتِدلالًا بِمَا وَرَدَ في بَعْضِ طُرُق هذَا الحديثِ: (إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ): أخرجها ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٦٩)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/٢٦٨)، وابن خزيمة في التوحيد (١/٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٣٠)، والآجُرِّي في الشريعة (٣/١١٥٢)، والدَّارَقُطني في كتاب الصفات (رقم: ٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٣١٩)، واللالكائيُّ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٢٣)، من طرقٍ عن الأعْمَش عن حَبِيب بن أَبي ثَابتٍ عن عَطَاء عن عبد الله بن عمر به.
قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشَّيْخين، ولم يُخرجاه»، وضَعَّفَهُ ابن خُزيمة لِمُخالفة الأَعْمَش للثوري فِيه، حيثُ أَرْسَله الثَّوريُّ، ولِعَنْعَنته، وعَنْعَنَة حَبِيب بنِ أَبِي ثَابِتٍ كما في كتاب التوحيد (١/٨٧)، وزادَ الشَّيخُ الأَلبانيُّ ﷺ في الضَّعِيفة (رقم: ١١٧٦) عِلَّةً رَابِعَة.
لكن صَحَّحه إسحاقُ بنُ رَاهُويه، وأَحْمَد بنُ حَنْبلٍ كمَا في بَيَانِ تَلْبيس الجَهْمية في تأسيس بِدَعهم الكَلامِيَّة لشَيْخِ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٦/٤١٨ ـ ٤١٩)، والذَّهبيُّ في مِيزان الاعتدال (٢/٤٢٠)، وقالَ الحافِظُ في فتح الباري (٥/١٨٣): «رِجَالُه ثِقَاتٌ»، وللعَلَّامَة الشَّيخ حَمَّاد الأَنصاري ﷺ مَقَالٌ نَفِيسٌ في تَصْحِيح هَذَا الحَدِيث أَسْمَاه: «تَعْرِيفُ أَهْلِ الإيمان بصِحَّة حَدِيثِ صُورَة الرَّحْمن»، مَنْشُورٌ في مجلَّة الجَامِعَة السَّلَفية، في ذي القعدة (١٣٩٦هـ)، المجلد ٨، العدد ٤، وقدْ نَقَلَه كامِلاً شَيْخُنا العَلَّامة عَلِيُّ بن محمَّد الفَقِيهي في تَعْلِيقِه على كِتَاب الصِّفَات للدَّارقطني،=

۞ وَحَدِيثُ: (فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ)[1].

(الْمِشْقَصُ): نَصْلٌ عَرِيضٌ.

وَ(الخَتْلُ): أَنْ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ.

۞ وَحَدِيثُ: (فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ)[2].

قِيلَ[3]: (تُكَرْكِرُ): تَطْحَنُ وَتَجُشُّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الكَرِّ، ضُوعِفَ لِتَكْرَارِ عَوْدِ

= في الموطنِ السَّابق.

وقالَ الحافِظُ أَبُو مُوسىٰ المَدِينِي فِيمَا جَمَعَه من مَناقب الإمام قِوَام السُّنَّة أبي القَاسِم التَّيْمِي قال: «سمعتُه يقُول: أخطأ محمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة في حديث الصُّورة، ولا يُطعَنُ عَليه بِذَلك، بل لا يُؤخذُ عَنه هذا فَحسب».

وينظر: تاريخ الإسلام للذَّهبي ﷺ (١١/٦٢٦)، وقال أبو مُوسَىٰ الْمَدِينِي ﷺ: «أشار بذلك إلىٰ أنَّهُ قلَّ إمامٌ منَ الأئمَّة إلَّا وله زَلَّة، فإذا تُرِكَ ذلك الإمامُ لأَجل زَلَّته تُرِك كثيرٌ مِنَ الأئمَّة، وهذا لا ينبغي أن يُفْعل».

وعَلَىٰ هَذِه الرِّوَايَة، يَتَعَيَّنُ إجْرَاءُ ذلِكَ علىٰ مَا تَقَرَّر بَين أَهْلِ السُّنَّة مِنْ إِمْرَارِه كمَا جَاءَ مِن غَيْرِ اعْتِقادِ تَشْبِيهٍ، أَوْ تَأْوِيلِه علَىٰ مَا لَا يلِيقُ باللهِ سُبْحانه.

قال ابنُ قُتَيبة في تَأويل مُختلِف الحديث (ص: ٢٢١): «والَّذي عندِي واللهُ أَعْلَم، أنَّ الصُّورَةَ لَيْسَت بأعجَبَ مِنَ اليدَيْن والأَصابع والعين، وإنما وقعَ الإلفُ لتلك لمجيئِها في القُرآن، ووقعَت الوحْشَةُ مِن هذه لأنَّها لم تأْت في القُرآنِ، ونحنُ نؤمنُ بالجميعِ، ولا نقولُ في شيءٍ منهُ بكيفِيَّةٍ ولا حَدٍّ».

وينظر: التوحيد لابن منده (١/٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والرَّدَّ علىٰ الجَهْمِيَّة له (ص: ١٩)، وشرح السنة للبربهاري (ص: ٣١)، بَيَان تَلْبِيس الجَهْمِيَّة في تَأْسِيس بِدَعهم الكلامية (٦/٣٦٧) فما بعدها، وعَقِيدَةُ أَهْلِ الإِيمان فِي خَلْق آدم عَلَىٰ صُورَة الرَّحمن للشَّيخ حمود بن عبد الله التويجري.

(١) حديث (رقم: ٦٢٤٢).

(٢) حديث (رقم: ٦٢٤٨).

(٣) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٥/١٦٢٤).

الرَّحَىٰ وَرُجُوعِهَا فِي الطَّحْنِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

وَقِيلَ: الكَرْكَرَةُ الَّتِي هِيَ مُبَالَغَةٌ فِي الضَّحِكِ، وَالقَرْقَرَةُ بِالقَافِ بِإِنْصَا[فٍ][1].

وَقِيلَ: الكَرْكَرَةُ: مِنَ الإِدَارَةِ وَالتَّرْدِيدِ، وَهُوَ مِنْ كَرَّ يَكُرُّ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[2]: الكَرْكَرَةُ: تَرْدِيدُ الرَّحَىٰ عَلَىٰ الطَّحْنِ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ[3]: [مِن المتَقَارِب]

إِذَا كَرْكَرَتْـــهُ رِيَـــاحُ الجَنُـــو ... بِ أَلْقَـحَ مِنْهَـا عِجَافـاً حِيَـالَا

قِيلَ: عِجَافٌ: جَمْعُ: أَعْجُفٍ، وَحِيَالٌ جَمْعُ: حَائِلٍ، وَالأَعْجَفُ: المَهْزُولُ، وَالحَائِلُ: الَّتِي لَا حَمْلَ بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الهَيْثَمِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (فَكَرْكِرِي)[4] أَيْ: اطْحَنِي.

❁ وَحَدِيثُ جَابِرٍ: (**فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا**)[5].

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٣٢)، والزِّيَادَةُ بَيْنَ المعْقُوفَتَيْنِ مِنْه.

(٢) كتاب الغريبين للهروي (٥/١٦٢٤ ـ ١٦٢٥).

(٣) البيتُ في تهذيبِ اللغَة للأزهري (٩/٣٢٨)، ولِسَان العرب لابن منظور (٥/١٣٥)، وتاج العروس للزبيدي (١٤/٣٢)، ونسبوه لأبي ذُؤَيب، ولم أقِفْ عَليه في دِيوانِ الهُذَليين، فَهو مِمَّا يُسْتَدْرَك عليه.

(٤) لم أقِفْ عليه مُسْنَدا، وقد عَلَّقَه الهروي في الغريبين (٥/١٦٢٤). وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/١٦٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٨٥).

(٥) حديث (رقم: ٦٢٥٠).

قَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: قَوْلُهُ: (أَنَا) لَا يَتَضَمَّنُ الجَوَابَ عَمَّا سَأَلَ، وَلَا يُفِيدُ العِلْمَ بِمَا اسْتُعْلِمَ، وَكَانَ الجَوَابُ [أَنْ يَقُولَ][2]: أَنَا جَابِرٌ، لِيَقَعَ بِتَعْرِيفِ الاسْمِ تَعْيِينُ الشَّخْصِ الَّذِي وَقَعَتِ المَسْأَلَةُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَالَ: أَنَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، صَارَ كَأَنَّهُ تَعَرَّفَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، فَكَرِهَ مِنْهُ ﷺ ذَلِكَ.

❁ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ: (أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ)[3]، أَيْ: مِنْ أَجْلِ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَعَ حَذْفِ (مِنْ)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[4]: [مِن الرَّمل]

أَجْلَ أَنَّ اللهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ ❁ فَوْقَ مَنْ أَحْكَأَ صُلْباً بِإِزَارْ

وَفِي الحَدِيثِ: أَدَبُ الْمُجَالَسَةِ، وَإِكْرَامُ الجَلِيسِ.

وَقِيلَ[5]: إِنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ، لِأَنَّ الثَّالِثَ رُبَّمَا خَافَ أَنَّهُمَا يُرِيدَانِ بِهِ غَائِلَةً، فَأَمَّا إِذَا كَانُوا بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَأْمُونٌ.

وَمِنْ بَابِ: الاِحْتِبَاءِ بِاليَدِ وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

قِيلَ لِلْأَحْنَفِ فِي الحَرْبِ: (أَيْنَ الحِلْمُ؟ فَقَالَ: عِنْدَ الحُبَا)[6].

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٣٣).
(٢) ساقطةٌ مِن المخْطُوط، والاستِدْراكُ من المصدر السابق.
(٣) حديث (رقم: ٦٢٩٠).
(٤) البيت نَسَبهُ ابنُ سِيده في المحكم (٣/٤١٢) لِعَدِي بن زَيْد العبادي، وهو في ديوانه (ص: ٩٤).
(٥) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٣٥).
(٦) ذكره الخطابي في غريب الحديث (٣/٣٧)، وقال: ذكره أبو عُمر عَن أبي العَبَّاس ثَعْلب عن عُمَر ابنِ شَبَّة.

أَرَادَ جَمْعَ الحُبْوَةِ، وَهُوَ ضَمُّ السَّاقِ إِلَىٰ البَطْنِ بِثَوْبٍ، وَقَدْ يَكُونُ: الاِحْتِبَاءُ بِاليَدِ، أَرَادَ الأَحْنَفُ: أَنَّ الحِلْمَ يَحْسُنُ فِي السِّلْمِ لَا فِي الحَرْبِ[١].

وَالقُرْفُصَاءُ: جِلْسَةُ الْمُحْتَبِي.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ زَارَ قَوْماً [فَقَالَ][٢]

(فَقَالَ): يَعْنِي مِنَ القَيْلُولَةِ، وَهِيَ نَوْمُ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ)[٣]، هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ.

---

(١) ينظر كتاب الغريبين لأبي عُبيدٍ الهروي (٢/٤٠٤).

(٢) بياضٌ في المخطوط، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ٦٢٨١).

وَمِنْ: كِتَابِ الدَّعَوَاتِ

قَوْلُهُ: (أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ)[1] أَيْ: أَعْتَرِفُ وَأُقِرُّ.

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

قَوْلُهُ: (فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا)[2].

(الشِّنَاقُ): خَيْطُ القِرْبَةِ.

وَقَوْلُهُ: /[٣٧٧] (كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي أَرْقُبُهُ)[3] وَفِي نُسْخَةٍ: (أُبْقِيهِ)، يُقَالُ: بَقِيتُ الشَّيْءَ أُبْقِيهِ بَقْياً، إِذَا: انْتَظَرْتُهُ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[4]

❁ قَوْلُهُ: (قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ)[5].

يُقَالُ لِلشَّيْءِ الصَّغِيرِ هَنَةٌ، وَتَصْغِيرُهَا: هُنَيَّةٌ، وَالجَمْعُ: هُنَيَّاتٌ، يُرِيدُ الأَشْعَارَ

---

(١) حديث (رقم: ٦٣٠٦).

(٢) حديث (رقم: ٦٣١٦).

(٣) قال الحافظ في فتح الباري (١١/١١٦ ـ ١١٧): «(أَتَّقِيهِ) بمثنَّاةٍ ثقيلة، وقَافٍ مَكسُورة، كذا للنَّسفيِّ، وَطائفة».

وهو عند الخطابي في أعلام السنن (٣/٢٢٣٩)، وعند ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/٣٤٥) (أُبْقِيهِ) بِبَاءٍ مُوَحَّدة كمَا ذَكَر قِوام السُّنَّة التَّيْمِي ﷺ.

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٥) حديث (رقم: ٦٣٣١).

القِصَارَ كَالأَرَاجِيزِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمَّا صَافَّ القَوْمَ)، (صَافَّ) فَاعَلَ مِنَ الصَّفِّ.

۞ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ)[1].

قِيلَ: خُصَّا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا عَلَىٰ أَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يُمْرَسَا بِيَدٍ، وَلَمْ يُخَاضَا [بِرِجْلٍ][2].

وَقَوْلُهُ: (كَمَا نَقَّيْتَ وَكَمَا بَاعَدْتَ)، إِشْبَاعٌ وَتَأْكِيدٌ فِي البَيَانِ[3].

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: (وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا)[4].

الزَّهِيدُ: القَلِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَجُلٌ مُزْهِدٌ، أَيْ: قَلِيلُ الْمَالِ.

وَمِنْ بَابِ: الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ

۞ قَوْلُهُ: (وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)[5].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[6]: الضَّلَاعَةُ: العِظَمُ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُضْطَلِعٌ بِحِمْلِهِ أَيْ: قَوِيٌّ

(١) حديث (رقم: ٦٣٦٨).
(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٤٠).
(٣) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٤٠).
(٤) حديث (رقم: ٦٤٠٠).
(٥) حديث (رقم: ٦٣٦٩).
(٦) ينظر: العين للخليل بن أحمد (١/٢٨٠)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٦٩).

عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الخَلْقِ: إِنَّهُ لَضَلِيعُ الخَلْقِ.

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ الجِنِّيَّ[1] قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: (إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيعٌ)[2]، أَيْ: عَظِيمُ الخَلْقِ.

وَقِيلَ[3]: (ضَلَعِ الدَّيْنِ) ثِقْلُهُ حَتَّىٰ يَمِيلَ صَاحِبُهُ عَنِ الاسْتِوَاءِ، وَالضَّلَعُ: الاعْوِجَاجُ، يُقَالُ: رُمْحٌ ضَلَعٌ.

(وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ): اسْتِيلَاؤُهُمْ.

* وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: (يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ)[4].

---

(١) في المخطوط (أنَّ الصَّبيَّ)!! وهو تَصْحِيفٌ، والمثْبَتُ كَمَا في مَصَادِرِ التخريج.

(٢) أخرجه الدَّارمي في السنن (٢/٤٥٠)، والطبراني في الكبير (٩/١٦٦)، والدِّينَوريُّ في المجالسة وجواهر العلم (٦/١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٨٧ ـ ٨٨) من طريق أبي نُعَيم عن أبي عَاصِمٍ الثَّقَفي عن عَامر الشَّعبي عن ابنِ مَسْعُودٍ به مُطَوَّلا.
والشَّعْبيّ لم يَسْمَع مِن ابنِ مَسْعُودٍ، قالَه أَبُو حَاتم، والحَاكِم، والبَيْهَقِيُّ، والْمِزِّيُّ، والعَلائي وغَيْرُهم، يُنْظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٠)، وسُؤَالات السِّجْزي للحَاكِم (ص: ١٤٩)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١١)، السُّنَن الكبرىٰ للبَيْهَقي (٧/١٦٩)، جَامِع التَّحْصيل للعَلائي (ص: ٢٤٨)، تَهْذِيبُ الكَمَال للمِزِّي (١٤/٣٠).
قال في مجمع الزوائد (٩/٧١): «الشَّعبي لَمْ يَسْمعْ من ابنِ مَسعود، ولكنَّه أدركَه».
تابعه زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ: أخرجه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (رقم: ٦٣)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (رقم: ٢٦٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/١٢٣) من طريقِ عَاصم بنِ أبي النَّجُود عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ عن عَبْدالله بن مَسْعودٍ به.
وعاصِمٌ: صَدُوقٌ لَهُ أوْهَام، لكنَّه يُقَوِّي مَا قَبْله.

(٣) ينظر كتاب الغريبين للهروي (٤/١١٣٥).

(٤) حديث (رقم: ٦٣٨٥).

شَرَفُ كُلِّ شَيْءٍ: أَعْلَاهُ، وَيُقَالُ لِلسَّنَامِ شَرَفٌ.

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

۞ (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍ)[1]، أَيْ: خُذْهُمْ أَخْذاً شَدِيداً، يُقَالُ: وُطِئَ العَدُوُّ وَطْأَةً شَدِيدَةً، قَالَ جَرِيرٌ[2]: [مِنَ الوَافِرِ]

خَيْبَاتُ مُجَاشِعاً وَشَدَدْتُ وَطْئِي ۞ عَلَى أَعْنَاقِ تَغْلِبَ وَاعْتِمَادِي

وَفِي الغَرِيبَيْنِ[3]: (آخِرَ وَطْأَةٍ للهِ بِوَجٍّ)[4]، قَالَ: يَعْنِي آخِرَ وَقْعَةٍ.

وَوَجٌّ: هِيَ الطَّائِفُ[5]، وَكَانَتْ غَزْوَةُ الطَّائِفِ آخِرَ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) حديث (رقم: ٦٣٩٣).

(٢) البيت لجرير، وهو في ديوانه (ص: ١١٤)، والرِّوَايَة فِيهِ: (خَصَيْتُ).

(٣) كتاب الغريبين للهروي (٦/٢٠١٣).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (١/١٦٠)، إسحاق بن راهويه في المسند (٥/٤٦)، وأحمد في المسند (٦/٤٠٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/١٩٢)، والترمذي (رقم: ١٩١٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٠٢) من طريق سفيان عن إبراهيم ابن ميسرة عن بن أبي سويد قال: (سمعتُ عُمَرَ بنَ عبد العزيز يقول: زَعمَتِ المرأةُ الصَّالحةُ خولَةُ بنتُ حكيمٍ...)، فذكره، وليس عند الترمذي: (آخِرَ وَطْأَةٍ بِوَجٍّ).
وإسنادُه ضَعيفٌ، قال الترمذيُّ: «حديث ابنِ عُيينة عن إبراهيم بنِ مَيْسَرة، لا نعرفه إلَّا مِن حديثه، ولا نعرفُ لِعُمَرَ بنِ عبدِ العزيز سماعا مِنْ خَولَةَ».
وله شاهِدٌ من حديث يَعْلىٰ بنَ مُرَّة العامِري: أخرجَه أحمدُ في المسند (٤/١٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٥) من طريق سعيد بن أبي راشد عن يعلىٰ العامري به نحوه.
وهو ـ بِدُون هَٰذِهِ الزِّيَادة ـ عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٩٧)، وابن ماجه (رقم: ٣٦٦٦)، والحاكم في المستدرك (٣/١٦٤) من طرق عن سعيد بن أبي راشد به.
وسعيدُ بنُ أبي رَاشِدٍ قالَ فيهِ الحافِظُ في التَّقريب: مَقبولٌ، أي: عِنْد المتَابَعة، والحدِيثُ بِهَٰذين الطَّرِيقَيْن يَتَقَوَّىٰ والله أعلم.

(٥) ينظر: معجم البلدان لياقوت (٥/٣٦١).

وَقَوْلُهُ: (سِنِينَ)، جَمْعُ سَنَةٍ، وَهِيَ: القَحْطُ، أَيْ: خُذْهُمْ بِالقَحْطِ.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ)[1]، قِيلَ: مَعْنَاهُ: يَتَعَهَّدُنَا، وَالخَائِلُ: المُتَعَهِّدُ لِلشَّيْءِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو[2]: يَتَحَوَّلُهُمْ بِالحَاءِ، أَيْ: يَطْلُبُ أَحْوَالَهُمُ الَّتِي يَنْشَطُونَ فِيهَا لِلْمَوْعِظَةِ، فَيَعِظُهُمْ فِيهَا، وَلَا يُكْثِرُ عَلَيْهِمْ فَيَمَلُّوا.

وَالخُولُ: الرُّعَاةُ، جَمْعُ خَائِلٍ، يُقَالُ: هُوَ يَخُولُ عَلَيْهِمْ، وَفُلَانٌ خَوْلِيُّ مَالٍ، وَخَائِلُ مَالٍ، إِذَا كَانَ يُصْلِحُهُ.

---

(1) حديث (رقم: ٦٤١١).

(2) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٢/٦٠٥).

وَمِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ

۞ حَدِيثُ: (إِنَّ مِمَّا أَنبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حبطاً أَوْ يُلِمُّ)[1].

الحَبَطُ أَنْ يَنْتَفِخَ الجَوْفُ، يُقَالُ: حَبِطْتُ الدَّابَّةَ حَبَطاً، إِذَا أَصَابَتْ مَرْعىً طَيِّباً، فَأَفْرَطَتْ فِي الأَكْلِ حَتَّىٰ تَنْتَفِخَ فَتَمُوتَ.

وَفِي الحَدِيثِ مَثَلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْمُفَرِّطِ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا، وَمَنْعِهَا مِنْ حَقِّهَا.

وَالآخَرُ: لِلْمُقْتَصِدِ فِي أَخْذِهَا وَالانْتِفَاعِ بِهَا.

فَقَوْلُهُ: (مَا يَقْتُلُ حبطاً)، مَثلُ الْمُفَرِّطِ الَّذِي يَأْخُذُهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ يُنْبِتُ أَحْرَارَ العُشْبِ، فَتَسْتَكْثِرُ مِنْهَا الْمَاشِيَةُ حَتَّىٰ تَنْتَفِخَ بُطُونُهَا، فَإِذَا جَاوَزَتْ حَدَّ الاِحْتِمَالِ انْشَقَّتْ أَمْعَاؤُهَا وَهَلَكَتْ، كَذَلِكَ الَّذِي يَجْمَعُ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ حَقِّهَا، وَيَمْنَعُ ذَا الحَقِّ حَقَّهُ يَهْلَكُ بِهِ فِي الآخِرَةِ بِدُخُولِهِ النَّارَ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ)، وَقَالَ الخَضِر، فَإِنَّ الخَضِرَ لَيْسَتْ مِنْ أَحْرَارِ البُقُولِ الَّتِي يُنْبِتُهَا الرَّبِيعُ، وَلَكِنَّهَا مِنَ الجَنْبَةِ، ـ وَالجَنْبَةُ: مَا فَوْقَ البَقْلِ وَدُونَ الشَّجَرِ ـ الَّتِي تَرْعَاهَا الْمَوَاشِي بَعْدَ هَيْجِ البُقُولِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَةَ الخُضَرِ مِنَ الْمَوَاشِي مَثَلاً لِمَنْ يَقْتَصِدُ فِي أَخْذِ الدُّنْيَا، وَلَا يَحْمِلُهُ الحِرْصُ عَلَىٰ أَخْذِهَا

---

(١) حديث (رقم: ٦٤٢٧).

بِغَيْرِ حَقِّهَا، فَهُوَ يَنْجُو مِنْ وَبَالِهَا، كَمَا نَجَتْ آكِلَةُ الخُضَرِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: (اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ)، أَرَادَ أَنَّهَا[1] إِذَا شَبِعَتْ مِنْهَا بَرَكَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الشَّمْسِ تَسْتَمْرِئُ بِذَلِكَ مَا أَكَلَتْ وَتَجْتَرُّ وَتَثْلِطُ، فَإِذَا ثَلَطَتْهُ فَقَدْ زَالَ عَنْهَا الحَبَطُ، وَإِنَّمَا تَحْبَطُ المَاشِيَةُ لِأَنَّهَا لَا تَثْلِطُ وَلَا تَبُولُ[2].

يُقَالُ: ثَلَطَتِ المَاشِيَةُ إِذَا أَلْقَتِ السِّرْقِينَ سَهْلاً رَقِيقاً.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ يُلِمُّ) يَعْنِي: أَوْ يُقَارِبُ الهَلَاكَ.

❁ وَفِي حَدِيثِ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ: (وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ)[3].

(الحُفَالَةُ) وَالحُثَالَةُ: الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيُقَالُ: هِيَ آخِرُ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً)، أَيْ: لَا يُقِيمُ لَهُمْ وَزْناً، يُقَالُ: مَا بَالَيْتُهُ وَمَا بَالَيْتُ بِهِ مُبَالَاةً وَبَالِيَةً وَبَالَةً.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ)[4].

(العَرَضُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ: وَاحِدُ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَهُوَ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ مَتَاعِهَا وَحُطَامِهَا.

---

(١) في الغريبين للهروي (٢/٣٤٠): (أراد إنما).
(٢) يُنْظَر هذا الكلام بمعناه في تَهْذِيبِ اللُّغَة للأزهري (٤/٢٢٩)، ونَقَلَه عنهُ الهَرَوِيُّ في الغَرِيبين (٢/٣٩٩ ـ ٣٤٠).
(٣) حديث (رقم: ٦٤٣٤).
(٤) حديث (رقم: ٦٤٤٦).

وَالعَرْضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ: وَاحِدُ العُرُوضِ، وَهِيَ الأَمْتِعَةُ الَّتِي يُتَبَايَعُ بِهَا وَيُتَّجَرُ فِيهَا.

وَمِنْ بَابِ: هَذَا المَالُ خَضِرَةٌ

۞ قَوْلُهُ: (مَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ)[1].

يُقَالُ: أَشْرَفَت نَفْسُهُ إِلَىٰ كَذَا، إِذَا /[٣٧٨] تَطَلَّعَتْ إِلَيْهِ.

قَالَ الفَرَّاءُ[2]: أَشْرَفْتُ الشَّيْءَ: عَلَوتُهُ، وَأَشْرَفْتُ عَلَىٰ الشَّيْءِ: اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ، وَيُقَالُ: مَا يُشْرِفُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذَهُ.

كَأَنَّهُ أَرَادَ: وَمَنْ أَخَذَهُ مَعَ طَمَعٍ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ (وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَهُ)[3]، أَيْ: غَيْرُ طَامِعٍ فِيهِ.

وَمِنْ بَابِ: المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

۞ قَوْلُهُ: (يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ)[4]، الهَاءُ هُنَا هَاءُ الوَقْفِ.

وَقَوْلُهُ: (فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ)، النَّفْحُ بِمَعْنَىٰ العَطَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ: (أَنَّهُ أَبْطَلَ النَّفْحَ)[5]، أَرَادَ نَفْحَ الدَّابَّةِ بِرِجْلِهَا، وَهُوَ

---

(١) حديث (رقم: ٦٤٤١).

(٢) نقله عنه الهروي في الغريبين (٣/٩٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٤٧٣)، ومسلم (رقم: ١٠٤٥) عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

(٤) حديث (رقم: ٦٤٤٣).

(٥) أخرجه ابن قُتيبة في غريب الحديث (٥٠٨/٢) عن محمَّد بن عُبيد، عن ابنِ عُيينة عن مُجالِدٍ عن الشَّعْبيِّ عن شُريح به.
ومجالدٌ لَيس بالقَوِيِّ، وقد تَغيَّر في آخِر عُمُره كما قال الحافظ في التقريب.

رَفْسُهَا[1]، كَانَ لَا يُلْزِمُ صَاحِبَهَا شَيْئاً.

وَنَفَحَ الطِّيبُ: هَاجَ لَهُ رَائِحَةٌ، وَنَفَحَ الدَّمُ، إِذَا ثَارَ وَهَاجَ، وَفِي الحَدِيثِ: (أَوَّلُ نَفْحَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ)[2]، أَيْ: أَوَّلُ طَعْنَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ)، القَاعُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ الوَاسِعُ، وَجَمْعُهُ: قِيعَانٌ وَقِيعَةٌ.

۞ وَقَوْلُهُ: (إِلَّا شَيْءً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ)[3]، يُقَالُ: ارْتَصَدْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَعْدَدْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[4].

وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ: (مَا خَلَّفَ مِنْ دُنْيَاكُمْ ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ إِلَّا ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ كَانَ أَرْصَدَهَا [لِشِرَاءِ][5] خَادِمٍ)[6]، يَعْنِي: أَعَدَّهَا.

---

(١) في المخطوط: (رميها)، والمثْبَتُ من الغريبين للهروي (١٨٦٧/٦)، والنِّهاية لابن الأثير (٨٩/٥).

(٢) أخرجَه ابنُ المبارَك في كتاب الجهاد (رقم: ٢٢)، وفي كتاب الزهد (ص: ٤٣)، وعبدُ الرَّزَّاق في المصنف (٢٥٦/٥)، وهناد بن السري في كتاب الزهد (١٢٢/١ ـ ١٢٣)، وعبدُ بنُ حُمَيدٍ في مسنده كما في المنتخب (رقم: ٤٤٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥١٤/١ - ٥١٥)، والحاكم في المستدرك (٤٩٤/٣)، من طرقٍ عن مُجاهدٍ عن يَزيد بن شجرة به.
قال الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ في الاسْتِيعاب (١٥٧٧/٤) عن يزيد بن شجرة: «له حديثٌ واحدٌ في فَضل الجهاد، مُضْطربُ الإسناد».
قال البغويُّ: «رواهُ مَنْصُورٌ عن مُجاهِدٍ عن يزيد بنِ شجرة مَوقُوفا»، ثُمَّ حَكَم بَعْدُ للرِّوَايَة الموْقُوفَة بالصَّواب، وتُنْظر الإصَابَةُ في تَمْييز الصَّحَابَة لابنِ حَجَر (٦٦٣/٦).

(٣) حديث (رقم: ٦٤٤٥).

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٠٧).

(٥) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ من مَصْدر التخريج.

(٦) لم أَقِفْ عليه مُسْنَدًا، والحديثُ عَلَّقه الهَرويُّ في كِتاب الغريبين (٧٤٥/٣). وتنظر: النهاية في=

۞ وَقَوْلُهُ: (وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنَيْهِ قَطُّ)[١].

(السَّمْطُ): أَنْ يُسْمَطَ الشَّعَرُ عَنْ جِلْدِ الشَّاةِ، أَيْ: يُنْتَفَ، ثُمَّ تُشْوَىٰ بِجِلْدِهَا.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَقَدْ تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ)[٢].

(الرَّفُّ): خَشَبَةٌ عَرِيضَةٌ يُغْرَزُ طَرَفَاهَا فِي الحَائِطِ، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا الشَّيْءُ.

وَ(شَطْرُ شَعِيرٍ)، أَيْ: قَلِيلٌ مِنْهُ.

۞ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)[٣]: قَسَمٌ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ القَسَمِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الجُوعِ)، عَادَةُ أَهْلِ الحِجَازِ أَنَّهُمْ إِذَا جَاعُوا شَدُّوا الحَجَرَ عَلَىٰ البَطْنِ، لِأَنَّ مَعَ المَجَاعَةِ لَا يُمْكِنُ الانْتِصَابُ، فَتُؤْخَذُ صَفَائِحُ رِقَاقٌ فِي طُولِ الكَفِّ، فَتُرْبَطُ عَلَىٰ البَطْنِ، فَتَعْتَدِلُ قَامَةُ الإِنْسَانِ بَعْضَ الاعْتِدَالِ[٤].

وَالاعْتِمَادُ بِالكَبِدِ عَلَىٰ الأَرْضِ مِمَّا يُسَكِّنُ بَعْضَ ذَلِكَ.

= غريب الحديث لابن الأثير (٢/٢٢٦).

(١) حديث (رقم: ٦٤٥٧).
(٢) حديث (رقم: ٦٤٥١).
(٣) حديث (رقم: ٦٤٥٢).
(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٤٧).

وَقَوْلُهُ: (يَا أَبَا هِرٍّ)، مُنَادَىً مُضَافٌ، وَالهِرَّةُ مَعْرُوفَةٌ، وَتَصْغِيرُهَا: هُرَيْرَةٌ، وَالهِرُّ: الذَّكَرُ.

وَإِنَّمَا كَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي هِرٍّ، لِأَنَّهُ وَجَدَ هِرَّةً فِي الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: (أَنْتَ أَبُو هِرٍّ)[1].

وَقَوْلُهُ: (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا)[2]، يُقَالُ: سَدَّدَ الرَّجُلُ، أَيْ: صَارَ ذَا سَدَادٍ، وَقَارَبَ: يُقَالُ: قَارَبَ الإِبِلَ: أَيْ: جَمَعَهَا حَتَّى لَا تَتَبَدَّدَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: القُرْبُ ضِدُّ البُعْدِ.

مُقَارَبَةُ الأَمْرِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: قَارَبَ فُلَانٌ فُلَاناً: إِذَا كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ حَسَنٍ، وَالمُقَارَبَةُ: القَصْدُ فِي الأُمُورِ الَّذِي لَا غُلُوَّ فِيهَا، وَلَا تَقْصِيرَ.

وَقِيلَ: (قَارِبُوا) أَيْ: لَا تَغْلُوا، وَ(سَدِّدُوا) أَيْ: اقْصِدُوا السَّدَادَ، أَيْ: الصَّوَابَ.

وَتَقَارَبَ الزَّمَانُ إِذَا اعْتَدَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

وَقَوْلُهُ: (القَصْدَ القَصْدَ)، يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ: الْزَمُوا الطَّرِيقَ القَصْدَ، أَيْ: الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٠٦) من طريق محمَّد بنِ إسحاق قال: حَدَّثني بعضُ أَصْحَابي عن أَبي هُريرةَ، وإسنادُه فِيه انْقطاعٌ ظاهِرٌ، وجَهَالَةُ مَن حَدَّث ابنَ إِسْحاق، وهُوَ مُدَلِّس. وينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٧٦٩)، وأسد الغابة لابن الأثير (٦/٣٣٧).

(٢) حديث (رقم: ٦٤٦٣).

(٣) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٥/١٥٢٠).

وَقَوْلُهُ: (وَشَيْئاً مِنَ الدُّلْجَةِ)، الدَّلَجُ: سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، قِيلَ: الإِدْلَاجُ: سَيْرُ اللَّيْلِ، وَالادِّلَاجُ: سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ.

◉ وَقَوْلُهُ: (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ جَائِزَتُهُ)[١]، الرِّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ: (جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)[٢].

فَقَوْلُهُ: (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) أَيْ: مُدَّةُ الضِّيَافَةِ التَّامَّةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، أَيْ: مَا يَجُوزُ بِهِ طَرِيقَهُ فِي السَّفَرِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٣]: الجَائِزَةُ وَالجِيزَةُ: قَدْرُ مَا يَجُوزُ بِهِ المُسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَىٰ مَنْهَلٍ، أَيْ: يُعْطَىٰ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَيْ: القِرَىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُعْطَىٰ مَا يَجُوزُ بِهِ يَوْماً وَلَيْلَةً.

◉ وَقَوْلُهُ: (لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً)[٤]، أَيْ: لَا يُحْضِرُ لِأَجْلِهَا قَلْباً، أَيْ: يَتَكَلَّمُ بِهِ عَلَىٰ غَفْلَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٥]، أَيْ: اسْتَمَعَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَهُوَ شَاهِدُ القَلْبِ.

◉ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: (قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً قَطُّ)[٦].

---

(١) حديث (رقم: ٦٤٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦١٣٥)، ومسلم (رقم: ١٧٢٧) من حديث أبي شُريح الخُزَاعي رضي الله عنه.
(٣) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٢/٣٨٣).
(٤) حديث (رقم: ٦٤٧٨).
(٥) سورة ق، الآية: (٣٧).
(٦) حديث (رقم: ٦٤٨١).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(1): بَأَرْتُ الشَّيْءَ وَابْتَأَرْتُهُ: إِذَا خَبَّأْتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي)، السَّحْقُ وَالسَّهْكُ: قَرِيبٌ مَعْنَى أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ، وَهُوَ الدَّقُّ وَالطَّحْنُ، يُقَالُ: سَحَقْتُ الدَّوَاءَ أَسْحَقُهُ، وَسَهَكَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ: قَشَرَتْهُ عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ، وَالْمَسْهَكَةُ: [الْمَوْضِعُ مِنَ](2) الأَرْضِ الَّذِي يَشْتَدُّ مَرُّ الرِّيحِ فِيهِ، يُقَالُ: ذُرْتُهُ أَذْرُوهُ، وَذَرَيْتُهُ أَذْرِيهِ.

● وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى: (وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ)(3)، قِيلَ: إِنَّ الرَّبِيئَةَ إِذَا كَانَ عَلَى مَرْقَبٍ عَالٍ، فَبَصُرَ بِالعَدُوِّ، نَزَعَ ثَوْبَهُ فَأَلَاحَ بِهِ يُنْذِرُ القَوْمَ فَبَقِيَ عُرْيَاناً(4).

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ(5): (العُرْبَانُ) بِالبَاءِ، قِيلَ: مَعْنَاهُ: الْمُفْصِحُ بِالإِنْذَارِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعْرَبَ الرَّجُلُ بِحَاجَتِهِ إِذَا أَفْصَحَ بِهَا، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظاً.

وَقَوْلُهُ: (فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ)، أَيْ: السُّرْعَةَ، أَيْ: أَسْرِعُوا أَسْرِعُوا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(6): نَجَا الإِنْسَانُ يَنْجُو نَجَاةً، وَنَجَاءً فِي السُّرْعَةِ، وَنَاقَةٌ نَاجِيَةٌ /[379] أَيْ: سَرِيعَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَدْلَجُوا) أَيْ: سَارُوا بِاللَّيْلِ.

---

(1) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٨/٢٩٠)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٩).
(2) بياضٌ في المخطوط، والاستدراك من مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٦١).
(3) حديث (رقم: ٦٤٨٢).
(4) يقارن بأعلام الحديث للخطَّابي ﵀ (٣/٢٢٥١).
(5) هو محمد بن خالد، كذا قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/٢٢٥٠)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/٣١٧).
(6) ينظر: العين للخليل (٦/١٨٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٨٩).

وَقَوْلُهُ: (فَاجْتَاحَهُمْ)، أَيْ: اسْتَأْصَلَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ مَهَلِهِمْ)، **الْمَهَلُ**: بِفَتْحِ الهَاءِ: التُّؤَدَةُ.

۞ وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ: (إِنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ)[١].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **الجِذْرُ**: الأَصْلُ.

وَ(الوَكْتُ): النَّقْطُ، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[٢]: الوَكْتَةُ: كَالنُّقْطَةِ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ لِلرُّطَبَةِ إِذَا نُقِّطَتْ: قَدْ وُكِتَتْ.

وَقَوْلُهُ: (مُنْتَبِراً)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٣]: النِّبْرُ: دُوَيْبَّةٌ تُشْبِهُ القُرَادِ، إِذَا أَدَبَّتْ عَلَى الإِبِلِ تَوَرَّمَتْ، وَالجَمْعُ: الأَنْبَارُ، قَالَ[٤]: [مِنَ الرَّجَز]

دَبَّـتْ عَلَيْهَـا عَارِمَـاتُ الأَنْبَـارْ ※ ....

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٥]: **الْمُنْتَبِرُ**: الْمُنْتَفِطُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: (إِيَّاكُمْ وَالتَّخَلُّلَ بِالقَصَبِ، فَإِنَّ الفَمَ يَنْتَبِرُ مِنْهُ)[٦]،

---

(١) حديث (رقم: ٦٤٩٧).
(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٦١).
(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٨٤).
(٤) البَيت ذكر ابنُ سِيدَه في المحكم (٦/٥٥٠)، والجَوْهريُّ في الصحاح (٣/٣٨٦) ولم يَنْسُبَاه لِقَائِلٍ، وعَزاهُ ابنُ مَنْظُور في لِسَان العرب (٥/١٨٨) و(١٢/٣٩٤) إلىٰ شبيب بن البرصاء.
(٥) غريب الحديث لابن سلام (٥/١٣٧).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٨٠) من طريق وكيع عن سَعِيد بنِ صَالح عنْ رَجُلٍ لم يُسَمِّه أنَّ عُمَرَ كَتَبَ: (لا تخللوا بالقصب). ولَيْسَ فِيه تِلْكَ الزِّيَادَة في آخِرِه. =

وَسُمِّيَ المِنْبَرُ مِنْبَراً لِارْتِفَاعِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَفَعَ شَيْئاً فَقَدْ نَبَرَهُ.

وَرُوِيَ: (إِنَّ الجُرْحَ يَنْتَبِرُ فِي رَأْسِ الحَوْلِ)[1] أَيْ: يَرِمُّ وَيَتَنَفَّطُ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ)[2]، يُقَالُ: لَاطَ الحَوْضَ يَلِيطُهُ وَيَلُوطُهُ، وَأَلَاطَهُ يُلِيطُهُ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[3]: كُلُّ شَيْءٍ لَصَقَ بِشَيْءٍ فَقَدْ لَاطَ [بِهِ][4] يَلُوطُ لَوْطاً، وَيَلِيطُ لَيْطاً.

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (إِنْ كُنْتَ تَلُوطُ حَوْضَهَا)[5]، أَيْ: تَمْدُرُهُ

= وإسنادُه ضَعِيفٌ لجهَالَة شيخ سعيد بن صالح.

وأخرج أبو عبيد في غريب الحديث (٤/١٤٧)، ومن طريقه البيهقي في الشُّعَب (٥/١٢٦) من طريق القَاسِم بن مَالك عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل عن عُمَر رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلاً تَخَلَّلَ بالقَصَبِ فَنَفَرَ فَمُهُ، فَنَهَىٰ عُمَرُ عَنِ التَّخَلُّلِ بِالقَصَبِ)، وفي إسناده: القَاسِمُ ابنُ مالِكٍ، وهُو صَدُوقٌ فيهِ لِينٌ، كما قالَ الحافِظُ في التَّقْرِيب، لكنَّه يَشْهَد لما قَبْلَه.

(١) لم أقِف عَلَيْه مُسْنَداً، وقد عَلَّقَه صاحبُ الغريبين (٦/١٨٠١)، وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٨٦).

(٢) حديث (رقم: ٦٥٠٦).

(٣) كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (٥/١٧١١).

(٤) زِيَادَةٌ منَ المصْدَر السَّابق.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٩٣٤)، والثوري في تفسيره (ص: ٩١)، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره (١/٤٣٥)، وسعيد بن منصور في التفسير (٣/١١٥٧)، وابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٣٤٨)، والحَرْبي في غريب الحديث (٢/٦٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٥٨٨ ـ ٥٨٩)، وأبو جعفر النَّحَّاس في النَّاسخ والمنسوخ (٢/١٥١)، (رقم: ٣٢٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٨٤) جَمِيعاً من طُرُقٍ عن يَحْيىٰ بن سعيدٍ عن القَاسم بنِ محمَّدٍ عن ابن عَبَّاسٍ =

وَنُطَيِّنُهُ، وَتُصْلِحُهُ، وَأَصْلُ اللَّوْطِ اللُّصُوقُ[1]، يُقَالُ: هَذَا لَا يَلْتَاطُ بِصَفْرِي، أَيْ: لَا يَلْصَقُ بِقَلْبِي.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالوَلَدُ أَلْوَطُ)[2] أَيْ: أَلْصَقُ بِالقَلْبِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ)[3]، (السَّاعِي): الوَالِي الَّذِي عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْلَامٌ يُنْصِفُنِي مِنْهُ الوَالِي الَّذِي عَلَيْهِ[4].

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ)[5]، يُقَالُ: كَفَأْتُ الشَّيْءَ: قَلَبْتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ).

قَالَ الخَطَّابِيُّ[6]: (النُّونُ): الحُوتُ، وَأَمَّا: (بَالَامُ) فَإِنَّهُ شَيْءٌ مُبْهَمٌ، دَلَّ

= وتابعه الزهري: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٤٣٤)، ومن طريقِه البَيهقِيُّ في الكبرىٰ (٦/٤) عن مَعْمَر عن عبدِ الرَّزَّاق به نحوه.
وصَحَّح إِسْنَادَه النَّحَّاس في النَّاسخ والمنسوخ (١/١٥٢).

(١) تَصَحَّفت في المخْطُوط إلىٰ (السَّوق).
(٢) أخرجه أبو عُبَيدِ القَاسم بنُ سَلام في غريب الحديث (٤/١١٩)، والبخاري في الأدب المفرد، (رقم: ٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٤٧) من طريق الليث بن سعد عن هِشام بن عُرْوَة عن أبيهِ عن عَائِشَة رضي الله عنها قالت: (قال أبو بكر ذاتَ يوم: والله ما علىٰ الأرض رَجلٌ أحبَّ إليَّ مِن عُمَر)، فذكَرَهُ، ورِجَالُه ثِقَاتٌ.
(٣) حديث (رقم: ٦٤٩٧).
(٤) يقارن بأعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٣/٢٢٥٤).
(٥) حديث (رقم: ٦٥٢٠).
(٦) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٦٦ - ٢٢٦٧).

الجَوَابُ مِنَ اليَهُودِي عَلَىٰ أَنَّهُ اسْمٌ لِلثَّوْرِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَظِمْ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ التَّفْرِقَةِ اسْماً لِشَيْءٍ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اليَهُودِيُّ أَرَادَ أَنْ يُعْمِيَ الاِسْمَ، فَقَطَعَ الهِجَاءَ، وَقَدَّمَ أَحَدَ الحَرْفَيْنِ فَقَالَ: بَالَامُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ التَّرْتِيبِ: لَامٌ، يَاءُ هِجَاءٍ: لَأًى، عَلَىٰ وَزْنِ لَعًى، أَيْ: ثَوْرٌ.

يُقَالُ لِلثَّوْرِ الوَحْشِيِّ: اللَّأَىٰ وَالجَمْعُ: الآلَاءُ، فَصَحَّفَ فِيهِ الرُّوَاةُ فَقَالُوا: بَالَامُ فَأَشْكَلَ وَاسْتَبْهَمَ، وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يَقَعُ لِي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِغَيْرِ لِسَانِ العَرَبِ، فَإِنَّ المُخْبَرَ بِهِ يَهُودِيٌّ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي لِسَانِهِمْ: بِلَا.

وَأَكْثَرُ العِبْرَانِيَّةِ فِيمَا يَقُولُهُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِهَا مَقْلُوبٌ عَنْ لِسَانِ العَرَبِ، بِتَقْدِيمِ الحُرُوفِ وَتَأْخِيرِهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ العِبْرَانِيَّ هُوَ العَرْبَانِيُّ، فَقَدَّمُوا البَاءَ وَأَخَّرُوا الرَّاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ)، بِفَتْحِ السِّينِ، يَعْنِي المَلَّةَ الَّتِي يَصْنَعُهَا المُسَافِرُونَ، فَإِنَّهَا لَا تُدْحَىٰ كَالرُّقَاقَةِ، وَإِنَّمَا تُقَلَّبُ عَلَىٰ الأَيْدِي حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ.

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ)(١).

قِيلَ(٢): إِنَّ هَذَا الحَشْرَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ البَعْثِ مِنَ القُبُورِ، لِأَنَّ البَعْثَ مِنَ القُبُورِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِي الخَبَرِ: (إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً)(٣).

---

(١) حديث (رقم: ٦٥٢٢).

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٦٥٢٤) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَقِيلَ: هَذَا فِي الحَشْرِ قَبْلَ البَعْثِ.

وَقَوْلُهُ: (يَعْتَقِبُونَ البَعِيرَ الوَاحِدَ)، أَيْ: يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ وَيَمْشِي البَاقُونَ عَقِباً بَيْنَهُمْ.

۞ وَحَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: (عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِي)(١).

(العَفْرَاءُ): البَيْضَاءُ.

وَ(النَّقِيُّ): الحُوَارَىٰ.

وَ(المَعْلَمُ) وَاحِدُ الْمَعَالِمِ، وَهِيَ الأَعْلَامُ الَّتِي يُهْتَدَىٰ بِهَا فِي الطَّرِيقِ، أَيْ: لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ يَسْتُرُ مَا وَرَاءَهُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ)(٢)، قِيلَ: الثَّعَارِيرُ نَبْتٌ فِي أُصُولِ الثمامِ، رَخْصٌ يُؤْكَلُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (امْتُحِشُوا)(٣)، أَيْ: احْتَرَقُوا.

وَ(حَمِيلُ السَّيْلِ): مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنَ الغُثَاءِ.

وَ(الحِبَّةُ) بِكَسْرِ الحَاءِ: بُزُورُ النَّبَاتِ.

وَأَمَّا (الحَمَأَةُ): فَالطِّينُ الأَسْوَدُ.

(١) حديث (رقم: ٦٥٢١).
(٢) حديث (رقم: ٦٥٥٨).
(٣) حديث (رقم: ٦٥٦٠).

● وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ: (ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي)[1]، الخَلْجُ: الجَذْبُ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَلَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ.

● وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى لِذُرِّيَّتِهِ)[2]، تَرَاءَى لِي كَذَا، أَيْ: بَدَا وَظَهَرَ.

● وَقَوْلُهُ: (كَالرَّقْمَةِ)[3]، الرَّقْمُ: الخَطُّ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ﴾[4]، الرَّقْمُ: تَعْجِيمُ الكِتَابِ، أَيْ: بُيِّنَتْ حُرُوفُهُ.

● وَقَوْلُهُ (أَشَاحَ)[5]، يُقَالُ: أَشَاحَ الرَّجُلُ إِذَا جَدَّ فِي أَمْرِهِ وَحَذَرَ، قَالَ[6]:

[مِنَ الرَّجَزِ]

إِذَا سَمِعْنَ الرِّزَّ مِنْ رِيَاحِ ※ شَايَحْنَ مِنْهُ أَيَّمَا شِيَاحِ

أَيْ: حَاذَرْنَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَيحَكَ أَوَ هَبِلْتِ)[7]، الهَبَلُ: الثُّكْلُ.

● وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الحَوضِ)[8] /[٣٨٠] أَيْ: يُمْنَعُونَ

---

(١) حديث (رقم: ٦٥٧٦).
(٢) حديث (رقم: ٦٥٢٩).
(٣) حديث (رقم: ٦٥٣٠).
(٤) سورة المطففين، آية: (٠٩).
(٥) حديث (رقم: ٦٥٦٣).
(٦) البيتُ ذَكَره الجَوْهريُّ في الصّحاح (٢/٤٠٢)، والزَّمَخْشريُّ في أَساس البَلاغة (١/٣٤٣)، ونسبه ابنُ مَنْظُور في لِسَان العَرَب (٢/٥٠٠) لأبي السَّوْدَاء العِجْلي.
(٧) حديث (رقم: ٦٥٥٠).
(٨) حديث (رقم: ٦٥٨٥).

عَنِ الحَوْضِ وَيُذَادُونَ عَنْهُ؛ يُقَالُ: حَلَّأْتُ الرَّجُلَ عَنِ الْمَاءِ إِذَا مَنَعْتَهُ أَنْ يَرِدَ، قَالَ[١]: [مِنَ البَسِيطِ]

مُحَلَّأً عَنْ سَبِيلِ الوِرْدِ مَصْدُودِ

﴿ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ)[٢]، الهَمَلُ مِنَ النَّعَمِ: مَا لَا يُرْعَىٰ فَيُتْرَكُ مُهْمَلاً لَا يُتَعَهَّدُ حَتَّىٰ يَضِيعَ.

﴿ وَحَدِيثُ: (قَدْ قَشَّبَنِي رِيحُهَا)[٣]، أَيْ: سَمَّنِي، وَكُلُّ مَسْمُومٍ قَشِيبٌ، وَالقَشْبُ: السُّمُّ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ رِيحاً طَيِّبَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَنْ قَشَّبَنَا)[٤]، أَيْ: مَنْ آذَانَا بِرِيحِ الطِّيبِ فِي هَذِهِ الحَالِ؟

---

(١) كذا ذَكَرَهُ الخطَّابيُّ في أعلام الحديث (٣/٢٢٧٥).
وهذا الشَّطر ضِمْنَ بَيْتَين لإسْحاق بن إبراهيم الموصلي قالهما في مُعَاتَبَة الْمَأْمُون، كما في المجموع المغيث لأبي موسىٰ المديني (١/٤٨٢)، ولسان العرب لابن منظور (١/٥٩)، وتاج العروس للزبيدي (١/١٩٩)، وذَكَر عَجُزَه فَقَط: ابنُ فَارسٍ في مقاييس اللغة (٢/٩٥)، ويروىٰ:

لَحَائِمٌ حَامَ حَتَّىٰ لَا حَوَامَ بِهِ ❊ مُحَلَّأً عَنْ سَبِيلِ المَاءِ مَطْرُودِ

(٢) حديث (رقم: ٦٥٨٧).
(٣) حديث (رقم: ٦٥٧٣).
(٤) أخرجه الخطابيُّ في غَريب الحديث (٢/١٠٩) من طريق سعيد بن مَنْصُور عن عبدِ الرَّحمن بن زِيادٍ، قَال: أَخْبرنا شُعْبة عن الحكم عن إبراهيم عن عُمَر رضي الله عنه.
وسَنَدُه ضَعِيفٌ: عبدُ الرَّحمن بن زِيَاد هو ابنُ أَنْعُم الإفريقي، ضَعِيفٌ في حِفْظِه كَمَا تَقَدَّم، وَإبراهِيمُ النَّخَعيُّ لم يُدْرِك عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ.
وأخرجَه أَحْمد في المسْنَد (٦/٣٢٥) من طَرِيق سُليمانَ بن يَسَارٍ عن عُمَر رضِي الله به نحوه.
وإسْنَادُه ضَعيفٌ أيضًا لانْقِطاعِه بَيْن سُلَيمانَ بنِ يَسار وعُمَرَ رضي الله عنه، فَرِوَايَتُه عنه مُرْسَلَةٌ كَمَا قَال=

وَقَوْلُهُمْ: (وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ)، أَيْ: الْمُقَطَّعُ، يُقَالُ: خَرْدَلْتُ اللَّحْمَ، أَيْ: قَطَّعتُهُ، وَلَحْمٌ خَرَادِيلُ: إِذَا كَانَ قِطَعاً، الْمَعْنَى: يَقْطَعُونَ كَلَالِيبَ الصِّرَاطِ، حَتَّى يَهْوِيَ إِلَى النَّارِ.

وَ(جَرْبَاءُ) وَ(أَذْرحُ) مَوْضِعَانِ.

۞ وَفِي رِوَايَةٍ (فَيُجْلَوْنَ عَنِ الحَوْضِ)[1]، بِالجِيمِ، يُقَالُ: جَلَا القَوْمُ عَنْ مَنَازِلِهِمْ، أَيْ: خَرَجُوا، وَأَجْلَى لُغَةٌ، وَقِيلَ: أَجْلَيْتُهُ: أَخْرَجْتُهُ عَنْ مَنْزِلِهِ.

= أَبُو زُرعَة وغَيْرُه، وينظر: جامع التَّحْصيل للعلائي (ص: ١٩٠).
وأخرجَه البَزَّار في مُسْنَده كَمَا في مَجْمَع الزَّوائد (٢١٨/٣)، وقالَ الهَيْثَميُّ: «إِسْنادُ البَزَّار مُتَّصِلٌ، إلا أَنَّ فِيه إِبْراهيمَ بنَ يَزِيد الخُوزي، وهُوَ مَتْرُوكٌ».

(١) حديث (رقم: ٦٥٨٦).

وَمِنْ كِتَابِ القَدَرِ

۞ حَدِيثُ: (أَيْ رَبِّ نُطْفَةً، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ)[1].

الرَّحِمُ: مُسْتَقَرُّ النُّطْفَةِ، وَالجَمْعُ: أَرْحَامٌ.

وَالنُّطْفَةُ: الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الوَلَدُ.

وَالعَلَقُ: الدَّمُ الَّذِي يَسْتَحِيلُ مِنَ النُّطْفَةِ.

وَالمُضْغَةُ: اللَّحْمَةُ الَّتِي تَسْتَحِيلُ مِنَ العَلَقَةِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (اخْسَا فَلَنْ تَعْدُ قَدْرَكَ)[2]، أَصْلُ الكَلِمَةِ مَهْمُوزَةٌ، يُقَالُ: خَسَأْتُ الكَلْبَ فَخَسَأَ، أَيْ: طَرَدْتُهُ فَذَهَبَ، وَهُوَ ذَهَابٌ فِيهِ ذُلٌّ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَنْ تَعْدُ)، الْمَشْهُورُ أَنَّ (لَنْ) نَاصِبَةٌ لِلْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهِيَ هَا هُنَا جَازِمَةٌ، وَكَأَنَّهُ لُغَةُ قَوْمٍ[3].

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ)[4].

---

(١) حديث (رقم: ٦٥٩٥).

(٢) حديث (رقم: ٦٦١٨).

(٣) الجزمُ بِ (لن) لُغَةٌ حَكَاها الكِسَائيُّ كمَا نَصَّ عليهِ ابنُ مَالِكٍ رحمه الله.
ينظر: توضيح المقاصد بشرح ألفية ابن مالك للمرادي (١٢٢٩/٣)، وقال ابنُ جِنِّي: «إنَّهَا شَاذَّةٌ»، في الإنصاف في مسائل الخلاف (ص: ٣٣٠).

(٤) حديث (رقم: ٦٦١٢).

أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ نَظَرَ العَيْنِ [...][1] وَأَنها تُوصِلُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّفْسِ، فَتَتَمَنَّىٰ النَّفْسُ وَتَشْتَهِي مَا رَأَتِ العَيْنُ، وَكَذَلِكَ اللِّسَانُ يَنْطَلِقُ بِمَا رَأَتْهُ العَيْنُ فَيَكُونُ دَاعِيَةً إِلَىٰ الزِّنَا، وَيُكَذِّبُ الفِعْلُ ذَلِكَ أَوْ يُصَدِّقُهُ.

❁ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا**)[2].

الخَيْبَةُ: فَوَاتُ الإِنْسَانِ مَا يَطْلُبُ، وَقَدْ خَابَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَا طَلَبَ.

وَقَوْلُهُ: (**فَحَجَّ آدَمُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **مُوسَىٰ**)، لَا انْفِكَاكَ لِلْعَبْدِ مِنَ القَدَرِ، وَإِتْيَانِهِ مُخْتَاراً لِفِعْلِهِ.

(١) في المخطوطِ بَيَاضٌ وَطَمسٌ.
(٢) حديث (رقم: ٦٦١٤).

وَمِنْ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

وَبَابِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾(١)

اليَمِينُ: هِيَ القَسَمُ، سُمِّيَ يَمِيناً لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَىٰ يَمِينِ صَاحِبِهِ وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (لَغْوُ اليَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ)(٢).

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(٣): وَتَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ بِاللَّغْوِ فِي الأَيْمَانِ: ارْتِفَاعُ الْمَأْثَمِ، وَسُقُوطُ الكَفَّارَةِ.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: (٢٢٥).

(٢) روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفا.

أما رواية الرفع: فأخرجها أبو داود (رقم: ٣٢٥٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٢٩)، من طريق إبراهيم الصَّائغ عن عَطَاء عن عائشةَ بهِ مَرفُوعا.

قال أبو داود: «روَىٰ هذا الحَديث داود بنُ الفُرَات عن إبراهيم الصَّائغ موقُوفا علىٰ عائشة، وكذلك رواهُ الزُّهريُّ، وعبدُ الملك بنُ أبي سُليمان، ومالكُ بنُ مِغول كُلُّهم عن عَطاء عن عائِشة مَوقوفا».

وأما رواية الوقف: فقد أخرجها البخاري (رقم: ٦٦٦٣) من طريق هِشام بنِ عُروة عن أبِيه عن عَائِشة رضي الله عنها به.

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٤٧٧)، ومن طريقِه الشَّافعيُّ في الأم (٧/٢٥٧)، والبيهقيُّ في الكُبرىٰ (١٠/٤٨) وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٢٨) موقوفا. ورجَّحَ الدَّارَقُطني روايةَ الوَقْفِ كَما نَقَله ابنُ الملقِّن في البَدْرِ المنِير (٩/٤٥٢)، وابنُ حَجَرٍ في التَّلخِيص الحبير (٤/١٦٧)، وَرَجَّحَهَا أَيْضًا البَيْهَقِيُّ في السنن لصغرىٰ (٨/٤٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٨٨)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٣٥٨ ـ ٣٥٩).

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: لَغْوُ اليَمِينِ هُوَ اليَمِينُ الغَمُوسُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الْمَاضِي كَاذِباً، فَلَا يُؤَاخَذُ بِالكَفَّارَةِ وَإِنْ كَانَ آثِماً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]: لَغْوُ اليَمِينِ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ مَاضٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَيَكُونُ كَاذِباً، فَلَا يُؤَاخَذُ بِمَأْثَمٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: لَغْوُ اليَمِينِ: مَا سَبَقَ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ [غَيْرِ][4] قَصْدٍ وَلَا عَقْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِمَأْثَمٍ وَلَا كَفَّارَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[5]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا لَمْ يَعْقِدْ بِعَزْمِهِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[6]: إِذَا قَالَ لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِعَقْدِ يَمِينٍ فَلَا مَأْثَمَ عَلَيْهِ وَلَا حِنْثَ، وَلَوْ نَزَّهَ لِسَانَهُ مِنْهَا كَانَ أَوْلَىٰ لِئَلَّا يَجْعَلَ اسْمَ اللهِ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾[7].

فَإِنْ كَانَتِ اليَمِينُ بِغَيْرِ اللهِ مِنْ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ سَبَقَ بِهَا لِسَانُهُ لَغْواً مِنْ غَيْرِ

---

(١) ينظر: المدونة (٢/٢٨)، التفريع لابن الجلاب (١/٣٨٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٥١٥).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٣٠٥)، والهداية للمرغيناني (٢/٣٥٥).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٧/٢٤٢ ـ ٢٤٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٦٧).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٦٧).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٨٩)، بحر المذهب للروياني (١٠/٣٩٣).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٢٤).

قَصْدٍ، وَلَا عَقْدِ دَيْنٍ فِيهَا، فَلَمْ يُؤَاخَذْ بِهَا فِي البَاطِنِ، وَكَانَ مُؤَاخَذاً بِهَا فِي الظَّاهِرِ، بِخِلَافِ اليَمِينِ بِاللهِ.

فَصْلٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(١): مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ يَمِينٌ مَكْرُوهَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتَ)(٢).

وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: (وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ)(٣)، وَقَالَ لِأَبِي العُشَرَاءِ: (وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ)(٤).

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٧/٦١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٩٣)، وأحمد في المسند (٤/٣٣٤)، والدارمي في سننه (٢/١١٣)، وأبو داود (رقم: ٢٨٢٧)، والترمذي (رقم: ١٤٨١)، والنسائي (رقم: ٤٤٠٨) وابن ماجه (رقم: ٣١٨٤)، وأبو يعلى في المسند (٣/٧٢)، والطبراني في الكبير (٧/١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٤٦)، من طُرُقٍ عن حَمَّاد بن سَلَمَة عن أبي العُشَرَاء عن أبيه مَرْفُوعا به.
قال الترمذي: «هذا حديثٌ غَريبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِن حديث حمَّادِ بنِ سَلَمة، ولا نَعرِفُ لأبي العُشَرَاءِ عَنْ أَبيه غيرَ هذا الحَديث».
وأَبُو العُشَراء قال فيهِ البُخَارِيُّ في التاريخ الكبير (٢/٢٢): «فِي حَدِيثه واسْمه وسَماعه مِنْ أَبِيه نظر».
وضَعَّفَ الحديثَ ابنُ القَطَّان الفَاسِي في بيان الوَهَم والإِيهَام (٣/٥٨٢)، وابنُ الملقِّن في البَدْر المُنير (٩/٢٤٥) فما بَعْدَها، وابنُ رجَبٍ الحنبلي في شرح علل الترمذي (٢/٧٢ ـ ٧٣)، وابنُ حَجَرٍ في التَّلْخِيص الحَبِير (٤/١٣٤).

قِيلَ[1]: لَمْ يَخْرُجْ هَذَا مَخْرَجَ اليَمِينِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كَلِمَةً تَخِفُّ عَلَىٰ أَلْسِنَتِهِمْ فِي مَبَادِئِ الكَلَامِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ اليَمِينَ بِغَيْرِ اللهِ مَكْرُوهَةٌ فَهِيَ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنْ حَنِثَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ بِمَا يَحْظُرُهُ الشَّرْعُ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللهِ /[٣٨١] أَوْ كَافِرٌ بِهِ، أَوْ خَارِجٌ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ فَأَنَا يَهُودِيٌّ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ بِالحَنَثِ فِيهَا كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2] وَالثَّوْرِيُّ[3] وَأَحْمَدُ[4]: تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ إِنْ حَنِثَ، اسْتِدْلَالاً بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[5]، فَكَانَ عَلَىٰ عُمُومِهِ.

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ الإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ سَالِماً)[6]،

---

(١) يقارن بما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٢٦٢).

(٢) مختصر الطحاوي (ص: ٣٠٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/٧٧)، المبسوط للسرخسي (٨/١٣٤).

(٣) الحاوي للماوردي (١٥/٢٦٣).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١١/٣١)، منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وكشّاف القناع (٦/٢٤٠).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٦) حديث ثابت بن الضحاك، أخرجه البخاري (١٣٦٣)، (ورقم: ٦٦٥٢)، ومسلم (رقم: ١٧٧) عنه به، لكن لَيْسَتْ فِيه الزِّيَادَةُ الأَخِيرَة (فَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِماً).
وهذه الزِّيادة في حديث بُريدة بن الحصيبِ عند أَحْمَد في المسند (٥/٣٥٥)، وأبي داود (رقم: ٣٢٦٠)، والنسائي (رقم: ٣٧٧٢)، وابن ماجه (رقم: ٢١٠٠)، والحَاكم في المُسْتدرك=

فَجَعَلَهَا يَمِيناً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (١)، فَدَلَّ عَلَىٰ لُزُومِهَا.

وَلِأَنَّ لُزُومَ اليَمِينِ بِاللهِ لِتَوْكِيدِ حُرْمَتِهَا وَحَظْرِ مُخَالَفَتِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مَوْجُودٌ فِيمَا عَقَدَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي اللُّزُومِ وَالكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّ البَرَاءَةَ مِنَ اللهِ أَغْلَظُ إِثْماً مِنَ الحَلِفِ بِاللهِ، فَلَمَّا انْعَقَدَتِ اليَمِينُ وَلَزِمَ التَّكْفِيرُ فِي أَخَفِّ الْمَأْثَمَيْنِ، كَانَ اللُّزُومُ فِي أَخْبَثِهِمَا أَوْلَىٰ.

وَدَلِيلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) (٢).

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: (فَقَدْ أَشْرَكَ) (٣)، فَدَلَّ عَلَىٰ سُقُوطِ الكَفَّارَةِ فِي اليَمِينِ بِغَيْرِ اللهِ.

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ عُمُومِ الآيَةِ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ اليَمِينِ [بِاللهِ] (٤)، لِأَنَّهَا اليَمِينُ الْمَقْصُودَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَالاِسْتِعْمَالِ.

= ـ وَصَحَّحه عَلَىٰ شَرْط الشَّيخَيْن ـ (٣٩١/٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٠/١٠) جميعًا عن حُسَين ابن وَاقِدٍ عن عَبْد الله بن بُرَيدة عن أبيه به مرفوعا.

(١) سورة النحل الآية (٩١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) هذه الرواية: أخرجها: أبو داود (رقم: ٣٢٥٣)، والترمذي (رقم: ١٥٣٥)، وأحمد في المسند في مواطن منها (٣٤/٢ و٥٨ و٦٠ و٦٩ و٨٦ و١٢٥) والطيالسي في مسنده (٢٥٧)، وابن حبان كما في الإحسان (١٩٩/١٠) والبيهقي في الكبرىٰ (٢٩/١٠) من طرق عن ابن عمر به مرفوعا، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) ساقطة من المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٤/١٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ فَقَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ، كَمَا قَالَ: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ)[١]، جَعَلَ الوَعِيدَ يُوجِبُ يَمِينَـ[ـهُ دُونَ][٢] الكَفَّارَةِ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَأَبَانَهَا.

وَمِنْ بَابِ: الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ**)[٣].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ[٤]: الأَيْمَانُ مَعْقُودَةٌ بِمَنْ عَظُمَتْ حُرْمَتُهُ، وَلَزِمَتْ طَاعَتُهُ، وَإِطْلَاقُ هَذَا مُخْتَصٌّ بِاللهِ تَعَالَى، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُخْتَصَّةً بِهِ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ.

فَأَمَّا أَسْمَاؤُهُ: فَأَخَصُّهَا بِهِ قَوْلُنَا: اللهُ، فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ١٢٢)، وابن ابي شيبة في المصنف (٣٠٣/٩)، وأحمد في المسند في مواطن (١٠/٥ - ١١ - ١٢ - ١٩)، والدارمي (٢٥٠/٢)، وأبو داود (رقم: ٤٥١٧)، والترمذي (رقم: ١٤١٤) - وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» - والنسائي (رقم: ٤٧٣٦) و(رقم: ٤٧٣٧) و(رقم: ٤٧٣٨)، وابن ماجه (رقم: ٢٦٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٥/٨) وغيرهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه به مرفوعا.
وقد اخْتُلِف في سَماعِ الحَسَن مِن سَمُرةَ كَثِيرًا، والأكْثَرون عَلَى نَفْيِه، وفي رِوَاية أَحْمد (١٠/٥) التَّصريحُ بأنَّه لم يَسْمَعْهُ مِنه، والحَسَنُ مُدَلِّسٌ، وقَد عَنْعَنه!! فالسَّنَدُ ضعِيفٌ. والله أعلم.
ينظر في تحقيقِ سَماع الحَسَن من سَمُرة رِسَالة: «التَّابِعون الثِّقَات المتَكلَّم في سَماعِهِم مِنَ الصَّحَابة» للدُّكتور مُبارَك سيف الهَاجري بالجَامِعَة الإسلامِيَّة بالمدِينة المنوَّرة.

(٢) بياضٌ في المخْطُوط، والمثْبَت مِنَ الحاوِي الكَبِير للمَاوَرْدِي (٢٦٤/١٥)، وبحر المذهب (٣٦٩/١٠).

(٣) حديث (رقم: ٦٦٦١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٥/١٥) فما بعدها، وبحر المذهب (٣٦٠/١٠).

وَأَمَّا صِفَاتُهُ: فَمَا كَانَ صِفَاتِ الذَّاتِ؛ كَقَوْلِهِ: وَقُدْرَةِ اللهِ، وَعَظَمَةِ اللهِ، وَعِزَّةِ اللهِ، وَجَلَالِ اللهِ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ تَجْرِي مَجْرَىٰ الْمَوْصُوفِ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِهَا وَفِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِيهَا.

فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِعِلْمِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: لَمْ يَكُنْ يَمِيناً، فَأَجْرَاهَا مُجْرَىٰ مَعْلُومِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ العِلْمِ وَالْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمَعْلُومَ مُنْفَصِلٌ عَنْ ذَاتِهِ، وَالعِلْمَ مُتَّصِلٌ بِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: وَأَمَانَةُ اللهِ؛ فَهِيَ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَصِفَاتِ أَفْعَالِهِ[2]، وَأَجْرَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ مُجْرَىٰ صِفَاتِ ذَاتِهِ[3].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[4]: أَمَانَةُ اللهِ: فُرُوضُهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا عِبَادَهُ، قَالَ اللهُ

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٤٢)، مختصر الطحاوي (ص: ٣٠٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٩٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٦١)،

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/٣٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/٢٤٠).

الصِّفَاتُ الفِعْلِيَّة: هي الَّتي تتعلَّقُ بمشيئَة الله وَإرادتِه، أو هِي الَّتي تنفكُّ عَنِ الذَّات كالاِسْتِواء، والنُّزول، والإتْيَانِ، وَالْمَجِيءِ كما في مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٥/٤١٠) و(٦/٦٨).

ولا يُمكنُ عَدُّ الأَمانة مِنْ صفات الله تعالىٰ، ولم يثبتْ في دليلٍ صَحيح أنَّ مِنْ أَسماءِ الله الأَمين، ولا أنَّ مِنْ صِفاته الأَمانة.

وأخرج أحمد في المسند (٥/٣٥٢)، وأبو داود (رقم: ٣٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٠/٢٠٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٨) ـ وصَحَّحَه ـ، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/٣) من حديثِ بُرَيْدَة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا).

ويُنْظَر تحريرُ هذِهِ المسْألَة في المحلَّىٰ لابن حَزْمٍ (٨/٣٢)، ومُعْجَم المنَاهي اللَّفْظيَّة لبكر أبو زيد (ص: ٣٣٣).

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٦١).

تَعَالَىٰ ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[1]، فَلَمْ تَلْزَمْ بِهَا الكَفَّارَةُ.

وَمِنْ بَابِ: النُّذُورِ

۞ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[2]، وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ)[3].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4] فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ)[5]: هَذَا بَابٌ غَرِيبٌ فِي العِلْمِ، وَهُوَ أَنْ يُنْهَىٰ عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يُفْعَلَ، حَتَّىٰ إِذَا فُعِلَ وَقَعَ وَاجِباً.

وَفِي قَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ) دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ[6].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[7]: وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا بِالقَوْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: (للهِ عَلَيَّ كَذَا)، فَإِنْ قَالَ: (عَلَيَّ كَذَا) وَلَمْ يَقُلْ للهِ [صَحَّ][8]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ القُرْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ، فَحُمِلَ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٧٢).

(٢) كذا في المخطوط!! والموجود في البُخاري من حديثِ عَبْدِ الله بن عُمر رضي الله عنهما.

(٣) حديث (رقم: ٦٦٩٢).

(٤) أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٣/٢٢٧٧).

(٥) حديث (رقم: ٦٦٩٣).

(٦) كذا في المخطوط، وفي أعلام الحديث: (بالنذر).

(٧) ينظر: المهذَّب للشِّيرازي (١/٢٤٢)، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣٣٤).

(٨) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من المصْدَر السَّابق.

وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)[1].

قَالُوا: فَلَا يَصِحُّ نَذْرُ الْمَعَاصِي وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِنَذْرِهَا كَفَّارَةٌ.

فَإِنْ نَذَرَ طَاعَةً وَعَلَّقَ ذَلِكَ عَلَىٰ إِصَابَةِ خَيْرٍ، أَوْ دَفْعِ سُوءٍ، فَأَصَابَ الخَيْرَ وَدَفَعَ السُّوءَ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، لِمَا رُوِيَ (أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا أَوْ أُمُّهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا)[2].

* وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ: (إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)[3].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[4]: كَفَّارَةُ اليَمِينِ تَجِبُ عَلَىٰ مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ؛

فَالْمَاضِي تَجِبُ فِيهِ بِعَقْدِ اليَمِينِ، إِذَا كَانَتْ كَذِباً، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٦٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٦ و٣٣٨)، وأبو داود (رقم: ٣٣١٠)، والنسائي (رقم: ٣٨١٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/١٧٣ و١٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/٨٥) من طُرُقٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَير عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما به.
وأصْلُه في صحيح مسلم (رقم: ١١٤٨) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امرأَةً أَتَتْ رَسول اللهِ ﷺ فقالت: (إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وعلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ...) فذكره بنحوه.

(٣) حديث (رقم: ٦٦٢٢)..

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٩٠)، بحر المذهب للروياني (١٠/٣٩٣).

فِيهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَقْدُ اليَمِينِ.

وَأَمَّا عَلَىٰ الْمُسْتَقْبَلِ، فَالكَفَّارَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ بِعَقْدِ اليَمِينِ وَالحِنْثِ، فَتَعَلَّقَ وُجُوبُهَا [بِسَبَبَيْنِ: عَقْدٍ وحِنْثٍ][1]، وَلَهُ فِي التَّكْفِيرِ عَنْهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ اليَمِينِ وَالحِنْثِ /[٣٨٢] فَلَا يُجْزِئُهُ، سَوَاءٌ كَفَّرَ بِمَالٍ أَوْ صِيَامٍ، لِعَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبَبَيْنِ.

وَالحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُكَفِّرَ بَعْدَ اليَمِينِ وَالحِنْثِ، فَيُجْزِئُهُ، سَوَاءٌ كَفَّرَ بِمَالٍ أَوْ صَوْمٍ، وَقَدْ [أَخْرَجَهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا، فَصَارَ كَـ][2] إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ وَالحَوْلِ.

وَالحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُكَفِّرَ بَعْدَ اليَمِينِ، وَقَبْلَ الحِنْثِ، فَيَكُونَ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ وَقَبْلَ الحَوْلِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[3]: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ تَعْجِيلِ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ.

قَالُوا: وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الكَفَّارَةُ عِتْقاً أَوْ طَعَاماً، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ الحِنْثِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ عَنْ وَاجِبٍ، وَلَا وُجُوبَ لِلْأَصْلِ مَا لَمْ يَحْنَثْ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلْبَدَلِ.

---

(١) في المخطوط: (بيمين)!! والمثبت من المصدرين السَّابقين.
(٢) بياض في المخطوط، والاستدراك من الحاوي للماوردي (١٥/٢٩٠).
(٣) ينظر: المصدر السابق (١٥/٢٩١ ـ ٢٩٢)، والإقناع للشربيني (١/٢٤٤)، مغني المحتاج له أيضا (١/٤٤٢).

وَمِنْ كِتَابِ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: وَيُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[3]:

الكَفَّارَاتُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ وَجَبَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ فِي جَمِيعِهِ.

وَقِسْمٌ وَجَبَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ فِي جَمِيعِهِ.

وَقِسْمٌ وَجَبَ التَّخْيِيرُ فِي بَعْضِهِ، وَالتَّرْتِيبُ فِي بَعْضِهِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ وُجُوبُهُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ فِي جَمِيعِهِ: فَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَالقَتْلِ، وَالوَطْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَبْدَأُ بِالعِتْقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَالإِطْعَامُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ وُجُوبُهُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ: فَكَفَّارَةُ الأَذَىٰ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ دَمِ شَاةٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ قِيمَةِ المِثْلِ طَعَاماً، أَوْ عَدْلِ ذَلِكَ صِيَاماً.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٢) كتاب الأم للشافعي (٦٤/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٩/١٥ ـ ٣٠٠)، بحر المذهب للروياني (٤٠٠/١٠ ـ ٤٠١).

وَأَمَّا مَا كَانَ وُجُوبُهُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ فِي بَعْضِهِ وَالتَّرْتِيبِ فِي بَعْضِهِ، فَكَفَّارَةُ اليَمِينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾(1) الآيَةَ، فَجَعَلَهُ مُخَيَّراً بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَبَدَأَ بِالإِطْعَامِ، وَنَصَّ عَلَىٰ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ، وَقَالَ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾(2).

قَالُوا: فَكَانَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَىٰ الجِنْسِ وَالقَدْرِ.

فَأَوْسَطُ القَدْرِ فِيمَا يَأْكُلُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ [رِطْلَانِ](3) مِنْ خُبْزٍ، وَهُوَ أَوْسَطُ الكِفَايَةِ، وَلَمْ يَتَقَدَّرْ بِالنَّصِّ فَكَانَ مُعْتَبَراً بِالعُرْفِ، وَعُرْفُ مَنِ اعْتَدَلَ أَكْلُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْرِفِينَ وَلَا مِنَ الْمُقَصِّرِينَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْمُدِّ فِي أَكْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ(4): وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا إِلَّا حُرًّا مُسْلِماً مُحْتَاجاً، وَلَا يُطْعِمُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَلَا تُجْزِئُ كَفَّارَةٌ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ النِّيَّةَ قَبْلَهَا أَيْ مَعَهَا، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَخَادِمٌ أُعْطِيَ مِنَ الكَفَّارَةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَسْكَنِهِ فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَهْلِهِ لَمْ يُعْطَ.

۞ وَفِي حَدِيثٍ: (مَنِ اسْتَلَجَّ أَهْلَهُ فِي يَمِينٍ، لِيَبَرَّ، يَعْنِي الكَفَّارَةَ)(5)، يُرِيدُ: لَيْسَ بِأَعْظَمَ إِثْماً مِنَ الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَىٰ مَا كُلِّفَ عَلَيْهِ.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٣) بياض في المخطوط، والاستدراك من الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٣٠٠).

(٤) كتاب الأم للشافعي (٥/٦٥) فما بعدها.

(٥) حديث (رقم: ٦٦٢٢).

فَقَوْلُهُ: (لِيَبَرَّ، يَعْنِي الكَفَّارَةَ)، فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْ يَمِينِهِ، أَيْ: إِقَامَتُهُ عَلَىٰ اليَمِينِ آثَمُ لَهُ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[1]: لَا تَخْلُو اليَمِينُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَقْدُهَا طَاعَةً وَحَلُّهَا مَعْصِيَةً، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا قَتَلْتُ نَفْساً وَلَا شَرِبْتُ خَمْراً، فَإِذَا حَنِثَ فَقَتَلَ النَّفْسَ وَشَرِبَ الخَمْرَ يَأْتِي بِالكَفَّارَةِ لِتَكْفِيرِ مَأْثَمِ الحِنْثِ دُونَ العَقْدِ.

وَالحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ عَقْدُهَا مَعْصِيَةً، وَحَلُّهَا طَاعَةً، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا صُمْتُ وَلَا صَلَّيْتُ، فَإِذَا حَنِثَ كَانَتِ الكَفَّارَةُ لِتَكْفِيرِ مَأْثَمِ الحِنْثِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ عَقْدُهَا مُبَاحاً وَحَلُّهَا مُبَاحاً، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا لَبِسْتُ هَذَا، وَلَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، فَالكَفَّارَةُ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَقِيلَ: بِالحِنْثِ أَخْلَقُ.

❁ وَحَدِيثُ (فَأُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ)[2].

(الغُرُّ): جَمْعُ الأَغَرِّ، وَهُوَ الأَبْيَضُ.

وَ(الذُّرَىٰ) جَمْعُ: ذُرْوَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى السَّنَامِ، يُرِيدُ بَيَاضَ ذَلِكَ مِنَ الشَّحْمِ وَالسِّمَنِ.

وَقَوْلُهُ: (أَسْتَحْمِلُهُ) أَيْ: أَسْأَلُهُ أَنْ يَحْمِلَنَا عَلَىٰ الإِبِلِ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٣٥٩).

(٢) حديث (رقم: ٦٧١٨).

﴿ وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلَا آثِراً)[١] ، أَيْ: حَاكِياً هَذِهِ اليَمِينَ عَنْ أَحَدٍ ، يُقَالُ: أَثَرْتُ الحَدِيثَ ، أَيْ: رَوَيْتُهُ ، أَيْ: لَمْ أَحْلِفْ بِأَبِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ، وَلَا حَدَّثْتُ بِهِ عَنْ غَيْرِي .

﴿ وَحَدِيثُ: (أُمِرْنَا بِإِبْرَارِ القَسَمِ)[٢] ، وَحَدِيثُ (لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّ قَسَمَهُ)[٣] ، أَيْ: لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَيَفْعَلَنَّ مَا أَحَبَّ ، فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ قَدْ أَبَرَّ قَسَمَهُ.

وَ(الجَوَّاظُ) الغَلِيظُ ، وَقِيلَ: البَطِينُ .

وَ(العُتُلُّ) الجَافِي .

وَ(المُسْتَكْبِرُ) ذُو الكِبْرِ .

﴿ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ)[٤] ، أَيْ: مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَضَفْتُهُ أَيْ أَمَلْتُهُ.

قَالَ[٥]: [من الطَّويل]

فَلَمَّا دَخَلْنَاهُ أَضَفْنَا ظُهُورَنَا ❊ إِلَى كُلِّ حَارِيٍّ جَدِيدٍ مُشَطَّبِ

---

(١) حديث (رقم: ٦٦٤٧).

(٢) حديث (رقم: ٦٦٥٤).

(٣) حديث (رقم: ٦٦٥٧).

(٤) حديث (رقم: ٦٦٤٢).

(٥) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه (ص: ٥٣).

وَقَوْلُهُ: (يَتَقَالُّهَا)[1] أَيْ: يَسْتَقِلُّهَا، أَيْ: يَرَاهَا قَلِيلَةً.

۞ وَحَدِيثُ: (إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ)[2]، أَيْ: يَزُولُ مُلْكُهُ عَنِ الشَّامِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ)[3]، التَّقَعْقُعُ: /[٣٨٣] حِكَايَةُ صَوْتِ صَدْرِهِ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.

۞ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ)[4]، قِيلَ: القَسَمُ قَوْلُهُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[5]، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: التَّقْدِيرُ: [وَاللهِ][6] وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا.

۞ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ)[7]، أَيْ: أَدْرِكُوا أُخْرَاكُمْ، وَانْصُرُوا أُخْرَاكُمْ، يَعْنِي: آخِرَ الجَيْشِ.

(فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ)، أَيْ: فَاقْتَتَلَتْ.

وَقَوْلُهُ: (مَا انْحَجَزُوا)، أَيْ: مَا تَنَاهَوْا، يُقَالُ: حَجَزْتُهُ فَانْحَجَزَ، أَيْ: مَنَعْتُهُ فَامْتَنَعَ.

---

(١) حديث (رقم: ٦٦٤٣).
(٢) حديث (رقم: ٦٦٢٩) و(رقم: ٦٦٣٠).
(٣) حديث (رقم: ٦٦٥٥).
(٤) حديث (رقم: ٦٦٥٦).
(٥) سورة مريم، لآية: (٧١).
(٦) زيادة من أعلام الحديث للخطابي ﵀ (٤/٢٢٨٥).
(٧) حديث (رقم: ٦٦٦٨).

وَقَوْلُهُ: (فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ)، أَيْ: بَقِيَّةُ حُزْنٍ وَتَحَسُّرٍ، أَيْ: لَمْ يَزَلْ قَلْبُهُ ضَيِّقاً لِقَتْلِ أَبِيهِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا حَلَفَ لَا يَأْتَدِمُ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: خُبْزٌ مَأْدُومٌ إِذَا كَانَ مَعَهُ إِدَامٌ، وَالإِدَامُ: مَا يَطِيبُ بِهِ الطَّعَامُ، وَجَمْعُهُ آدَامٌ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ)[1]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَىٰ مَنْ رَمَاهُ.

وَمِنْ بَابِ: مِيرَاثُ الابن

۞ (وَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ)[2]، أَيْ: لِأَقْرَبِ رَجُلٍ مِنَ العَصَبَةِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: الوَلْيُ: القُرْبُ.

وَأَهْلُ الفَرَائِضِ: ذَوُو السِّهَامِ الَّذِينَ يَرِثُونَ سِهَاماً مَعْلُومَةً.

۞ وَحَدِيثُ: ([مَنْ حَلَفَ][4] عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ)[5]، يَعْنِي: يَمِينَ الحُكْمِ

---

(١) حديث (رقم: ٦٧٠٧).
(٢) حديث (رقم: ٦٧٣٢).
(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٣٧٨/٧)، ومقاييس اللغة لابن فارس (١٤١/٦)،
(٤) بياض في المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.
(٥) حديث (رقم: ٦٦٧٦).

يَصْبِرُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَحْلِفَ، أَيْ: يُجْبَرُ عَلَيْهَا، وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الحَبْسُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (بِشَائِلٍ)[١]، لَفْظُهُ لَفْظُ الوَاحِدِ، وَمَعْنَاهُ: الجَمْعُ، يُقَالُ: نَاقَةٌ شَائِلٌ وَنُوقٌ شُوَّلٌ إِذَا قَلَّتْ أَلْبَانُهَا.

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (فَأُتِيَ بِشَوَائِلَ)[٢].

---

(١) حديث (رقم: ٦٧١٨)، وهي روايةُ الأَصِيلي، وأبي ذَرٍّ عن السَّرخسِي والمُسْتَملِي كمَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتح الباري (١١/٦٠٤)، ورواية الباقين: (فَأُتِيَ بِإِبِلٍ).

(٢) قال ابن بطال في شرحه (٦/١٨٥) «إِن صَحَّت ـ يعني رواية (بِشَائِلٍ) ـ فَأَظُنُّهَا شَوَامِلُ».

وَمِنْ كِتَابِ الحُدُودِ

۞ فِي حَدِيثِ العُرَنِيِّينَ: (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ)[1].

(الصَّرِيخُ): الْمُسْتَغِيثُ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُغِيثِ.

وَقَوْلُهُ: (وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ)[2]، رُوِيَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَرُوِيَ (سَمَلَ) بِاللَّامِ[3]. [مِنَ الكَامِلِ]

.... ※ سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عُورٌ تَدْمَعُ[4]

وَبِالرَّاءِ مِنَ الْمِسْمَارِ، أَيْ: أَحْمَى مَسَامِيرَ الحَدِيدِ ثُمَّ كَحَّلَهُمْ بِهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَى سَمَلَ فَقَأَ.

---

(١) حديث (رقم: ٦٨٠٤).

(٢) حديث (رقم: ٦٨٠٥).

(٣) أخرجها البخاري (رقم: ٦٨٠٢).

(٤) البيتُ لأبي ذؤيب الهذلي كما في ديوان الهذليين (٣/١)، وصدره:

فَالعَيْنُ بَعْدهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا ※ ....

وَمِنْ كِتَابِ المُحَارِبِينَ

• حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: (مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ)[1]، يُرِيدُ: تَكَفَّلَ.

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا﴾[2]، أَيْ: كَفِيلاً، وَيُقَالُ: تَوَكَّلَ بِالأَمْرِ إِذَا ضَمِنَ القِيَامَ، وَوَكَّلْتُهُ أَمْرِي، أَيْ: اسْتَكْفَيْتُهُ إِيَّاهُ.

وَمِنْ بَابِ: الرَّجْمِ بِالبَلَاطِ

• حَدِيثُ: (أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيهِ)[3].

التَّحْمِيمُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الحُمَمِ، وَفِي الحَدِيثِ: (مَرَّ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ)[4]، أَيْ: مُسْوَدَّ الوَجْهِ.

وَالتَّجْبِيهُ: أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ، وَيَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ قَفَا الدَّابَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (أَجْنَأَ عَلَيْهَا)، قِيلَ: أَجْنَأَ عَلَيْهَا، أَيْ: أَكَبَّ عَلَيْهَا، يَقِيهَا الحِجَارَةَ، يُقَالُ: أَجْنَأَ عَلَيْهِ يُجْنِئُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (يُجَانِئُ عَنْهَا الحِجَارَةَ، يَقِيهَا بِنَفْسِهِ)[5].

---

(١) حديث (رقم: ٦٨٠٧).
(٢) سورة الإسراء، الآية (٠٢).
(٣) حديث (رقم: ٦٨١٩).
(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٧٠٠).
(٥) أخرجها البخاري (رقم: ٧٥٤٣).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: تَجَانَأَتْ عَلَيْهِ، أَيْ: عَطَفَتْ، وَالْمُجْنَأُ: التُّرْسُ، قَالَ[2]: [مِنَ السَّرِيعِ]

.... ✽ وَمُجْنَــــأُ أَسْــــمَرُ قَــــرَّاعِ

✽ وَقَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ)[3]، أَيْ: بَلَغَتْ مِنْهُ الجَهْدَ حَتَّى قَلِقَ.

وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عليه السلام قَالَ فِي مُنَاجَاتِهِ: (أَذْلَقَنِيَ البَلَاءُ فَتَكَلَّمْتُ)[4]، أَيْ: جَهَدَنِي.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا: (كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَذْلَقَهَا السَّمُومُ)[5] أَيْ: جَهَدَهَا.

وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِي[6]: أَذْلَقَهُ الصَّوْمُ: أَضْعَفَهُ.

وَقَوْلُهُ: (جَمَزَ)، أَيْ: أَسْرَعَ، وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ.

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٣٩).

(٢) البيت لأبي قَيس بن الأَسْلت الأَوْسِي، وهُو في دِيوَانِه (ص: ٧٩)، وصدره:

صَــــدَقَ حُسَــــامٌ وَادِقٌ حَــــدُّهُ ✽ ....

(٣) حديث (رقم: ٦٨٢٠).

(٤) الحديث لم أقف عليه مسندا، وقد ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٤٧٠)، والهروي في الغريبين (٢/٦٨٠) بلا إسنادٍ.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٤٧) من طريق إبراهيم بن سعدان ثنا بكر بن بكار ثنا ابن عون عن القاسم بن محمَّد قال: كانت أُمَّ المؤمِنينَ عائِشة رضي الله عنها فذكره.
وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ، آفته بَكْر بنُ بَكَّار هذا، فقد ضَعَّفه ابنُ مَعِين، وأبُو حَاتم، والنَّسَائيُّ وقال ابنُ أبي حاتم: ضَعيفٌ سَيِّءُ الحِفظ، وينظر: الضعفاء المتروكين للنسائي (ص: ٢٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣٨٣)، ولسان الميزان لابن حجر (٢/٤٨).

(٦) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٢/٦٨٠).

وَمِنْ بَابِ: رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا

(رَعَاعُ النَّاسِ وَغَوْغَاؤُهُمْ)(١) سَقَطُهُمْ وَجُهَّالُهُم.

وَ(الإِطْرَاءُ) مُجَاوَزَةُ الحَدِّ فِي الْمَدْحِ.

وَقَوْلُهُ: (دَفَّتْ دَافَّةٌ)، الدَّافَّةُ: الجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَسِيرُونَ سَيْراً رَقِيقاً، يُقَالُ: جَاءَتْ دَافَّةٌ مِنَ الأَعْرَابِ، أَيْ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ تَرِدُ المِصْرَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو(٢): الدَّافَّةُ: الجَمَاعَةُ يَسِيرُونَ سَيْراً رَقِيقاً [لَيْسَ](٣) بِالشَّدِيدِ، وَفِي الحَدِيثِ: (إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَنَجَائِبَ تَدُفُّ بِرُكْبَانِهَا)(٤).

وَفِي حَدِيثِ الأَحْنَفِ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: (لَوْلَا عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ دَافَّةً دَفَّتْ)(٥).

---

(١) حديث (رقم: ٦٨٣٠).

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٨١)، وكتاب الغريبين للهروي (٢/٦٤٢).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدرين السابقين.

(٤) الحديث: ذكره أبو عبيد القاسم في غريب الحديث (٤/٢٨١) مُعَلَّقا: أنَّ أَعْرابِيًّا قَال: يا رسولَ الله: هَلْ في الجَنَّة إبِلٌ؟ فقال: (نعمْ، إنَّ فيها لنَجَائِبَ تَدُفُّ بِرُكبَانِها في الجَنَّة).
وينظر: كتاب الغريبين للهروي (٢/٦٤٢).
وأخرج ابنُ أبي شَيبة في المصنف (١٣/١٠٧)، وأحمد في المسند (٥/٣٥٢)، والترمذي في الجامع (رقم: ٢٥٤٣) من طريق المسعودي عن عَلْقَمة بن مَرْثد عن سُلَيمان بن بُريد عن أبيه أنَّ رَجُلاً قَال لِرسول الله ﷺ: (أَفِي الجَنَّةِ إِبِلٌ؟ قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الجَنَّةَ كَانَ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ).
وإسنادُه ضَعِيفٌ، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٢١٥)، والعلل للدارقطني (٤/٣٠٠).

(٥) الحديث لم أقِف عليه مُسْنَدا، وقد ذكره الهروي في كتاب الغريبين (٢/٦٤٢)، وابن الأثير في النهاية (٢/١٢٥).

قِيلَ (١): العَزْمُ وَالعَزْمَةُ: مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُكَ مِنْ أَمْرٍ أَنْتَ فَاعِلُهُ، يُقَالُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، أَيْ: أَمَرْتُكَ جِدًّا.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾ (٢)، أَيْ: فَإِذَا جَدَّ الأَمْرُ، وَفِي الحَدِيثِ: قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: (أَخَذْتَ بِالعَزْمِ) (٣).

العَزْمُ: القُوَّةُ عَلَىٰ الشَّيْءِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، أَيْ: وَثِقَ عُمَرُ بِقُوَّتِهِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ فَبَنَىٰ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: الحَزْمُ التَّأَهُّبُ لِلْأَمْرِ، وَالعَزْمُ: النَّفَاذُ فِيهِ، وَاعْتَزَمَ الأَمْرُ: مَضَىٰ فِيهِ.

وَقِيلَ: العَزْمُ تَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَىٰ مُبَاشَرَةِ الأَمْرِ.

وَقَوْلُهُ: (يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا)، الخَزْلُ: القَطْعُ، أَيْ: يَقْطَعُونَا، يُقَالُ: خَزَلْتُهُ فَانْخَزَلَ، أَيْ: قَطَعْتُهُ فَانْقَطَعَ.

---

(١) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٢٧١/٤).

(٢) سورة محمد، الآية: (٢١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الخطابي في غريب الحديث (١١٨/١) من طريقِ حمّاد بنِ سَلَمَة عن ثَابتٍ عن عبدِ الله بنِ رَباح عن أبي قَتادة به.
وأخرجه أبو داود (رقم: ١٤٣٤)، والحاكم في المستدرك (٣٠١/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٥/٣) من طرق عن حماد به نحوه.
وله شاهدٌ من حديثِ ابنِ عمر ﷺ: أخرجه ابن ماجه (رقم: ١٢٠٢)، والحاكم (٣٠١/١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٩٩/٦) من طريق يحيىٰ بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به نحوه.
وفي إسنادِه: يحيىٰ بنُ سليم الطّائفي، وهُو صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظ كما قال الحافظ في التقريب، والحدِيثُ صحَّحَه ابنُ الملقِّن في البَدْر المنير (٣١٨/٤) فَمَا بَعْدَها، وتُنْظَر طُرُقُه هُناك.

وَقَوْلُهُ: (وَأَنْ يَحْضُنُونَا)، أَيْ: يُخْرِجُونَا[1] مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ: (وَلَا تُحْضَنُ زَيْنَبُ عَنْ ذَلِكَ)[2]، أَيْ: لَا يُحْجَبُ عَنْهَا، وَلَا يُقْطَعُ أَمْرٌ دُونَهَا، يَعْنِي: وَصِيَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً)، أَيْ: هَيَّأْتُ وَحَسَّنْتُ، وَقِيلَ: أَصْلَحْتُ، وَالتَّزْوِيرُ /[٣٨٤] إِصْلَاحُ الشَّيْءِ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ رِسْلِكَ)، أَيْ: ارْفُقْ.

وَقَوْلُهُ: (أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ)، الجَذْلُ أَصْلُ الشَّجَرَةِ، وَصُغِّرَ تَعْظِيماً، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[3]: [من الطَّويل]

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ ❊ دُوَيْهِيَةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ

[..............][4] تَعْظِيماً لَهَا، وَقِيلَ: أَخْبَرَ أَنَّهَا عَلَىٰ صِغَرِهَا تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ.

وَقَوْلُهُ: (الْمُحَكَّكُ)، يَعْنِي: الَّذِي تَحْتَكُّ بِهِ الإِبِلُ الجَرْبَىٰ تَسْتَشْفِي بِذَلِكَ، يَقُولُ: أَنَا الَّذِي يُسْتَشْفَىٰ بِرَأْيِي.

---

(١) بعدها في المخطوط بياض، وينظر: الغريبين للهروي (٢/٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٥/١٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٨٢) من طريق أبي عُمَيس عن عَامر بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير عن أبيه قال: (أَوْصَىٰ عبدُ الله بنُ مَسْعُودٍ فكَتب...)، فذكره. وأبو عُمَيس هذا لم أُمَيِّزه.

(٣) البيت للبيد بن ربيعة العامري، من قصيدة له كما في ديوانه (ص: ٢٥٦).

(٤) في المخطوط خرم بقدرِ كَلِمَتَيْن.

وَ(العُذَيقُ)، تَصْغِيرُ العَذْقِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ.

وَ(المُرَجَّبُ): الْمُعَظَّمُ.

وَقِيلَ(١): هُوَ مِنَ الرُّجْبَةِ، وَهُوَ أَنْ تُعْمَدَ النَّخْلَةُ الكَرِيمَةُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا أَنْ تَقَعَ لِكَثْرَةِ حَمْلِهَا بِبِنَاءٍ مِنْ حِجَارَةٍ تُرْجَبُ بِهِ، أَيْ: تُعْمَدُ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُعْمَدَ بِخَشَبَةٍ ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٢): رَجَّبْتُهُ تَرْجِيباً، أَيْ: عَظَّمْتُهُ، أَيْ: أَنَا الْمُكَرَّمُ الْمُعَظَّمُ فِي قَوْمِي.

وَقَوْلُهُ: (تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا)(٣).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٤): قَوْلُهُ: (كَانَتْ فَلْتَةً) أَيْ: فُجَاءَةً.

وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ [إِلَيْهِ](٥) مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه)، يُرِيدُ أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمْ الَّذِي لَا يَلْحَقُ شَأْوُهُ فِي الفَضْلِ، لَا يَكُونُ مِثْلاً لِأَبِي بَكْرٍ.

أَيْ: فَلَا يَطْمَعَنَّ أَحَدٌ أَنْ يُبَايَعَ كَمَا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا يَطْمَعَنَّ أَنْ يُبَايَعَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ.

---

(١) ينظر الغريبين للهروي (٢/٧١٦).

(٢) ينظر: العين للخليل (٦/١١٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (١١/٣٨).

(٣) هكذا في المخطوط، وسَيَتكلّم عنها المصنّف قريبا..

(٤) أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٧).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا) أَيْ: حَذَراً مِنَ القَتْلِ، إِذَا [فَعَلَ ذَلِكَ][1] فَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَبِصَاحِبِهِ، وَعَرَّضَهَا لِلْقَتْلِ، يُقَالُ: غَرَّرْتُ بِالرَّجُلِ تَغْرِيراً وَتَغِرَّةً.

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ)، أَيْ: أَنْتُمْ غُرَبَاءُ، أَقْبَلْتُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْنَا.

قِيلَ: يُرِيدُ أَنَّكُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ.

وَقَوْلُهُ: (مِنَّا أَمِيرٌ)، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ العَرَبِ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ الإِمَارَةَ، إِنَّمَا كَانَتْ تَعْرِفُ السِّيَادَةَ، يَكُونُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ سَيِّدٌ، فَلَا تُطِيعُ إِلَّا سَيِّدَ قَوْمِهَا، فَجَرَىٰ هَذَا القَوْلُ مِنْهُ عَلَىٰ العَادَةِ المَعْهُودَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (الخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ)[2]، أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) بياض في المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٨٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٧٦)، وفي كتاب السنة له (٢/٢٨٦)، وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٧/٣١٥)، والطبراني في الكبير (١٧/١٢١)، وفي مسند الشاميين (٢/٤٢٧)، والخطابيُّ في غريب الحديث (١/٤٠١) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن كثير ابن مرة عن عتبة بن عبد السُّلَمي بِهِ مَرْفُوعاً.

قال في مجمع الزوائد (٥/٣٥٥)، رِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

وفي إِسْنادِهِ إسماعيلُ بنُ عَيَّاش: صَدُوقٌ في رِوَايَتِه عن أهْلِ بَلَدِه، مُخَلِّطٌ في غَيْرِهِم. وشَيْخُه هُنَا ضَمْضَم بنُ زُرْعَة حِمْصِيٌّ، وهُو «صَدُوقٌ يَهِمُ»، قالَه الحَافظُ ابنُ حَجَر في التقريب.

وللحديثِ شَاهِدٌ من حَدِيث أنس رضي الله عنه يرفعه (الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١٦٩)، وأحمد في المسند (٣/١٢٩ و١٨٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٤٦٧)، وأبو يعلىٰ في المسند (٧/٩٤)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٣/١٢١) من طرقٍ عن سَهْل أبي الأَسْوَد عن بُكير الجَزَري عن أنس رضي الله عنه به.

وسَهْل أبو الأَسْوَد: مَقْبول، قَالَهُ الحافظ، أي: عند المتَابعة، وقد تَابعَهُ أَبُو صَالح الحَنَفيُّ ـ وهو ثقة ـ عند الطبراني في الأوسط (٦/٣٥٧ ـ ٣٥٨). =

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَفَلَ)[1].

انْتَفَلَ بِمَعْنَى: انْتَفَى، يُقَالُ: نَفَلْتُ الرَّجُلَ عَنْ نَسَبٍ كَانَ يَعْتَزِي إِلَيْهِ، أَيْ: نَفَيْتُهُ.

قَالَ الْمُتَلَمِّسُ[2]: [من الطَّوِيل]

أَرَى عُصَماً فِي نَصْرِ بَهْثَةَ دَائِباً ❊ وَيَنْفُلُنِي عَنْ آلِ زَيْدٍ فَبِئْسَمَا

۞ وَحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ: حَدَّكَ)[3].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: فِيهِ مِنَ العِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُكْشَفُ عَنِ الحُدُودِ، وَأَنَّهَا تُدْرَأُ مَا وُجِدَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُفْصِحْ بِأَمْرٍ يَلْزَمُ [بِهِ][5] فِي الحُكْمِ إِقَامَةُ الحَدِّ

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٢/١) من طريقِ حَبيب ابنِ أبي ثابت ـ وهُو ثِقَةٌ جَلِيلٌ ـ عن أنسٍ به. وله شَاهِدٌ ثَانٍ من حديثِ أبي هريرة مرفوعا: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في هذا الشَّأْن، مسلمُهم تَبَعٌ لمسلِمِهم، وكافِرُهم تَبَعٌ لِكافِرِهم): أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٩٥)، ومسلم (رقم: ١٨١٨)، وتنظر بقية شواهده: البدر المنير لابن الملقن (٥٣٠/٨) فما بعدها.

(١) حديث (رقم: ٦٧٤٨).

(٢) البيتُ في الأصمعيات للأصمعي (ص: ٢٨)، ونَسَبه له، وفيه: (وَتَعْذِلُنِي فِي نَصْرِ زَيْدٍ فَبِئْسَمَا)، وفي تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٧/١٥) وروايته فيه:

أَمُنْتَفِلاً مِنْ نَصْرِ بَهْثَةَ دَائِباً ❊ وَتَنْفُلُنِي مِنْ آلِ زَيْدٍ فَبِئْسَمَا

(٣) حديث (رقم: ٦٨٢٣).

(٤) أعلام الحديث للخطابي (٢٢٩٩/٤ ـ ٢٣٠٠).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

عَلَيْهِ، إِنَّمَا قَالَ: (إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا) وَلَعَلَّهُ كَانَ بَعْضَ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ، أَوْ نَوْعاً مِنَ اللَّمَمِ الَّذِي لَا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الحَدُّ، فَظَنَّ أَنَّهُ حَدٌّ، فَلَمْ يَكْشِفْهُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَأَىٰ التَّعَرُّضَ مِنْهُ لِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ تَوْبَةً مِنْهُ، وَقَدْ صَلَّىٰ مَعَهُ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1].

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)[2].

فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالقَذْفِ لَا يُوجِبُ حَدًّا.

وَفِيهِ إِثْبَاتُ الشَّبَهِ، وَإِثْبَاتُ القِيَاسِ بِهِ؛ رَدَّ أَمْرَ الآدَمِيِّينَ مِن اخْتِلَافِ الخَلْقِ وَالأَلْوَانِ إِلَىٰ أَلْوَانِ الحَيَوَانِ.

وَفِيهِ الزَّجْرُ عَنْ تَحْقِيقِ ظَنِّ السُّوءِ.

وَفِيهِ تَقْدِيمُ الفِرَاشِ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الشَّبَهِ.

وَ(الأَوْرَقُ): الَّذِي عَلَىٰ لَوْنِ الرَّمَادِ.

وَقَوْلُهُ: [(أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ)][3]، يُقَالُ: نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَهِ إِذَا أَشْبَهَهُ، وَنَزَعَ شَبَهَهُ عِرْقٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: [(القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ)][4].

---

(١) سورة هود، الآية: (١١٤).
(٢) حديث (رقم: ٦٨٤٧).
(٣) بياض في المخطوط، والمثبت من لفظ الحديث كما في مصدر تخريجه.
(٤) بياض في المخطوط، والمثبت من لفظ الحديث عند البخاري (رقم: ٦٨٧٥).

قِيلَ[(١)]: هَذَا إِذَا كَانَا يَتَقَاتَلَانِ عَلَىٰ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ عَصَبِيَّةٍ، يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَ [ضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ][(٢)] إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمَ امْرِئٍ [بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ])[(٣)].

۞ وَقَوْلُهُ: (المُتَرَجِّلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)[(٤)]، أَيْ: الْمُشْتَبِهَاتُ بِالرِّجَالِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ بِضَفِيرٍ)[(٥)]، أَيْ: وَلَوْ بِحَبْلٍ مَضْفُورٍ، قَالَ [أَهْلُ اللُّغَةِ: الضَّفْرُ: نَسْجٌ قَوِيٌّ][(٦)] الشَّعَرِ، وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ [فِي بَعْضٍ][(٧)]، وَالضَّفِيرَةُ: الذُّؤَابَةُ الْمَضْفُورَةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ)[(٨)]، أَيْ: وَلَوْ [بِحَبْلٍ مَفْتُولٍ مِنْ شَعَرٍ][(٩)].

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٣٠٢).

(٢) بياضٌ في المخْطُوط، والمثبت لفظ من الحديث عند البخاري (رقم: ٦٨٨٢).

(٣) بياضٌ في المخْطُوط، والمثبت لفظ من الحديث عند البخاري (رقم: ٦٨٨٢).

(٤) حديث (رقم: ٦٨٣٤).

(٥) حديث (رقم: ٦٨٣٧).

(٦) بياضٌ في المخْطُوط، والاستِدْراكُ من كلامِ المصنِّف في شَرْحِه لباب: تلقي الركبان، من كتاب البيوع (٤/١٣٠).

(٧) زيادة من كلام المصنف في شرحه لباب: تلقي الركبان، من كتاب البيوع (٤/١٣٠) يستقيم بها الكلام.

(٨) أخرجها الشَّافعي كما في المسند (ص: ٣٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/١٥٩)، والحميدي في مسنده (٢/٤٦٣)، ومن طريق الشَّافعي أخرجها البيهقي في الكبرىٰ (٨/٢٤٤)، من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسىٰ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعا. وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٦٢) من طرق عن سعيد المقبري به مثله.

(٩) بياضٌ في المخْطُوط، والمثبت من الغريبين (٤/١١٣٣)، وهُو الَّذِي يَقْتَضِيه سِيَاق الكلام.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: (إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي)[1].

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُثَرِّبُ عَلَيْهَا)[2]، أَيْ: لَا يُعَيِّرُهَا بِهِ.

وَمِنْهُ [قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَثْرِيبَ][3] عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾[4]، يُقَالُ: ثَرَّبَ عَلَيْهِ، أَيْ: عَدَّدَ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ، أَيْ: لَا يُبَكِّتُهَا بَعْدَ الضَّرْبِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: [.........................][5].

❁ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (فَلَكَزَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَكْزَةً)[6].

(اللَّكْزُ): الضَّرْبُ.

وَقَوْلُهُ: [(لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ)][7]، يُقَالُ: أَصْفَحْتُهُ بِالسَّيْفِ، أَيْ: ضَرَبْتُهُ بِصَفْحِهِ، وَسَيْفٌ مُصَفَّحٌ: عَرِيضٌ، أَيْ: غَيْرُ ضَارِبٍ بِوَجْهِ [السَّيْفِ، وَصَفْحَا السَّيْفِ وَجْهَاهُ][8] /[٣٨٥] وَغِرَارَاهُ[9] وَحَدَّاهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٣٣٠).

(٢) حديث (رقم: ٦٨٣٩).

(٣) بياضٌ في المخطوط، والمثبَتُ يدُلُّ علَيْه سِيَاق الكَلام.

(٤) سورة يوسف، الآية (٩٢).

(٥) بياضٌ في المخطوط بقدر ثلاث كلمات.

(٦) حديث (رقم: ٦٨٤٥).

(٧) بياضٌ في المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري، حديث (رقم: ٦٨٤٦).

(٨) بياضٌ في المخطوط، والمثبت من الغريبين للهروي (١٠٨٢/٤)، وهو ما يقتَضِيه سِيَاق الكلام.

(٩) تَصحَّفَ في الغريبين للهروي (١٠٨٢/٤) إلى: (غزاراه).

وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

۞ قَوْلُهُ: (لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ)(١)، أَيْ: أَهْلَكَ نَفْسَهُ فِيهَا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَوْتَغَهُ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي بَلِيَّةٍ، وَوَتِغَ وَتَغًا إِذَا هَلَكَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ)(٢)، أَيْ: حُلِيٌّ مِنَ الفِضَّةِ كَالخَلْخَالِ وَالسِّوَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

۞ وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ)(٣)، يَعْنِي: مُفْسِدٌ بِمَكَّةَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٤): أَلْحَدَ: مَالَ عَنِ الاِسْتِقَامَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمُطَّلِبُ دَمَ امْرِئٍ)، أَيْ: طَالِبُ دَمَ امْرِئٍ.

۞ وَقَوْلُهُ: (فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصاً)(٥)، أَيْ: سَوَّىٰ نَحْوَهُ نَصْلَ سَهْمٍ، أَوْ سَهْماً لِيَرْمِيَهُ بِهِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ القَسَامَةِ: (ثُمَّ يَنْفِلُونَ)(٦).

---

(١) حديث (رقم: ٦٨٦٣).
(٢) حديث (رقم: ٦٨٧٧).
(٣) حديث (رقم: ٦٨٨٢).
(٤) ينظر: العين للخليل (٣/١٨٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (٤/٢٤٣).
(٥) حديث (رقم: ٦٨٨٩).
(٦) حديث (رقم: ٦٩٩٩).

النَّفْلُ: اليَمِينُ، مَعْنَاهُ: يَحْلِفُونَ.

وَقَوْلُهُ: (أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ)، فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ القَسَامَةَ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا الدَّمُ، إِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(١): سُمِّيَ اليَمِينُ فِي القَسَامَةِ نَفْلاً لِأَنَّ القِصَاصَ يُنْفَىٰ بِهَا، وَالنَّفَلُ أَصْلُهُ: النَّفْيُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: (لَوَدِدْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ رَضُوا، وَنَفَّلْنَاهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ(٢) [يَحْلِفُونَ مَا قَتَلْنَا عُثْمَانَ](٣)، أَيْ: حَلَفْنَا لَهُمْ خَمْسِينَ يَمِيناً عَلَىٰ البَرَاءَةِ)(٤).

❁ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (وَالَّذِي خَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ [إِلَّا فَهماً](٥) يُعْطَىٰ رَجُلٌ فِي كِتَابِ اللهِ)(٦).

يَعْنِي: مَا يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَىٰ كَلَامِهِ، وَيُسْتَدْرَكُ مِنْ بَاطِنِ مَعَانِيهِ.

وَالعَقْلُ: مَا تَتَحَمَّلُهُ العَاقِلَةُ مِنْ دِيَةِ القَتِيلِ خَطَأً، وَهُوَ تَوْقِيفٌ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ،

---

(١) كتاب الغريبين للهروي (١٨٧٦/٦).

(٢) وقع في المخطوط: (مِنْ ذَهَابه)، والمثبت من الغريبين للهَروي (١٨٧٦/٦)، ومصادر التخريج.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٤) أخرجَهُ سَعيدُ بنُ مَنصور في السُّنن (٣٥٥/٢)، ومِنْ طريقِه الخَطَّابيُّ في غَرِيبِ الحديث (١٤٩/٢) من طريق أبي معاوية عن محمد بن قَيْس عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه من قَوْلِه، ورجَالُه ثِقَاتٌ.
تنبيه: عزا محقِّقُ كتابِ الغَرِيبين للهروي (١٨٧٤/٦) هذا الحديث إلىٰ مسند أحمد (٣٥٦/٢-٤٠١) وليس فيه.

(٥) بياض في المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٦) حديث (رقم: ٦٩٠٣).

وَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ الكِتَابَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

قِيلَ[2]: قَصَدَ فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ، وَلَوْ أَخَذَ قَاتِلَ الخَطَأِ [بِالدِّيَةِ][3] لَأَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ جَمِيعِ مَالِهِ فَيَفْتَقِرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَتَابُعَ الخَطَأِ مِنْهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، وَلَوْ تُرِكَ الدَّمُ فَلَمْ يُعَوَّضْ عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ لَصَارَ هَدْرًا، فَقِيلَ لِعَصَبَةِ القَاتِلِ: تَعَاوَنُوا وَتَرَافَدُوا فَأَدُّوا عَنْهُ الدِّيَةَ، وَلَمْ يُكَلَّفُوا مِنْهُ إِلَّا الشَّيْءَ اليَسِيرَ، الَّذِي لَا يُجْحِفُ بِهِمْ، [وَهُوَ][4] قَدْرُ: نِصْفِ دِينَارٍ، أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ عَلَىٰ حَسَبِ الوُسْعِ وَالجِدَةِ، وَقَدْ حُقِنَ[5] الدَّمُ، وَكَانَ فِيهِ إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ العَصَبَةَ قَدْ يَرِثُونَ صَاحِبَهُمُ المَالَ كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سِهَامٍ، وَالفَاضِلَ عَنْهُم مِنْهُ[6] إِذَا كَانُوا، وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ المَصْلَحَةِ.

وَ(فِكَاكُ الأَسِيرِ) نَوْعٌ مِنَ الْمَعُونَةِ، وَبَابٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَعْرُوفِ زَائِدٌ عَلَىٰ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ فِي الأَمْوَالِ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَأُلْحِقَ بِالعَقْلِ لِأَنَّ سَبِيلَهُمَا وَاحِدٌ فِي إِنْقَاذِ النَّفْسِ الَّتِي قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَىٰ الهَلَكَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)، فَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ مَا اسْتَثْنَاهُ مِنْ ظَاهِرِ القُرْآنِ، لِأَنَّ عُمُومَ الكِتَابِ يُوجِبُ القَوَدَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُسْلِمَةً

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤).
(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٣٠٩/٤).
(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدْراكُ مِنَ المصْدَر السَّابق.
(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السَّابق.
(٥) في المخطوط: (وقد خُصَّ الدم)، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٢٣٠٩/٤).
(٦) في المخطوط: (والفَاضِلَ عَليه إذَا كَانوا)، والمُثْبَت من أعلام الحديث، وهو الصَّواب.

وَكَافِرَةً، وَهُوَ حَقُّ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1]، فَخَصَّتِ السُّنَّةُ نَفْسَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الكَافِرَ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْتُولَةٍ بِهِ، فَـ[لأَجْلِ ذَلِكَ اشْتُرِطَ][2] خُرُوجُ هَذِهِ الخِلَالِ عَلَى ظَاهِرِ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وِفَاقِ حُكْمِهِ. ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ[3].

۞ وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ[4].

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ الجَنِينَ هُوَ أَنْ تُلْقِيهِ قَبْلَ وَقْتِ الوِلَادَةِ، وَالإِمْلَاصُ فِي اللُّغَةِ: الإِزْلَاقُ، وَكُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ اليَدِ فَقَدْ مَلَصَ.

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ: (فَأَمْلَصَتْ بِهِ أُمُّهُ)[5]، أَيْ: أَسْهَلَتْ بِهِ، وَلَدَتْهُ.

وَ(الغُرَّةُ): النَّسَمَةُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أَخَذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ)[6].

قِيلَ[7]: مَعْنَاهُ: إِذَا أَسْلَمَ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا سَلَفَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِمَا جَنَاهُ فِي

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) ساقطةٌ من المخطوط، والاستدراك من أعلام الحديث (٤/٢٣٠٩).

(٣) ينظر كلام الخطابي رحمه الله في أعلام الحديث (٤/٢٣٠٨ ـ ٢٣٠٩).

(٤) باب: جنين المرأة، حديث (رقم: ٦٩٠٥).

(٥) لم أقف عليه مُسْنَدًا بهذا اللفظ، والحديث ذكره الهروي في كتاب الغريبين (٦/١٧٧٣)، وابن الجوزي في غريب الحديث (٢/٣٧٢).

(٦) حديث (رقم: ٦٩٢١).

(٧) ينظر: الخطابي رحمه الله في أعلام الحديث (٤/٢٣١٢).

الإِسْلَامِ، وَيُعَيَّرُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الكُفْرِ فَيُقَالُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ كَافِرٌ، فَهَلَّا مَنَعَكَ إِسْلَامُكَ مِنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِهِ إِذْ أَسْلَمْتَ، ثُمَّ يُعَاقَبُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ المَعْصِيَةِ الَّتِي كَسَبَهَا فِي الإِسْلَامِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: (مَنْ قَتَلَ نَفساً مُعَاهَدَةً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)[1].

(المُعَاهَدَةُ): الَّتِي هِيَ فِي عَهْدِ المُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَرَحْ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: رَاحَ يَرَاحُ: إِذَا وَجَدَ الرَّائِحَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُرِحْ، بِضَمِّ اليَاءِ، قَالَ صَاحِبُ [الغَرِيبَيْنِ: (هَذَا يُرْوَىٰ عَلَىٰ][2] ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: لَمْ يَرَحْ، وَلَمْ يَرِحْ، وَلَمْ يُرِحْ، يُقَالُ: رِحْتُ الشَّيْءَ أَرِيحُهُ، وَأَرَحْتُهُ أُرِيحُهُ، إِذَا وَجَدْتُ [رِيحَهُ، أَرَادَ: لَمْ يَجِدْ][3] رَائِحَةَ الجَنَّةِ)[4].

وَمِنْ بَابِ: الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ

❁ (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: كَلَّا، لَا تُعْطِهِ [أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ])[5].

(أُصَيْبِغَ): تَصْغِيرُ أَصْبَغٍ.

(١) حديث (رقم: ٦٩١٤).
(٢) بياض في المخطوط، والاستدراك من كتاب الغريبين للهروي (٧٨٧/٣).
(٣) بياض في المخطوط، والاستدراك من كتاب الغريبين للهروي (٧٨٧/٣).
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) ما بين المعقوفتين بياض في المخطوط، والاستدراك من لفظ الحديث (رقم: ٧١٧٠).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: الأَصْبَغُ: الفَرَسُ الَّذِي فِي طَرَفِ ذَنَبِهِ بَيَاضٌ، أَيْ: لَا تُعْطِهِ شَيْئاً مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ فِي الحَرْبِ، وَتَدَعُ أَسَداً يَقُومُ بِأَمْرِ الحَرْبِ.

۞ وَحَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: (وَصَفَّحَ القَوْمُ)[2]، مَعْنَاهُ: صَفَقُوا صِفَاحَ أَيْدِيهِمْ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لِلِاسْتِعْلَامِ.

۞ وَحَدِيثُ: (قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمُ اليَمَامَةِ)[3]، اسْتَحَرَّ، أَيْ: اشْتَدَّ.

۞ وَقَوْلُهُ: (فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغٍ)[4].

(سَرْغٌ) /[٣٨٦] بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مَوْضِعٌ بِالشَّامِ[5].

وَقَوْلُهُ: (وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ)[6]، أَيْ: شَدَّتْ وَسَطَهَا بِكِسَاءٍ.

وَ(الحُجْزَةُ): حُجْزَةُ السَّرَاوِيلِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[7]: الحَجْزُ: أَنْ يُدْرَجَ الحَبْلُ عَلَى العِكَمِ ثُمَّ يُشَدَّ.

وَسُئِلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ؟ فَقَالَ: (أَشَدُّنَا حجْزاً، وَأَطْلَبُنَا

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٢٣).
(٢) حديث (رقم: ٧١٩٠).
(٣) حديث (رقم: ٧١٩١).
(٤) حديث (رقم: ٦٩٧٣).
(٥) سَرْغٌ: بِفَتح أَوَّله، وسُكون ثانيه، ثُمَّ غَيْنٌ مُعْجَمة، هو أَوَّلُ الحِجاز وآخِر الشَّام بَيْنَ الْمُغيثة وتبوك، وينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/٧٣٥)، ومعجم البلدان لياقوت (٣/٢١١ ـ ٢١٢).
(٦) حديث (رقم: ٦٩٣٩).
(٧) ينظر: العين للخليل (٣/٧٠ ـ ٧١)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٣٧).

بِالأَمرِ لَا يُنَالُ فَيَنَالُونَهُ)[1]، يُقَالُ: رَجُلٌ شَدِيدُ الحُجْزَةِ، أَيْ: صَبُورٌ عَلَى الشِّدَّةِ.

وَقِيلَ: الحُجْزُ: العَشِيرَةُ، لِأَنَّهُ يُحْتَجَزُ بِهِمْ، قَالَ رُؤْبَةُ[2]: [مِنَ الرَّجَزِ]

.... ❊ فَامْـدَحْ كَـرِيمَ الْمُنْتَمَـى وَالحُجْـزِ

وَرُوِيَ: (تَزَوَّجُوا فِي الحُجْزِ الصَّالِحِ)[3].

• وَقَوْلُهُ: (فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ)[4].

قِيلَ: (غُطَّ) أَيْ: خُنِقَ، وَغَطَطْتُ الشَّيْءَ فِي الْمَاءِ؛ أَيْ: غَمَسْتُهُ فِيهِ.

• وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ)[5].

---

(1) الحديث لم أقف عليه مُسْنَدًا، وقد ذَكَرَه الهرويُّ في الغريبين (٢/٤١٠).

(2) البيت من الرجز لرؤبة، وهو في ديوانه (ص: ٦٥).

وبعده:

.... ❊ يُغْنِيـكَ مِنْـهُ الجُـودُ قَبْـلَ الحَـزِّ

(3) أخرجه ابنُ عَدِيٍ في الكامل (٧/٧٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦١٧) من طريق عُتْبَة بن سَعد عن الْموقري عَنِ الزُّهري عن أنَسٍ يَرْفَعه به نحوه.

وَوَقَع في مَطْبُوع الكَامِلِ لابنِ عَدي: (تزوَّجوا في الحيِّ الصَّالِح)، وهُو تَحْرِيفٌ!!

والموقري هذا: هالِكٌ، وهُو الوليد بنُ محمَّد القرشي، ضَعَّفه ابنُ مَعينٍ، وقال البُخاري: فِي «حديثه مَناكير»، وقال النسائي: «متروكُ الحديث»، وساقَ ابنُ عَدي في الكامل (٧/٧٢ - ٧٣) جُملةً من أَحَادِيثه الَّتي تَفَرَّد بها، ثُمَّ قَال: «وكلُّ أحاديثه غير مَحفوظة».

والحديثُ ذَكَره السَّخاويُّ في المقاصِدِ الحَسَنة (ص: ٨٦)، بل حَكَم الألبانيُّ في الضَّعيفة بأنّه مَوْضُوعٌ (رقم: ٣٤٠١).

(4) حديث (رقم: ٦٩٥٠).

(5) حديث (رقم: ٦٩٦٧).

قِيلَ: **اللَّحْنُ**: فَحْوَىٰ الكَلَامِ وَمَعْنَاهُ، وَاللَّحَنُ بِفَتْحِ الحَاءِ: الفِطْنَةُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: (لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ).

وَ**اللَّحْنُ**: بِسُكُونِ الحَاءِ: إِزَالَةُ الإِعْرَابِ عَنْ جِهَتِهِ، قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(١)، [وَمِنْهُ](٢) قَوْلُ أَبِي العَالِيَةِ: (كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُعَلِّمُنِي اللَّحْنَ)(٣).

وَسَأَلَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ ابنُ زِيَادٍ(٤)؟ فَقَالَ: (إِنَّهُ ظَرِيفٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَلْحَنُ، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ ذَلِكَ أَظْرَفَ لَهُ)(٥).

قَالَ القُتَيْبِيُّ(٦): ذَهَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ اللَّحَنِ الَّذِي هُوَ الفِطْنَةُ ـ مُحَرَّكُ الحَاءِ ـ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرَادَ اللَّحْنَ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ يُسْتَمْلَحُ فِي الكَلَامِ إِذَا قَلَّ، وَيُسْتَثْقَلُ الإِعْرَابُ وَالتَّشْدِيقُ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الشَّاعِرِ(٧): [من الخَفِيف]

.... ✻ ... وَخَيْرُ الحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنَا

---

(١) كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (٥/١٦٨١)، وفيه: (ومنه قول).

(٢) في المخطوط: (في)، والمثبت من الغريبين للهروي (٥/١٦٨١).

(٣) لم أقف علىٰ تخريجه.

(٤) في المخْطُوط (بابنِ زِياد)، والْمُثْبَت من مَصادِر التَّخْريج.

(٥) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٤١٧) من طريق الأَصْمَعِيِّ عن عِيسىٰ بنِ عُمَر عن مُعَاوية به. وسنَدُه ضَعيفٌ، عِيسىٰ بنُ عمر هُو ابنُ مُوسىٰ القُرَشي قال الحافظ في التقريب: «مَقْبُولٌ»، ولا متابع له فيما وقفت عليه.

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤١٨ ـ ٤١٩).

(٧) البيتُ لمالك بن أسماء بن جويرية، قاله في استملاح اللحن مِنْ بَعْضِ نِسَائِه، وصدره:

مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَاناً ✻ ....

وقد نسبه له الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٠٥)، وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤١٩)، وغريب الحديث للخطابي (٢/٥٣٦).

وَقَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: (تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ القُرْآنَ)[1]، قِيلَ: اللَّحْنُ: اللُّغَةُ وَالنَّحْوُ.

وَقَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: (أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ لَحْنِهِ)[2]، أَيْ: لُغَتِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَقَوْمٌ لَهُمْ لَحْنٌ سِوَىٰ لَحْنِ قَوْمِنَا ※ وَشَكْلٌ وَبَيْتُ اللهِ لَسْنَا نُشَاكِلُهْ[3]

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾[4]، أَيْ: فِي نَحْوِهِ وَقَصْدِهِ، وَلَحَنَ فُلَانٌ، أَيْ: أَخَذَ فِي نَاحِيَةٍ عَنِ الصَّوَابِ.

قَالَ الشَّاعِرُ[5]: [مِنَ الخَفِيفِ]

---

(١) أخرجه أبو عُبَيد القَاسم بنُ سَلام في فَضَائِل القُرآن (ص: ٣٤٩) وابن أَبي شَيبة في المصنف (٤٥٩/١٠) و(٢٣٦/١١) والبيهقي في الكبرىٰ (٢٠٩/٦) من طرقٍ عن عَاصِم الأَحوَل عن مُوَرِّق العِجْلي عن عُمَر بنِ الخَطَّاب، ورجاله ثقات.
وله طريقٌ أُخرىٰ عند أبي عُبَيدٍ في فضائل القرآن (ص: ٣٤٩) من طريقِ عبَّاد بنِ عبَّاد عن وَاصِل مَوْلىٰ أَبي عيينة عن عمر به مثله..
وسندُه حَسَنٌ، وَاصِلٌ هذا هُو الأَزْديُّ، قال فيه الحافظ: صَدُوقٌ عَابِدٌ.
ورُوِي مِثْله عن أُبَيِّ بنِ كَعْب: أخرجه أبو عُبيدٍ في فَضَائل القُرآن (ص: ٣٤٩)، وابنُ أَبي شَيبة في المصنف (٤٥٧/١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩/٢) من طرق عن أُبَيٍّ رضي الله عنه به.

(٢) أخرجَهُ ابنُ سعد في الطَّبَقاتِ الكبرىٰ (٣٣٩/٢) من طريق إسرائيلَ بنِ يُونُس عن سِمَاك عن عِكْرِمَة عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قالَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَذَكَره.
وروايةُ سِمَاك بن حَرْبٍ عن عِكْرِمَة فيهَا اضْطِرابٌ، وقَد تَغَيَّر في آخِرِ عُمُره، فكَانَ رُبَّما تَلَقَّن.

(٣) البيتُ، ذَكَره الهَرَوي في الغريبين (١٦٨١/٥)، ونَسَبَهُ الأَزهريُّ في تَهذيب اللغة (٤١/٥) للكلبية، وينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٧٩/١٣).

(٤) سورة محمد، الآية: (٣٠).

(٥) تقدَّم قريبا.

مَنْطِــقٌ صَــائِبٌ وَتَلْحَــنُ أَحْيَــا ※ نــاً وَخَيْــرُ الحَــدِيثِ مَــا كَــانَ لَحْنَــا

أَيْ: خَيْرُ الحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، مَا كَانَ [لَحْناً](١) لَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، إِنَّمَا يُعْرَفُ أَمْرُهَا(٢) فِي أَنْحَاءِ قَوْلِهَا. (رَوْضَةُ خَاخٍ)(٣) بِخَاءَيْنِ: مَوْضِعٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِمَّا مُنَجَّمَةٌ)(٤)، أَيْ: مُؤَجَّلَةٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ وَظِيفَةٍ نَجْمٌ.

---

(١) ساقِطَة مِن المخطوط، والاستدراك من كتاب الغريبين للهروي (١٦٨١/٥).

(٢) في المخطوط: (قولها)، والمثبت من تهذيب اللغة للأزهري (٤٠/٥)، وكتاب الغريبين للهروي (١٦٨١/٥).

(٣) رَوْضَةُ خاخ: موضعٌ بَيْنَ الحَرَمَين، كما في معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٣٥/٢)، وكَذَا في مُعْجم مَا اسْتَعْجم للبكري (٤٨٢/٢).
ولا أدري مَا وَجْه إِدْخَال هَذِه الكَلِمَةِ في هَذَا الْمَوْطِنِ مِن الكِتَاب، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّارِحُ قَدْ رَجَعَ لِشَرْحِ حَدِيث عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ في قِصَّة حَاطِب بن أبي بَلْتَعة، وآخِرُ مَوْطِن ذَكَرَ فِيه هَذا الحَدِيثَ هُو كِتَابُ الاستئذان، باب: مَنْ نَظَر في كِتَابٍ مِن يُحَذِّر على الْمُسْلِمين لِيَسْتَبِين أمره، (رقم: ٦٢٥٩).

(٤) حديث (رقم: ٦٩٧٧).

وَمِنْ كِتَابِ التَّعْبِيرِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ)[1]، أَيْ: لَوْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَعْجَزُ عَنْهُ الْمُتَعَمِّقُ الَّذِي يَطْلُبُ التَّشَبُّهَ بِي.

وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مُتَعَمِّقاً لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ حَدَّهُ، وَتَكَلَّفَ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ.

وَ(الوِصَالُ): تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ.

۞ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي)[2]، أَيْ: جَهَدَنِي وَضَغَطَنِي.

وَ(البَوَادِرُ): جَمْعُ البَادِرَةِ، وَهِيَ لَحْمَةٌ بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالعُنُقِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ)، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَرُوِيَ: (كَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ)[3]، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَعَ كِتَابَتِهِ بِالعَرَبِيِّ كَانَ يَقْرَأُ بِالرُّومِيَّةِ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ النَّصَارَىٰ، وَالغَالِبُ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ بِالرُّومِيَّةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُكْتَبَ بِالخَطِّ العَرَبِيِّ كَلَامٌ عِبْرَانِيٌّ أَوْ رُومِيٌّ.

وَقَوْلُهُ: (يَا لَيْتَنِي فِيهِ جَذَعاً)، أَصْلُ الإِعْرَابِ: (فِيهَا جَذَعٌ)، بِالرَّفْعِ[4]، غَيْرَ

---

(١) حديث (رقم: ٧٢٤١).

(٢) حديث (رقم: ٦٩٨٢).

(٣) أخرجها في كتاب بدء الوحي (رقم: ٠٣).

(٤) هي روايةُ الأَصِيلي كمَا ذَكَرَهُ العَيْنِيُّ في عُمْدَة القاري (٥٥/١)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري=

أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَكُونَ جَذَعاً[1].

وَقَوْلُهُ: (لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ)، قِيلَ: خَشِيَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ قِبَلِ الجِنِّ.

وَقَوْلُهُ: (فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ) ذِرْوَةُ الجَبَلِ: أَعْلَاهُ، وَأَوْفَى، أَيْ: أَشْرَفَ.

❁ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا)[2]، وَفِي نُسْخَةٍ: (تَنْتَفِلُونَهَا) بِالفَاءِ، وَرُوِيَ: (تَنْتَثِلُونَهَا)[3]، يُقَالُ: نَثَلَ مَا فِي كِنَانَتِهِ إِذَا صَبَّهَا وَنَثَرَهَا.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ مَا فِيهَا)[4].

قِيلَ[5]: النَّثْلُ: نَثْرُكَ الشَّيْءَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

= (٢٦/١)، ورِوَايَةُ النَّصْبِ كمَا أشَارَ الشَّارح قِوَامُ السُّنَّة عَلَى أنَّه خَبَرَ كان المقدر.

(١) كتب العلامة الشَّبيهي في حَاشِيَة المخطوط في هذا الموطِنِ عِبَارَة: «تَقَدَّم في أوَّلِ الكِتَاب أنَّ (جَذَعًا) حَالٌ، و(فِيهَا) خَبَرُ (لَيْتَ)، وَهُو الصَّواب».
قُلتُ: وهَذَا اخْتِيار السُّهيلي ﷺ، حكَاهُ عَنْهُ الحَافظُ ابنُ حَجر في فتح الباري (٢٦/١) «إنَّ النَّصبَ علَى الحال إذا جُعِلت (فِيهَا) خَبَرَ (لَيْتَ)، وَالعَامِلُ فِي الحَالِ، ما يتعلَّقُ به الخبر مِن مَعْنَى الاسْتِقرار».

(٢) حديث (رقم: ٦٩٩٨).

(٣) قال العيني في عمدة القاري (٢٥/٢٥) نقلا عن الداودي: «إنَّ الْمَحفوظَ في هذا الحديث: (تنثِلُونها)».

(٤) الحديث أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٣٥)، ومسلم (رقم: ١٧٢٦) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، واللَّفْظ المَذْكُورُ لِمُسْلِمٍ ﷺ.

(٥) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١٨٠٨/٦).

وَأَمَّا **التَّنَفُّلُ**، فَمِنَ النَّفَلِ، وَهُوَ الغَنِيمَةُ، وَبِالقَافِ مِنَ النَّقْلِ، أَيْ: يَنْقُلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (**يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ**)[1]: يَعْنِي: وَسَطَ هَذَا البَحْرِ.

وَالثَّبَجُ فِي اللُّغَةِ: مَا بَيْنَ الكَتِفَيْنِ، وَفِي الحَدِيثِ: (خِيَارُ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَبَجٌ أَعْوَجُ، لَيْسَ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنْهُ)[2].

قِيلَ: الثَّبَجُ: الوَسَطُ.

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: (وَأَنِطُّوا الثَّبَجَةَ)[3]، أَنِطُّوا بِمَعْنَىٰ أَعْطُوا، أَيْ: أَعْطُوا الوَسَطَ فِي الصَّدَقَةِ، لَا مِنْ خِيَارِ الْمَالِ، وَلَا مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِهِ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٠٠١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وابنُ قَانع في مُعْجم الصَّحابة (٢/ ٧٥) من طريق يزيد بن ربيعة عن زَيْد بن وَاقِدٍ عن بُسْرِ بن أَرْطَأة عن عبد الله بن السَّعْدِي رضي الله عنه به مرفوعا.
وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، يزيدُ بنُ رَبِيعَة، قَالَ البُخاري: «حَدِيثُه مَناكير»، وقال فيه أبو حاتم: «ضعيفُ الحديث، مُنْكر الحديث»، وضعفه أيضا: النسائي وابن حبان، وينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٢)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٦١)، والمجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) عن محمد بن الحسين قال: (أَخْرَجَ إِلَيْنا أبو إسحاق إبراهيم بنُ الحُسَيْن بنِ داوُدَ بنِ عبدِ الله بنِ حمدِ بنِ محَمَّد بنِ سَعيدِ بنِ عبدِ الجَبَّار بنِ وَائِلِ بنِ حُجْر ـ صاحبِ رَسُول الله ـ كتابا في أَدمٍ ذَكَرَ أَنَّه كتابُ رَسُول الله ﷺ لجدِّه...).

وينظرُ الخَبَرُ بِنَحْوِه ـ دُونَ قَوْلِه: (أنطوا الثبجة) ـ في الطَّبقات الكبرىٰ لابن سعد (١/ ٢٨٧) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣). وأخرجه دون تلك اللفظة أيضا: أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) من طريقين كِلاهُما ضَعِيفٌ، ففِي أَوَّلِهما: ابنُ لهيعة، وفيه مَقَالٌ مَعْرُوف، وفيه أيضًا جَهَالَةُ شُيُوخِه.
وفي الثاني: بقية بن الوليد، وهو يُدَلِّس ويُسَوِّي، وقَدْ عَنْعَنه.

۞ وَحَدِيثُ (فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ)(١)، وَذَلِكَ حِينَ اقْتَسَمُوا دُورَ الأَنْصَارِ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ سَهْمُ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ لَنَا، يَعْنِي: فَأَسْكَنَّاهُ دَارَنَا.

وَيُقَالُ: طَارَ لِفُلَانٍ كَذَا، أَيْ: صَارَ لَهُ كَذَا، وَقُدِّرَ لَهُ كَذَا، وَفِي الحَدِيثِ (فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي)(٢)، أَيْ: قَسَمْتُهَا /[٣٨٧] بَيْنَهُنَّ.

۞ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ)(٣)، قِيلَ: مَعْنَاهُ: إِذَا دَنَا قِيَامُ السَّاعَةِ.

وَقَوْلُهُ: (رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)، قَالَ الخَطَّابِيُّ(٤): هَذَا كَقَوْلِهِ: (الهَدْيُ الصَّالِحُ وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)، وَتَفْصِيلُ هَذَا العَدَدِ مُتَعَذِّرٌ، لَا يُمْكِنُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ هَاتَيْنِ الخَصْلَتَيْنِ مِنْ هَدْيِ الأَنْبِيَاءِ وَشَمَائِلِهِمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ شِيَمِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، فَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي الرُّؤْيَا أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ أَنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ: تَحْقِيقُ أَمْرِ الرُّؤْيَا، وَأَنَّهَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ العِلْمِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي الأَنْبِيَاءَ، وَالأَنْبِيَاء الَّتِي كَانَ يَنْزِلُ بِهَا الوَحْيُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٠١٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم (رقم: ٢٠٧١) عن عليٍّ ﷺ به، وأخرجُه البخاري (رقم: ٥٣٦٦) بلفظ: (فشققتها).

(٣) حديث (رقم: ٧٠١٧).

(٤) أعلام الحديث للخطابي ﷺ (٤/ ٢٣١٨ - ٢٣١٩).

۞ وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ) أَيْ: يَشْدَخُ.

۞ (فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ) أَيْ: يَتَدَحْرَجُ.

(فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ) أَيْ: يُشَقِّقُهُ وَيَقْطَعُهُ.

وَقَوْلُهُ: (ضَوْضَوا) أَيْ: صَاحُوا، وَالضَّوْضَاةُ: الْمَصْدَرُ بِغَيْرِ هَمْزٍ.

وَقَوْلُهُ: (يَحُشُّهَا) أَيْ: يُوقِدُهَا.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ رَوْضَةٍ مُعْتِمَةٍ)، أَيْ: تَامَّةِ النَّبَاتِ، قَالَ[1]: [مِنَ البَسِيط]

.... ❊ مُـــؤَزَّرٌ بِعَمِــيمِ النَّبْــتِ مُكْتَهِــلُ

وَقَوْلُهُ: (مِثْلَ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ)، (الرَّبَابَةُ): السَّحَابَةُ الَّتِي قَدْ رَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَجَمْعُهَا: الرَّبَابُ.

وَقَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ!!) لِلنَّاسِ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ خِلَافٌ، وَعَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ [أَهْلِ][2] التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾[3]، هُمْ أَطْفَالُ الكُفَّارِ، وَقَالُوا: إِنَّ اسْمَ الوِلْدَانِ مُشْتَقٌّ مِنَ الوِلَادَةِ، وَلَا وِلَادَةَ فِي الجَنَّةِ، فَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ

---

(١) البيتُ للأَعْشىٰ مَيْمون بن قيس، وهو في ديوانه (ص: ٥٧) وصدْرُه:

يُضَاحِكُ الشَّمْسَ مِنْهَا كَوْكَبٌ شَرِقٌ ❊ ....

(٢) زيادة من يقتضيها سياق الكلام.

(٣) سورة الواقعة، الآية: (١٧).

[نَالَتْهُمْ](١) فِي الدُّنْيَا(٢).

﴿ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: (ظُلَّةٌ تَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ)(٣).

الظُّلَّةُ قِيلَ: الظُّلَّةُ: السَّحَابُ، وَفِي الحَدِيثِ: (وَذَكَرَ فِتَناً كَأَنَّهَا الظُّلَلُ)(٤)، يَعْنِي: السَّحَابَ، وَقِيلَ: كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَلَ فَهُوَ ظُلَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فِي ظُلَلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ﴾(٥)، هُوَ جَمْعُ ظُلَّةٍ.

وَ(تَنْطُفُ) أَيْ: تَقْطُرُ، وَلَيْلَةٌ نَطُوفٌ: دَائِمَةُ القَطْرِ، وَالنَّطْفُ: القَطْرُ، يُقَالُ:

---

(١) بياضٌ في المخطوط، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٣٢٥).

(٢) للتفصيل في مسألة مصير أبناء المشركين في الآخرة، ينظر: مجمُوع الفَتَاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٢٤٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٢٤٦). وقد تَقَدَّم بَسْطُ هَذِه المسْأَلَة في قِسْم الدِّرَاسَة عندَ الحديثِ عَنْ عَقِيدَة الْمُؤَلِّف قِوَام السُّنَّة أبي القَاسم التَّيْمِي ﷺ.

(٣) حديث (رقم: ٧٠٤٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٣٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥/١٣)، وأحمد في المسند (٣/٤٧٧)، والحُميدي في مسنده (١/٢٦٠)، ومُسَدَّد كما في إتحاف المهرة للبوصيري (١/١٠٩)، وأبو يعلىٰ كما في المصدر السابق (١/١١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/٤٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤)، والطبراني في الكبير (١٩/١٩٨) من طرق عن الزُّهْرِي عن عُرْوَة بنِ الزُّبير عن كرز بن علقمة الخزاعي قال: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: (هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَىٰ؟) فذكره.
وهو أحدُ الأحَادِيث الَّتي أَلْزَم الدَّراقُطني الشَّيْخَين بإخْرَاجِها كما في الإلزامات (ص: ٩٥).
قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ، وليسَ لَهُ علَّةٌ، وَلم يُخرجاه لِتَفَرُّدِ عُروة بالرِّواية عَن كَرْز بن عَلْقَمة، وكَرَز بنُ عَلقمة صحابيٌّ مُخَرَّجٌ حديثُه في مسانِيد الأئمَّة»، وصحَّحه البُوصِيري أيضاً في إتحاف الخيرة (١/١١٠).

(٥) سورة يس، الآية: (٥٦)، وهذه قِراءَةُ حَمْزة والكِسَائي كمَا في السَّبْعة في القِراءَات لابنِ مُجَاهِد (ص: ٥٤٢)، وحُجَّة القِرَاءَات لابنِ زَنْجَلة (ص: ٦٠١).

نَطَفَ يَنْطُفُ وَيَنْطِفُ. وَ(السَّبَبُ): الحَبْلُ.

وَقَوْلُهُ: (أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً)، قِيلَ[1]: صَوَّبَهُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا، وَخَطَّأَهُ فِي الإِفْتِيَاتِ بِالتَّعْبِيرِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقِيلَ[2]: خَطَّأَهُ فِي تَعْبِيرِ السَّمْنِ وَالعَسَلِ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا شَيْئَانِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لِأَنَّهَا بَيَانُ الكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (لَا تُقْسِمْ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ إِبْرَارَ الْمُقْسِمِ [يَلْزَمُ][3] فِيمَا يَجُوزُ الاِطِّلَاعُ عَلَيْهِ دُونَ مَا لَا يَجُوزُ، أَلَا تَرَاهُ مَنَعَهُ العِلْمَ فِيمَا اتَّصَلَ بِأَمْرِ الغَيْبِ الَّذِي لَمْ يَجُزِ الاِطِّلَاعُ عَلَيْهِ.

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ﵀ (٤/٢٣٢٦ ـ ٢٣٢٧).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٦٩ ـ ٢٧٢)، ويُقَارن بأعلام الحديث للخطابي ﵀ (٤/٢٣٢٧).

(٣) بياضٌ في المخْطُوط، والاسْتِدراكُ من أَعْلام الحدِيث للخَطَّابي ﵀ (٤/٢٣٢٧).

وَمِنْ كِتَابِ الفِتَنِ

۞ حَدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً)[1]، أَيْ: جِهَاراً، [يُقَالُ][2]: بَاحَ الشَّيْءُ يَبُوحُ، وَبَاحَ بِهِ يَبُوحُ بِهِ بَوَاحاً إِذَا جَهَرَ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[3]: البَوَاحُ: الصُّرَاحُ، يُرِيدُ: الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَلَّ قِتَالُهُمْ.

قَوْلُهُ: (عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)، أَيْ: نَصُّ آيَةٍ وَتَوْقِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[4].

۞ وَقَوْلُهُ: (فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)[5]، رَدْمُ البَابِ وَالثُّلْمَةُ: سَدُّهُ، وَثَوْبٌ مُرْدَمٌ: أَيْ: مُرَقَّعٌ، وَقَوْلُ الشُّعَرَاءِ[6]: [مِنَ الكَامِلِ]

هَلْ غَادَرَ الشُّعَرَاءُ مِنْ مُتَرَدَّمِ ۞ ....

---

(1) حديث (رقم: ٧٠٥٥).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) ينظر أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (٤/٢٣٢٨).

(4) سورة النساء، الآية (١٧٤).

(5) حديث (رقم: ٧٠٥٩).

(6) البيتُ لِعَنْترة بن شدَّاد في أوَّل مُعَلَّقته المشهُورة، وعَجُزه:

.... ۞ أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُّمِ

ينظر ديوانه: (ص: ١٤٧).

أَيْ: مِنْ كَلَامٍ يَلْصَقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: (**أَشْرَفَ النَّبِيُّ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ**)[1].

(**الأُطُمُ**): الحِصْنُ، وَالجَمِيعُ: الآطَامُ، وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ (أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ أُطُمٍ)[2].

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[3]: **الأُطُمُ**: البِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: (حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِآطَامِ الْمَدِينَةِ)[4] يَعْنِي: أَبْنِيَتَهَا الْمُرْتَفِعَةَ.

❁ وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**)[5].

يُرِيدُ مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَيْ: عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ.

❁ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: (**أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ؟**)[6]، **البَلْدَةُ**: اسْمُ مَكَّةَ.

وَقَوْلُهُ: (**وَلَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ**)، يُقَالُ: بَهَشَ إِلَيْهِ: إِذَا تَنَاوَلَهُ وَأَسْرَعَ إِلَيْهِ، وَفِي الحَدِيثِ: (أَنَّهُ كَانَ يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَىٰ

---

(١) حديث (رقم: ٧٠٦٠).

(٢) الحديث لم أقف عليه مسندا، وقد علقه ابن قتيبة في غريب الحديث له (٢/٢٠٨).

(٣) كتاب الغريبين للهروي (١/٨١).

(٤) لم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ، وقد ذكره أبو عبيد الهروي في الغريبين، والحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٥٣).

(٥) حديث (رقم: ٧٠٧٠).

(٦) حديث (رقم: ٧٠٧٨).

الصَّبِيُّ حُمْرَةً لِسَانِهِ بَهَشَ إِلَيْهِ)(1).

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ(2): يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ وَأَسْرَعَ إِلَيْهِ: قَدْ بَهَشَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما /[388] (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ حَيَّةٍ قَتَلَهَا، فَقَالَ: هَلْ بَهَشَتْ إِلَيْكَ؟)(3) أَيْ: هَلْ أَقْبَلَتْ إِلَيْكَ؟

• وَقَوْلُهُ: (قطعَ علَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ)(4).

قَوْلُهُ: (بَعْثٌ)، أَيْ: جَيْشٌ، يُقَالُ: بَعَثْتُهُ أَيْ: هَيَّجْتُهُ وَأَثَرْتُهُ، قَالَ: [مِنَ الوَافِرِ]

وَلَكِنَّ البُعُوثَ جَرَتْ عَلَيْنَا(5) ❊ ....

---

(1) أخرجه أبو عُبيد القَاسم بنُ سَلَّام في غريب الحديث (٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠)، وأبو هِلَالٍ العَسْكريُّ في تَصْحِيفات المحدثين (١/٣٨٣ ـ ٣٨٤) من طريق يزيدَ بنِ هَارون عن محمَّد بن عَمْرو عن أَبي سَلَمَة به مُرْسَلا.
وتابَعَهُ: عَبْدَة بن عند هنَّاد في كتاب الزهد (٢/٦١٨) عن محمَّد بن عمرو به مُرْسَلا.
وخالَفَهُما: خالد بن عبد الله ومحمَّد بنُ بشر، فأما رواية خالد: فأخرجها ابنُ حِبَّان في صَحيحه كما في الإحسان (١٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩) عنه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به يَرفعه.
ورِوَايَةُ محمَّد بن بِشْر: أخرجها أبو الشَّيخ في أخلاقِ النَّبي ﷺ (رقم: ٨٦) عن خالد بن عبد الله ومحمد بن بشر كلاهما عن محمد بن عمرو به مرفوعا.
(2) كتاب الغريبين للهروي (١/٢٢٨) فما بعدها.
(3) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧) من طريق روح بن عُبادة عن عِمْران بن حدير عن مِنْقَر أبي شَامة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ومِنْقَر هذا لم يَرْوِ عنهُ غَيْرُ عِمْرانَ بن حُدَير، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا (٨/٤٣١)، وينظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/١٢٧).
(4) حديث (رقم: ٧٠٨٥).
(5) صدر البيت ذكره ابن سيده في المحكم (٢/٩٦)، وابن منظور في لسان العرب (٢/٥٣٥)، والزبيدي في تاج العروس (٥/١٧١) ولم يَنسبوه لِقَائِلٍ، وعَجُزه:
.... ❊ فَصِـرْنَا بَـيْنَ تَطْـوِيحٍ وَغُـرْمِ

وَقَوْلُهُ: (فَاكْتُتِبْتُ فِيه)، أَيْ: كُتِبَ اسْمِي فِي الغُزَاةِ.

وَمَعْنَىٰ: (قطع عليهم)، أَيْ: وَظَّفَ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أُمَمًا﴾[1]، أَيْ: جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً تُؤَدِّي الجِزْيَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾[2]، أَيْ: صَارُوا أَحْزَاباً وَفِرَقاً.

وَاسْتَقْطَعَ فُلَانٌ الإِمَامَ قَطِيعَةً مِنْ أَرْضِ كَذَا: إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا لَهُ، وَيُبِينَهَا مِلْكاً لَهُ.

◈ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[3]، أَيْ: لَيْسَ فِيكُمْ سَابِقٌ إِلَىٰ الخَيْرَاتِ تُقْطَعُ أَعْنَاقُ مُسَابِقِيهِ، حَتَّىٰ لَا يَلْحَقَ شَأْوَهُ أَحَدٌ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ. وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ الجَوَادِ: تَقَطَّعَتْ أَعْنَاقُ الخَيْلِ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَلْحَقْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الجَعْدِيِّ[4]: [مِنَ المتَقَارِب]

يُقَطِّعُهُنَّ بِتَقْرِيبِهِ ※ وَيَأْوِي إِلَىٰ حُضُرٍ مُلْهِبِ

◈ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَجَلَسَ عَلَىٰ قُفِّ البِئْرِ)[5].

القُفُّ: مَا غَلُظَ مِنَ الأَرْضِ.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٦٨).
(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٥٣).
(٣) حديث (رقم: ٦٨٣٠).
(٤) البيت في ديوانه (ص: ٣٣). ونسبه الخليل بن أحمد في العين (١/١٣٥ ـ ١٣٦)، وابن سيده في المحكم (١/١٦٤) إلىٰ أبي الخنشاء.
(٥) حديث (رقم: ٧٠٩٧).

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: القُفُّ: مَا ارْتَفَعَ مِنْ مَتْنِ الأَرْضِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَىٰ ذِي الخَلَصَةِ)[2].

يُرِيدُ بِـ(أَلْيَاتِهِنَّ): أَعْجَازَهُنَّ.

وَ(ذُو الخَلَصَةِ): صَنَمٌ كَانَ يَعْبُدُهُ أَهْلُ اليَمَنِ، يُرِيدُ: أَنَّهُمْ يَرْتَدُّونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: ذُو الخَلَصَةِ: بَيْتٌ فِيهِ صَنَمٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ: الخَلَصَةُ لِدَوْسٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ذُو الخَلَصَةِ: هِيَ الكَعْبَةُ اليَمَانِيَّةُ، أَنْفَذَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَخَرَّبَهَا[3].

أَرَادَ: حَتَّىٰ تَرْجِعَ دَوْسٌ عَنِ الإِسْلَامِ، فَتَطُوفَ نِسَاؤُهُمْ بِذِي الخَلَصَةِ وَتَضْطَرِبَ أَلْيَاتُهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ)[4].

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٧٥).
(٢) حديث (رقم: ٧١١٦).
(٣) وحديثه أخرجه البخاري (رقم: ٣٨٢٣).
(٤) حديث (رقم: ٧١١٩).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[(١)]: حَسَرتُ عَنِ الذِّرَاعِ: كَشَفتُ، وَالحَاسِرُ فِي الحَرْبِ: الَّذِي لَا دِرْعَ مَعَهُ وَلَا مِغْفَرَ، وَقِيلَ الْمِحْسَرَةُ: المِكْنَسَةُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا**)[(٢)].

(**نَجْدٌ**): نَاحِيَةُ الْمَشْرِقِ، وَنَجْدُ المَدِينَةِ: بَادِيَةُ العِرَاقِ وَنَوَاحِيهَا، وَهِيَ مَشْرِقُ أَهْلِهَا، وَالفِتَنُ تَبْدُو [مِنَ المَشْرِقِ][(٣)]، وَمِنْ نَاحِيَتِهَا يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالدَّجَّالُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: (**أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ [المَدِينَةِ][(٤)]**)[(٥)] ثُمَّ قَالَ عَلَىٰ [أَثَرِهِ: (**بَعْضَ**][(٦)] **السِّبَاخِ**).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **النِّقَابُ**: الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ: لَا يَدْخُلُ إِلَىٰ المَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِهَا.

وَقِيلَ: نِقَابُ المَدِينَةِ: اسْمُ بُقْعَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَقِيلَ فِي ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ الامْتِحَانِ لِعِبَادِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٦٩).
(٢) حديث (رقم: ٧٠٩٤).
(٣) بَيَاضٌ في المخطوط، والاستدراكُ من أعلام الحديث للخطابي (٤/ ٢٣٣٠).
(٤) بياضٌ في المخطوط، والاستدراكُ من أعلام الحديث للخطابي (٤/ ٢٣٣٠).
(٥) حديث (رقم: ٧١٣٢).
(٦) بيَاضٌ في المخطوط، والاستِدْراكُ من أعلام الحديث للخطابي (٤/ ٢٣٣٠).

أَنَّهُ مُبْطِلٌ فِي دَعْوَاهُ، وَآيَاتُ الأَنْبِيَاءِ بَرِيئَةٌ عَمَّا يُعَارِضُهَا مِنْ نَقَائِضِهَا، وَالدَّجَّالُ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ كَافِرٌ.

۞ وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ: (لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ [فَقَالَ:](1) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)(2).

(الفَيْصَلُ): القَطِيعَةُ وَالهُجْرَانُ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ) أَيْ: عَلَىٰ شَرْطِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ البَيْعَةِ.

---

(1) بَيَاضٌ في المخطُوط، والاسْتِدراكُ مِنْ لَفْظِ الحديث.
(2) حديث (رقم: ٧١١١).

وَمِنْ كِتَابِ الأَحْكَامِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ)(١) الحَدِيثَ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٢): كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ العَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الإِمَارَةَ، وَكَانُوا يَتَمَنَّعُونَ عَلَىٰ الأُمَرَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا القَوْلَ يَحُضُّهُمْ بِهِ عَلَىٰ طَاعَتِهِمْ، وَالانْقِيَادِ لَهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنَ المَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ لِئَلَّا تَتَفَرَّقَ الكَلِمَةُ وَلَا تَنْتَقِضَ الدَّعْوَةُ.

۞ وَحَدِيثُ: (وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ)(٣)، وَهَذَا أَيْضاً فِي الأُمَرَاءِ وَالعُمَّالِ دُونَ الخُلَفَاءِ، فَإِنَّ الحَبَشَةَ لَا تُوَلَّىٰ الخِلَافَةَ.

وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)، الحَبَشَةُ تُوصَفُ رُؤُوسُهَا بِالصِّغَرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي نَوْعاً مِنَ الحَقَارَةِ فَحَضَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِمْ مَعَ حَقَارَتِهِمْ.

۞ وَحَدِيثُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ)(٤).

---

(١) حديث (رقم: ٧١٣٧).
(٢) أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٣٣٣ ـ ٢٣٣٤).
(٣) حديث (رقم: ٧١٤٢).
(٤) حديث (رقم: ٧١٥٢).

يُرِيدُ: مَنْ رَآىٰ بِعِلْمِهِ، وَسَمَّعَ بِهِ النَّاسَ لِيُكْرِمُوهُ، شَهَّرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفَضَحَهُ، حَتَّىٰ يَرَىٰ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا مَا يَحُلُّ بِهِ مِنَ الفَضِيحَةِ عُقُوبَةً عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ حُبِّ الشُّهْرَةِ وَالسُّمْعَةِ.

وَالمُشَاقَّةُ: المُضَارَّةُ بِحَمْلِ النَّاسِ عَلَىٰ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الأُمُورِ.

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ /[٣٨٩] وَهُوَ غَضْبَانُ)[١].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[٢]: الغَضَبُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ، وَيُفْسِدُ الرَّأْيَ: وَيَضُرُّ بِالعَقْلِ، وَلِذَلِكَ قَالَتِ العَرَبُ:

الغَضَبُ غُولُ العَقْلِ، أَيْ: يُذْهِبُهُ، فَتَقِلُّ مَعَهُ الإِصَابَةُ، وَلَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الخَطَأُ فِي الحُكْمِ.

۞ وَحَدِيثُ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: (طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣] بْنُ عَوْفٍ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ)[٤]، أَيْ: بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ)، أَيْ: مَضَىٰ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَبُهْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ سمعَ خُطْبَةَ عُمَرَ رضي الله عنه الآخِرَةَ)[٥]، وَفِيهِ: (حَتَّىٰ يَدْبُرَنَا) أَيْ: يَخْلُفَنَا بَعْدَ مَوْتِنَا، وَيَبْقَىٰ خَلْفَنَا، يُقَالُ: فُلَانٌ يَدْبُرُ فُلَاناً وَيَخْلُفُهُ

(١) حديث (رقم: ٧١٥٨).
(٢) أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٣٣٦ ـ ٢٣٣٧).
(٣) في المخطوط: عبد الله!! وهو خطأ فاحش.
(٤) حديث (رقم: ٧٢٠٧).
(٥) حديث (رقم: ٧٢١٩).

إذَا جَاءَ خَلْفَهُ.

﴿ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَرْغَثُونَهَا)(١).

يُقَالُ: رَغَثَ الْمَوْلُودُ أُمَّهُ يَرْغَثُهَا إِذَا رَضِعَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ(٢): [من الطَّويل]

وَذَمُّوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْغَثُونَهَا ✻ أَفَاوِيقَ حَتَّى مَا يَدِرَّ لَهَا ثُعْلُ

وَالثُّعْلُ: رَأْسُ الحَلَمَةِ.

﴿ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ)(٣) الصَّفْقُ: ضَرْبُ الكَفِّ عِنْدَ التَّبَايُعِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ)(٤).

وَفِي الحَدِيثِ: (صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِباً)(٥)، أَيْ: بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٢٧٣).

(٢) البيتُ نسبه الجوهري في الصحاح (٤/٣٣٢)، وابن منظور في لسان العرب (١١/٨٣) لابن همَّام السلولي، وذكره ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/٤٠١) ولم ينسبه لقائل.
وذكره الخطابي في غريب الحديث (١/٨٢) بلفظ: (وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا).

(٣) حديث (رقم: ٧٣٥٤).

(٤) حديث (رقم: ٧٣٥٣).

(٥) أخرجه عبدُ الرَّزاق في المصنف (٨/١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١١٩)، والبزَّار في مسنده (٥/٣٨٣ - ٣٨٤)، وابن حبان في صحيحه (١١/٣٩٩)، والطبراني في الكبير (٩/٣٢١)، والعُقيلي في الضُّعفاء (٣/٢٨٨) جميعا من طرقٍ عن سِمَاك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود به موقوفا. =

وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْبَيْعَةِ صَفْقَةٌ لِضَرْبِ اليَدِ عَلَىٰ اليَدِ عِنْدَ البَيْعِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا ، عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي كَذَا بِكَذَا ، أَوْ: عَلَىٰ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنِّي كَذَا بِكَذَا.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ أَنْ تُقَاتِلَ أَهْلَ صَفْقَتِكَ)[1] ، هُوَ أَنْ يُبَايِعَ الرَّجُلَ وَيُعْطِيَهُ عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ ، ثُمَّ يُقَاتِلَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ (التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ)[2] ، وَذَلِكَ إِذَا سَهَا الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ فَأَرَادَ مَنْ خَلْفَهُ تَنْبِيهَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلاً سَبَّحَ ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً صَفَّقَتْ بِيَدِهَا.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (**كَادَ الخَيِّرَانِ** [أَنْ][3] **يَهْلَكَا**)[4]: يُقَالُ: رَجُلٌ خَيِّرٌ ، أَيْ: كَثِيرُ الخَيْرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾[5] ، أَيْ: خَيْرَاتُ الأَخْلَاقِ.

= وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحه (٩٠/١) ، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٣٣١/٣) ، والعقيلي في الضُّعفاء (٢٨٨/٣) من طريق محمد بن عَمْرو بن عُثمان بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا أبي عن سفيان عن سماك به مرفوعا.
ورجَّحَ العُقيلي رِوايَةَ الوَقْفِ كما في الضعفاء له (٢٨٨/٣) ، قلت: وهِي رِوايَةُ: شُعْبَة وسُفْيَان الثَّوري ، وأَبي الأَحْوَص ، وإِسْرَائيلَ بن يُونس ، وأبي نُعَيم عن سِمَاك كما في المصادر السابقة.

(١) أخرجه أبو عُبيد في غريب الحديث (٨/٣) من طريق حَجَّاج بن سلمة عن عليِّ بن زَيْد بن جُدْعَان عن الحسن يرفعه.
وهذا مُرْسَلٌ ضعيفٌ ، آفَتُه عليُّ بنُ زيد وهُو ضَعِيفٌ.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٢٠٣) ، ومسلم (رقم: ٤٢٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) زيادة من مصدر التخريج.

(٤) حديث (رقم: ٧٣٠٢).

(٥) سورة الرحمن: الآية (٧٠).

(إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ)، أَيْ: [يَخْفِضُ][1] صَوْتَهُ إِذَا حَدَّثَهُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ: (إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ)[2]، أَيْ: أَفْضَيْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ سَهْلٍ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: (صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ)، أَجْرَاهُ مُجْرَى الجَمْعِ، كَقَوْلِكَ: دَخَلْتُ فِلَسْطِينَ، وَهَذِهِ فِلَسْطُونَ، وَفِي القُرْآنِ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾[3].

۞ وَحَدِيثُ جَابِرٍ: (كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طِيبَهَا)[4]، تَنْصَعُ أَيْ: تُخَلِّصُ، وَالنَّاصِعُ: الخَالِصُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: النَّاصِعُ: الأَبْيَضُ.

وَحَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ)[6]، وَفِي القُرْآنِ: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾[7]، قَالَ الأَصْمَعِيُّ[8]: مَعْنَاهُ: قَارَبَكَ مَا تَكْرَهُ فَاحْذَرْهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الوَلْيِ وَهُوَ القُرْبُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[9]، أَيْ: لِأَقْرَبِ رَجُلٍ فِي النَّسَبِ.

---

(١) بياضٌ في المخطوط، والمثبتُ يَقْتَضِيه سِيَاق الكَلام.
(٢) حديث (رقم: ٧٣٠٨).
(٣) سورة المطففين، الآية: (١٩).
(٤) حديث (رقم: ٧٣٢٢).
(٥) ينظر: العين للخليل (١/٣٠٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٣١).
(٦) حديث (رقم: ٧٢٩٤).
(٧) سورة القيامة، الآية: (٣٤).
(٨) ينظر قوله في كتاب: الغريبين للهروي (٦/٢٠٣٦).
(٩) في المخْطُوط: (من ذكر)، و(من) فيه زَائِدةٌ كَمَا أخرجه البخاري (رقم: ٦٧٣٢)، ومسلم (رقم: ١٦١٥).

وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ أَرَ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ)، أَيْ: لَمْ أَرَ مِثْلَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، فَيُبَالِغُ فِي طَلَبِ الجَنَّةِ وَالهَرَبِ مِنَ النَّارِ.

۞ وَحَدِيثُ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: (وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ)[1]، يَعْنِي فِي السِّنِّ.

وَ(شَبَبَةٌ) جَمْعُ شَابٍّ كَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ.

۞ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا)[2]، أَيْ: حَتَّى تَسْلُكَ سَبِيلَهَا، يُقَالُ: أَخَذَ أَخْذَهُ، أَيْ: سَارَ سِيرَتَهُ.

۞ وَحَدِيثُ: (يَوْمُ بُزَاخَةَ)[3]: يَوْمُ بُزَاخَةَ حَرْبٌ كَانَتْ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: بُزَاخَةُ مَوْضِعٌ، وَالبَزْخُ: رَفْعُ الصَّدْرِ وَدُخُولُ الظَّهْرِ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَبْزَخُ وَامْرَأَةٌ بَزْخَاءُ.

۞ وَحَدِيثُ: (طُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ)[5]، الفَقِيرُ: القَنَاةُ وَالبِئْرُ تُحْفَرُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: (فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ)[6]:

(١) حديث (رقم: ٧٢٤٦).
(٢) حديث (رقم: ٧٣١٩).
(٣) حديث (رقم: ٧٢٢١).
(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٦).
(٥) حديث (رقم: ٧١٩٢).
(٦) حديث (رقم: ٧١٩١).

جَرِيدُ النَّخْلِ إِذَا نُزِعَ عَنْهَا الخُوصُ، وَكَانَتِ العَرَبُ تَكْتُبُ فِيهَا، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ(1): [مِنَ الطَّوِيلِ]

لِمَنْ طَلَلٌ لَمْ أَشْجُهُ فَشَجَانِي ❊ كَخَطِّ زَبُورٍ فِي عَسِيبٍ يَمَانِ

وَكَانَتْ حِمْيَرُ تَكْتُبُ فِيهِ أُمُورَهَا بِالحِمْيَرِيَّةِ.

وَ(**اللِّخَافُ**): حِجَارَةٌ رِقَاقٌ بِيضٌ.

قِيلَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الآنَ مِنْ تَأْلِيفِ سُوَرِهِ وَآيَاتِهِ، وَإِنَّمَا جَمَعَ عُثْمَانُ رضي الله عنه النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ لِئَلَّا يَقَعَ بَيْنَ النَّاسِ الخِلَافُ.

۞ وَقَوْلُهُ: (**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**)(2)، هُوَ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَوْلُهُ: (كَبِّرْ كَبِّرْ) أَيْ: قَدِّمِ الأَسَنَّ فَالأَسَنَّ.

۞ وَقَوْلُهُ: (**إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ**)(3)، بِطَانَةُ الرَّجُلِ: خَاصَّتُهُ، وَفِي القُرْآنِ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾(4)، أَيْ: أَوْلِيَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: (**مُمَشَّقَانِ**)(5)، أَيْ: مَصْبُوغَانِ بِالمِشَقِّ، وَهُوَ الطِّينُ الأَحْمَرُ.

وَ(بَخٍ بَخٍ) كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ.

---

(1) البيت لامرئ القيس وهو في ديوانه (ص: ٨٥).
(2) حديث (رقم: ٧١٩٢).
(3) حديث (رقم: ٧١٩٨).
(4) سورة آل عمران، الآية: (١١٨).
(5) حديث (رقم: ٧٣٢٤).

۞ حَدِيثُ: (وَأَمَدُهَا الحَيْفَاءُ)[1].

الأَمَدُ: الغَايَةُ.

وَالحَيْفَاءُ: مَوْضِعٌ[2]، يَعْنِي /[٣٩٠] أَمَدَ السِّبَاقِ وَالغَايَةُ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً)[3]، اسْتَنَّ أَيْ: عَدَا نَشَاطاً.

۞ وَحَدِيثُ: (تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً)[4]، الفِرْصَةُ: القِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوِ القُطْنِ.

وَقَوْلُهُ: (مُمَسَّكَةً)، قَالَ القُتَيْبِيُّ[5]: أَيْ مُحْتَمِلَةً، أَيْ: تَحْمِلِينَهَا مَعَكِ تُعَالِجِينَ بِهَا مَوْضِعَ الدَّمِ.

وَقِيلَ: مُمَسَّكَةً، أَيْ: مُطَيَّبَةً، مَأْخُوذٌ مِنَ المِسْكِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَفِيدٍ: (سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا)[6]، هُوَ جَمْعُ ضَبٍّ، كَمَا تَقُولُ: كَلْبٌ وَأَكْلُبٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٣٣٦).
(٢) ينظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٣٣٢)، وَالحَيْفَاء: موضِعٌ بالمدينة الَّذِي أَجْرَىٰ مِنه النَّبِيُّ ﷺ الخَيْل.
(٣) حديث (رقم: ٧٣٥٦).
(٤) حديث (رقم: ٧٣٥٧).
(٥) نقله الهروي في الغريبين (١٧٥٢/٦)، ولم أَقِفْ عَلَيْه في غَرِيب الحَدِيث لابنِ قُتَيْبَة.
(٦) حديث (رقم: ٧٣٥٨).

وَمِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

● حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ: (ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ)(١)، يُقَالُ: ارْبَعْ عَلَىٰ نَفْسِكَ أَيِ انْتَظِرْ، وَفِي حَدِيثِ سَبِيعَةٍ: (فَقَالَ: ارْبَعِي عَلَىٰ نَفْسِكِ)، أَيْ: تَحَبَّسِي عَلَىٰ نَفْسِكِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٢): يُقَالُ: ارْبَعْ عَلَىٰ ظَلْعِكَ، أَيْ: تَمَكَّثْ.

● وَقَوْلُهُ: (فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنْفَةِ إِزَارِهِ)(٣)، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٤): صَنْفَةُ الثَّوْبِ: حَاشِيَتُهُ، وَقِيلَ: النَّاحِيَةُ ذَاتُ الهَدْبِ.

● وَقَوْلُهُ: (فَيَحُدُّ لِي حَدًّا)(٥)، الحَدُّ: الحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَحَدَّدْتُ الشَّيْءَ مَيَّزْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَيْ: يُقَدِّرُ لِي قَدْراً أُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ يَتَمَيَّزُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ)، أَيْ: حُكْمُ القُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾(٦).

وَقَوْلُهُ: (سَحَّاءَ)(٧)، هُوَ تَأْنِيثُ أَسَحَّ، وَهُوَ الَّذِي يَصُبُّ صَبًّا، وَلَمْ يُسْتَعْمَلِ المُذَكَّرُ مِنْهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٣٨٦).
(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣١٣).
(٣) حديث (رقم: ٧٣٩٣).
(٤) مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ٤١٨).
(٥) حديث (رقم: ٧٤١٠).
(٦) سورة مريم، الآية (٧٢).
(٧) حديث (رقم: ٧٤١٩).

۞ وَقَوْلُهُ: (يَتَعَاقَبُ فِيكُمْ)(١)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: العَاقِبُ: الَّذِي يَخْلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ﴾(٢)، أَيْ: مَلَائِكَةٌ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

قَالَ الفَرَّاءُ(٣): تَعَاقُبُ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ، وَفِي الحَدِيثِ: (مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ)(٤)، أَيْ: تَسْبِيحَاتٌ، سُمِّينَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ عَادَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ تَعَاقَبُوا.

۞ وَقَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا)(٥)، أَيْ: مِنْ أَصْلِ هَذَا، وَقِيلَ: مِنْ جِنْسِ هَذَا.

وَذُهَيْبَةٌ: تَصْغِيرُ ذَهْبَةٍ، يُقَالُ: ذَهْبَةٌ وَذَهَبٌ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)(٦).

(الْمَكْدُوسُ) مِنْ قَوْلِهِمْ: كَدَّسَ الطَّعَامَ يُكَدِّسُهُ.

وَقَوْلُهُ: (بِأَشَدَّ لِي [مُنَاشَدَةً](٧))، مُفَاعَلَةٌ مِنَ القَسَمِ الَّذِي هُوَ الحَلِفُ، يَقُولُ هَذَا وَاللهِ حَقِّي، هَذَا وَاللهِ حَقِّي، فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُبَالِغُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الشَّفَاعَةِ، [.....](٨) وَيُقْسِمُونَ عَلَى اللهِ أَنْ يُنَجِّيَهُمْ يَقُولُونَ: بِعِزَّتِكَ، بِعَظَمَتِكَ أَنْ تُخَلِّصَ

---

(١) حديث (رقم: ٧٤٢٩).
(٢) سورة الرعد، الآية: (١١).
(٣) معاني القرآن للفراء (٢/٦٠).
(٤) رواه مسلم (رقم: ٥٩٦).
(٥) حديث (رقم: ٧٤٣٢)، باب قول الله تعالى: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾.
(٦) حديث (رقم: ٧٤٣٩)، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾.
(٧) بياضٌ في المخطوط، والاستدراكُ مِن لَفْظِ الحَدِيث السابق.
(٨) بياضٌ في المخطوط بمقدار كلمة.

إِخْوَانَنَا مِنَ النَّارِ.

وَقَدْ تَأْتِي الْمُفَاعَلَةُ وَيَكُونُ الفِعْلُ مِنْ وَاحِدٍ كَقَوْلِكَ: عَاقَبْتُ [...][1]، وَعَافَاهُ اللهُ.

يَعْنِي: إِذَا نَجَوْا مِنَ النَّارِ أَهَمَّهُمْ شَأْنُ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، فَيَشْفَعُونَ فِيهِمْ إِلَى اللهِ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ مِنَ النَّارِ.

وَقَوْلُهُ: (سَفْعٌ مِنَ النَّارِ)[2] أَيْ: احْتِرَاقٌ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَكَفَّؤُهَا)، أَيْ: يُمِيلُهَا.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ)[3]، أَصْلُ العَزْمِ: القُوَّةُ، أَيْ: لِيَنْفُذْ فِي مَسْأَلَتِهِ، وَلْيَمْضِ فِيهَا، وَلَا يَصُدَّنَّهُ كَثْرَةُ مَا قَالَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمْنَعُهُ شَيْءٌ، وَلَا يُكْرِهُهُ أَحَدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُ.

۞ وَقَوْلُهُ (خُضْعَاناً)[4]، هُوَ فُعْلَانٌ مِنَ الخُضُوعِ، كَقَوْلِهِ: كَفَرَ كُفْرَاناً.

وَقَوْلُهُ: (يُنْفِذُهُمْ ذَلِكَ)، أَيْ: يَأْخُذُهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ)، أَيْ: أُزِيلَ الفَزَعُ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قِيلَ[5]: فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، أَيْ: كُشِفَ الفَزَعُ عَنْهَا.

---

(١) بياضٌ في المخطوطِ بمقدار كلمة.

(٢) حديث (رقم: ٧٤٥٠).

(٣) حديث (رقم: ٧٤٧٧).

(٤) حديث (رقم: ٧٤٨١).

(٥) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١٤٤٥/٥).

۞ وَقَوْلُهُ: (رِجْلُ جَرَادٍ)[1]، أَيْ: [جَمَاعَةُ][2] جَرَادٍ.

۞ وَقَوْلُهُ (هَذَا مَقَامُ العَائِذِ)[3]، أَيْ: مَقَامُ مَنْ يَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَقْطَعَهُ رَحِمُهُ، أَيْ: أَمْتَنِعُ بِكَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ: هِيه)[4] أَيْ: زِدْ مِنَ الحَدِيثِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ)[5]: لَمْ أَجِدْ أَحَداً مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فَسَّرَهُ[6]، وَالكَنَفُ فِي اللُّغَةِ: السِّتْرُ، كَأَنَّ الْمَعْنَىٰ: يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَهِيَ خَمْسٌ)[7]، أَيْ: خَمْسٌ مَفْرُوضَةٌ عَلَيْكَ، وَلَكَ ثَوَابُ خَمْسِينَ.

۞ وَقَوْلُهُ: (وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ)[8]، التَّكْوِيرُ: الجَمْعُ، وَقِيلَ[9]: التَّكْوِيرُ: اللَّفُّ.

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[10]، أَيْ: لُفَّتْ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٤٩٣).

(٢) بَيَاضٌ في الْمَخْطُوط بِقَدْر كَلِمة، والمثْبَتُ من غَرِيب الحديث للخطابي (٢/٣٨٨)، والغريبين للهروي (٣/٧٢٠).

(٣) حديث (رقم: ٧٥٠٢).

(٤) حديث (رقم: ٧٥١٠).

(٥) حديث (رقم: ٧٥١٤).

(٦) ينظر المجمُوع الْمُغِيث لأبي مُوسَىٰ المدِيني تِلْمِيذ الشَّارح قِوَام السُّنَّة (٣/٧٩)، فَقَد نَقَلَ هَذا الكَلامَ عَن شَيْخِه ونَسَبَه له.

(٧) حديث (رقم: ٧٥١٧).

(٨) حديث (رقم: ٧٥١٩).

(٩) ينظر كتاب الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٥/١٦٥٤).

(١٠) سورة التكوير، الآية (٠١).

وَقَوْلُهُ: (دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ)[1]، هُوَ اسْمُ الفِعْلِ، وَالتَّقْدِيرُ: خُذْ.

وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ قَوْلُهُ: (هِيه هِيه)[2]، اسْمُ الفِعْلِ، وَمَعْنَاهُ: حَدِّثْ وَتَكَلَّمْ.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ جَمِيعٌ)[3]، أَيْ: قَوِيٌّ، مُجْتَمِعُ القِوَىٰ، لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الكِبَرِ مَبْلَغاً يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ النِّسْيَانُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِي)[4]، كَأَنَّ الكَافَ بَدَلٌ مِنَ القَافِ، وَرُوِيَ: (فَاسْهَكُونِي)[5]، وَيَكُونُ الهَاءُ بَدَلاً مِنَ الحَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: مَدَحْتُهُ، وَمَدَهْتُهُ.

قَالَ[6]: [من الرَّجز]

للهِ دَرُّ الغَانِيَاتِ الْمُدَّهْ ✻ ....

وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَبْتَئِرْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (يَأْتَبِرْ).

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[7]: يُقَالُ: بَأَرْتُ الشَّيْءَ وَابْتَأَرْتُهُ، إِذَا ادَّخَرْتُهُ وَخَبَّأْتُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحُفْرَةِ: البُؤْرَةُ، وَيُقَالُ: ائْتَبَرْتُ أَيْضاً بِمَعْنَاهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٥١٩).
(٢) حديث (رقم: ٧٥١٠).
(٣) طرف من حديث الشفاعة السابق (رقم: ٧٥١٠).
(٤) حديث (رقم: ٧٥٠٨).
(٥) وهي رواية موسىٰ كما قال الحافظ في فتح الباري (١٣/٤٧٢).
(٦) صدر بيت لرؤبة بن العجاج، وهو في ديوانه (ص: ١٦٦).
(٧) كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (١/١٣٣).

أَيْ: لَمْ يُقَدِّمْ خَبِيئَةَ خَيْرٍ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَدَّخِرْ لَهَا، وَالبَئِيرَةُ عَلَى مِثَالِ فَعِيلَةٍ: الذَّخِيرَةُ.

۞ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**فَقَالُوا نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا**)[١]، السُّخَامُ: سَوَادُ القِدْرِ /[٣٩١]، يُقَالُ: سَخَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، أَيْ: سَوَّدَهُ.

۞ وَقَوْلُهُ: (**كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ**)[٢]، يُرِيدُ بِهِ كَثْرَةَ السِّمَنِ وَقِلَّةَ العِلْمِ.

۞ وَقَوْلُهُ: (**فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ**)[٣]، يُقَالُ: قَرَّتِ الدَّجَاجَةُ وَقَرْقَرَتْ إِذَا صَوَّتَتْ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[٤]: قَرَّتِ الدَّجَاجَةُ تَقَرُّ قَرًّا، فَإِنْ رَدَّدَتْهُ قِيلَ: أَقَرَّتْ قَرْقَرَةً.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَيُقِرُّهَا فِي أُذُنِهِ كَمَا تَقَرُّ القَارُورَةُ إِذَا أُفْرِغَ [مَا][٥] فِيهَا)[٦].

قَالَ ابنُ الأَعْرَابِي[٧]: القَرِيرُ تَرْدِيدُكَ الكَلَامَ فِي أُذُنِ الأَبْكَمِ حَتَّى يَفْهَمَهُ، وَمَنْ رَوَاهُ: (**كَقَرِّ الدَّجَاجَةِ**)، أَرَادَ صَوْتَهَا إِذَا قَطَّعَتْهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٥٤٣).

(٢) حديث (رقم: ٧٥٢١).

(٣) حديث (رقم: ٦٢١٣).

(٤) كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٥٢٥/٥).

(٥) ساقطةٌ من المخطوط، والاستدراكُ من لفظ الحديث.

(٦) أخرجه مسلم (رقم: ٢٢٢٨).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٤/٨)، وغريب الحديث للخطابي (٦١٢/١).

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بنِ حَكِيمٍ: (فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ)[1]، أَيْ: أُثَاوِرُهُ، يُقَالُ: سَارَ يَسُورُ إِذَا ثَارَ، وَإِنَّ لِغَضَبِهِ لَسَوْرَةً، قَالَ[2]: [مِنَ البَسِيط]

.... ❋ لَا بِالحَصُورِ وَلَا فِيهَا بِسَوَّارِ

[قِيلَ][3]: يُرِيدُ الَّذِي يَسُورُ الشَّرَابُ فِي رَأْسِهِ سَرِيعاً، وَسَوْرَةُ الخَمْرِ حِدَّتُهَا.

(فَلَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ)، أَيْ: أَخَذْتُ بِرِدَائِهِ فِي مَوْضِعِ لَبَّتِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ أَبَاهُ فَلَبَّ لَهُ)[4]، أَيْ: أَخَذَ بِلَبَّتِهِ، وَيُقَالُ: أَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ: إِذَا جَمَعَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ، وَقَبَضَ عَلَيْهِ يَجُرُّهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّباً بِهِ)[5].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[6]: هُوَ الَّذِي تَحَزَّمَ بِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ جَمَعَ ثَوْبَهُ مُتَحَزِّماً بِهِ فَقَدْ تَلَبَّبَ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٥٥٠).

(٢) البيت للأخطل وهو في ديوانه (ص: ١٤١) وصدره:

وَشَارِبٍ مُرْبِحٍ بِالكَأْسِ نَادَمَنِي ❋ ....

(٣) ما بين المعقوفتين في بياض في المخطوط، وينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٦٢).

(٤) الأثر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/١٣١)، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (٢/١٣) من طريق ابنِ جُرَيج عن ابن أبي حُسين يقول: (خَاصَم رَجُلٌ أَبَاه...)، فذكره، وإسنادُه مُرْسَلٌ، وفيه عَنْعَنة ابنِ جُرَيجٍ، وهو مُكْثِرٌ مِنَ التَّدْلِيس.

تنبيهٌ: تَحَرَّف قَوْلُه (فَلَبَّ لَه) في المصَنَّف إلىٰ قَوْلِه: (قُلْتُ لَه)!! و(ابنُ أَبي حُسَين) إلىٰ (ابنِ حُسَيْن).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٣).

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣١٢).

انْتَهَىٰ مَا بَدَأْتُ القَوْلَ بِإِتْمَامِهِ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ البُخَارِيِّ ﷺ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ وَلَدِي أَبُو عَبْدِ اللهِ فَعَاجَلَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ إِتْمَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَأَجْزَلَ لَهُ ثَوَابَ مَا نَوَاهُ، وَآتَاهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَامَتِهِ فِي عُقْبَاهُ أَفْضَلَ مَا كَانَ يَتَمَنَّاهُ فِي دُنْيَاهُ، إِنَّهُ الْمُنْعِمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَالرَّجَاءُ فَسِيحٌ أَنْ يَنْفَعَ اللهُ بِهِ مَنْ نَظَرَ فِيهِ، وَلَا يُضَيِّعَ سَعْيَ مَنِ اجْتَهَدَ فِي جَمْعِهِ وَنَقْلِهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وَقَعَ الفَرَاغُ مِنْ نِسَاخَةِ هَذَا الكِتَابِ يَوْمَ الأَحَدِ الخَامِسَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكَاتِبِهِ وَمَالِكِهِ وَقَارِئِهِ وَمُسْتَمِعِهِ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ(١).

(١) في آخر المخطوط وَرَدَ تَعْلِيقُ الإِمَامِ الشَّبيهي ﷺ بخطٍّ مَغْرِبيٍّ دَقِيق، هَذَا نَصُّه: (الحَمْدُ للهِ وحده، قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ كَاتِبِهِ، وَلَهُ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ ـ مُحَمَّدٌ الفَضِيلُ بنُ الفَاطِمِيِّ الإِدْرِيسِيُّ الشَّهِيرُ بِالشَّبِيهِيِّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَتَجَاوَزَ عَنْهُ، بِمُطَالَعَةِ هَذَا السِّفْرِ الْمُبَارَكِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَنَقْلِ مَا دَعَتْهُ الحَاجَةُ إِلَىٰ نَقْلِهِ، جَعَلَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ مِنَ العَمَلِ الْمَبْرُورِ وَالْمُتَقَبَّلِ، وَغَفَرَ لِمُؤَلِّفِهِ وَلِصَاحِبِ الصَّحِيحِ، وَلِكُلِّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالأَعْيَانِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَذَلِكَ فِي ١١ شَوَّالٍ عَامَ (١٣١١).